المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الاقتصاد الإسلامي

السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية وأثرها على الاقتصاد السوداني

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٨٩٦

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في
الاقتصاد الإسلامي

١٨٩٦

إعداد الطالب
مستحين علي عبد الحميد

إشـــراف

الأستاذ الدكتور
محمد عبد المنعم عفر
مشرفاً اقتصادياً

الأستاذ الدكتور
الشافعي عبد الرحمن السيد
مشرفاً فقهياً

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

الفصل الثاني

التمويل المقدم من المصارف الإسلامية السودانية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي للقطاع التجاري وأساليبه ومشكلاته وآثاره

الفصل الثانـــي

التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمتـة النسبية في التمويل المصرفي للقطاع التجـــــــــارى

ينقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الاول : نصيب المصارف الاسلامية السودانية النسبي من السوق المصرفـــى ومن تمويل القطاع التجارى في السودان .

المبحث الثاني : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لقطاع الصادرات .

المبحث الثالث : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لقطاع الواردات ومشكلاته وآثاره .

المبحث الرابع : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لقطاع التجارة المحلية ومشكلاتـــه الأساسية وآثاره .

المبحث الأول

نصيب المصارف الاسلامية السودانية النسبى من السوق المصرفي ومساهمته في تمويل القطاع التجارى في السودان

ينقسم التمويل التجارى الى قسمين أساسيين هما : تمويل التجارة الخارجية وتمويل التجارة الداخلية ، وتمويل التجارة الخارجية يشمل شقيها الصادر والوارد أما تمويل التجارة الداخلية فيشمل تمويل التجارة في المنتجات الصناعية والزراعية المحلية وقد يدخل ضمنها كذلك التمويل قصير الأجل للصناعة ولاسيما تمويل المدخلات الصناعية من مواد خام وشراء قطع غيار وغيرها .

وقد كان من الطبيعي في بداية ممارسة المصارف الاسلامية السودانية لنشاطها باعتبارها أول محاولة في البلاد لممارسة التمويل على النمط اللاربوى من ناحية ، ولطبيعتها التجارية من ناحية أخرى أن يتركز معظم هذا النشاط في السنوات الأولى لعملها على التمويل قصير الأجل قليل الخطر ، فتركز أغلب التمويل المقدم منها على التمويل التجارى بانشطته المختلفة ، وهي الصادرات والواردات والتجارة المحلية .

ولما كان هذا المبحث والمباحث التالية تتركز حول ابراز مساهمة المصارف الاسلامية السودانية النسبية في التمويل المصرفي للقطاع التجارى بانشطته المختلفة بالمقارنة بالمصارف التجارية التقليدية العاملة في السودان كان من الضرورى قبل ذلك توضيح نصيب المصارف الاسلامية السودانية النسبى من السوق المصرفي في السودان وذلك بناءً على حجم مواردها المالية المتمثلة في رأس المال والاحتياطيات والودائع بأنواعها وذلك حتى يتمهد السبيل للمقارنة .

والمصارف الاسلامية السودانية التى ينصرف اليها الذهن عند اطلاق هذه الصفة هي ستة مصارف فقط هي عبارة عن شركات مساهمة عامة أو خاصة تحت سيطرة المصرف المركزى (بنك السودان) وهي سيطرة قوية وشاملة .

وينافس هذه المصارف ويتقاسم معها السوق المصرفي في المجال التجارى العام سبعة عشر مصرفاً تجاريًا ، منها خمسة مصارف تجارية حكومية ، وستة مصارف تجارية فروعاً لمصارف اجنبية ، وستة مصارف تجارية تقليدية ذات رؤوس أموال مشتركة .

وتعد المصارف الاسلامية السودانية من ناحية العدد ربع المصارف التجارية العاملة في البلاد في المجال التجارى تقريبا (بنسبة ٢٦٪ من العدد الكلي)(١) أما من ناحية العمر المصرفي والخبرة المصرفية فاقدم هذه المصارف قد تجاوز العشر سنوات بقليل (بنك فيصل الاسلامي السوداني ١٩٧٨م) وثلاثة منها تجاوزت الست سنوات بقليل (بنك التضامن الاسلامى - البنك الاسلامي السوداني - بنك التنمية التعاوني الاسلامي وكلها نشأت خلال عام ١٩٨٣م) واثنان منها أكملا خمس سنوات من العمل المصرفي (هما بنك البركة السوداني ١٩٨٤م ، والبنك الاسلامي لغرب السودان ١٩٨٥م) .

وبناء على ذلك فان الخبرة المصرفية لهذه المصارف تعد محدودة مهما كانت رائدة ومبتكرة . وذلك بالقياس بمصارف تجارية تقليدية عريقة يرجع تاريخ انشائها الى بدايات هذا القرن . وذلك مثل بنك الخرطوم (بنك باركليز البريطاني سابقا ١٩١٣م) وبنك الشعب التعاوني (بنك مصر سابقا ١٩٥٣م) وبنك الوحدة (البنك العثماني سابقا ١٩٤٦م) وبنك النيلين ١٩٦٠ م اضافة الى فروع المصارف التجارية الدولية مثل سيتى بنك وبنك الشرق الاوسط وغيرها . (٢)

أما نصيب المصارف الاسلامية السودانية من السوق المصرفي (حجم التمويل المسموح به من بنك السودان) وبناء على مواردها من رؤوس أموال واحتياطيات وودائع فتوضحه الجداول المرفقة :

---

(١) ثلاثة وعشرون مصرفاً تجارياً .

(٢) انظر ، المبحث الخاص عن هيكل الجهاز المصرفي السوداني ص

جدول رقم (٢٩)

نصيب المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية النسبى من السوق المصرفي حسب حجم الموارد المالية في الفترة ١٩٨٤م - ١٩٨٩ م ٠

الارقام بملايين الجنيهات السودانية (١)

السنوات	حجم الموارد المالية ونسبتها للاجمالى (رأس المال والودائع)		اجمالي الموارد والنسبة
	نصيب المصارف الاسلامية	نصيب المصارف التقليدية	
١٩٨٤م	٦٦٢ر٩ (٢٧ر٧٪)	١٧٢٦ر٧ (٧٢ر٣٪)	٢٣٨٩ر٦ (١٠٠٪)
١٩٨٥م	٨٧٤ر١ (٢٢ر١٪)	٣٠٧٦ر٥ (٧٧ر٩٪)	٣٩٥٠ر٦ (١٠٠٪)
١٩٨٦م	١٠٣٤ر١ (١٧ر٥٪)	٤٨٧٥ر٧ (٨٢ر٥٪)	٥٩٠٩ر٨ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	١٣١٢ر٢ (١٦ر٤٪)	٦٧٠٢ر٩ (٨٣ر٦٪)	٨٠١٥ر١ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	١٧٤٨ر٢ (١٧ر٧٪)	٨١١٣ر١ (٨٢ر٣٪)	٩٨٦١ر٣ (١٠٠٪)
١٩٨٩	٢٥٦١ر٥ (١٧ر٥٪)	١٢٠٧٦ر٤ (٨٢ر٥٪)	١٤٦٣٧ر٩ (١٠٠٪)
متوسط الفترة	(١٩ر٨٪)	(٨٠ر٢٪)	(١٠٠٪)

(١) المصدر : بنك السودان ، التقرير السنوى ١٩٨٤م ، ص ٧٥ .

" " " " " " ١٩٨٥م ، ص ٦٠

" " " " " " ١٩٨٦م ، ص ٥٩

" " " " " " ١٩٨٧م ، ص ٦٠

" " " " " " ١٩٨٨م ، ص ٥٠

المصارف الاسلامية السودانية ، التقارير المالية للسنوات المذكورة ٠

جدول رقم (٣٠)

نصيب المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية الاخرى من السوق المصرفي حسب حجم التمويل المسموح به في الفتـــــرة ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠

الارقام بملايين الجنيهات السودانية (١)

السنوات	حجم التمويل المسموح به ونسبتـــــه للاجمـــــالي		اجمالى التمويل والنسبة
	نصيب المصارف الاسلامية	نصيب المصارف التقليدية	
١٩٨٤م	٢٤١ (١٥ ٪)	١٣٦٨ر٢ (٨٥ ٪)	١٦٠٩ر٢ (١٠٠ ٪)
١٩٨٥م	٢٧٣ر٥ (١٥ر٤٪)	١٥٠٣ر٢ (٨٤ر٦٪)	١٧٧٦ر٦ (١٠٠٪)
١٩٨٦م	٣٥٨ر٦ (١٣ر٦٪)	٢٢٧٩ (٨٦ر٤٪)	٢٦٣٧ر٦ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	٤٤٣ر٤ (١١ر٧٪	٣٣٤٩ر٢ (٨٨ر٣٪)	٣٧٩٢ر٦ (١٠٠ ٪)
١٩٨٨م	٦٦٣ (١٤ر٧٪)	٣٨٤١ر٩ (٨٥ر٣ ٪)	٤٥٠٤ر٩ (١٠٠٪)
١٩٨٩م	١٠٨٤ر٤ (٢٢٪)	٣٨٥٧ (٧٨٪)	٤٩٤١ر٤ (١٠٠٪)
متوسط الفترة	(١٥ر٤٪)	(٨٤ر٦٪)	(١٠٠٪)

(١) التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكـــــورة وايضا : العرض الاقتصادى ٨٤/١٩٨٥م ، ص ١٤٥ ٠

" " " ٨٥/١٩٨٦م ، ص ١٦٨ ٠

" " " ٨٨/١٩٨٩م ، ص ١٦٤ ٠

" " " ٨٩/١٩٩٠م ،ص ١٨٢ ٠

ويلاحظ من الجدول رقم (٢٩) أن نصيب المصارف الاسلامية السودانية النسبى من السوق المصرفي كان على النحو التالي : (٧ر٢٧ ٪) ، (١ر٢٢ ٪) ، (٥ر١٧٪) ، (٤ر١٦٪) ، (٧ر١٧ ٪) ، (٥ر١٧٪) من اجمالى موارد المصارف التجارية بنوعيها مجتمعة في الفترة (٨٤ - ١٩٨٩م) ويلاحظ أن النصيب النسبي للمصارف الاسلامية من السوق المصرفي قد انخفض في الفترة المذكورة من (٧ر٢٧٪) الى (٥ر١٧ ٪) وهذا يرجع في جانب منه الى زيادة في رؤوس أموال المصارف التجارية التقليدية في الفترة (٨٤ - ١٩٨٨ م) بنسبة (٥ر٩٢٥٪) وزيادة في ودائعها بنسبة تقدر بـ (٢ر٣٣٧ ٪) بينما زادت رؤوس أموال المصارف الاسلامية السودانية في نفس الفترة بنسبة تقدر بـ (٢٥٪) ، وودائعها بنسبة (٨ر٢٣٨٪) (١) وواضح أن معدل زيادة رأس المال والودائع كان أكبر في المصارف التقليدية منه في المصارف الاسلامية في الفترة محل الدراسة - وهذا يؤكد حقيقة أن الموارد المالية في المصارف الاسلامية السودانية لم تكن كلها تحولا من المصارف التقليدية بل يمكن اعتبارها اضافة جديدة للدورة الاقتصادية من بعض الفئات التى كانت تمارس دورًا سلبيا تجاه التعامل مع القطاع المصرفي التقليدى لاسباب عديدة لابد أن يكون من بينها التورع عن التعامل الربوى المحرم .

وفي الجملة تستحوذ المصارف الاسلامية السودانية على (٨ر١٩٪) من السوق المصرفي السوداني في المتوسط خلال الفترة ١٩٨٤م - ١٩٨٩ م ، وذلك حسب حجم الموارد المالية المتاحة لديها .

وبالرغم من هذه الحقيقة فان نصيب المصارف الاسلامية من التمويل المصرفي المسموح به (السقف الائتماني الكلى) لكل المصارف التجارية العاملة في البلاد يعد محدودا ، اذ لاتتجاوز نسبته (٤ر١٥٪) في المتوسط من ذلك السقف الائتماني - وذلك كما يظهره جدول رقم (٣٠) .

ويلاحظ من الجدولين المذكورين أنه في أى سنة من السنوات محل الدراسة لم تتجاوز نسبة التمويل المسموح به للمصارف الاسلامية نصيبها النسبي من حجم الموارد المالية المتاحة الا في السنة الاخيرة ١٩٨٩ م . وهذا يرجع الى

---

(١) المصدر : نفس المصادر المذكورة بهامش الجداول السابقة مباشرة .

أن تحديد السقف الائتماني لكل مصرف تجارى أو لمجموعة متجانسة من المصارف لايخضع فقط لحجم الموارد المالية لدى هذه المصارف وانما يرجع لاعتبارات أخرى من ضمنها حجم الموارد المالية وقد سبق ذكر هذه الاعتبارات . (١)

بعد أن وضعنا المصارف الاسلامية في حجمها النسبى من ناحية الحجم المالى أو السيطرة على السوق المصرفي ، والذى وضح أنه لايتعدى (١٥ر٤٪) في المتوسط خلال الفترة محل الدراسة ، يتعين علينا الآن أن نبين مساهمة مجموعة المصارف الاسلامية في تمويل القطاع التجارى في كل مصرف على حده ، ثم مساهمتها النسبية في التمويل المصرفي لهذا القطاع مجتمعة .

يبين الجدول رقم (٣١) مساهمة المصارف الاسلامية السودانية مجتمعة في تمويل القطاع التجارى ، كما يوضح مساهمة كل مصرف من هذه المصارف على حدة في تمويل هذا القطاع ويمكن استعراض هذه المساهمات على النحو التالي

١ ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني :

يلاحظ أن نسبة تمويل القطاع التجارى بالمقارنة باجمالي التمويل في هذا المصرف في انخفاض مطرد في الفترة محل الدراسة فقد انخفضت هذه النسبة من (٢ر٧٥٪) في عام ١٩٨٤م الى (٢ر٤٠٪) في عام ١٩٨٩م ـ وهي ظاهرة سبق الاشارة اليها والى اسبابها في مقدمة هذا البحث . وتضطرد هذه الظاهرة في كل المصارف الاسلامية السودانية كما سوف نرى .

٢ ـ بنك التضامن الاسلامي :

انخفضت نسبة تمويل القطاع التجارى في هذا المصرف من (٧ر٧١٪) من اجمالي في عام ١٩٨٤م الى (١ر٣٦٪) في عام ١٩٨٩م .

٣ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي :

انخفضت فيه نسبة تمويل القطاع التجارى من (٤ر٧١٪) من الاجمالي في عام ١٩٨٤م الى (١ر٤٢٪) في عام ١٩٨٩م .

٤ ـ البنك الاسلامي السوداني :

انخفضت فيه نسبة تمويل القطاع التجارى من (٦٥٪) من الاجمالي في عام ١٩٨٤م الى (٥ر٣٣٪) في عام ١٩٨٩م .

---

(١) انظر المبحث الخاص بالسياسة الائتمانية ص ١٨٦ .

جدول رقم (٣١)

تمويل المصارف الاسلامية السودانية للقطاع التجاري في الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م) (الارقام بمليمين الجنيهات السودانية) .

(المصدر التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكورة مع تقارير الاستثمار)

السنوات	١٩٨٤ م		١٩٨٥ م		١٩٨٦ م		١٩٨٧م		١٩٨٨م		١٩٨٩م	
اسم المصرف / نوع التمويل	القطاع التجاري	اجمالي التمويل	القطاع التجاري	اجمالي التمويل	القطاع التجاري	اجمالي التمويل	القطاع التجاري	اجمالي التمويل	القطاع التجاري	اجمالي التمويل	القطاع التجاري	اجمالي التمويل
بنك	١٠٠	١٣٢ر٣	٧٥ر١	١١٨ر٦	٦٨	١٤٤ر٧	٦٨ر٦	١٨٤	٧٢ر٣	١٧٠	١١٣ر٧	٢٨٢ر٨
١ - فيصل الاسلامي	(٧٥ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٦٣ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٤٧ر١٪)	(١٠٠٪)	(٣٧ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٤٢ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٤٠ر٢٪)	(١٠٠٪)
بنك	١٦	٢٢ر٣	١٣ر٨	٢٦ر٧	١٣ر٢	٢٩ر٣	١٥ر٢	٣٨ر٢	٢٣ر٩	٦٧ر٩	٤٤ر٨	١٢٤ر٤
٢ التضامن الاسلامي	(٧١ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٥١ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٤٥ر١٪)	(١٠٠٪)	(٣٩ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٣٥ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٣٦ر١٪)	(١٠٠٪)
بنك	٨ر٢	١١ر٥	٩ر٢	١٧ر١	٢٣ر٨	٣٩ر٦	٢١ر٨	٣٦ر٦	٤٥ر٦	٨٣ر٦	٦٢ر٩	١٤٩ر٢
٣- التنمية التعاوني	(٧١ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٥٣ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٦٠٪)	(١٠٠٪)	(٥٩ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٥٤ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٤٢ر١٪)	(١٠٠٪)
البنك	١٢	١٨ر٤	٢٥ر٨	٤٠	٥٥ر٧	٦١ر٦	٤٦ر٤	٧٠ر٢	١٠٨ر٧	١٥١ر٢	٨٨	٢٦٢ر٤
٤- الاسلامي السوداني	(٦٥٪)	(١٠٠٪)	(٦٤ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٩٠ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٦٦٪)	(١٠٠٪)	(٧٢٪)	(١٠٠٪)	(٣٣ر٥٪)	(١٠٠٪)
بنك	٣٣ر١	٤٧ر٢	٣٨ر٤	٥٢ر٩	٣٥ر٧	٥٦ر٣	٣٣ر٥	٨٠ر١	٣٣ر٨	١٢٠	٧٥ر١	١٧٥ر٨
٥- البركة السوداني	(٧٠٪)	(١٠٠٪)	(٧٢ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٦٣ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٤١ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٢٨ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٤٢ر٧٪	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي	٧ر٥	٩ر٣	١٨ر٢	٢٠ر٩	٢٧ر١	١٨ر٩	٣٤ر٣	٣٤ر٣	٣٣ر٢	٧١	٢٤ر١	٨٩ر٨
٦- لغرب السودان	(٨٠ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٧٧٪)	(١٠٠٪)	(٧٧٪)	(١٠٠٪)	(٥٥٪)	(١٠٠٪)	(٤٦ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٢٦ر٨٪)	(١٠٠٪)
الاجمالي	١٧٦ر٨	٢٤١	١٧٦ر٣	٢٧٣ر٥	٢١٧ر٣	٣٥٨ر٦	٢٠٤ر٤	٤٤٣ر٤	٣١٧ر٥	٦٦٣	٤٠٨ر٦	١٠٨٤ر٤
والنسبة	(٧٣ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٦٤ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٦٠ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٤٦ر١٪)	(١٠٠٪)	(٤٧ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٣٧ر٦٪)	(١٠٠٪)

٥ ـ بنك البركة السوداني :

انخفضت فيه نسبة تمويل القطاع التجارى من (٧٠٪) من الاجمالي في عام ١٩٨٤م الى (٧ر٤٢٪) في عام ١٩٨٩م .

٦ ـ البنك الاسلامي لغرب السودان :

انخفضت فيه نسبة تمويل القطاع التجارى من (٦ر٨٠٪) الى (٨ر٢٦٪) من الاجمالي في الفترة (١٩٨٤م ـ ١٩٨٩ م) .

وهذا الاتجاه العام نحو انخفاض نسب تمويل القطاع التجارى يتوافق مع اتجاه السياسة الائتمانية لبنك السودان والتى لاتشجع مثل هذا النوع من التمويل باستثناء قطاع الصادرات كما سبق أن رأينا في السياسة الائتمانية .

والان ماهو مدى المساهمة النسبية لمجموعة المصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي الكلي للقطاع التجارى بالمقارنة بمجموعة المصارف التجارية التقليدية ؟

الجدول رقم (٣٢) يبين المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي للقطاع التجارى في البلاد .

واذا نظرنا الى هذه المساهمة بالمقارنة بحجم السقف الائتماني المتاح لهذه المصارف نجد أن المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية في التمويل المصرفي للقطاع التجارى كانت في أعلي مستوى لها في العامين ١٩٨٤م ، ١٩٨٥م وهى (٥ر٢٠٪) ، (٥ر٢١٪) من اجمالي التمويل المصرفي التجارى بينما كان نصيبها النسبى من السوق المصرفي في حدود (١٥٪) ، (٤ر١٥٪) من الاجمالي في العامين المذكورين وهو أمر يدل على ارتفاع نسب تمويل القطاع التجارى في معظم المصارف الاسلامية السودانية في هذين العامين ـ ويعد هذان العامان أول عامين مصرفيين لاثنين من المصارف الاسلامية (البركة السوداني وغرب السودان) وثاني عامين مصرفيين لاكثر من ثلاثة مصارف اسلامية سودانية (هي التضامن الاسلامى والتنمية التعاوني ـ والاسلامي السوداني) وقد سبق أن أشرنا الى ارتفاع نسب التمويل التجارى قليل الخطر وسريع العائد والذى يتم بسرعة دوران رأس المال وبالتالي ارتفاع الربحية في السنوات الاولى من عمر هذه المجموعة من المصارف الاسلامية .

١٨٩٦

أما في السنوات التى أعقبت تلك الفترة فقد اتسمت المساهمة النسبية لهذه المجموعة من المصارف في التمويل المصرفي للقطاع التجارى بالكثير من الانخفاض بالمقارنة بنصيبها النسبي من السوق المصرفي . فقد كانت مساهمتها النسبية في هذا النوع من التمويل تتمثل في (٨ر١٣٪) ، (٣ر٨٪) (٣ر١١٪) ، (٥ر١٦٪) من اجمالى التمويل المصرفى لهذا القطاع في السنوات ١٩٨٦م – ١٩٨٩م بينما كان نصيبها النسبي من السوق المصرفي يتمثل في النسب التالية : (٦ر١٣٪) ، (٧ر١١٪) ، (٧ر١٤٪) ، (٢٢٪) من اجمالي السوق المصرفي في نفس السنوات .

وفي الجملة فان انخفاض نسب تمويل القطاع التجارى في هذه المجموعة من المصارف يعد مؤشراً على تجاوز مرحلة الانطلاق الى مرحلة الثبات والاستقرار بالاسهام في تمويل جميع الانشطة الاقتصادية والقطاعات الحيوية للاقتصاد السوداني بصورة متوازنة .

هذه صورة عامة وكلية عن الوزن النسبي للمصارف الاسلامية السودانية في السوق المصرفي وتمويل القطاع التجارى في مجموعة في السودان . والمباحث التالية تبين الصورة التفصيلية لحجم واتجاهات هذا التمويل .

جدول رقم (٣٢)

المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي للقطاع التجارى في السودان في الفترة ١٩٨٤م – ١٩٨٩ م ٠ (١)

الارقام بملايين الجنيهات السودانية

السنوات	المساهمة النسبية في التمويل المصرفي الكلي للقطاع التجارى		أجمالي التمويل المصرفي للقطاع التجارى
	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية	
١٩٨٤م	١٧٦ر٨ (٢٠ر٥٪)	٦٨٧ (٧٩ر٥٪)	٨٦٣ر٨ (١٠٠٪)
١٩٨٥م	١٧٦ر٣ (٢١ر٥٪)	٦٤٢ر٥ (٧٨ر٥٪)	٨١٨ر٨ (١٠٠٪)
١٩٨٦م	٣١٧ر٣ (١٣ر٨٪)	١٣٥٤ر٦ (٨٦ر٢٪)	١٥٧١ر٩ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	٢٠٤ر٤ (٨ر٣٪)	٢٢٧٠ر٦ (٩١ر٧٪)	٢٤٧٥ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	٣١٧ر٥ (١١ر٣٪)	٢٤٩٧ر٨ (٨٨ر٧٪)	١٨١٥ر٣ (١٠٠٪)
١٩٨٩م	٤٠٨ر٦ (١٦ر٥٪)	٢٢٠٧ر٤ (٨٤ر٤٪)	٢٦١٦ (١٠٠٪)

(١) المصادر : العرض الاقتصادى لوزارة المالية للسنوات ٨٤/١٩٨٥م ص ١٤٥ ٠
٨٥/١٩٨٦م ، ص ١٦٨ ، ٨٧/١٩٨٨م ، ص ١٥٥ ، ٨٩/١٩٩٠ ، ص ١٨٢ ٠
التقارير الاستثمارية والسنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكورة ٠

المبحث الثاني

التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ، ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لقطاع الصادرات .

سوف ينصب هذا المبحث على محاولة دراسة وابراز مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في تمويل قطاع الصادرات ومدى أهمية النسبية لهذه المساهمة في اجمالي التمويل المصرفي لهذا القطاع . وذلك بالاضافة الى التعرض الى شرح الكيفية التى يقوم بها المصارف الاسلامية السودانية وهي بصدد تمويل العملاء الذين يقومون بخدمة قطاع الصادرات . ومايرتبط بذلك من اجراءات ودراسات اقتصادية ومالية حسب اسلوب التمويل الاسلامي المستخدم في التمويل . وسوف يتم التعرض بشكل موجز من خلال موضوعات هذا المبحث الى المشكلات التى تعترض تنمية وتطوير في مجال الصادرات . وعليه سوف تكون الدراسة في هذا على النحو التالي :

(أ) تحليل التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لقطاع الصادرات .

يبين الجدول رقم (٣٣) مساهمة كل مصرف من مجموعة المصارف الاسلامية السودانية في تمويل قطاع الصادرات ومساهمتها مجتمعة في تمويل هذا القطاع ويمكن استعراض مساهمات هذه المصارف على النحو التالي :

١ ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني : يلاحظ ان نسب تمويل قطاع الصادرات لاتخضع لنسق واحد مضطرد في هذا المصرف . فقد بدأت نسبيا مرتفعة في عام ١٩٨٤م (٢ر٨٪) ثم تناقصت حتى وصلت أدنى مستوى لها في عام ١٩٨٦م (٧ر١٪) ثم بدأت في التزايد مره أخرى حتى عام ١٩٨٨م حيث وصلت الى (٥ر٩٪) من اجمالي التمويل ثم نقصت مرة أخرى في عام ١٩٨٩م عما كانت عليه في الاعوام السابقة مباشرة .

٢ ـ تمويل الصادرات في بنك التضامن الاسلامي :

بدأت نسب تمويل الصادرات متدنية جدا في السنوات الاولي من عمر المصرف ثم اخذت في التزايد التدريجي حيث ارتفعت في الفترة محل الدراسة من (٢ر٢٪) الى (٧ر١٧٪) من اجمالي التمويل مع تقلبات طفيفة خلال الفترة محل الدراسة .

٣ – تمويل الصادرات في بنك التنمية التعاوني الاسلامي :

بدأت نسب تمويل الصادرات في هذا المصرف بنسبة مرتفعة جدا في بداية الفترة بلغت (٢ر٢٥٪) من اجمالي التمويل في عام ١٩٨٤م ، ولم تلبث أن انخفضت في العام الذى يليه انخفاضا كبيرا وصلت فيه الى (٤ر١٪) ثم زادت عام ١٩٨٦م ولكنها استمرت في الانخفاض حتى وصلت في العام الأخير ١٩٨٩م الى (٢ر٦٪)من الاجمالى وذلك بعد ارتفاع نسبى فى عام ١٩٨٦م بلغ (٢ر٩٪)من الاجمالى .

٤ – تمويل الصادرات في البنك الاسلامي السوداني :

لم تخضع نسب تمويل الصادرات في هذا المصرف لنظام مطرد في الفترة محل الدراسة ، فقد بدأت بنسبة مرتفعة نسبياً في العامين ١٩٨٤م ، ١٩٨٥م . كانت مقاديرها (١٣٪) ، (٨ر٢٢٪) من اجمالي التمويل على التوالي ,أمّا في بقية الفترة فقد كانت نسبها منخفضة جدًا في أكثر السنوات باستثناء عام ١٩٨٨م الذى بلغت فيه نسبتها (٧ر١٢٪) من اجمالي التمويل.

٥ – تمويل الصادرات في بنك البركة السوداني :

لاتعتبر نسبة تمويل الصادرات في هذا المصرف منخفضة بالمقارنة بمجموعة المصارف الاسلامية السودانية بل تعتبر نسبيا مرتفعة . وفي الجملة يمكن اعتبار هذه النسب متجهة نحو الانخفاض والتناقص المستمر وذلك باستثناء عامي ١٩٨٧م – ١٩٨٨م ، حيث ارتفعت في الاول ارتفاعاً كبيراً عما كانت عليه في عام ١٩٨٦م ، وحافظت في الثاني على نفس مستواها الذى كانت عليه فى عام ١٩٨٦م .

٦ – تمويل الصادرات في البنك الاسلامي لغرب السودان :

لاتقل نسب تمويل الصادرات في البنك الاسلامي لغرب السودان عن مثيلتها في المصارف الاسلامية السودانية الاخرى وتدخل في نفس الاتجاه العام في عدم خضوعها لنسق واحد منتظم ، ولكن الاتجاه العام نحو الانخفاض باستثناء عام ١٩٨٦م الذى بلغت فيه حوالي (٢٧٪).

جدول رقم (٣٣)

تمويل المصارف الاسلامية السودانية لقطاع الصادرات الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م) (الارقام بملايين الجنيهات السودانية) .

(المصدر التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكورة مع تقارير الاستثمار)

السنوات / نوع التمويل / اسم المصرف	١٩٨٤ م		١٩٨٥ م		١٩٨٦ م		١٩٨٧م		١٩٨٨م		١٩٨٩م	
	قطاع الصادرات	اجمالي التمويل	قطاع الصادرات	اجمالي التمويل	قطاع الصادرات	اجمالي التمويل	قطاع الصادرات	اجمالي التمويل	قطاع الصادرات	اجمالي التمويل	قطاع الصادرات	اجمالي التمويل
بنك ١ - فيصل الاسلامي	١٠ر٨	١٢٣ر٣	٥	١١٨ر٦	٢ر٤	١٤٤ر٧	١٠	١٨٤	١٦ر١	١٧٠	١٢	٢٨٢ر٨
	(٨ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٤ر٢٪)	(١٠٠٪)	(١ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٥ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٩ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٤ر٢٪)	(١٠٠٪)
بنك ٢ التضامن الاسلامي	٥ر٠	٢٢ر٣	١ر٠	٢٦ر٧	١ر٦	٢٩ر٣	٦	٣٨ر٢	١٢ر٥	٦٧ر٢	٢٢	١٢٤ر٤
	(٢ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٦ر٠)	(١٠٠٪)	(٥ر٥)	(١٠٠٪)	(١٥ر٧)	(١٠٠٪)	(١٨ر٦)	(١٠٠٪)	(١٧ر٧)	(١٠٠٪)
بنك ٣-التنمية التعاوني	٢ر٩	١١ر٥	٣ر٠	١٧ر١	٣ر٤	٣٩ر٦	٣ر٢	٣٦ر٦	٦ر٦	٨٢ر٦	٩ر٣	١٤٩ر٢
	(٢ر٢٥٪)	(١٠٠٪)	(٤ر١٪)	(١٠٠٪)	(٩ر٢)	(١٠٠٪)	(٨ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٦ر٢٪)	(١٠٠٪)
البنك ٤- الاسلامي السوداني	٢ر٤	١٨ر٤	٩ر٢	٤٠	١ر٢	٦١ر٦	١ر٥	٧٠ر٢	١٩ر٣	١٥١ر٢	٨ر٦	٢٦٢ر٤
	(١٣٪)	(١٠٠٪)	(٢٢ر٨٪)	(١٠٠٪)	(١ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٢ر٢٪)	(١٠٠٪)	(١٢ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٣ر٤٪)	(١٠٠٪)
بنك ٥-البركة السوداني	١٠ر٦	٤٧ر٢	٤ر٤	٥٢ر٩	٣ر٥	٥٦ر٣	١٤ر٨	٨٠ر١	٧ر٥	١٢٠	٢ر٧	١٧٥ر٧
	(٢٢ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٨ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٦ر٣٪)	(١٠٠٪)	(١٨ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٦ر٣٪)	(١٠٠٪)	(١ر٥٪)	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي ٦-لغرب السودان	٧ر	٩ر٣	٧ر	١٨ر٢	٧ر٣	٢٧ر١	٣ر٧	٣٤ر٣	٥ر٢	٧١	٧ر٨	٨٩ر٨
	(٧ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٣ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٢٦ر٩٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٨ر٧٪)	(١٠٠٪)
الاجمالي والنسبة	٢٧ر٩	٢٤١	١٩ر٧	٢٧٣ر٥	١٩ر٤	٣٥٨ر٦	٣٩ر٢	٤٤٣ر٤	٦٧ر٢	٦٦٣	٦٢ر٤	١٠٨٤ر٤
	(١١ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٥ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٨ر٨٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر١٪)	(١٠٠٪)	(٥ر٧٪)	(١٠٠٪)

جدول رقـــم (٣٤)

المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي لقطـــاع الصادرات في السودان خلال الفترة ١٩٨٤م - ١٩٨٩م (١)

الارقام بالاف الجنيهات السودانية

المساهمة في التمويل / السنوات	المساهمة النسبية في التمويل المصرفي لقطاع الصادرات		اجمالي التمويل المصرفي لقطاع الصادرات
	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية	
١٩٨٤م	٢٧ر٩ (٧ر٨٪)	٣٢٩ر٩ (٩٢ر٢٪)	٣٥٧ر٨ (١٠٠٪)
١٩٨٥	١٩ر٧ (٥ر٨٪)	٣٢٣ر١ (٩٤ر٢٪)	٣٤٢ر٨ (١٠٠٪)
١٩٨٦م	١٩ر٤ (٢ر٥٪)	٧٤٩ (٩٧ر٥٪)	٧٦٨ر٤ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	٣٩ر٢ (٢٪)	١٨٦٨ر٨ (٩٨٪)	١٩٠ر٨ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	٦٧ر٢ (٣ر٤٪)	١٨٩٧ر٢ (٩٦ر٦٪)	١٩٦٤ر٤ (١٠٠٪)
١٩٨٩م	٦٢ر٤ (٣ر٦٪)	١٦٥٨ر٦ (٩٦ر٤٪)	١٧٢١ (١٠٠٪)
متوسط الفترة	(٤ر٢٪)	(٩٥ر٨٪)	(١٠٠٪)

(١) المصدر : التقارير السنوية والاستثمارية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات ١٩٨٤م - ١٩٨٩م . العرض الاقتصادى لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادى لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادى للسنوات ٨٤/١٩٨٥م ، ص ١٤٥، ٨٥/١٩٨٦م ، ص ١٦٨، ٨٧/١٩٨٨م ، ص ١٥٥، ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٨٢.

جدول رقم (٣٥)

مساهمة المصارف الاسلامية والمصارف التجارية التقليدية في التمويل الفعلي لقطاع الصادرات مقارنة بالمساهمة المفترضة لنوعي المصرف في الفترة (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) حسب السقف الائتماني لهما • (١)

(الارقام بملايين الجنيهات السودانية)

التمويل / السنوات	المصارف الاسلامية		المصارف التقليدية	
	التمويل الفعلي للصادرات	التمويل المفترض للصادرات	التمويل الفعلي للصادرات	التمويل المفترض للصادرات
١٩٨٤م	٢٧ر٩ (١١ر٦٪)	٧٢ر٣ (٣٠٪)	٣٢٩ر٩ (٢٤٪)	٤١٠ر٤ (٣٠٪)
١٩٨٥م	١٩ر٧ (٧ر٢٪)	٨٢ (٣٠٪)	٣٢٣ر١ (٢١ر٥٪)	٤٥١ (٣٠٪)
١٩٨٦م	١٩ر٤ (٥ر٤٪)	١٠٧ر٦ (٣٠٪)	٧٤٩ (٣٢ر٨٪)	٦٨٣ر٧ (٣٠٪)
١٩٨٧م	٣٩ر٢ (٨ر٨٪)	١٣٣ (٣٠٪)	١٨٦٨ر٨ (٥٥ر٨٪)	١٠٠٤ر٨ (٣٠٪)
١٩٨٨م	٦٧ر٢ (١ر١٠٪)	١٩٨ر٩ (٣٠٪)	١٨٩٧ر٢ (٤٩ر٤٪)	١١٥٢ر٦ (٣٠٪)
١٩٨٩م	٦٢ر٤ (٥ر٧٪)	٢٥٣ر٦ (٣٠٪)	١٦٧٥ر٧ (٢٩٪)	١٢٨١ (٣٠٪)

(١) المصدر : التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية للسنوات ١٩٨٤م – ١٩٨٩م • العرض الاقتصادى لوزارة المالية للسنوات ١٩٨٤م – ١٩٨٩م •

وبصفة عامة يلاحظ انخفاض نسب تمويل الصادرات وعدم انتظامها في اتجاه واحد مستقر في الفترة محل الدراسة . رذلك على الرغم من السياسة الائتمانية التى تعمل على تشجيع تمويل الصادرات وحددت له سقفاً مستقلاً في نهاية عام ١٩٨٥م ويتمثل في (٣٠٪) من السقف التمويلي المحدد لكل مصرف اسلامي أو تقليدى . وسوف نجد ان المصارف الاسلامية السودانية ربما لبعض المشكلات التى تعانى منها والمصاعاب التى يواجهها تمويل الصادرات لم تستطع الالتزام الكامل بما رأته السياسة الائتمانية في مجال الصادرات ، وسوف يتضح ذلك اكثر بعد استعراض المساهمة النسبية لمجموعة المصارف الاسلامية في التمويل المصرفي الكلي لقطاع الصادرات .

يبين الجدول رقم (٣٤) المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية في التمويل المصرفي الكلي لقطاع الصادرات .

ويلاحظ من الجدول ان المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية في التمويل المصرفي الكلي لقطاع الصادرات لاتتناسب مطلقا مع نصيبها النسبي من السوق المصرفي حسب حجم التمويل المسموح به لها (أى السقف التمويلي أو الائتمان المحدد لها) . فبينما كانت مساهمتها النسبية في التمويل المصرفي الكلي لهذا القطاع هي : (٨ر٧٪) ، (٨ر٥٪) ، (٥ر٢٪) ، (٢٪) (٤ر٣٪) ، (٦ر٣٪) من اجمالي التمويل المصرفي لهذا القطاع في الفترة (١٩٨٤م - ١٩٨٩م) كان نصيبها النسبي من السوق المصرفي يتراوح مابين (٧ر١١٪) و (٢٢٪) من السقف التمويلي المتاح للمصارف التجارية في مجموعها خلال نفس الفترة .

واذا عقدنا مقارنة بين المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية حول مدى التزام نوعي المصارف بالسياسة الائتمانية المحددة من بنك السودان في نهاية عام ١٩٨٥م نجد أن التزام المصارف الاسلامية السودانية في هذا الجانب مازال ضعيفاً بالمقارنة بالمصارف التجارية التقليدية ، أنظر جدول رقم (٣٥) . ويلاحظ ان نسب تمويل الصادرات في المصارف الاسلامية بدأت ترتفع تدريجياً ابتداءً من العام المالي ١٩٨٧م . وقد يكون ذلك تجاوباً مع السياسة الائتمانية لبنك السودان التى تبلورت في شكل سقف ائتماني يوجه لتمويل الصادرات يتمثل في (٣٠٪) من حجم السقف التمويلي المسموح به لكل

مصرف تجارى كل عام . وقد تبلورت هذه السياسة في نهاية عام ١٩٨٥م ، وحددت شهر يونيو من عام ١٩٨٦م مدى زمنيا للتنفيذ .

وبصفة عامة يواجه الصادرات السودانية وتمويلها مشكلات عديدة وهذه المشكلات تواجه المصارف التجارية والمؤسسات التمويلية العاملة في هذا المجال على حد سواء . ولكن ربما كانت المصارف الاسلامية السودانية لحداثة تجربتها المصرفية في هذا المجال وعراقة المصارف التجارية التقليدية السودانية في مجال التجارة الخارجية (الصادر والوارد) والتى مارستها طويلا – هي السبب وراء ارتفاع نسب تمويل الصادرات في الأخيرة وانخفاضها في المصارف الاسلامية السودانية .

وقد كانت نسب تمويل الصادرات والواردات (٧٠٪) ، (٧٥٪) ، (٥٩٪) في السنوات (١٩٥٦ – ١٩٦٠ – ١٩٦٩ م) (١) على التوالي لدى المصارف التجارية التقليدية . وقد سبقت هذه المصارف مجموعة المصارف الاسلامية بفارق زمني كبير واصبح لها قدم سبق في تقديم مثل هذه الخدمات المصرفية والاستثمارية ومجموعة مستقرة من العملاء الممتازين ذوى الخبرة الطويلة في مثل هذا المجال فربما يكون هذا العامل قد مكن هذه المصارف من سرعة التأقلم مع المشكلات الكبيرة التى يعاني منها قطاع الصادرات السوداني . وربما بالمقابل لم تستطع مجموعة المصارف الاسلامية السودانية التكيف بسرعة حتى الآن مع هذه المتغيرات والمشكلات .

ولعل هناك سبب آخر وهو السياسة الائتمانية لبنك السودان التى تفرض سقوفا ائتمانية ضامرة على المصارف الاسلامية ومصارف القطاع الخاص . وتفرض عليها التوسع في التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل(٢) وفي الوقت ذاته تفسح المجال لمصارف القطاع الحكومي (وهو قطاع مؤثر) في التمويل التجارى

---

(١) بنك السودان ، الجهاز المصرفي بعد التأميم ، ٢٥ مايو ١٩٧١م ، صفحة الملاحق انظر أيضا بكرى عبد الرحيم بشير وآخرين ، مجالات استثمار الجهاز المصرفي وفرص تمويل التنمية بالصيغ الاسلامية ص ٥ .

(٢) تفرض هذه السياسة ألا تقل مساهمة مصارف القطاع الخاص (والاسلامية جزء منها) عن (١٥٪) من اجمالي السقف التمويلي المحدد لها للتمويل الانمائي ثم رفعت الى مالايقل عن (٣٥٪) منه انظر منشورات السياسة الائتمانية سبتمبر ١٩٨٥م ، نوفمبر ١٩٨٦م ، ثم عويمت في عام ١٩٨٧م .

قصير الأجل (والصادر جزء منه) وتعفيها من التمويل التنموى متوسط وطويل الاجل (يفرض على المصارف الحكومية أن تشارك بمالايزيد عن ٥٪ فقط من السقف المحدد لها في التمويل التنموى) (١)

وكما هو معلوم كل ماكان السقف الائتماني المخصص للتمويل التجارى كبيرا كان ذلك أدعى لسرعة الحركة الاستثمارية في تدوير هذا السقف وتوجيهه للقطاعات سريعة العائد التى لاتزيد فترة الاسترداد فيها عن ثلاثة أو أربعة أشهر على أكثر تقدير كما هو الحال في مجال الصادرات وقد يكون لهذا العامل أثره في ارتفاع نسبة تمويل الصادرات في المصارف التجارية التقليدية وانخفاضها لدى المصارف الاسلامية .

وفي الجملة يمكن تلخيص المشكلات التى تواجه تمويل قطاع الصادرات السوداني فيما يلي :

١- يعتمد السودان في صادراته على المواد والمنتجات الأولية التى تخضع للظروف الطبيعية والبيئة التى تختلف من موسم لآخر وذلك مثل الجفاف والتصحر الذى ضرب البلاد في عامي ١٩٨٣م ، ١٩٨٤م ، والفيضانات والسيول المدمرة التى اجتاحت البلاد في موسم ١٩٨٧م . وقد كانت لهذه العوامل الطبيعية آثارها السالبة على موقف صادرات البلاد عموما وعلى حصة المصارف الاسلامية السودانية منها على وجه الخصوص .

٢ - كانت السياسة الائتمانية تلزم المصدرين بدفع هامش نقدى يتروح مابين (٤٠٪) و (٢٥٪) من مواردهم الذاتية قبل منحهم التسهيل اللازم للتصدير وفي هذا تعجيز للكثير من المصدرين .(٢)

٣ - يلزم بنك السودان المصارف التجارية بتحويل كل حصيلة الصادر من النقد الاجنبي له وتحتاج المصارف التجارية للنقد الأجنبي لفتح اعتمادات الاستيراد وهذا يجعلها تلجأ لشراء ماتحتاجه من النقد الاجنبي الى بنك السودان مما يسبب ضياع كثير من الوقت حتى يتوفر لها ذلك .

---

(١) رفعت هذه النسبة بعد ذلك الى (٢٠٪) من اجمالي السقف الائتماني المحدد لكل مصرف حكومي .

(٢) أحمد محمد على الفرجاني ، بنك الخرطوم ، مشاكل تمويل الصادرات السودانية ورقة مقدمة لندوة تنمية الصادرات السودانية التى نظمها بنك فيصل السوداني - الخرطوم ١ - ٣ ديسمبر ١٩٨٥م ، ص ٩٣ .

ولما كانت هذه المصارف هي التي مولتعمليات الصادر من مواردها بمجهودات عملائها فان ذلك يجعلها تحس بالظلم والغبن ولا يشجعها على ارتياد هذا المجال • كما يشعر بالشيء نفسه العملاء الذى قاموا بمجهودات الصادر ولاسيما في ظروف ارتفاع أسعار النقد الاجنبي في الاسواق غير الرسمية عن اسعاره الرسمية التي يتم الحساب بها من قبل بنك السودان • (١)

٤ ـ ارتفاع اسعار المنتجات المحلية نتيجة لعوامل التضخم الناتجة من التخفيضات الكثيرة لسعر الجنية السوداني وغيره من العوامل المسببة للتضخم في الاقتصادى السوداني • اذ نجد ان مدخلات الانتاج المستوردة التي تدخل في انتاج سلع التصدير عادة ماتكون الزيادة في اسعارها بنسبة تساوى نسبة تخفيض العملة المحلية • وتكون الزيادة كبيرة على التكلفة الكلية كلما كان الجزء المستورد من مدخلات الانتاج يمثل النسبة الأكبر من اجمالي تكلفة عناصر الانتاج • وهذا العامل يجعل العائد من التصدير ضئيلا وبالتالي يؤثر في انتاج سلع التصدير وهو انتاج يحتاج الى التمويل في المقام الأول وبالمدخلات ذات الاسعار المناسبة التي تجعل الانتاج ينافس في الخارج • بينما نجد أن التمويل المصرفي لسلع التصدير غالبا ماينحصر في مراحل التجارة والتسويق •

كل هذه العوامل ربما أدت الى انخفاض نسب تمويل الصادرات في المصارف الاسلامية السودانية •

(د) <u>طرق تنفيذ تمويل عمليات الصادرات :</u>

تختلف طرق تنفيذ وتمويل الصادرات باختلاف السلع المصدرة وباختلاف الاسلوب التمويلي المستخدم (مشاركة ، مرابحة ، مضاربة ، •••• الخ) ولكن هناك خطوات اساسية تنطبق على معظم الحالات •

والخطوات التي يجرى شرحها هنا تنطبق على مايعرف في المصارف الاسلامية بالعمليات التجارية وهي عمليات الصادرات والواردات والتجارة المحلية

---

(١) انظر تفاصيل السياسة النقدية الخاصة بمعالجة عائد الصادرات المبحث الخاص بالسياسة النقدية الخاصة بسعر صرف الجنية السوداني •

وذلك تمييزا لها عن اجراءات تنفيذ المشروعات الجديدة وهي مشروعات ذات طبيعة مستديمة وتتميز بطول الأجل . (١)

وذلك لأن العمليات التجارية غالبا ماتنتهي بانتهاء الصفقة الممولة التى تتم في موسم واحد أو في فترة لاتتعدى العام الواحد وهي لذلك لاتحتاج لاجراء دراسات جدوى اقتصادية عميقة أو مطوّلة . ولكن لابد فيها من اجراء بعض الدراسات واستيفاء بعض الشروط والاجراءات الادارية والمالية ضماناً لحسن التنفيذ وحرصاً على أموال المصارف من الضياع أو التأخير في السداد ومايترتب على ذلك من الاعتبارات التى توليها ادارات المصارف التجارية عموماً عناية خاصة .

وفيما يلى الخطوات الاساسية التى يجرى أتّباعها في معظم العمليات التجارية (الصادرات والواردات ، والتجارة المحلية) بالتركيز على الخطوات الخاصة بالصادرات :

١ ـ دراسة الطلبات المقدّمة من العملاء ويشمل ذلك الشكل القانوني لاعمالهم وهل هم أفراد ام شركات " خاصة أم عامة " ، كما يشمل عمل العميل وتاريخ نشأته والتراخيص اللازمة له ومعاملاته السابقة مع المصرف المعنى أو مع المصارف الأخرى . ويشمل كذلك على دراسة امكانيات العميل المالية وخبرته الادارية وسمعته التجارية واداءه السابق ومدى وفائه بالالتزامات مع تحديد طبيعة العملية المطلوب الدخول في تمويلها (استيراد ، تصدير ، تجارة محلية) .

وعند البدء في دراسة طلبات العملاء يجب أن توفر عدد من البيانات والمعلومات ويمكن طلبها من العميل اذا كانت تنطبق عليه ولم ترد في طلبه وهذه البيانات تشتمل على صورة من شهادة تسجيل الشركة أو الشراكة ولوائح وأوامر التأسيس واسماء الاعمال وصورة من ترخيص السلطات المختصة والامتيازات

---

(١) تعرف المشروعات الجديدة في المصارف الاسلامية السودانية بأنها كل مشروع جديد يساهم المصرف الاسلامي في تمويل اصوله الثابتة أو المشاركة في رأسماله المستمر أو رأسماله التشغيلي (الجارى) والذى يتم غالبا عن طريق أسلوب المشاركة . انظر مرشد أعمال الاستثمار في بنك فيصل الاسلامي السوداني ، ص ١٠، دليل التعامل مع البنك الاسلامي السوداني ، ص ١٤، ١٥، السياسة الاستثمارية والمشاريع التنموية في البنك الاسلامي السوداني في ٢٤ فبراير ١٩٨٥م ، ص ٣ ، ٤ .

الممنوحة ان وجدت وذلك بالاضافة الى آخر ميزانيتين مراجعتين لاعماله ان وجدت وأهليته للتعاقد بالانابة عن الشركة .

٢ ـ دراسة وتقييم سوق السلعة المراد الدخول في تمويلها ويشمل ذلك :

(أ) العرض . (ب) الطلب . (ج) الاسعار . (د) الجهات المنافسة وغيرها . (هـ) طبيعة السلعة ومواصفاتها .

٣ ـ دراسة النواحي المالية والتجارية وتشتمل على الآتي :

(أ) تحديد تكلفة العملية (حجم التمويل) .

(ب) تحديد مساهمة المصرف في العملية .

(ج) تقدير المصروفات المتوقعة .

(د) الفوائد الاجتماعية المتوقعة .

(هـ) تقدير الايرادات المتوقعة .

(و) تقدير الارباح المتوقعة .

ويدخل في تحديد الربحية في حالة المشاركة تحديد نصيب التسويق أو مايعرف بهامش الادارة الذى يترك للعميل ، وتحديد نصيب رأس المال في الارباح والذى يقسم بنسبة مساهمة كل شريك في رأس مال العملية . وفي حالة المضاربة يجب تحديد نسبة المضارب في الارباح اما في حالات المرابحة فيجب الالتزام بالمنشورات التى تصدرها ادارة المصرف المعني لتحديد هوامش الارباح في الحالات المختلفة . (١)

وبالنسبة لتحديد نصيب الادارة من صافي الارباح عادة مايكون على ضوء العبء الادارى الذى تتطلبه ادارة عملية الشراكة من ناحية الجهد المطلوب في مرحلة الشراء والتخزين والترحيل والمجهودات البيعية الأخرى قد حدّدت بعض المصارف الاسلامية السودانية نسبًا عامة تتم مراجعتها من وقت لآخر حسب التجربة الفعلية وصولاً للمستوى المناسب ومن هذه النسب في حالة عمليات المضاربة : (٣٥٪) من صافي الارباح نظير الادارة . (٢)

---

(١) مرشد أعمال الاستثمار ، بنك فيصل الاسلامي ، دليل العمل في البنوك الاسلامية ، ص ٤٦ ـ ٤٨ .

(٢) عبد الرحيم حمدى ، اشكال واساليب استثمارات المصارف الاسلامية ورقة مقدمة لندوة الاستثمار في المصارف الاسلامية المنعقدة بجده ٣٠ نوفمبر ، ١٢ديسمبر ١٩٨٠م ، ص ٧ . نصر الدين فضل المولي ، المصارف الاسلامية ، ص ١١٦.

٤ ـ يتأكد المصرف الاسلامي من وجود عقد بيع بين المصدر والمستورد (الاجنبي) ويفحصه ليتأكد من خلوه من الشروط المعقّدة والجزاءات الكثيرة التي تتضمنها احياناً بعض العقود ثم يتأكد من المبلغ المطلوب للتمويل . (١)

٥ ـ يتأكد المصرف من أن هنالك خطاب اعتماد غير قابل للنقض أو الإلغاء مفتوح لصالح المصدر بواسطة مصرف في الجهة المستوردة .

وفي مثل هذه الحالة ومعظم الحالات فان المصدّر سيحتاج الى المال لشراء أو تصنيع البضائع قبل الشحن ونادراً مايكون معتمداً على موارده الخاصة (٢) ولذلك يلجأ الى التمويل المصرفي .

والتمويل المصرفي للصادرات او مايعرف (بتمويل ماقبل الشحن) يعني حالة تمويل الشراء ، المعالجة ، التصنيع ، التغليف ، ترحيل بضائع الصادر الى ميناء أو مطار الشحن . (٣)

٦ ـ يقوم المصرف الاسلامي بتمويل شراء السلعة من السوق المحلي اما بأن يشتريها ويبيعها مرابحة للعميل أو يقوم بتمويل عمليات الشراء المحلية ودفع الرسوم والضرائب وتكاليف الترحيل والعمالة الى أن يتم التصدير عن طريق العميل بأسلوب المضاربة ، ويمكن ان يتم التمويل بأسلوب المشاركة حيث يدفع كل شريك (المصرف أو العميل) التكاليف بنسبة مشاهمته في رأس مال العملية .

٧ ـ يقوم المصرف الاسلامي باستلام مستندات الشحن والتأكد من مطابقتها لشروط فتح الاعتماد .(٤) ومراجعتها وارسالها للمستورد لاتمام عملية التحصيل وتحويل القيمة . (٥) وعند استلام حصيلة الصادر يتم توريدها لحساب العملية وتتم التصفية باجراء حساب التكلفة وتوزيع الارباح أو الخسائر .

---

(١) مجالات استثمار الجهاز المصرفي ص ٣١ ، ودليل الصادر السوداني ص ٦٠ .

(٢) كانت السياسة الائتمانية تلزم العميل بتمويل مابين ٢٥٪ ـ ٤٠٪ من قيمة السلعة المراد تصديرها من موارده الخاصة قبل منحه التمويل اللازم، مجالات استثمار الجهاز المصرفي ص ٦٨ .

(٣) دليل الصادر السوداني ، ص ٦١ .

(٤) وخطاب الاعتماد بهذا الاعتبار هو اخطار يصدر عن طريق مصرف نيابة عن المستورد يخوّل بموجبه للمصدّر استلام مبلغ من المال للبضائع في مقابل مستندات محدّدة تثبت الشحن تلك البضائع ، دليل الصادر السوداني ، ص ٥١

(٥) دليل العمل في البنوك الاسلامية ، ص ٦٠ ـ ٦١ .

ويدخل في حساب التكلفة مصروفات فتح الاعتماد والمصروفات المصرفية الأخرى الخاصة بقيام المصرف الاسلامي بدور المراسل (مبلّغ الاعتماد) . وهو أما أن يقوم بدور الوسيط بين المصروف فاتح الاعتماد في الخارج والمصدر الوطني دون التزام عليه . أو قد يقوم احيانا بدفع قيمة مستندات الشحن المقدمة من عميله بعد التأكد من مطابقتها لشروط فتح الاعتماد . أى يقوم بشرائها وينتظر المصرف الذى فتح الاعتماد للمستورد ليقوم بالسداد وتسمى هذه العملية (بشراء المستندات) (١)، أو يقوم بتبليغ الاعتماد الى المصدر المستفيد ويضيف عليه تعزيزه وحينئذ يكفل دفع القيمة للمصدر بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة بشروط الاعتماد . وفي هذه الحالة فان العملية تعتبر من قبيل عقد الكفالة أو الحوالة كما هي من قبيل الوكالة ، وذلك على اختلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذا التخريج . (٢)

وفي الحالات التى لايقوم المصرف الاسلامي بتمويل الشراء المحلى للسلع المراد تصديرها يقوم احيانا بشراء مستندات الشحن المذكور أعلاه وذلك عندما يتقدم اليه مصدر بمستندات شحن الصادر ، وهي تمثل قيمة ماصدره بالعملة الاجنبية ـ فيشترى المصرف الاسلامي منه هذه المستندات بسعر الشراء السائد للنقد الاجنبي بالجنيه السوداني ويضيفها الى حساب المصدر بالعملة المحلية وهذه المستندات التى تشتريها المعارف الاسلامية السودانية مستحقة الدفع فى الحال وتظهر في ميزانيات هذه المصارف تحت عبارة (أوراق تجارية مشتراه) (٣) وهذه العملية تختلف عن شراء الكمبيالات ذات الأجل التى لاتكون مستحقة الدفع في الحال والتى ينطوى شراؤها على معاملة ربوية غير مشروعة . (٤)

والذى يجدر ذكره في ختام هذا المبحث أن اجراءات تمويل الصادرات تكتنفه الكثير من التعقيدات تجعله محفوف بالكثير من المخاطر على المعارف واحيانا العملاء الذين يباشرون هذا النوع من الممارسة التجارية .

---

(١) د . بكرى عبد الرحيم بشير ، د . محمد أحمد فرج مالك ، محمد احمد الفرجابي ، مجالات استثمار الجهاز المصرفي ، ص ٣٢ ، نصر الدين فضل المولي المصارف الاسلامية ص ١٧١.

(٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء الأول ، ص ٣٨ ، ص ٤٠ انظر د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٦ .

(٣) مع بنود أخرى كالشيكات بالعملة الاجنبية التى تشتريها من العملاء وتكون قابلة الدفع في الحال .

(٤) انظر ، فتوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي ، في مجلة المال والاقتصاد ، العدد الاول ، رمضان ١٤٠٤هـ يونيو ١٩٨٤م ، ص ٥٧ .

ويمكن التنبيه لبعض هذه المخاطر على النحو التالي :

١- كثيرا مايجد المستورد الاجنبي ان السلع المصدرة غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد . وهو أمر يجعل المصرف والمصدر تحت رحمة المستورد والذى غالبا مايقبل مايعتبره بالعقد ولكن باسعار رخيصة للسلعة مسببا بذلك خسائر كبيرة وتأخيرات في الدفع وما اشبه ذلك من مشكلات .

٢ - طول اجراءات التصدير من استخراج وثائق ومستندات ورخص تأخذ وقتا طويلا يكون سببا اما في تغيير المصدر لرأيه في التصدير أو تأخير وصول الأوراق والمستندات للمستوردين مما يعطل تحصيل المصارف لأموالها . (١)

ونظرا للارتباط الوثيق بين نوعي التمويل المصرفي لكل من الصادرات والواردات في الآثار الاقتصادية المتوقعة على ميزان المدفوعات والاوضاع الداخلية للاقتصاد السوداني سوف نرجيء بحث تلك الآثار الى المبحث الثالث الخاص بالتمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لقطاع الواردات ومشكلاته وآثاره .

---

(١) دليل الصادر السوداني ، ص ١٢٣، د . بكرى عبد الرحيم بشير واخريـــن ، مجالات استثمار الجهاز المصرفي ، ص ٦٩ ، ٧٠ ، أحمد محمد على الفرجاني مشاكل تمويل الصادرات السودانية ، ورقة مقدمة لندوة تنمية الصادرات السودانية ، الخرطوم ١- ٣ ديسمبر ١٩٨٥م ، ص ٩٣ ، ص ٩٤ .

المبحث الثالث

التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لقطاع الواردات ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لهذا القطاع ؟ ومشكلاته وآثاره .

اتباعا للمنهج السابق في تحليل التمويل المقدم لقطاع الصادرات سوف تكون الدراسة في هذا المبحث على نفس النحو وذلك كما يلي :

(أولاً): تحليل التمويل المقدم من المصارف الاسلامية لقطاع الواردات ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لهذا القطاع .

يمكن استعراض مساهمة مجموعة المصارف الاسلامية السودانية في تمويل الواردات كما يظهر جدول رقم (٣٦) وذلك في كل مصرف اسلامي على حده على النحو التالي :

١- تمويل الواردات في بنك فيصل الاسلامي السوداني :

يلاحظ أن نسب تمويل الواردات بالنسبة لاجمالي التمويل في بنك فيصل الاسلامي السوداني في تناقص مستمر في الفترة محل الدراسة اذا انخفضت هذه النسبة من (١ر٣١٪) من اجمالي التمويل في عام ١٩٨٤م الى (٧ر٧٪) من ذلك الاجمالي في عام ١٩٨٩م .

٢ - تمويل الواردات من بنك التضامن الاسلامي :

انخفضت نسبة تمويل الصادرات في هذا المصرف من (٦ر١٦٪) من اجمالي التمويل في عام ١٩٨٤م الى (٢ر٩٪)ماعدا عام ١٩٨٥م الذى كانت فيه هذه النسبة ٣ر١٨٪ من الاجمالي . كما كانت هذه النسبة مرتفعة نسبيا في عام ١٩٨٧م الذى بلغت فيه (١٢٪) من الاجمالي .

٣ - تمويل الواردات في بنك التنمية التعاوني الاسلامي :

انخفضت نسبة تمويل الواردات في بنك التنمية التعاوني من (١١٪) من اجمالي التمويل في عام ١٩٨٤م الى (١ر١ ٪) منه في عام ١٩٨٩م وهو مايتمشى مع الاتجاه العام في مجموعة هذه المصارف بانخفاض هذه النسبة بين عامي ١٩٨٤م و ١٩٨٩ م .

٤ – تمويل الواردات في البنك الاسلامي السوداني :

يلاحظ على وجه العموم الارتفاع النسبي لتمويل الصادرات في البنك الاسلامي في الفترة محل الدراسة اذا قورنت بالمجموعة . حيث نجد أن نسبة تمويل الواردات مرتفعة نسبيا في كل السنوات باستثناء عام ١٩٨٦م الذى لم تزد فيه عن (٩ر٣ ٪) من الاجمالي . وقد كانت في بعض هذه السنوات مرتفعة جدا وذلك كما في عام ١٩٨٨م الذى بلغت فيه (٥٤٪) في اجمالي التمويل المتاح للمصرف في ذلك العام . وسوف نجد هذا الاستثناء كذلك في البنك الاسلامي السوداني وهو مصرف اسلامي ناشئ لا يستغرب ارتفاع هذه النسب فيه كالبنك الاسلامي السوداني الذى يعتبر نسبيا قد تجاوز مرحلة الانطلاق الأولى .

٥ – تمويل الواردات في بنك البركة السوداني :

يلاحظ أن نسب تمويل الواردات في بنك البركة السوداني تخضع للاتجاه العام الذى يميل للانخفاض كما هو الحال في كل مجموعة (باستثناء المصرفين المذكورين أعلاه) .

فقد كانت فيه هذه النسب (٧ر١٢٪) ، (٦ر١٥٪) في عامي ١٩٨٤ م ، ١٩٨٥م على التوالي فانخفضت في عام ١٩٨٨م الى (١ر٧ ٪) من اجمالي التمويل .

٦ – تمويل الواردات في البنك الاسلامي لغرب السودان :

يلاحظ بصفة عامة ارتفاع نسبة تمويل الواردات في البنك الاسلامي لغرب السودان في كل الاعوام في الفترة (١٩٨٤م – ١٩٨٨ م) ولعل أحد أسباب ارتفاع هذه النسبة هو حداثة انشاء البنك الاسلامي لغرب السودان التى كانت في الربع الاخير من عام ١٩٨٤م (سبتمبر ١٩٨٤م) وكل مصرف حديث النشأة يحتاج للتمويل قصير الأجل الذى يتميز بسرعة دوران المبالغ المستثمرة وبالتالي ارتفاع الربحية بالاضافة الى انخفاض عنصر المخاطرة ولهذا فقد ركز المصرف في سنواته الأربع الأولى على العمليات التجارية المتمثلة في الصادر والوارد والتجارة المحلية وبعض العمليات في رأس المال التشغيلي للقطاع الانتاجي. (١)

ورغم الارتفاع النسبي لنسبة تمويل الواردات في هذا المصرف الا انها تخضع لنفس الاتجاه العام نحو الانخفاض التدريجي . فقد انخفضت من (٣ر٣٢٪) في عام ١٩٨٤م الى (٢ر٧٪) من اجمالي التمويل الاستثمارى في عام ١٩٨٩ م .

---

(١) مقابلة مع مدير ادارة البحوث بالبنك الاسلامي لغرب السودان (محمد أحمد البشرى في أول عام ١٩٨٧م .

وبالنسبة لمتوسط النسبة للمجموعة فقد انخفضت من (٨ر٢٤٪) في عام ١٩٨٤م الى(٨٪) من اجمالي التمويل الاستثمارى في عام ١٩٨٩م ٠

وهذا الانخفاض الكبير في النسبة يظهر آثر السياسة الائتمانية لبنك السودان التى ظلت في السنوات الاخيرة تقيد هذا النوع من التمويل بطرق عديدة ٠ منها تحديد سقف لايتعدى (٣٠٪) من اجمالي التمويل المحدد لكل مصرف لتمويلها مع التجارة المحلية (وهي انشطة غير مرغوب في تمويلها حسب السياسة الائتمانية) وذلك في تاريخ سبتمبر ١٩٨٥م ٠ وتم تقليص هذا السقف في نوفمبر ١٩٨٦م ليصبح (١٠٪) فقط من السقف الائتماني المحدد لمصارف لتمويل الواردات والتجارة المحلية معاً ٠ واخيراً في نوفمبر ١٩٨٧م حدد هذا السقف المشترك لكل الانشطة غير المرغوب الدخول في تمويلها (وهي التجارة المحلية والواردات) بـ (٢٠٪) من اجمالي السقف الائتماني ٠ (١) انظر جدول رقم (٣٨)

وهنالك عدد آخر من القيود والضوابط الصارمة الموضوعة للحد من استيراد السلع غير الاساسية تتم مناقشتها عند الحديث عن الخطوات بواسطة المصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي للواردات ٠

يلاحظ من الجدول رقم (٣٧) آن المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي الكلي لقطاع الواردات كانت كبيرة جدا في كل السنوات ٠ وذلك بالمقارنة بنصيبها النسبي من السوق المصرفي والذى كانت أعلى منه في كل السنوات محل الدراسة ٠ فينما كان نصيبها النسبي من حجم التمويل المصرفي الكلي المسموح به يتراوح مابين (١٥٪) ، (٢٢٪) في الفترة (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) كانت مساهمتها النسبية في التمويل الكلي لقطاع السواردات تتراوح مابين (٢٠٪) و (٥٠٪) تقريبا خلال الفترة نفسها ٠ وهذا يعنى آن الجزء المخصص لتمويل قطاع الواردات من جملة التمويل المسموح به لهذه المصارف كان أكبر نسبيا من الاجزاء المخصصة للانواع الأخرى من التمويل ٠ وذلك على الرغم من الملاحظة السابقة المستخلصة من الجدول رقم (٣٦) .التى تشير الى انخفاض نسبة تمويل الواردات في المصارف الاسلامية السودانية مجتمعة من (٢٤٪) تقريبا من اجمالي سقفها التمويلي الى (٨٪) فقط منه في الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩م ولكن بالمقارنة بين المصارف الاسلامية والمصارف التجارية التقليدية وجدنا أن نسبة تمويل الواردات مرتفعة أكثر في الاولى.

---

(١) منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨م ، ص ٧ ٠
منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١م ، ص ٢ ٠

جدول رقم (٣٦)

تمويل المصارف الاسلامية السودانية لقطـــــاع الـــــــواردات الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م) (الارقام بمـلايين الجنيهات السودانية) . (المصدر التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكورة مع تقارير الاستثمار)

السنـــوات	١٩٨٤ م		١٩٨٥ م		١٩٨٦ م		١٩٨٧م		١٩٨٨م		١٩٨٩م	
اسم المصرف / نوع التمويل	تمويل الواردات	اجمالي التمويل	تمويل الواردات	اجمالي التمويل	تمويل الواردات	اجمالي التمويل	تمويل الواردات	اجمالي التمويل	تمويل الواردات	اجمالي التمويل	تمويل الواردات	اجمالي التمويل
بنك ١ - فيصل الاسلامي	٤١ر٢	١٣٢ر٣	٨	١١٨ر٦	١ر٣	١٤٤ر٧	٥ر٦	١٨٤	٣ر٥	١٧٠	٢١ر٧	٢٨٢ر٨
	(١ر٣١٪)	(١٠٠٪)	(٦ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٩ر ٪)	(١٠٠٪)	(٣٪)	(١٠٠٪)	(١ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٧٪)	(١٠٠٪)
بنك ٢ التضامن الاسلامي	٣ر٧	٢٢ر٣	٤ر٩	٢٦ر٧	٢ر٢	٢٩ر٣	٤ر٦	٣٨ر٢	٥ر٧	٦٧ر٢	١١ر٤	١٢٤ر٤
	(١٦ر٦٪)	(١٠٠٪)	(١٨ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٥٪)	(١٠٠٪)	(١٢٪)	(١٠٠٪)	(٨ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٩ر٢٪)	(١٠٠٪)
بنك ٣-التنمية التعاوني	١ر٢	١١ر٥	١ر٤	١٧ر١	١	٣٩ر٦	٠ر٩	٣٦ر٦	٠ر٣	٨٣ر٦	١ر٦	١٤٩ر٢
	(١١٪)	(١٠٠٪)	(٨ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٢ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٤ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٣ر ٪)	(١٠٠٪)	(١ر١٪)	(١٠٠٪)
البنك ٤- الاسلامي السوداني	٤ر٧	١٨ر٤	٩ر٣	٤٠	٢ر٤	٦١ر٦	١٠ر٢	٧٠ر٢	٨١ر٦	١٥١ر٢	٤٧	٢٦٢ر٤
	(٢٥ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٢٣ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٩ر٣٪)	(١٠٠٪)	(١٤ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٥٤٪)	(١٠٠٪)	(١٨ر٦٪)	(١٠٠٪)
بنـــك ٥البركة السوداني	٦	٤٧ر٢	٨ر٣	٥٢ر٩	٢	٥٦ر٣	٨ر٢	٨٠ر١	٨ر٥	١٢٠	-	١٧٥ر٨
	(١٢ر٧٪)	(١٠٠٪)	(١٥ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٣ر٥٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٧ر١٪)	(١٠٠٪)	-	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي ٦-لغرب السودان	٣	٩ر٣	٦ر٦	١٨ر٢	٦ر٩	٢٧ر١	٧ر٥	٣٤ر٣	١٢	٧١	٦ر٥	٨٩ر٨
	(٣٢ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٣٦ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٢٥ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٢١ر٩٪)	(١٠٠٪)	(١٧٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٢٪)	(١٠٠٪)
الاجمالي والنسبة	٥٩ر٨	٢٤١	٣٨ر٥	٢٧٣ر٥	١٥ر٨	٣٥٨ر٦	٣٧	٤٤٣ر٤	١١١ر٦	٦٦٣	٨٨ر٢	١٠٨٤ر٤
	(٢٤ر٨)	(١٠٠٪)	(١٤ر١٪)	(١٠٠٪)	(٤ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٨ر٣٪)	(١٠٠٪)	(١٦ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٨٪)	(١٠٠٪)

جدول رقم (٣٧)

المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي لقطـــاع الواردات في السودان خلال الفترة ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠ (١)

الارقام بآلاف الجنيهات السودانية ٠

التمويل / السنوات	المساهمة النسبية في التمويل المصرفي الكلي لقطاع الواردات		اجمالي التمويل المصرفي لقطـــاع الواردات
	للمصارف الاسلامية	للمصارف التقليدية	
١٩٨٤م	٥٩ر٨ (٢٠٪)	٢٣٨ر٥ (٨٠٪)	٢٩٨ر٣ (١٠٠٪)
١٩٨٥م	٣٨ر٥ (١٦ر٧٪)	١٩١ر٧ (٨٣ر٣٪)	٢٣٠ر٣ (١٠٠٪)
١٩٨٦	١٥ر٨ (١٠٪)	١٤١ر٢ (٩٠٪)	١٥٧ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	٣٧ (٢٨ر٢٪)	٩٤ (٧١ر٨٪)	١٣١ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	١١١ر٦ (٦٧٪)	٥٥ر٣ (٣٣٪)	١٦٦ر٩ (١٠٠٪)
١٩٨٩م	٨٨ر١ (٥٥ر٦٪)	٧٠ر٢ (٤٤ر٤٪)	١٥٨ر٣ (١٠٠٪)
متوسط الفترة	(٣٣٪)	(٦٧٪)	(١٠٠٪)

(١) المصدر : العرض الاقتصادي للسنوات ١٩٨٨/٨٩م ، ص ١٦٤، ١٩٨٨/٨٧م ، ص ١٥٥ ، ١٩٩٠/٨٩م ، ص ١٨٢٠ التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصـــارف الاسلامية السودانية للسنوات ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠

جدول رقم (٣٨)

مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية في التمويل الفعلى والمفترض لقطاع الواردات حسب السقف التمويلي المحدد لكل منهما في الفترة ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠ (١) (الارقام بملايين الجنيهات السودانية)

التمويل / السنوات	المصارف الاسلامية		المصارف التقليدية	
	الفعلي ونسبته لاجمالي السقف التمويلي لها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلى لها	الفعلى ونسبته لاجمالي السقف التمويلىلها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلي لها
١٩٨٤م	٥٩ر٨ (٢٤ر٨٪)	٣٦ر١ (١٥٪)	٢٣٨ر٥ (١٧ر٤٪)	٢٠٥ (١٥٪)
١٩٨٥م	٣٨ر٥ (١٤ر١٪)	٤١ (١٥٪)	١٩١ر٧ (١٢ر٧٪)	٢٢٥ر٤ (١٥٪)
١٩٨٦م	١٥ر٨ (٤ر٤٪)	٥٣ر٨ (١٥٪)	١٤١ر٢ (٦ر٢٪)	٣٤١ر٨ (١٥٪)
١٩٨٧	٣٧ (٣ر٨٪)	٤٤ر٣ (١٠٪)	٩٤ (٢ر٨٪)	٣٣٤ر٩ (١٠٪)
١٩٨٨م	١١١ر٦ (١٦ر٨٪)	٦٦ر٣ (١٠٪)	٥٥ر٣ (١ر٤٪)	٣٨٤ر٢ (١٠٪)
١٩٨٩م	٨٨ر١ (٨٪)	١٠٨ر٤ (١٠٪)	٧٨ر٢ (١ر٨٪)	٤٢٧ر٢ (١٠٪)

(١) المصدر : التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية في السنوات ٨٤ – ١٩٨٩م ، وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٩/٨٨م ، ص ١٦٤٠ ١٩٨٨/٨٧م ، ص ١٥٥، ١٩٩٠/٨٩، ص ١٨٢٠

وربما تعود هذه الظاهرة للاسباب التالية :

١- يتميز تمويل الوارادت بأنه من اسهل انواع التمويل فهو قليل المشاكل وذلك لان التجارة الخارجية محكومة بقوانين غرفة التجارة الدولية بباريس والمنشورات الصادرة منها التى تنظم عمل التجارة الخارجية تنظيما دقيقا . (١)

وأهم جانب من جوانب هذه السهولة هو سهولة دفع قيمة الواردات بواسطة المصارف نيابة عن العملاء واستلامها للبضائع المستوردة ليتم الافراج عنها بعد دفع قيمتها سواء كانت وسيلة الدفع خطاب اعتماد معزز أو كانت وسيلة الدفع كمبيالات مؤجلة . أو كانت البضاعة مرسلة مع المستندات قبل الدفع فيقوم المصرف التجارى بسداد قيمة البضاعة ثم يقوم بالتحصيل من العميل على حسب مايتفق عليه الاثنان مقابل رهن أو ضمان . (٢)

وأى من الطرق المذكورة لاتدخل المصرف في أى صعوبات بل تعتبر كلها سهلة وخالية من المشاكل وسريعة السداد وخاصة اذا احتفظ المصرف بالبضاعة كضمان لان العميل عندها يكون حريصا على الافراج عنها بسرعة . وفي حالة فشله في السداد يقوم المصرف ببيع البضاعة لغيره . الا اذا كانت السلع المستوردة من تلك الانواع التى تتميز بضآلة مرونة الطلب عليها أو كانت من السلع المتخصصة جدا (بأن كانت لايستخدمها الا عملاء معينون) ففي مثل هذه الحالات يمكن للمصرف أن يحتاط عند فتح التمويل لاستيرادها أو أن يمولها بقدر محدود يقلل من مخاطرته سواء كان ذلك عن طريق المرابحة أو المشاركة

لهذه الاسباب فان تمويل الواردات يعد مجالا مغريا للمصارف الاسلامية والتجارية عموما وتفضل التعامل فيه . وربما لهذا السبب وجدت المصارف الاسلامية السودانية ان هذا النوع من التمويل يتناسب مع نشآتها الحديثة نسبيا التى تحتاج فيها لتثبيت أقدامها باعتبارها تجربة جديدة للتمويل الاستثمارى غير الربوى ، خاصة ان التمويل التجارى للواردات (والانشطة التجارية الاخرى) يتميز بسرعة تحقيق العائد أو الربحية والسيولة فيتناسب مع سياستها التمويلية في بداية النشأة .

---

(١) انظر دليل المصادر السوداني ص ٥٥ - ١٢٤.

(٢) انظر د . بكرى عبد الرحيم بشير ، مجالات استثمار الجهاز المصرفي ، ص ٢٨ .

٢ ـ في بعض الاحيان تجد بعض هذه المصارف نفسها تحت ضغوط شديدة من قبل عملائها للحصول على تمويل وخاصة تلك المصارف التى تتعامل مع قطاع كبير من الموردين ، فيعجز بعض هؤلاء العملاء عن تسديد ديونهم للمصارف في الوقت المحدد (وهو مايعرف بالانفلات الزمنى للعمليات) وبالتالي يضيق السقف التمويلي (المحدود أصلا) الممنوح للمصرف المعنى . وهو أمر يدفع ببعض ادارات هذه المصارف للمخاطرة بتقديم التمويل المطلوب بأكثر من السقف المصرح به ، والبحث عن الاسباب التى تمكنها من تفادى العقوبة المحددة من قبل بنك السودان . (١)

وغالبا ماتكون هذه العقوبة هي غرامة مالية فتقارن هذه المصارف بين مقدار الغرامة المدفوعة ومقدار الارباح التى تعود عليها فتفضل دفع الغرامة مع تجاوز السقف اذا كان الهامش بين الاثنين كبيرا ويعود عليها بربح .

(ثانيًا): طرق تمويل الواردات في المصارف الاسلامية السودانية والمشكلات التى تواجهه .

ويمر تمويل تجارة الواردات بنفس الخطوات الاساسية المذكورة عند مناقشة تمويل تجارة الصادرات من دراسة للطلبات وتقويم لسوق السلعة المراد تمويلها ودراسة الجوانب المالية والتجارية للعملية وتحديد أسلوب التمويل الاستثمارى المناسب (المرابحة أو المشاركة) فاذا تمت الموافقة على الدخول في تمويل السلعة فان الخطوات الاساسية التى يمر بها التمويل يمكن اجمالها فيما يلي : (٢)

١ـ يفتح ملف للعملية تكون فيه المستندات التالية : أ ـ صورة من الطلب .
ب ـ صورة من الدراسة . (ج) صورة من العقد الموقع بين الطرفين (المصرف والعميل) وتفويض باستعمال رخصة الاستيراد (المستخرجة من وزارة التجارة للمصرف يخوله استعمالها لاستيراد البضاعة . (د) خطاب التصديق بتنفيذ العملية . (هـ) صورة من مستند الضمان المقدم (اذا نص عليه العقد .
(و) فاتورة مبدئية سارية المفعول من المصدر الخارجي .

---

(١) انظر مثلا ارتفاع نسبة تمويل الواردات في البنك الاسلامي السوداني فى عام ١٩٨٨م التى وصلت الى (٥٤٪) من حجم السقف التمويلي المصدق به . جدول(٣٦) .
(٢) انظر مرشد اعمال الاستثمار ، بنك فيصل الاسلامي السوداني ، التاجر الصدوق ورسائل الاستثمار الربوى بنك التضامن الاسلامي ، دليل التعامل مع البنك الاسلامي السوداني؛دليل العمل في البنوك الاسلامية ، ص ٣٩ ، ٥٠ .

٢ ـ فتح حساب للعملية في المصرف المعنى تورد فيه مساهمة كل شريك فى رآس مسال العملية أو يورد فيه هامش الجدية المطلوب في عمليات المرابحة .

٣ ـ يقوم المصرف بفتح اعتماد مستندى بالقيمة المحددة للاستيراد لصالح المصدر الخارجي عن طريق المصرف المراسل في الخارج ويكمل اجراءات الوساطة بين البائع والمشترى أو المصدر والمورد ويحصل على المستندات المحددة في الاعتماد .

٤ ـ عند وصول مستندات الشحن [1] تظهر للعميل ويخطر كتابة بوصولها ويرفق مع الخطاب الحساب الختامي والذى يتكون من البنود التالية ـ اذا كانت عملية الاستيراد (مراعاة تسليم مستندات) على أن يتولى العميل اكمال بقية الاجراءات تكون كما يلي :

(أ) مصروفات الاعتماد ومايتعلق به .

(ب) مصروفات التأمين .

(ج) قيمة البضاعة .

(د) الارباح ، وهي النسبة المئوية المتفق عليها مأخوذة على البنوك اعلاه .

٥ ـ اذا كانت عملية الاستيراد (مرابحة تسليم بضاعة) يقوم المصرف بتخليص البضاعة وشرحيلها وتخزينها بمخازنه لحين بيعها للعميل حسب الشروط المتفق عليها ويقوم المصرف باعداد الحساب الختامي في هذه الحالة على النحو التالي :

(أ) كل المصروفات المذكورة في البند ـ ٤ ـ أعلاه .

(ب) قيمة الجمارك والتخليص .

(ج) قيمة الترحيل وأجرة العمالة .

(د) هامش الربح وهو النسبة المئوية المتفق عليها مأخوذة على البنود أعلاه ثم يخطر الزبون بوصول البضاعة ويعطى مهلة للاستلام حسب مايحدده العقد ، وفي حالة تجاوزه المدة المحددة للاستلام أو رفضه للاستلام يحق للمصرف المعني التصرف في البضاعة بمايراه ، وذلك في معظم

---

(١) تشتمل هذه المستندات على الفاتورة التجارية باسم المستفيد تبين نوع السلعة ومواصفاتها وقيمتها وبوليصة الشحن ، وهي أهم هذه المستندات ، لأنها وسيلة لاثبات ملكية السلعة ، وشهادة المنشأ للسلعة المستوردة وبوليصة تأمين البضاعة بالاضافة الى شهادات اخرى خاصة بتفتيش وتدقيق الوزن وان البضاعة حسب المواصفات الخ .. انظر د . زيادة رمضان ، ادارة الاعمال المصرفية ، ص ١٤٥،دليل الصادر السوداني ، ص ٩٣ ـ ٩٤ .

المصارف الاسلامية التى لاتلزم الآمر بالشراء بالمواعدة السابقة على البيع [1]، واذا قبل الآمر استلام البضاعة فتسلم له حسب الشروط السابقة المتفق عليها مع أخذ الضمانات اللازمة .

٦ ـ بالنسبة لتصفية الاستيراد عن طريق المرابحة هنالك ثلاثة احتمالات يمكن ذكرها كما يلي :

أ ـ بعد وصول البضاعة الميناء مع مستنداتها وقبل التخليص الجمركي .

ب ـ بعد التخليص من الميناء .

جـ ـ بعد تخليص البضاعة وترحيلها لفرع المصرف الاسلامي المتفق للعملية داخل القطر وهنا يمكن النظر للموضوع من ثلاثة جوانب :

(أ) مؤشر الربحية :

فمن مصلحة المصرف الاسلامي هنا ان يتم البيع على أقصى تكلفة ممكنة لأن الربح في بيع المرابحة للآمر بالشراء يكون منسوبا لرأس المال (ثمن الشراء + التكاليف) وهذا هو الاحتمال الثالث أعلاه . اما مصلحة العميل فأن يتم البيع (حسب الربحية) على أقل تكلفة ممكنة (الاحتمال الاول أو (أ)) وهو البيع قبل التخليص والترحيل .

(ب) التعامل الافضل للعميل :

بالنسبة لهذا الجانب فان بعض العملاء لهم مخلصون يتعاملون معهم منذ وقت طويل وبعض السلع تحتاج لعناية خاصة من التخليص ، وهناك احتمال حصولهم على عمولة أقل في التخليص .

وهناك جانب مهم تقدم فيه فواتير الجمارك (من بعض العملاء) بقيمة أقل من تلك القيمة التى فتح بها الاعتماد للاستيراد مما يعني التهرب من جانب مهم من الجمارك أو تهريب العملة للخارج وهو مايعرف بـ

(Under Invoicing)

(جـ) الجهد الادارى للمصرف الاسلامي :

قد يكون من مصلحة المصرف الاسلامي رفع يده من مسئولية التخليص ومشكلاتها بالميناء وتوفير الشاحنات المعدة للترحيل وتوفير الاشراف على الشحن .[2]

---

(١) كما سبق التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالمرابحة .

(٢) انظر عبد الرحيم حمدى ، اشكال واساليب الاستثمارات الاسلامية ندوة جدة ١١/٣٠ – ١٩٨٠/١٢/١٢م ص ٣٢–٣٣ .

٧ ـ اذا كان التمويل قد تم على أساس المشاركة فان الاتفاق الموقع بين الشريكين يحدد مساهمة كل شريك من رأس مال العملية ونسبة مايدفعه كل منهما من المكون الاجنبي والمكون المحلي اللازم للاستيراد ، كما يتم الاتفاق على التخزين المشترك للسلعة بعد تخليصها وتعبئتها وترحيلها بواسطة الطرفين أو بواسطة العميل وذلك بالاضافة الى الاتفاق على الاشراف المشترك على التسويق والاسعار والتى يتم على اساسها البيع ونسبة توزيع الارباح وهامش الادارة وتاريخ التصفية .

وعادة ماينص في عقود مشاركات الاستيراد في المصارف الاسلامية السودانية على أحقية أحد الطرفين في شراء نصيب الطرف الآخر من السلعة بعد الاتفاق على سعر الشراء . وغالبا مايكون البيع على اساس المرابحة .

٨ ـ آذا نص العقد على تسليم المستندات أو البضاعة بشيكات آجلة يتم استلام الشيكات الآجلة حسب حساب التصفية وتسلم لقسم الكمبيالات للتحصيل واضافتها لحساب العملية في تواريخ الاستحقاق ، وتكون هذه الشيكات مدعومة بضمان .

وقد كانت المصارف الاسلامية السودانية في بداية ممارستها للعمل المصرفي والاستثمارى تأخذ من العملاء شيكاً واحداً للضمان يسدد في نهاية المدة المتفق عليها . ولكنها انتهت بعد فترة من الممارسة والخبرة الى ضرورة تقسيم المبلغ المطلوب على مبالغ صغيرة وتقسيطه على فترات يتم فيها الدفع عن طريق الشيكات الآجلة . وذلك حتى تتمكن من المتابعة عن كثب لسداد العملاء ماعليهم أولاً بأول وتوفير امكانية التدخل لمعالجة الشيكات المرتدة قبل استفحال الامر اذا انتظرت السداد بشيك واحد في نهاية المدة . (١)

هذه مجمل الخطوات الاساسية التي يمر بها التمويل المصرفي لقطاع الواردات في المصارف الاسلامية السودانية .

وعلى وجه العموم يعد تمويل تجارة الواردات من اسهل انواع التمويل المصرفي واكثرها اغراء للمصارف التجارية كما سبق الذكر . الا ان سياسات الائتمان المصرفي الصادرة من بنك السودان ظلت في الفترة محل الدراسة

---

(١) انظر على سبيل المثال تقرير النشاط الاستثمارى ، بنك التضامن الاسلامي لعام ١٩٨٩م .

تحاول بشتى الوسائل السيطرة على هذا النوع من التمويل المصرفي وذلك بسبب المشكلات الخطيرة التى يعاني منها ميزان المدفوعات السوداني ٠

الوسائل التى اتبعتها السياسة الائتمانية في هذا العدد يمكن اجمالها فيما يلي :

١ـ حظر استيراد ٣٩ سلعة كمالية تمثل في مجملها (٥ر١٢٪) من القيمة الاجمالية للواردات ٠ (١)

٢ ـ وضع قوائم للسلع التى يمكن للمصارف التجارية الدخول في تمويلها وحظر تقديم أى تمويل مصرفي لاستيراد سلع غير وارده في القوائم المذكورة ٠وقد كانت قائمة السلع المسموح باستيرادها ذات الاسبقية الاولي تتمثل في ٢٢ سلعة ٠ تضم قائمتها المواد الغذائية والادويةوالالات الزراعية ورافعات المياه والجرارات والمطاحن والمولدات الكهربائية والمخابز الالية والسماد والمبيدات الحشرية والبذور والاسمنت ومدخلات الصناعة (كالمواد الخام وقطع غيار المصانع والشاحنات والمنتجات البترولية والكتب ٠ (٢)

على أن يقوم العميل بدفع (٤٠٪) من قيمة البضاعة كحد آدنى من موارده الخاصة عند فتح الاعتمادات المستندية ، ويسمح بتخفيض الهامش المذكور الى (١٠٪) من قيمة البضاعة ليساهم بها العميل في حالة استيراد مدخلات الصناعة المحلية من مواد خام وقطع غيار ٠ وحذر بنك السودان المصارف التجارية بعدم تمويل النسبة التى يجب ان يقوم العملاء بدفعها ٠

٣ ـ للحد من استيراد السلع غير الضرورية (غير ذات الاسبقية الاولى) تقرر رفع الهامش على الاعتمادات المستندية من قيمتها يدفعها العميل من موارده الذاتية ٠ (٣)

٤ ـ في حالة الاستيراد عن طريق اسلوبي المضاربة والمرابحة تقوم المصارف التجارية بوضع قيمة الهامش النقدى المحدد في حساب خاص ببنك السودان أما اذا كان الاستيراد عن طريق المشاركة فيجب ألا تقل نسبة مشاركة العميل عن (٤٠٪) على أن يدفع كل شريك من موارده الهامش المقرر عليه ٠ (٤)

---

(١) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٤/٨٣م ٠ ص ٠١١

(٢) منشورات السياسة الائتمانية بتاريخ ١٧أكتوبر ١٩٨٤م ، الموافق ٢٢ محرم١٤٠٥هـ ٠

(٣) العرض الاقتصادى ١٩٨٤/٨٣م ، ص ١١،منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٧م٠

(٤) منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٧م وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١١م وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٨م ٠

٥ ـ عدم السماح للمصارف التجارية باعادة تمويل السلع المستوردة عدا التمويل الاول لرخصة الاستيراد والذى يجب ان يصفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول البضاعة وعلى تجار الجملة والتجزئة الحصول على احتياجاتهم من المستوردين في حدود مواردهم الخاصة فقط ويستثنى من هذا الامر السلع التالية :

أ ـ المواد الخام ، ومعدات الصناعة والحرفيين ٠

ب ـ الأدوية والمعدات الطبية للاطباء ٠

جـ ـ المعدات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي ٠

د ـ الورق ومدخلات الطباعة ٠

هـ ـ على المصارف التجارية مراعاة ان تتم اعادة التمويل للسلع المذكورة الموضحه أعلاه من الموردين فقط ٠ كما يشترط الحصول من العميل على اقرار كتابي لاستعمال المواد الخام ومدخلات الانتاج الاخرى الممولة لاغراض الانتاج وليس للاتجار المحلى ٠ (١)

٦ ـ بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٨٨م تقرر أن يقوم العملاء بدفع (٢٥٪) من قيمة السلع الممولة عن طريق موارد السوق المصرفيه الرسمية (الدولار فيها = ٤ر٥ جنيه سوداني) و (٣٠٪) من قيمتها في حالة السلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحره (الدولار فيها يعادل ١٢ر٢ جنيه سوداني) وذلك من مواردهم الخاصة كحد أدني في حالة الاعتمادات المستندية وكل وسائل الدفع الاخرى ٠ ويسمح بتخفيض الهامش المذكور الى (١٠٪) كمدخلات الانتاج الزراعي والصناعة المحلية والادوية ٠ (١)

٧ ـ يتم دفع الهوامش المذكورة حسب نوع السلعة كما هو مقرر ومهما كان الاسلوب التمويلي المستخدم على أن يعامل كهامش جدية في حالة المرابحة وكنسبة مشاركة للعميل في حالة اسلوب المشاركة وكهامش نقدى في حالة العائد التعويضي (٢)

---

(١) و (٢) منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٨٨م الموافق ٢٥ ربيع الاول ١٤٠٩هـ ٠ وقد تم اخيرا تخفيض النسب المصرفية الرسمية بدلا عن نسبة ٢٥٪ السابقة والى (٢٠٪) من القيمة للسلع الممولة من موارد السوق المصرفية الحرة بدلا عن النسبة السابقة هي ٣٠٪ من القيمة انظر العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠م ، ص ٢٨٧ ٠

هذه التوجيهات والقيود على التمويل المصرفي للواردات لم تنجح نجاحا كبيرا في السيطرة على دخول الواردات . وكان لهذه السياسة آثار غير حميدة على اساليب التمويل الاستثمارى الاسلامي .

فبالنسبة لاسلوب المضاربة يقوم على أساس اعطاء المضارب كل رأس المال وترك حرية الحركة له ليقوم بممارسة التجارة كالاستيراد مثلا ولايدفع المضارب جزءًا من رأس المال ولايجوز شرعًا أن يشارك المضارب بنسبة في رأس المال أو ان يشارك في رأس مال العملية الاستثمارية . ولهذا السبب فان استقطاع (٤٠٪) من قيمة الاعتمادات المستندية ليدفعها العملاء المضاربون تنفيذاً لتوجيهات بنك السودان يعتبر مخالفة صريحة لشروط المضاربة . وقد أدى هذا العامل الى ايقاف العمل بالمضاربة نهائياً وفقاً لتوجيهات السياسة الائتمانية لبنك السودان واقتصر العمل في الاستيراد على أسلوب المشاركة والمرابحة واسلوب العائد التعويضي . (١)

وحتى بالنسبة لاسلوب المرابحة فان هذه السياسة التى توجه بمعاملة الهامش في حالات المرابحة كهامش لاثبات جدية العميل تعد مخالفة صريحة لأحكام المرابحة . ولاسيما أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء الذى يعتبر فيه الآمر غير ملزم شرعا بالمواعدة على البيع التى يجريها مع المصرف الاسلامى كما سبق الكلام فيها بالتفصيل . (٢)

ولاشك أن الهدف العام من هذه السياسة الائتمانية المتشددة هو السيطرة على حجم الواردات بسبب معاناة البلاد من النقص الحاد في العملات الاجنبية الصعبة اللازمة لاستيراد السلع الضرورية الأساسية واحتياجات مشروعات التنمية الاقتصادية ومدخلات الانتاج كالمواد الخام والوقود والآلات والمعدات وما أشبه ذلك . وهذا الهدف لا غبار عليه من ناحية مقاصد الشريعة الاسلامية اذا كان فيه مصلحة للبلاد أو لجأت اليه الضرورة القاهرة . ولكن الخلاف حول الوسائل والاساليب والسياسات التى تتبع للوصول لهذا الهدف ولاسيما اذا ترتبت على

---

(١) تمت اعادة اسلوب العائد التعويضي الذى يعتبر اسلوبا ربويا في التمويل أنظر منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١م .

(٢) في المبحث الخاص بتطبيقات المرابحة في المصارف الاسلامية السودانية في الفصل الاول من الباب الثاني ، ص ٢٩٣ .

هذه الوسائل مخالفات واضحة لاحكام الشريعة الاسلامية مثل اسلوب العائد التعويضي وتقييد العمل أو الغاءه باسلوب المضاربة الشرعية ٠

فاذا طبقت اساليب التمويل الاستثمارى الاسلامي تطبيقا صحيحا فان ذلك سوف يكون اكبر ضمانة لتحقيق مصالح المواطنين سواء في مجال النشاط الاستهلاكي أو الانتاجي ٠ وسواء في مجال تمويل الصادرات أو الواردات وما يرتبط بذلك من الوان النشاط الحكومي كالجمارك ورسوم الانتاج والضرائب ٠٠٠ الخ ٠

ويرجع ذلك لميزة أساسية في اساليب التمويل الاستثمارى الاسلامي أنها اساليب تفصيلية (Selective) أو انتقائية بالمقارنة باسلوب اسعار الفائدة بمختلف مسمياته (مثل العائد التعويضي ونحوه ٠٠) والذى يتسم بالجمود النسبى تجاه تشجيع أو تثبيط تمويل أنشطة اقتصادية مختلفة ٠ كما يتسم اسلوب اسعار الفائدة بأنه أسلوب غير تفصيلي ٠ أى لايتدخل في تفاصيل العمليات الاستثمارية التى ينفذها عملاء مع الجهاز المصرفي ٠ وذلك بالمقارنة باساليب التمويل الاستثمارى الاسلامي من مضاربة ومشاركة ومرابحة ومزارعة ونحوها ٠ (١)

(ثالثاً): الآثار المتوقعة لتمويل المصارف الاسلامية السودانية لقطاعي الصادرات والواردات على ميزان المدفوعات والأوضاع الداخلية للاقتصاد السوداني ٠

لما كانت الصادرات تعتبر جزءا من الانتاج الجارى للاقتصاد القومي ويمكن نسبتها للدخل القومي (٢) فان تمويلها عن طريق الجهاز المصرفي لابد أن يكون له آثاره على الدخل القومي والتشغيل والانتاج على المستوى الداخلي ٠ كما يكون له أثره أيضا على الميزان التجارى وميزان المدفوعات ٠

وكذلك الحال بالنسبة لتمويل الواردات التى تعتبر جزءا من مجموع السلع والخدمات التى يتألف منها الاستهلاك الجارى للجماعة خلال الفترة التى يوضع فيها ميزان المدفوعات ويتسرب منها جانب من الدخل القومي لينفق على السلع والخدمات الأجنبية ٠ وبالتالي فان التمويل المصرفي

---

(١) سوف تتم دراسة هذه الجوانب وتفاصيلها مقارنة بأسلوب أسعار الفائدة في التمويل بالاضافة الى دراسة أثارها على السياسات الاقتصادية المختلفة في السودان في الباب الثالث من هذا البحث ٠

(٢) د ٠ محمد زكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٧٣م ، ص ٦٤ ٠

لها يكون له آثاره أيضا على الدخل القومي والتشغيل والانتاج في البلد المعنى.

وعلى وجه العموم كلما زاد التمويل المصرفي لقطاع الصادرات - مع بقاء العوامل الأخرى المؤثرة عليها على حالها [1] - زاد حجمها وبالتالي حصيلتها من النقد الاجنبي ، وارتفعت مساهمتها في سد الفجوة . والعكس تماما صحيح حيث يؤدى التقاعس عن تمويل الصادرات وعدم تشجيع تمويل تصديرها الى نتائج سلبية على كل من الميزان التجارى وميزان المدفوعات .

أما عدم تمويل الواردات أو الحد من تمويل استيرادها فيؤدى الى نتائج ايجابية على كل من الميزان التجارى وميزان المدفوعات بما يؤدى اليه من توفير في النقد الأجنبي وبالتالي المساهمة في تضييق الفجوة في الحساب الجارى أما تشجيع وزيادة التمويل المصرفي للواردات فيؤدى الى النقيض من ذلك تماما .

فبالاستناد على المقدمات أعلاه اذا نظرنا الى النسبة بين تمويل الصادرات وتمويل الواردات في المصارف الاسلامية السودانية نجد مؤشرا يدلنا على حجم الأثر الذى يمكن أن تتركه محصلة هذين النوعين من التمويل على السحاب الجارى ومن ثم على ميزان المدفوعات وبالتالي على الاوضاع الداخلية للاقتصاد السوداني .

وبالنظر الى الجدول رقم (٣٩) نلاحظ ابتداء النسب المتدنية للصادرات السودانية بالنسبة للدخل القومي التى أنخفضت من (٦٫٥٪) الى (٣٫٨٪) في الفترة (٨٤ - ١٩٨٩م) بينما ظلت نسب الواردات للدخل القومي مرتفعة وشبه ثابتة - وهو أمر يعني الاتساع المستمر للفرق بين حصيلة الصادرات ومدفوعات الواردات وبالتالي ازدياد الفجوة في الحساب الجارى . وقد ازدادت هذه الفجوة في الفترة المذكورة بنسبة (٩١١٪) .

أما بالنسبة للمصارف الاسلامية السودانية فيلاحظ ان نسبة تمويل الصادرات الى تمويل الواردات لم تتجاوز (١٠٠٪) الا في عام ١٩٨٧م .

وهو أمر يعني أن الواردات الممولة عن طريق المصارف الاسلامية أكثر من الصادرات الممولة في معظم السنوات . أو بعبارة أخرى يعنى عدم قدرة الصادرات من خلال هذه القناة على تغطية الواردات .

---

(١) هذه الغوامل مثل : اسعار هذه الصادرات ، اسعار السلع المنافسة لها في الخارج ، القيمة الخارجية للعملة ، مرونة الطلب الخارجي عليها ، العرض المحلى منها ... الخ .

جدول رقـــم (٣٩)

النسبة بين تمويل الصادرات والواردات في المصارف الاسلامية السودانيـــة ونسبة الصادرات والواردات السودانية للدخل القومي مع الميزان التجـــارى السوداني في الفترة (٨٤ - ١٩٨٩م) • (الارقام بملايين الجنيهات السودانية)

البيان / السنة	النسبة بين تمويل الصادرات والواردات في المصارف الاسلامية السودانيـــة	نسبة الصادرات السودانية الى الدخل القومي السودانـــي	نسبة الواردات السودانية الى الدخل القومـــي السودانـــي	الميزان التجارى السودانـــي
١٩٨٤م	(٤٦ر٦٪)	(٦ر٥٪)	(١٠٪ از)	- ٣٧٧ر٧
١٩٨٥م	(٥١ر٢٪)	(٨ر٧٪)	(١٥ر٥٪)	- ٧٩٨ر٤
١٩٨٦م	(٢٢ر٨٪)	(٥ ٪)	(١٠ر٤٪)	- ٨٩٢ر٢
١٩٨٧م	(١٠٥ر٩٪)	(٣ر٦٪)	(١١ر١٪)	- ١٥٤٠ر٤
١٩٨٨م	(٦٠ر٢٪)	(٤ر٥ ٪)	(١٠ر٧٪)	- ٢٦٦٥ر٧
١٩٨٩م	(٥٦ر٥٪)	(٣ر٨٪)	(٩ر٦٪)	- ٣٨١٨ر٢

(١) المصدر : بنك السودان ، التقرير السنوى ١٩٨٨م ، ص ٧٨، وزارة الماليـــة الاقتصادى٨٩/١٩٩٠م ، ص ٢١٦ ، الجداول رقم (٣٤) ،(٣٦) ،(٣٧)، السابقـــة التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات (١٩٨٤م - ١٩٨٩م)

ومن هنا فان المحصلة النهائية لتمويل الصادرات وتمويل الواردات في المصارف الاسلامية السودانية لا بد أن تكون سلبية على الحساب الجارى وبالتالي على ميزان المدفوعات . هذا اذا نظرنا للموضوع من ناحية تأثير الفجوة بين تمويل الصادرات وتمويل الواردات على الحساب الجارى .

اما اذا نظرنا الى تأثير هذا التمويل للصادرات والواردات كلا على حدة فان لكل نوع آثاره الايجابية والسلبية على الاوضاع الاقتصادية الداخلية للبلاد .

ويؤثر التمويل المصرفي للصادرات على الاوضاع الاقتصادية الداخلية عن طريق تأثيره علىمستويات الدخل القومي والتشغيل والانتاج . وتتوقف هذه المستويات على الانفاق القومي على الانتاج الجارى من السلع والخدماتبعناصره المعروفة ، الانفاق الاستهلاكي الخاص والانفاق الاستثمارى الخاص والانفاق الحكومي وصافي الحسابات الخارجية للبلاد (أوصاف ميزان المدفوعات . (١)

فزيادة الانفاق الاستثمارى على سبيل المثال تؤدى الى ارتفاع حجم الانفاق الكلي(بزيادة الطلب الفعال) الذى يؤدى الى ارتفاع في مستويات الدخل القومي والتشغيل والانتاج وتتوقف نسبة الزيادة في الدخل القومي على قيمة مضاعف الاستثمار .

ويلاحظ أن زيادة الصادرات ـ بزيادة التمويل المصرفي لها ـ يكون له نفس مفعول زيادة الانفاق الاستثمارى لانها تؤدى الى زيادة الطلب الفعلي على المنتجات الوطنية فيزداد بذلك الانتاج الكلي والدخل القومي . (٢)

وان كان هذا يفترض وجود طاقة انتاجية عاطلة (أى مرونة الجهاز الانتاجي) فالاقتصاد السوداني به طاقات عاطلة كثيرة ولاسيما في القطاعين الزراعي والصناعي . وزيادة الصادرات بزيادة التمويلالمصرفي لها من المفترض أن تؤدى الى تشغيل قدر من هذه الطاقات العاطلة .

---

(١) د . محمد زكى شافعي ، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، ص ١٢٢– ١٢٤
(٢) د . هاشم حيدر ، التوازن والاختلال في ميزان المدفوعات ، معهد الانماء العربي الدراسات الاقتصادية ، بيروت، ١٩٨٥م ، ص ٩٨ .

وبناء على ذلك فان التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لقطاع الصادرات – رغم ضآلة مساهمته النسبية في هذا المجال – يساهم في تعزيز الانفاق النقدى الكلي وبالتالي في توليد الدخول وتخفيض معدلات البطالة خاصة وان المنتجات التصديرية السودانية تعد ذات كثافة عمالية عالية • (١)

كما أنه يعمل من جانب آخر على مساعدة المنتجين والمؤسسات التى تعمل في مجال انتاج السلع الصادرات على التخلص من فوائض الانتاج الذى اذا لم يصدر فانه يؤدى في كثير من الاحيان الى انخفاض في الاسعار وبالتالى يؤدى الى خسائر كبيرة لهؤلاء المنتجين ربما تدفعهم الى تخفيض مستويات الانتاج في المستقبل أو تركه بالكلية ويترتب على ذلك أضرار وعواقب اقتصادية وخيمة •

وقد أدى انخفاض اسعار الدخن والذرة في موسم ١٩٨٧/٨٦م الى انخفاض المساحة المزروعة منهما في موسم ١٩٨٨/٨٧م بنسبة (٢٩٪) لكليهما بينما انخفض الانتاج بنسبة (٤٦٪) ، (٦٠٪) منهما عن العام السابق • (٢)

وتتضح علاقة الصادرات بالدخل القومي من خلال المعادلة التالية :

$$ى = (ص + ث) \frac{1}{م + ح} \quad • (٣)$$

حيث أن ى = التغير في الدخل القومي •

ص = التغير في الصادرات •

ث = التغير في الاستثمار •

م = الميل الحدى للاستيراد •

ح = الميل الحدى للادخار •

حيث يمكن النظر الى ص في هذا الصدد على أنها استثمارات خارجية وعليه فان أى زيادة في التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لابد أن يؤدى الى زيادة في الصادرات • ومع ثبات العوامل الاخرى فان ذلك يؤول الى ريادة في الدخل القومي السوداني ويتسبب في عدد من الآثار الايجابية على الأوضاع الداخلية للاقتصاد السوداني •

---

(١) لانها من المنتجات الاولية (الزراعية والحيوانية) التى تعد المصدر الوحيد تقريبا للصادرات تشكل (٩٠٪) منها انظر العرض الاقتصادى ١٩٨٥/٨٤م ، ويعمل في هذا القطاع غالبية القوة العاملة السودانية التى تقدر ب (٩٣٪) منها انظر ، وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ٨٩/٩٩٠م ، ص ١٠٢•

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٨/٨٧م ، ص ١٥، ١٧•

(٣) د • أحمد فريد مصطفى ، الاقتصاد الدولي ، ١٩٨٨ – ١٩٨٩م ، الولاء للطبع والنشر ، شبين الكوم ، ص ١٦٧•

وبالمقابل فان تمويل المصارف الاسلامية السودانية للواردات وبالتالي زيادة الواردات يحدث آثراً مماثلاً لما يحدثه الادخار. وذلك باعتبار ان الادخار يعمل على تخفيض الانفاق الاستهلاكي وتخفيض الطلب الفعال الذى يؤول بدوره الى نقص الانتاج والدخل القومي (١)وكذلك فان زيادة الواردات تؤدى الى النتيجة نفسها . وذلك لان الواردات تعد ثغرة ينساب اليها جانب من الانفاق القومي على الاستهلاك فلا ينفق على السلع والخدمات السودانية ولايساهم بالتالى في عملية توليد الدخول في المحيط الاقتصادى الداخلي . وبعبارة أخرى تعني زيادة الواردات الناتجة من التمويل أن جزءا من الدخل القومي خرج من البلاد لتسديد قيمة هذه الزيادة فينقص الطلب الفعال في الداخل ، وهو أمر يؤول مباشرة الى نقص الانتاج والدخل القومي السوداني .

ومن هنا كان أثر التسربات ـ كالواردات ـ تخفيض مقدرة الزيادة الأصلية في الانفاق على رفع مستوى الدخل القومي .

والخلاصة بالنسبة لهذا الجانب أن التمويل الذى تقدمه المصارف الاسلامية السودانية للصادرات وبالتالي زيادة هذه الصادرات (حسب مساهمتها النسبية المشار اليها سابقا) تعتبر ـ كالاستثمار تماما ـ عاملا مشجعا على زيادة الدخل القومي والتشغيل والانتاج في الاقتصاد السوداني .

أما ما تقدمه من تمويل للواردات (حسب مساهمتها النسبية في التمويل المصرفي للواردات) فيعتبر ـ كالادخار تماما ـ عاملا انكماشيا على مستوى الدخل القومي والتشغيل والانتاج في الاقتصاد السوداني . (٢)

ولما كان التمويل الذى تقدمه المصارف الاسلامية السودانية للواردات اكثر من التمويل الذى تقدمه للصادرات في معظم السنوات محل الدراسة فقد اعتبرنا أن المحصلة النهائية لتمويل هذين القطاعين سلبية على كل من ميزان الحساب التجارى والمدفوعات السوداني . وذلك مع بقاء الأثر المستقل لكل نوع منهما

(١) د . هاشم حيدر ، التوازن والاختلال في ميزان المدفوعات ، ص ٩٨ .

(٢) لابد من الاشارة هنا الى أن نسبة الزيادة او النقص في الدخل القومي من جراء التغير في الانفاق على (الاستثمار أو التصدير) أو على (الاستيراد أو الادخار) تتوقف على قيمة المضاف الذى يساوى $\frac{1}{\text{الميل الحدى للاستهلاك}}$ ـ ١ أو $\frac{1}{\text{الميل الحدى للادخار}}$ انظر د . محمد زكى شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك هامش ص ٤٠٦ .

على الاوضاع الداخلية أو الخارجية للاقتصاد السوداني .

ولكن اذا نظرنا من جانب آخر للامر نجد أن حماية المركز المالي الخارجي للاقتصاد السوداني ليس سوى اعتبار واحد من جملة اعتبارات يجب ادخالها في الحساب عند الحكم على مدى الأثر الذى يتركه تمويل المعارف الاسلامية السودانية لقطاع الواردات أو الصادرات على ميزان المدفوعات السوداني أو الاوضاع الاقتصادية الداخلية للبلاد .

ومن بين العوامل التى يمكن ادخالها في الحساب في هذا المجال مايلي :

١- حماية الاقتصاد السوداني على المستوى الداخلي وتركيز الاحوال الاقتصادية بضمان وجود كمية وافرة من السلع باسعار معتدلة وحماية المركز التمويني الداخلي للبلاد من الاهتزاز . حيث تضطر السلطان الرسمية في السودان في بعض الاوقات الى حظر التصدير والغاء كل عقود الصادر لسد أى عجز يطرأ على السوق المحلي لاية سلعة من السلع . وذلك بناء على تقديرات الوزارات المختصة مثل وزارة الزراعة في تقدير الانتاج الزراعي ، وزارة الصناعة في تقدير الانتاج الصناعي ، وتقدير وزارة التجارة للاستهلاك المحلى . ويعطى القانون لوزير التجارة سلطة حظر تصدير السلع (١)

٢ - ان التنمية الاقتصادية تتطلب استيراد المعدات والآلات والسلع الرأسمالية الأخرى التى لايستطيع الاقتصاد السوداني بحكم هيكله وتكوينه - في المرحلة الراهنة - انتاج سلع بديلة لها . كما ان المحاصيل الاساسية في قائمة الصادرات السودانية كالقطن والذرة والفول والسمسم وغيرها يعتمد على انتاجها اعتمادا اساسيا على الواردات وهي سلع تعرف بأنها كثيفة الواردات (Import Intensive Crops) وذلك كالاسمدة والمبيدات والخيش والمشتقات البترولية وقطع غيار الناقلات والشاحنات ومواد التعبئة والتغليف وغيرها . فزيادة الانتاج من المحصولات الاساسية لاغراض التصدير تتطلب زيادة استيراد المدخلات الاساسية المذكورة . (٢)

---

(١) المادة (١٤) من قانون الرقابة المتبقية على السلع ، الفقرة (أ) أنظر سياسة التصدير ، ادارة تنمية الصادرات ، وزارة التجارة والتعاون والتموين انظر ايضا أحمد محمد على الفرجاني - بنك الخرطوم - مشاكل تمويل الصادرات السودانية ، بحث مقدم لندوة تنمية الصادرات السودانية - الخرطوم ١- ٣ ديسمبر ١٩٨٥م ، ص ٥٣ .

(٢) أنظر د . محمد خير الزبير (نائب وكيل وزارة التخطيط الاقتصادى) سياسة سعر صرف الجنية السوداني وأثره على الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي بحث مقدم لندوة تنظيم سوق النقد الاجنبي في السودان - الخرطوم السودان ١٧ - ١٨ أغسطس ، ١٩٨٥، ص ٢٨ .

٣ ـ هنالك حد أدنى من الواردات غير قابل للضغط وبالتالى ليس هنالك مجال لتخفيض الواردات من السلع الاستهلاكية الضرورية والوسيطة كالمواد البترولية والقمح والدقيق والأدوية لسد النقص في الانتاج المحلى أو لعدم وجود انتاج محلى بالكلية . والجدير بالذكر أن استهلاك هذه السلع ظل يخضع لنظام الحصص والبطاقات لفترة طويلة . (١)

ومن هنا كان لابد من التفرقة بين تمويل المصارف الاسلامية السودانية لاستيراد السلع الاستهلاكية الاساسية لحياة المواطنين والسلع اللازمة للتنمية والانتاج من جانب وتمويلها لاستيراد السلع الكمالية غير الضرورية من جانب آخر . اذ يؤدى تمويل استيراد السلع غير الضرورية الى رفع مستوى الاستهلاك الكلي وبالتالي انخفاض مستوى الادخار ونقص في العملات الأجنبية الصعبة اما تمويل استيراد السلع الانتاجية فيؤدى الى زيادة الانتاج والتشغيل والدخل القومي . وهو أمر يؤدى الى تعويض أثر التسرب الذى يحدث في الدخل القومي نتيجة زيادة تمويل الواردات . وبعبارة أخرى فان تمويل استيراد هذه السلع (الانتاجية) فيعمل على زيادة الطاقة الانتاجية والتصدير للبلاد وتعزيز مقدرتها على الوفاء بخدمة أعباء ديونها وبالتالى تحسين الظروف للتوازن الخارجي لديها في المستقبل .

أما تمويل استيراد السلع الاستهلاكية الاساسية (وتسمى احيانا بالسلع الاستراتيجية) والضرورية لحياة المواطنين فيؤدى الى توفير احتياجاتهم في حدها الادني من هذه السلع وسد النقص في الانتاج المحلي .

وفي هذين المجالين (مجال تمويل استيراد مدخلات الانتاج والسلع الضرورية) فان المصارف الاسلامية السودانية تعمل بفعالية في هذا المجال وما استعراض الارقام المتوفرة في بعض الاعوام عن السلع التى تعمل على تمويل استيرادها يمكن أن نخرج بنتيجة ذات دلالة في هذا الشأن .

ففي بنك فيصل الاسلامي السوداني كان تمويل الواردات في عام ١٩٨٥م في حدود ٨ مليون جنيه سوداني أسهم بها في تأمين موقف البلاد من السلع الاساسية والضرورية حسب الاسبقيات المقررة من بنك السودان لعملاء في القطاعين العام والخاص . وشملت هذه السلع مايلي :

---

(١) نفس المرجع السابق .

١ـ قطـــع الغيـار ٠ ٢ ـ الأدويـــــــة ٠

٣ ـ المبيدات ٠ ٤ ـ القمح ودقيق القمح ٠

٥ ـ مدخلات الانتاج الزراعي الزراعي والصناعي ٠

٦ ـ مواد غذائية أخرى ٠ (١)

وفي البنك الاسلامي السوداني كان تمويل الواردات في عام ١٩٨٦م حوالـــي مبلغ ٤ر٢ مليون جنيه سوداني موزعة على السلع الانتاجية والاستهلاكية الاساسية بالنسب المئوية التالية :

١ـ خيش ومدخلات زراعية ٠ (٤ر٢٠٪) ٠

٢ ـ سلع استهلاكية (قمح ـ دقيق ـ بترول) (٣ر٢٠٪) ٠

٣ ـ قطع غيار مختلفة (٦ر١٥٪) ٠

٤ ـ مذخلات صناعية (مواد خام) (٨ر١٢٪) ٠

٥ ـ شاحنات ولوارى ٠ (١١٪) ٠

٦ ـ مواد بناء (اسمنت وأخشاب ونحوها) (٩ر١٣٪) ٠

٧ ـ متفرقات ٠ (٦٪) (٢)

أما في بنك التنمية التعاوني الاسلامي فقد كان (في عام ١٩٨٥م) تمويـل الواردات في حدود مبلغ ٤ر١ مليون جنيه سوداني لسد احتياجات الجمعيـــــات التعاونية الاستهلاكية من السلع التموينية الضرورية وقد كانت تتكون من الاتي :

١ـ الالبـــان ٠ ٢ ـ الأرز ٠

٣ ـ العدس ٠ ٤ ـ الملابس ٠

٥ ـ الدقيق ٠ ٦ ـ القمـــح ٠

أما في عام ١٩٨٦م فقد كان تمويل الواردات في حدود مبلغ ٣ر١مليـــــون جنيه سوداني لاستيراد اقمشه شعبية من جمهورية مصر العربية لصالح المؤسســـة التعاونية للموظفين والمهنيين بالخرطوم واستيراد ألبان لاتحاد الجمعيـــــات التعاونية بمدينة عطبرة بشمال السودان ٠

---

(١) التقرير السنوى لعام ١٩٨٥م ، ص ٢٤ ٠ الجدير بالذكر ان بنك فيصل الاسلامي السوداني كان قد أسهم في تمويل استيراد احتياجات البلاد من النفط عـــام ١٩٨٢م دخل فيها باعتباره ضامنا للبلاد ومساهما مع دار المال الاسلامـــي وذلك في حدود ٤ر٤٩ مليون جنيه سوداني (٣٨ مليون دولار امريكى) انظـــر التقرير السنوى لعام ١٩٨٢م ، ص ٨ ٠

(٢) التقرير السنوى لعام ١٩٨٦م مع تقرير النشاط الاستثمارى لنفس العام ٠

ومن هنا يمكن القول آن تمويل الواردات في المصارف الاسلامية السودانية ليس كله ذا آثار انكماشية على مستوى الدخل القومي والتشغيل والانتاج اذ يعتمد ذلك على نوعية ومدى استخدام المستوردات وما اذا كانت لاغراض الانتاج والاستهلاك الضرورى أم لأغراض استهلاك السلع الكمالية . فالمصارف الاسلامية السودانية بتمويلها لاستيراد مدخلات الانتاج ومشروعات التنمية تعمل على زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد السوداني في المستقبل .

وبتمويلها لاغراض الاستهلاك الضرورى من الاغذية والادوية والمحروقات اللازمة لمجموع المواطنين تسد النقص في الانتاج المحلي وتسهم بالتالي في تخفيف حدة التضخم الاقتصادى . وذلك بتخفيف حدة الأزمة في المواد التموينية وتوفيرها باسعار معقولة لعامة الشعب . وذلك فضلا عما تسهم به في زيادة طاقة الانتاج المحلي ـ بتمويلها لاستيراد مدخلاته ـ في تخفيف حدة المشكلات الاقتصادية التى تواجه الاقتصاد السوداني كالندرة والتضخم .

المبحث الرابع

التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لقطاع التجارة المحلية ومدى مساهمته النسبيه في التمويل المصرفي الكلي لهذا القطاع ومشكلاته الاساسية وآثاره .

بناءاً على المنهج السابق فان الدراسة في هذا المبحث سوف تكون على النحو التالى :

(أولاً) : تحليل التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية للتجارة المحلية ، ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي الاجمالى للتجارة المحلية .

يمكن استعراض مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في تمويل التجارة المحلية كما يظهر في الجدول رقم (٤٠) وذلك في كل مصرف على حدة على النحو التالي :

١ ـ تمويل التجارة المحلية في بنك فيصل الاسلامي السوداني :

يلاحظ أن نسب تمويل التجارة المحلية كانت مرتفعة في السنوات (١٩٨٤م ـ ١٩٨٦م) حيث كانت (٣ر٣٦٪) ، (٤ر٥٢٪) ، (٥ر٤٤٪) من اجمالي السقف التمويلى المتاح في بنك فيصل السوداني . ولكنها في السنوات الثلاث الأخيرة بدأت في الانخفاض حيث كانت (٢٩٪) ، (٣١٪) ، (٣ر٢٨٪) من الاجمالى في الفترة من (١٩٨٧ الى ١٩٨٩م) على التوالي .

٢ ـ تمويل التجارة المحليةفي بنك التضامن الاسلامي :

تكاد الملاحظة السابقة نفسها ـ الخاصة بسلوك نسب تمويل التجارة المحلية في بنك فيصل الاسلامي السوداني ـ تنطبق على هذه النسب في بنك التضامن الاسلامي اذ كانت هذه النسب مرتفعة في السنوات الثلاث الاولى (١٩٨٤ ـ ١٩٨٦م) نسبيا فكانت تمثل (٩ر٥٢٪) ، (٩ر٣٢٪) ، (١ر٣٢٪) من اجمالي السقف التمويلي الخاص بهذا المصرف . ثم بدأت في السنوات الثلاث الأخيرة (١٩٨٧م ـ ١٩٨٩م) بالانخفاض . فكانت على النحو التالى : (١٢٪) ، (٥ر٨٪) ، (٢ر٩٪) من الاجمالي في السنوات المذكورة على التوالي .

٣ – تمويل التجارة المحلية في بنك التنمية التعاوني الاسلامي :

يلاحظ ارتفاع نسب تمويل التجارة المحلية في بنك التنمية التعاوني الاسلامي في كل السنوات محل الدراسة . فقد كانت هذه النسب : (٧ر٣٤٪) ، (٣٦ر٤٣٪) ، (٤٨ر٧٪) ، (٤٨ر٤٪) ، (٣٦ر٣٪) في الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩م) ويلاحظ على هذه النسب أنها متقاربة وغير متفاوته تفاوتاً كبيرًا بل تعتبر منتظمة . وربما يرجع هذا الارتفاع الى طبيعة بنك التنمية التعاوني الاسلامي باعتباره مصرفا تعاونيا يعمل على خدمة وتطوير الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والانتاجية تحت رعاية الدولة وذلك باعتباره قطاعا مشتركا بين العام والخاص . كما أن القطاع التعاوني يحظى برعاية وتشجيع من الدولة (١) ، ولا سيما في مجال التجارة المحلية . اذ من المفترض أن يقوم هذا المصرف بتوفير الاحتياجات الاساسية من السلع الضرورية والمواد التموينية للمواطنين .

ويحظى بنك التنمية التعاوني الاسلامي ببعض الاستثناءات من السياسة الائتمانية لبنك السودان في مجال تمويل التجارة المحلية لطبيعته الخاصة التى ذكرناها . وعلى سبيل المثال تستثني الجمعيات التعاونية التي يمولها بنك التنمية التعاوني الاسلامي من الاتي :

١ – قرار تحديد فترة التمويل للتجارة المحلية بأربعة أشهر .

٢ – قرار حظر اعادة تمويل السلع المستوردة .

٣ – يسمح للمصرف الممول بتخفيض الهامش المقرر للتجارة المحلية من (٢٥٪) من قيمة السلعة الممولة في حالة المرابحة (هامش الجدية المذكور سابقا) الى (١٠٪) من قيمة التمويل فقط للقطاع التعاوني .

٤ – في حالة التمويل بالمشاركة يمكن تخفيض نسبة مشاركة الجمعيات التعاونية من (٢٥٪) من رأس مال العمليات الى (١٠٪) فقط للتعاونيات . (٢)

هذه المعاملة التفضيلية والاستثناءات التى حظي بها بنك التنمية التعاوني باعتباره قطاعاً تسيطر عليه الحكومة وباعتبار صفته التعاونية ربما ساهمت في ارتفاع نسب تمويل التجارة المحلية لديه .

---

(١) يعد القطاع التعاوني من القطاعات الأساسية للاقتصاد السوداني مع القطاع العام والخاص المختلط وقد أصدرت الدولة قانونا لتنظيم وتشجيع التعاون .

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠ م ، ص ٢٨٨ .

٤ – تمويل التجارة المحلية في البنك الاسلامي السوداني :

يلاحظ أن نسب تمويل التجارة المحلية في هذا المصرف لا يحكمها اتجاه منتظم ارتفاعا أو انخفاضا . فاذا تم استثناء النسب في عامي ١٩٨٦م ، ١٩٨٧ م فيمكن القول ان الاتجاه العام نحو الهبوط في الفترة كلها (٨٤ – ١٩٨٩م) . ويلاحظ كذلك الارتفاع غير العادى للنسبة محل الدراسة في عام ١٩٨٦م اذ بلغت مبلغا كبيرا جدا وهو (٨٤ر٦٪) من الاجمالي . وقد ترد هنا الملاحظة نفسها التى سبقت أثناء مناقشة ارتفاع نسبة تمويل الواردات في هذا المصرف نفسه في عام ١٩٨٨م . وخلاصتها أن بعض المصارف قد توازن بين مقدار الغرامة المالية التى يمكن أن تدفعها لبنك السودان عقوبة على تجاوز السقف التمويلي من جانب ، ومقدار الارباح التى تعود عليها من جراء تجاوز السقف من جانب آخر فتختار تجاوز السقف . وربما كان ذلك اضطرارا لظروف ملجئه أو تساهلا في الاستجابة للسياسة الائتمانية .

٥ – تمويل التجارة المحلية في بنك البركة السوداني :

يمكن القول ان نسب تمويل التجارة في بنك البركة قد مرت بفترتين أساسيتين ،(الاولى) : فترة ارتفاع بين عامي (١٩٨٤ – ١٩٨٦م) حيث ارتفعت من (٩ر٣٤٪) الى (٧ر٥٣٪) واما الاخرى فما بين عامى (١٩٨٧م – ١٩٨٨ م) حيث انخفضت الى (١ر١٣٪) ، (٨ر١٤٪) من الاجمالي على التوالي . ولكن بدأت هذه النسبة في الارتفاع مرة أخرى وذلك في عام ١٩٨٩م حيث بلغت (٢ر٤١٪) من اجمالي السقف التمويلي لديه .

٦ – تمويل التجارة المحلية في البنك الاسلامي لغرب السودان :

يمكن ملاحظة أن الاتجاه العام لنسب تمويل التجارة المحلية في هذا المصرف تتجه نحو الانخفاض . اذ انخفضت من (٨ر٤٠٪) من اجمالي التمويل الى (٩ر١٠٪) منه في الفترة (٨٤ – ١٩٨٨م) .

بعد أن تم عرض صورة تفصيلية لتمويل التجارة المحلية في كل مصرف من مجموعة المصارف الاسلامية السودانية نأتي الآن لموقف التمويل الاجمالي للمجموعة المقدم للتجارة المحلية .

جدول رقم (٤٠)

تمويل المصارف الاسلامية السودانية للتجارة المحلية الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م) (الارقام بملايين الجنيهات السودانية) .

(المصدر التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكورة مع تقارير الاستثمار)

السنوات / اسم المصرف / نوع التمويل	١٩٨٤ م		١٩٨٥ م		١٩٨٦ م		١٩٨٧م		١٩٨٨م		١٩٨٩م	
	التجارة المحلية	اجمالي التمويل	التجارة المحلية	اجمالي التمويل	التجارة المحلية	اجمالي التمويل	التجارة المحلية	اجمالي التمويل	التجارة المحلية	اجمالي التمويل	التجارة المحلية	اجمالي التمويل
بنك فيصل الاسلامي	٤٨	١٣٢ر٣	٦٢ر١	١١٨ر٦	٦٤ر٣	١٤٤ر٧	٥٣	١٨٤	٥٢ر٧	١٧٠	٨٠	٢٨٢ر٨
١ -	(٣٦ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٥٢ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٤٤ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٢٩٪)	(١٠٠٪)	(٣١٪)	(١٠٠٪)	(٢٨ر٣٪)	(١٠٠٪)
بنك التضامن الاسلامي	١١ر٨	٢٢ر٣	٨ر٨	٢٦ر٧	٩ر٤	٢٩ر٣	٤ر٦	٣٨ر٢	٥ر٧	٦٧ر٢	١١ر٤	١٢٤ر٤
٢	(٥٢ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٣٢ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٣٢ر١٪)	(١٠٠٪)	(١٢٪)	(١٠٠٪)	(٨ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٩ر٢٪)	(١٠٠٪)
بنك التنمية التعاوني	٤ر١	١١ر٥	٧ر٥	١٧ر١	١٩ر٤	٣٩ر٦٪	١٧ر٧	٣٦ر٦	٣٨ر٧	٨٣ر٦	٥٢	١٤٩ر٢
٣-	(٣٤ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٤٣ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٤٨ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٤٨ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٤٦ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٣٤ر٨٪)	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي السوداني	٩ر٤	١٨ر٤	٧ر٣	٤٠	٥٢ر١	٦١ر٦	٣٤ر٧	٧٠ر٢	٧ر٨	١٥١ر٢	٣٢ر٤	٢٦٢ر٤
٤-	(٢٦ر٦٪)	(١٠٠٪)	(١٨ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٨٤ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٤٩ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٥ر٢٪)	(١٠٠٪)	(١٢ر٨٪)	(١٠٠٪)
بنك البركة السوداني	١٦ر٥	٤٧ر٢	٢٥ر٧	٥٢ر٩	٣٠ر٢	٥٦ر٣	١٠ر٥	٨٠ ر١	١٧ر٨	١٢٠	٧٢ر٤	١٧٥ر٨
٥-	(٢٤ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٤٨ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٥٣ر٧٪)	(١٠٠٪)	(١٣ر١٪)	(١٠٠٪)	(١٤ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٤١ر٢٪)	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي لغرب السودان	٣ر٨	٩ر٣	٦ر٧	١٨ر٢	٦ر٧	٢٧ر١	٧ر٧	٣٤ر٣	١٦	٧١	٩ر٨	٨٩ر٨
٦-	(٤٠ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٣٦ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٢٤ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٢٢ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٢٢ر٥٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر٩٪)	(١٠٠٪)
الاجمالي والنسبة	٨٩ر١	٢٤١	١١٨ر١	٢٧٣ر٥	١٨٢ر١	٣٥٨ر٦	١٢٨ر٢	٤٤٣ر٤	١٣٨ر٧	٦٦٣	٢٥٨	١٠٨٤ر٤
	(٣٧٪)	(١٠٠٪)	(٤٣ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٥٠ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٢٩٪)	(١٠٠٪)	(٢١٪)	(١٠٠٪)	(٢٣ر٧٪)	(١٠٠٪)

جدول رقم (٤١)

المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي لقطاع التجارة المحلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩م ٠ (١)

الارقام بملايين الجنيهات السودانية

المساهمة في التمويل / السنوات	المساهمة النسبية في التمويل المصرفي الكلي للتجارة المحلية		اجمالي التمويل المصرفي لقطاع التجارة المحلية
	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية	
١٩٨٤ م	٨٩ر١ (٤٣٪)	١١٨ر٦ (٥٧٪)	٢٠٧ر٧ (١٠٠٪)
١٩٨٥م	١١٨ر١ (٤٨٪)	١٢٧ر٦ (٥٢٪)	٢٤٥ر٧ (١٠٠٪)
١٩٨٦م	١٨٢ر١ (٢٨ر٢٪)	٤٦٤ر٤ (٧١ر٨٪)	٦٤٦ر٥ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	١٢٨ر٢ (٢٩ر٤٪)	٣٠٧ر٢ (٧٠ر٦٪)	٤٣٥ر٤ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	١٣٨ر٧ (٢٠ر٣٪)	٥٤٥ر٢ (٧٩ر٧٪)	٦٨٣ر٩ (١٠٠٪)
١٩٨٩م	٢٥٨ (٣٥٪)	٤٧٨ر٥ (٦٥٪)	٧٣٦ر٥ (١٠٠٪)
متوسط الفترة	٨٥٢ر٤ (٢٨ر٨٪)	٢٠١٣ر٣ (٧١ر٢٪)	٢٩٥٥ر٧ (١٠٠٪)

(١) المصدر : وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠ م ، ص ١٨٢
التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية في السنوات ١٩٨٤ – ١٩٨٩م ٠

جدول رقـــم (٤٢)

مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية في التمويل المصرفي الفعلي والمفترض للتجارة المحلية حسب السقف التمويلي المحدد لكل منهما في الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩م ٠(١) الارقام بملايين الجنيهات السودانية

التمويل / السنوات	المصارف الاسلامية		المصارف التقليدية	
	الفعلي ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	الفعلي ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها
١٩٨٤م	٨٩ر١ (٣٧٪)	٣٦ر١ (١٥٪)	١١٨ر٦ (٨ر٧٪)	٢٠ر٥ (١٥٪)
١٩٨٥م	١١٨ر١ (٤٣ر٢٪)	٤١ (١٥٪)	١٢٧ر٦ (٨ر٥٪)	٢٢٥ر٤ (١٥٪)
١٩٨٦م	١٨٢ر١ (٥٠ر٨٪)	٥٣ر٨ (١٥٪)	٤٦٤ر٤ (٢٠ر٤٪)	٣٤٢ر٨ (١٥٪)
١٩٨٧م	١٢٨ر٢ (٢٩٪)	٤٤ر٣ (١٠٪)	٣٠٧ر٢ (٩ر٢٪)	٣٣٤ر٩ (١٠٪)
١٩٨٨م	١٣٨ر٧ (٢١٪)	٦٦ر٣ (١٠٪)	٥٤٥ر٢ (١٤ر٢٪)	٣٨٤ر٢ (١٠٪)
١٩٨٩م	٢٥٨ (٢٣ر٧٪)	٦٦ر٩ (١٠٪)	٤٧٨ر٥ (١١ر١٪)	٤٢٧ر٢ (١٠٪)

(١) المصدر : التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية للسنوات ٨٤ – ١٩٨٩م ٠

العرض الاقتصادى لوزارة المالية ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٨٢ ٠

اذا نظرنا الى المصارف الاسلامية السودانية في شكل مجموعة واحـــدة نجد نفس الاتجاه الذى لمسناه في معظم مفردات المجموعة الا وهو ارتفاع نسب تمويل التجارة المحلية من اجمالي السقف المتاح لديها في السنوات الثـــلاث الاولى من الفترة أى (١٩٨٤ – ١٩٨٦م) والتي كانت على التوالي (٣٧٪) ، (٢ر٤٣٪) ، (٨ر٥٠٪) من الاجمالي وانخفاض هذه النسب في السنوات الثـــلاث الأخيرة من الفترة (١٩٨٧م – ١٩٨٩م) وقد كانت (٢٩٪) ، (٢١٪) ، (٧ر٢٣٪) على التوالي .

وبصفة عامة يمكن القول ان تمويل التجارة المحلية في هذه المجموعـــة من المصارف قد ارتفعت نسبته من الاجمالي من (٣٧٪) في عام ١٩٨٤م الى (٨ر٥٠٪) في عام ١٩٨٦م ثم انخفضت هذه النسبة الى (٧ر٢٣ ٪) من اجمالي السقف التمويلي المتاح للمجموعة في عام ١٩٨٩م وهو انخفاض كبير . ولكن لو تمت مقارنته بالتمويل المفترض نجد أن الفرق مازال موجودا بين التمويل الفعلي والمفترض في معظـــم السنوات ، ولكن الفرق بينهما يتجه الى النقصان .

والجدير بالذكر أن السقف التمويلي المفترض يتراوح مابين (١٥٪) في عـام ١٩٨٤م و(١٠٪) من السقف الاجمالي المتاح في عام ١٩٨٩م . انظر جدول رقم (٤٢)

وبعد عرض الموقف الاجمالي للتمويل في مجموعة المصارف الاسلامية السودانيـــة للتجارة المحلية نأتي لابراز مدى مساهمتها النسبية في التمويل المصرفي الاجمالي لهذا القطاع .

يلاحظ من الجدول رقم (٤١) أن المساهمة النسبية للمصارف الاسلاميـــــة السودانية في التمويل الاجمالي للتجارة المحلية كانت مرتفعة جداً في السنتيـــن ١٩٨٤م ، ١٩٨٥م وتقترب من نصف التمويل الكلي الموجه لقطاع التجارة المحليـــة، ويتميز هذا النوع من التمويل – كما سنفصل بعد قليل – بالسهولة في الاجراءات والسرعة في العائد وبالتالي امكانية تدوير رأس المال المستثمر فيه مـــرات عديدة . وقد يكون لهذه العوامل أثرها في تفضيل المصارف الاسلامية السودانيـــة له في بداية نشأتها والتى احتاجت فيها لاثبات نجاح فكرة التمويل اللاربـــوى

وترسيخ أقدامها في السوق المصرفي . ومن جانب آخر لتساهل السلطات النقدية والائتمانية معها في تلك المرحلة للاعتبارات المذكورة .

ويلاحظ أن نسب تمويل التجارة المحلية قد انخفضت من المستوى المرتفع المذكور وهو (٤٨٪) في عام ١٩٨٥م الى (٢٥٪) أى مما يقارب نصف المبالغ الفعلية المستثمرة في التجارة المحلية على المستوى الكلي للجهاز المصرفي الى مايقارب ثلث هذه المبالغ في عام ١٩٨٩م .

(ثانياً): تمويل التجارة المحلية في المصارف الاسلامية السودانية : أساليبه ومشكلاته :

تمويل التجارة المحلية هو تمويل تجارى قصير الأجل يقدم لتجار الجملة وبعض تجار التجزئة لشراء منتجات الصناعة المحلية من زيوت طعام وأقمشة واطارات وحلويات وصابون وغيرها . كما يدخل فيه تمويل تجارة المحصولات الزراعية كالذرة والسمسم والفول السوداني والدخن وغيرها من المحصولات في المجال المحلي .

ويمكن ايجاز الخطوات الاساسية المتبعة في هذا المجال على النحو التالي :

١ ـ يمر هذا التمويل بالخطوات الأساسية نفسها المذكورة عند مناقشة تمويل الصادرات والواردات ابتداء من دراسة الطلبات وحتى اجراءات التصفية المذكورة . وذلك باستثناء اجراءات فتح الاعتمادات ومايتعلق بها والتى تختص بالصادرات والواردات .

٢ ـ يتم تقديم التمويل اللازم للعميل مقابل تخزين البضائع والافراج التدريجي عنها أو مقابل رهن عقارى مناسب أو ضمانة شخصية مناسبة .

٣ ـ يقتصر تقديم التمويل المصرفي لأغراض الاتجار المحلي على أسلوبي المرابحة والمشاركة بموجب السياسة الائتمانية لبنك السودان . وقد استمر العمل بذلك منذ ١٩٨٦/١١/٨م وحتى الآن .[١] ويعني هذا ايقاف العمل باسلوب المضاربة . أضيف بعد ذلك أسلوب العائد التعويضي للعمل بموجبه .[٢]

---

(١) منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨م ، والمنشورات التى تلته .

(٢) تم ادخاله بتاريخ ٣١ اكتوبر ١٩٨٧م انظر منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١م .

٤ ـ في حالة التمويل المصرفي وفق اسلوب المرابحة يشترط على العميل تمويل مالايقل عن (٢٥٪) من قيمة السلعة باعتباره هامش جدية على أن يتم تخزين كل السلع الممولة لصالح المصرف التجارى الممول حسب أوامر السياسة الائتمانية .

٥ ـ في حالة التمويل وفق أسلوب المشاركة يجب الا تقل نسبة مشاركة العميل في رأس مال العملية عن (٢٥٪) منه ويتم تخزين كل السلع لصالح المصرف التجارى الممول . (١)

٦ ـ تفرض السياسة الائتمانية على المصارف التجارية تمويل شراء السلع المنتجة محلياً من الوحدات المنتجة مباشرة بعد ابراز فواتير معتمدة صادرة من تلك الوحدات أو وكلائها الموزعين لتلك السلع مع ارفاق شهادة صادرة من الوحدات المنتجة تؤيد أنهم وكلاؤها المعتمدون والموزعون لمنتجاتها .

٧ ـ كما تلزم السياسة الائتمانية المصارف التجارية بتصفية العمليات الخاصة بالاتّجار المحلي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ منح التمويل وعدم السماح باعادةتمويلهامن نفس المصرف أو غيره من المصارف الأخرى . (٢)

٨ ـ تحظر السياسة الائتمانية أحياناً تمويل التجارة المحلية في السلع التموينية (وهي السلع الاستهلاكية والغذائية الاساسية) وعدم تخزينها . وذلك مثل السلع التالية : الفول المصرى ، الارز ، العدس ، اللبن ، الملح ، الكبريت البن ، الشاى ، الاقمشة الشعبية (الدمورية والدبلان) ، زيت الطعام ، الدقيق .

٩ ـ كانت السياسة الائتمانية في فترات سابقة (حتى عام ١٩٨٥ م) تسمح بتقديم تمويل لتخزين الذرة والدقيق والقمح والسكر ، وتفرض على المصارف ألا تزيد فترة التمويل عن ثلاثة أشهر وبهامش (٤٠٪) من قيمة التمويل يدفعه العميل كما كانت تسمح في نفس الفترة المذكورة بتمويل السلع التموينية المذكورة

---

(١) الذى يحدث في الواقع هو التخزين المشترك للسلعة كما سبق التفصيل عن ذلك .

(٢) انظر هذه السياسات : منشورات السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨م وتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١م ، وتاريخ ١٩٨٨/١١/٥م .

أعلاه وبهامش أدني يدفعه العميل يعادل (٣٠٪) من قيمة التمويل .[1] وفي الحالات التى لاتسمح فيها بتمويل السلع المذكورة يعني أن يمولها العميل من موارده الذاتية فقط ولايسمح بتقديم تمويل مصرفي لها .

هذه مجمل الخطوات الاساسية والسياسات والقواعد التى أصبحت من ضمن أساليب تقديم التمويل لأغراض التجارة المحلية بصفة ملزمة لجميع المصارف التجارية بما فيها المصارف الاسلامية السودانية . وذلك باستثناء أسلوب العائد التعويضي بالنسبة للمصارف الاسلامية السودانية .

(ثالثاً) : الآثار المتوقعة لتمويل المصارف الاسلامية السودانية لهذا القطاع :

تهدف الاجراءات السابقة الى السيطرة على تمويل التجارة المحلية ، وذلك للأضرار التى قد يجلبها هذا النوع من التمويل للاقتصاد السوداني . والتى يمكن تلخيصها في عدة نقاط كما يلي :

١ – ارتفاع الاسعار الذى قد ينتج عن تخزين السلع فيؤدى الى زيادة معدل التضخم .

٢ – امكانية استغلال التمويل استغلالا سيئا لغير الأغراض الممنوحة من أجله وذلك مثل شراء العملات الأجنبية أو شراء الأراضي والعقارات والمضاربة بها بصورة مضرة بالاقتصاد ، فتؤدى في النهاية الى التضخم أو زيادة معدله .

٣ – زيادة الوسطاء في أسواق السلع ، حيث ان اعادة تمويل السلع يعنى تبادلها بواسطة عدة أشخاص قبل وصولها الى المستخدم النهائي مما يضاعف من ثمنها النهائي . وعليه فان حصول تجار الجملة والتجزئة على احتياجاتهم من مواردهم الخاصة يؤدى الى انخفاض الاسعار وحصول المستهلكين على السلع بأسعار منخفضة نسبيا .

هذه تقريبا الحجج التى يمكن أن تساق لتسويغ الحد من هذا النوع من التمويل المصرفي . وهذه الحجج تبدو منطقية الى حد كبير ومنسجمة مع الظروف التى يمر بها الاقتصاد السوداني .

---

(١) انظر منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م .

فمن الناحية الاقتصادية (وفي الظروف الطبيعية) يفترض عند ارتفاع أسعار سلعة ما أن يكون ذلك مؤشرا لنقص المعروض منها وبالتالي يعد حافزا لزيادة الانتاج (بزيادة الأرباح في سوقها) أى أن الارتفاع في الاسعار في هذه الحالة يكون في الاجل القصير فقط . وذلك ريثما يتحول جزء كاف من الموارد الاقتصادية (رؤوس الاموال ، وموارد طبيعية ، وكفاءات تنظيمية) للدخول في انتاج هذه السلعة . ويؤدى ذلك في النهاية الى زيادة العرض منها وانخفاض الاسعار حسب الآلية المعروفة .

ولكن يلاحظ في أوضاع الاقتصاد السوداني أن هنالك جموداً في العرض بمعنى أن العرض لا يتجاوب مع مؤشرات الاسعار والارباح بالسرعة والحساسية اللازمة وهو مايعرف بجمود دوال الانتاج أو عدم امكانية زيادة الحجم الحقيقي من السلع والخدمات في الاجل القصير . وذلك على الرغم من الزيادة الكبيرة في الطلب . (١)

ويحدث ذلك بسبب الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد السوداني ، اذ نجد في هذا الاقتصاد ان الطاقة الانتاجية لمختلف قطاعاته محدودة وغير قادرة على التجاوب السريع مع مؤشرات التغيير في الطلب .

فالقطاع الزراعي الذى يشكل الجزء الأكبر من الناتج القومي السوداني (٣٥٪) منه)[٢] بسبب طبيعة منتجاته التى تعتمد على ظروف الطبيعة يعد بطيء التجاوب لتلك المؤشرات . ويزيد من عدم مرونة العرض طبيعة تنظيم الانتاج الزراعي وملكية الأرض ومستوى التقنية المنخفض المستخدم فيه . وهذا القطاع يعد المصدر الأساسي للمحصولات التى تكون محلا للتمويل المصرفي سواء للاتجار المحلي أو للتصدير .

والقطاع الصناعي الذى يشكل (٨٪) من الناتج القومي [٣] يعاني من مشكلات أساسية أيضا ، ومن هذه المشكلات :

١ – النقص الحاد في مدخلات الانتاج وقطع الغيار والمواد البترولية .

٢ – الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي .

٣ – النقص في العمالة الماهرة وشبه الماهرة .

---

(١) بنك السودان ، النشرة الاقتصادية الشهرية ، العدد ٣٩ ، ص ٢١ .

(٢) العرض الاقتصادى ، ١٩٩٠/٨٩م ، ص ٣٨ .

(٣) متوسط مساهمته في الفترة ١٩٨١م – ١٩٩٠ م ، وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٩٠/٨٩ ، ص ١٩ .

٤ ـ النقص الحاد في النقد الأجنبي اللازم لاستيراد احتياجاته .

٥ ـ نتيجة للعوامل السابقة برزت مشكلة النقص في التمويل المصرفي اللازم له .(١)

والجدير بالذكر ان هذا القطاع هو المصدر الوحيد للسلع التى تمولها المصارف لأغراض التجارة المحلية .

ويلاحظ أن هذه المشكلات أيضا مشكلات هيكلية نابعة من طبيعة الاقتصاد السوداني .

وفي مجال التمويل العام يعد ضعف الادارة الضريبية وقلة الوعي الضريبي وعدم وجود الاسواق المالية (الأولية والثانوية) وعدم الجدية في تعبئة الادخار المحلي بالاضافة الى ضعف الرقابة على الصرف العام وازدياد مصروفات التنمية من الاسباب الاساسية في تعاظم العجز في الميزانية العامة . والمصدر الأساسي ـ وأحيانا الوحيد ـ لتمويل هذا العجز هو التمويل القائم على التوسع النقدى (الاستدانة من الجهاز المصرفي) وهو تمويل تضخمي بطبيعته .

كل هذه المشكلات ايضا مشكلات هيكلية . يضاف الى ذلك اختناقات البنية الأساسية كالنقل مثلا (الذى يشكل (١١٪) من الناتج القومي) (٢) وضعف مستوى الادارة يؤدى الى انخفاض مستوى الكفاءة الانتاجية لمختلف القطاعات والمشروعات الاقتصادية وبالتالي هبوط معدل نمو الناتج القومي . (٣)

هذه المشكلات الهيكلية في الاقتصاد السوداني تؤدى الى ان يكون العرض الكلي أقل من الطلب الكلى في معظم الأحيان ، هذا من جانب العرض .

أما من جانب الطلب الكلي فمن المعلوم أن التوسع الائتماني هو أحد العوامل المؤثرة في حجم الطلب النهائي في الاقتصاد . (٤)

وللمدى الذى يمكن فيه للانتاج المحلي من السلع والخدمات التجاوب مع التغييرات في الطلب الكلي فان أى زيادة في التمويل المصرفي يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة في كمية الانتاج . غير أن طاقة الانتاج المحلي تعتمد على مستوى الاستخدام السائر للموارد وعلى درجة التكوين الرأسمالي وعلى المستوى التكنولوجي

---

(١) العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠ ، ص ٣٨ .

(٢) بنك السودان ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٨م ، ص ٣٨ .

(٣) بشير الطاهر حسن ، صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني ، النشرة الاقتصادية الشهرية لبنك السودان ، العدد ٢٩ ، ١٩٨٥/١٢/١٤م ، ص ٣ .

(٤) د . كامل فهمي بشاى ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ، ص ١٦٩ ، د . محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، دراسات تطبيقية ٢/ص ١٢٩ ـ ١٣١ .

السائدوعلىدرجة منافسة السلع المستوردة . (١)

وعلى سبيل المثال في ظل الاستخدام الكامل للموارد الانتاجية أو وجود مايعيق هذا الاستخدام (مثل جمود دوال الانتاج في الاقتصاد السوداني) فان أى توسع في التمويل المصرفي من شأنه أن يؤدى الى زيادة في الاسعار أو تقليص الصادرات أو زيادة الواردات بدلا من التوسع في انتاج السلع المحلية . وخاصة في الحالات التى لايقترن فيها هذا التمويل بانتاج سلعة وخدمات جديدة بتسهيله لعمليات الانتاج أو الاسهام في توليد ثروة اضافية حتى في اقتصاد لايقوم على التمويل أو الاقراض الربوى . (٢)

والتمويل الذى تقدمه المصارف الاسلامية السودانية (مع الذى تقدمه المصارف التقليدية) لتسهيل التجارة المحلية يمكن أن يسهم بقدر ما في ارتفاع الاسعار . وذلك لانه سوف يولد منافسة على قدر ثابت من السلع أو المنتجات بسبب قلة الانتاج في الصناعة المحلية وبسبب وجود مصادر تمويل أخرى وهي المصانع نفسها التى تقوم بالبيع الآجل للتجار .

أو بعبارة أخرى أن هذا النوع من التمويل لايؤدى بالضرورة الى الزيادة في عرض السلع والخدمات بل الى زيادة السيولة النقدية لدى تجار الجملة في مواجهة عرض محدود من هذه السلع مما قد يؤدى الى ارتفاع الاسعار . ولهذا ينادى بعض الاقتصاديين أن يكون التمويل للأغراض غير الانتاجية محصورا في حده الأدنى . (٣)

صحيح أن النقل الزماني والمكاني للسلع الذى يقوم به التجار يعد وظيفة اقتصادية نافعة ويؤدى دوراً مهما في تصريف المنتجات وبالتالي يسهم في تسهيل عمليات الانتاج وذلك في كل الاقتصاديات (الاسلامية وغيرها) وأنه ينبغي أن يتوجه اليه جانب من التمويل المصرفي كما سبق أن ذكرنا (٤) . الا أن هذه العمليات ينبغي الحفاظ عليها في ظل ظروف الندرة ـ كما في الاوضاع الراهنة للاقتصاد السوداني-ضمن الحدود الاجتماعية المفيدة .

---

(١) الطيب عبد الرحمن (مصلحة العلاقات الدولية ـ بنك السودان) ، آثار السياسات الائتمانية على الانتاج وميزان المدفوعات ، النشرة الاقتصادية الشهرية لبنك السودان ، العدد ١٧ ، بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٢م ، ص ٣ .

(٢) د . محمد نجاة الله صديقي ، لماذا المصارف الاسلامية ، ص ٢٧ .

(٣) د . محمد نجاة الله صديقي ، لماذا المصارف الاسلامية ، ترجمة د . رفيق المصرى ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ص ٢٧ .

(٤) المبحث الخاص بمفهوم التمويل الاستثمارى الاسلامي ، الفصل الاول من الباب الاول .

الفصل الثالث

التمويل المقدم من المصارف الإسلامية السودانية لرأس المال العامل في القطاعات الإنتاجية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لهذه القطاعات وأساليبه وآثاره

الفصل الثالث

التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لهذه القطاعات وأساليبه واثاره الاقتصادية .

ينقسم هذا الفصل الى المبحثين التاليين :

المبحث الاول : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لهذه القطاعات .

المبحث الثاني : أساليب تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية لدى المصارف الاسلامية السودانية وآثارة الاقتصادية .

المبحث الأول

التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي لهذه القطاعات .

سوف تتم الدراسة في هذا المبحث من خلال النقاط التالية :

(أولاً) : القطاعات الانتاجية التي يوجه اليها تمويل المصارف الاسلامية السودانية وكيفية حساب رأس المال العامل فيها : قبل الدخول في تحديد مدى مساهمة المصارف الاسلامية في تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية لابد أن نقدم تعريفا موجزا عن طبيعة هذا النوع من التمويل والقطاعات الاقتصادية التي يوجه اليها .

من الناحية الاقتصادية العامة يمكن تعريف رأس المال العامل بأن ذلك الجزء من اجمالي رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات تشغيلها من يوم لآخر وتسيير أعمالها واستمرار الدورة الانتاجية فيها ، وهذه المتطلبات قصيرة الأجل من غير الاصول الثابتة تتكرر بتكرر التشغيل والعمل . (١)

وقد سبق التفصيل في أن مكونات رأس المال العامل أو التشغيلي تتكون من المواد الخام وقطع الغيار وتكاليف العمالة من رواتب وأجور وحوافز وايجارات . كما تشمل تكاليف البذور والسماد والعمليات الزراعية في القطاع الزراعي ، وذلك بالاضافة الى مصروفات التشغيل الأخرى كالمصروفات الادارية والعمومية (التوزيع أو التسويق ـ الدعاية ـ الاعلان ـ التأمين ـ .....) والنقد الاحتياطي الذي يوضع لمقابلة المصروفات الطارئة . (٢)

ويمثل تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية الذي تمارسه المصارف الاسلامية السودانية ضلعا آخر للتمويل قصير الأجل تقوم فيه بتوفير التمويل اللازم للمواد الخام وتمويل شراء قطع الغيار والوقود والأسمدة

---

(١) حسن أحمد مكي (مدير عام البنك الصناعي السوداني) ، التمويل الصناعي السوداني ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، ٩٤ ، السعيد عثمان محجوب ، تمويل رأس المال العامل ، دراسة مقدمة لاجتماعات اللجنة الفنية لدراسة تمويل رأس المال العامل (مدراء الاستثمار والعمليات في البنوك الاسلامية) ـ عمان ـ الاردن ، ٣ ـ ٥ ، محرم ١٤٠٩ هـ ـ ١٦ ـ ١٨ أغسطس ١٩٨٨ م ، ص ٤ .

(٢) انظر : المبحث الخاص بتطبيقات المشاركة في المصارف الاسلامية السودانية الفصل الاول من الباب الثاني .

والبذور اضافة الى مايحتاجه رأس المال العامل من أجور ورواتب وحوافز ويقوم عملاء هذه المصارف بالمشاركة بأموالهم الثابتة في العملية الاستثمارية (المصانع والمعامر) في حالة التمويل الصناعي (الأرض) وبعض الأصول المتوفرة) في حالة تمويل القطاع الزراعي ، و (الاصول الانتاجية كالشاحنات والناقلات .... الخ) في حالة تمويل قطاع الخدمات .

أما كيفية حساب رأس المال التشغيلي اللازم لتمويل القطاعات الانتاجية فتختلف باختلاف القطاع الانتاجي الممول - وفيما يلى نقدم تعريفا موجزا للقطاعات الانتاجية الصناعية والزراعية ،والخدمية . وكيفية حساب رأس المال التشغيلي فيها ، وذلك في كل قطاع على حدة على النحو التالي :

١ - حساب رأس المال العامل في القطاع الصناعي :

يشمل القطاع الصناعي الخاص صناعة الزيوت والصابون والغزل والنسيج والملابس والاطارات والصناعات الغذائية والأحذية والجلود والكيماويات والأخشاب والمبيدات الحشرية والكبريت وعدد من الصناعات المتنوعة الأخرى . (١)

ويساهم هذا القطاع بـ (٧٩٪) من الانتاج الصناعي السوداني ورأس المال المستثمر فيه يبلغ (٥٣٪) من رأس المال المستثمر في الصناعة ويستوعب (٤٢٪) من عماله القطاع الصناعي . (٢) ويساهم بـ (٨ ٪) في الدخل القومي السوداني في المتوسط خلال الفترة (٨١ - ١٩٩٠ م) (٣)

وتختلف احتياجات التصنيع من مواد خام ومصروفات تشغيلية أخرى من صناعة الى أخرى . فالصناعات التى تعتمد على مواد خام موسمية مثل صناعة الزيوت تحتاج لشراء كل المواد الخام (٤) للمصنع منذ بداية الموسم الانتاجى وحتى نهايته حسب الطاقة الانتاجية السنوية للمصنع . وهنالك صناعات يمكن توفير موادها الخام عن طريق الوجبات (Meals) لمدة تسمح بالانتاج حتى يتم استجلاب المواد الخام للوجبة الأخرى ، وهذه الصناعات غالبا ماتعتمد على مواد خام مصنعة يمكن توفيرها في أى وقت . (٥)

---

(١) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٨٨/٨٧م ، ص ٤٢ .
(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٨٧/٨٦م ، ص ٤٥ .
(٣) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٩٠/٨٩م ، ص ١٩ .
(٤) كالسمسم والفول السوداني وبذرة القطن .... الخ .
(٥) وذلك مثل صناعة الزجاج والبلاط والرخام والأثاث التى تعتمد على مواد مصنعة كيماوية أو مواد خام طبيعية .

وفي حالة الشراء وفق نظام الوجبات فان الانتاج يبدأ ويتم تسويقه وبالتالى تتوفر امكانية تدوير العائد من المبيعات لتمويل المرحلة القادمة بشراء وجبة جديدة وهكذا دواليك حتى انتهاء السنة المالية .

أما المواد المساعدة ومواد التعبئة والتغليف ان لم تكن هناك ندرة في وجودها أو صعوبة في الحصول عليها طيلة فترة الانتاج فيمكن شراؤها أيضا عن طريق الوجبات . والا فعن طريق شراء الكميات اللازمة لكل الدورة الانتاجية .

أما المال اللازم للمصروفات الادارية وقطع الغيار والوقود فيتم حسابها للمدة اللازمة للانتاج والتسويق لعدم امكانية تمويلها بعد ذلك من عائد المبيعات . (١)

وبهذه الطريقة يتم حساب المال اللازم للتشغيل خلال السنة المالية للمصنع والذى غالبا مايكون اقل من رأس المال العامل الكلى اللازم للتشغيل حسب طاقة المصنع ، وذلك بسبب أن التمويل يتم ذاتيا من عائد المبيعات أثناء الدورة الانتاجية .

٢ – حساب رأس المال العامل في القطاع الزراعي :

يمثل القطاع الزراعي الركيزة الاساسية في الاقتصاد السوداني ،اذ تتجاوز مساهمته (٣٥ ٪) من الدخل القومي في المتوسط خلال الفترة ١٩٨١م – ١٩٩٠ م .(٢) وينقسم الى ثلاث قطاعات فرعية ولكنها أساسية هي :

(أ) القطاع الزراعي المروى بالرى الصناعي : وتمارس الدولة الجانب الأكبر من العمل الزراعي في هذا القطاع وخاصة زراعة القطن والقمح .

(ب) القطاع الزراعي المطرى الآلي : وتزرع فيه ثلاث محصولات وهي الذرة بمختلف انواعها (ينتج هذا القطاع مايزيد عن (٨٠٪) من الانتاج الكلى للذرة بالبلاد ، ويليه السمسم (ينتج هذا القطاع (٤٠٪) من انتاج البلاد من السمسم وأخيرا القطن المطرى .

---

(١) ادارات الاستثمار ، بنك فيصل الاسلامي السوداني (فاروق محمد أحمد) ، بنك البركة (عمر محجوب) ، الاسلامي لغرب السودان (محمد أحمد البشرى) التضامن الاسلامى ، (صلاح الدين عثمان على) .

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠م ،ص ١٩ .

(ج) القطاع الزراعي التقليدى : ويعد هذا القطاع من القطاعات المهمة فى الانتاج الزراعي السوداني اذ يساهم بـ (٢٦٪) من المحصول الكلي للذرة و (١٠٠٪) من محصول الدخن ، و (١٠٠٪) من محصول الصمغ العربي ، و (١٠٠٪) من حب البطيخ ، و (٦٦٪) من الفول السوداني ، و (٧١٪) من السمسم و (١٠٠٪) من الكركدى . (١) ويستعمل هذا القطاع الامطار في الرى ويعتمد على الوسائل البدائية في الزراعة .

والتمويل الزراعي الذى تمارسه المصارف الاسلامية السودانية يقع في القطاعين المطرى الالي والتقليدى . ولأهمية هذين القطاعين للاقتصاد الوطني وبصفة خاصة في صادرات السودان (يساهم القطاعان الآلى والتقليدى بالغالبية العظمى من صادرات السودان) اهتمت المصارف الاسلامية السودانية بتمويل رأس المال فيهما وذلك بدخولها شريكة . (٢) للمزراعين في كل العمليات الزراعية بدءا بالبذور والسماد والحراثة وانتهاءا بمراحل الحصاد والتسويق والتخزين .

ولما كانت احتياجات رأس المال العامل في القطاع الزراعي تتمثل في مصروفات العمليات الزراعية كالحراثة والتسوية وعمليات النظافة ومايلحق بها من مصروفات العمالة بالاضافة الى مدخلات الانتاج الأخرى كالبذور والسماد والمبيدات والوقود وأدوات التعبئة فانه يحتاج لتوفير كل المال اللازم لهذه العمليات والمصروفات ، وذلك بسبب أن العائد في القطاع الزراعي لايتحقق الا بعد انتهاء موسم الحصاد . بل يمتد احيانا الى مابعد موسم الحصاد بسبب صعوبة تسويق بعض المحصولات مما جعل المصارف الاسلامية السودانية التى تتعامل في هذا المجال بتوسع تقوم بتمويل مصروفات التسويق . وذلك بتخزين المحصول حتى يتم تجاوز موسم الحصاد الذى تكون فيه الاسعار في الغالب منخفضة جدا الى مستوى لاتعطى احيانا حتى نفقات الانتاج ، وبالتالى تكون غير مجزية وقد

---

(١) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٨/٨٧م ، ص ١٤ ، د . بكرى عبد الرحيم بشير ، مجالات استثمار الجهاز المصرفي ، ص ٨٥ .

(٢) في بعض الاحيان لاتدخل شريكة وانما يقتصر تمويلها على تقديم رأس المال التشغيلي على أساس المضاربة ، أو على أساس شراء مدخلات الانتاج وبيعها بالمرابحة لاصحاب المشروعات الزراعية .

تدفع المزارعين للعزوف عن الانتاج في المواسم المقبلة . (١)

٣ ـ حساب رأس المال العامل في قطاع الخدمات :

يتمثل قطاع الخدمات الذى تمول المصارف الاسلامية السودانية رأس ماله التشغيلي بصفة أساسية في خدمات نقل المحصولات الزراعية والمنتجات المصنعة الأخرى من مناطق الانتاج الى موانى التصدير ونقل البضائع والمعدات من الميناء الى داخل القطر . كما تشمل خدمات نقل المواد البترولية عن طريق الحاويات أو الشاحنات بين المدن . بالاضافة الى خدمات نقل الركاب والمسافرين بين المدن السودانية بالبر عن طريق اللوارى والحافلات والبصات أو عن طريق النقل النهرى بالبواخر أو عن طريق النقل الجوى بالطائرات ، كما يشمل تمويل الشركات والمؤسسات العاملة في مجال حفر الآبار وتكسير الصخور وتسوية الارض ، وشق القنوات للرى أو للأغراض الاخرى ، مثل شق الطرق وبناء الجسور أو صيانتها ونحو ذلك .

ويعتبر هذا القطاع من القطاعات المهمة في الاقتصاد السوداني وركيزه اساسية لنمو وتطور القطاعات الأخرى . وتبلغ مساهمته في الدخل القومي حوالي (٣ر١٠ ٪) ويتوزع العبء في هذا القطاع بين القطاعين العام والخاص . (٢)

ونظرا لتدهور وسائل النقل الحكومية (سكك حديد السودان ـ الخطوط الجوية السودانية ـ الخطوط البحرية السودانية ...) فقد أصبح القطاع الخاص ولاسيما في مجال النقل البرى يحتل المكانة العظمى في مجال النقل والمواصلات . فقد أصبح النقل البرى الخاص على سبيل المثال يقوم بنقل (٧٥٪) من جملة البضائع المنقولة بالبلاد . (٣)

وتنقسم احتياجات رأس المال التشغيلي ـ الذى تموله المصارف الاسلامية السودانية ـ الى قسمين : قسم يتعلق بمصروفات تشغيل الآلات والمعدات التى تستخدم في تقديم الخدمات (نقل ، حفر ، ... الخ) وهذا القسم من المصروفات

---

(١) تجربة البنك الاسلامي السوداني في التمويل الزراعي ، ادارة التنمية الريفية د . بدوى بابكر عثمان وعبد الكريم ابراهيم . وقد سبق القول ان انخفاض اسعار الذرة والدخن في موسم ١٩٨٧/٨٦م أدت الى انخفاض المساحات المزروعة منهما والانتاج بنسبة (٦٠٪) ، (٤ر٤٦٪) في كل الذرة والدخن على التوالي وذلك في موسم ١٩٨٨/٨٧م ، انظر العرض الاقتصادى ١٩٨٨/٨٧ م ، ص ١٥ ، ١٧ .

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٧/٨٦ م ، ص ٥٢ .

(٣) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٩٠/٨٩م ، ص ٨٠ .

يرتبط بفترة استخدام الآلة المعنية ، وذلك مثل مصروفات شراء قطع الغيار والوقود وحوافز العاملين (من غير الرواتب الثابتة) ورسوم العبور للشاحنات وسيارات نقل البضائع وحاويات نقل المشتقات البترولية والبواخر والطائرات ، والمواد العينية من هذا القسم (مثل قطع الغيار) يتم شراؤها حسب وفرتها وسهولة اقتنائها اما لكل سنة انتاجية أو عن طريق الوجبات .

أما القسم الثاني من المصروفات فهي المصروفات التى تقوم المنشأة بدفعها في حالة عمل آلياتها أو توقفها ، وهي مرتبات وأجور العاملين الثابتة وايجارات المكاتب والجراجات وغيرها من المصروفات المشابهة . وهذه المصروفات يجب توفيرها للمرحلة الاولى ، وهي المرحلة التى تبدأ ببداية الانتاج حتى توفر العائد الذى يمكن به تمويل المرحلة الثانية .

وبناء على ذلك فان رأس المال التشغيلى في هذا القطاع هو المال اللازم توفره في مرحلة بداية العمل حتى ظهور العائد الذى يمكن تدويره بتمويل المرحلة التالية . وذلك بالاضافة الى مايجب توفيره من مواد عينية لازمة لكل السنة المالية للمشروع . (١)

هذه نبذة مختصرة عن طبيعة رأس المال العامل الذى تقدمه المصارف الاسلامية السودانية والقطاعات الانتاجية التى يوجه اليها هذا النوع من التمويل .

(ثانياً) : مدى مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية ونسبتها لاجمالي التمويل المصرفي الكلي :

يمكن استعراض مساهمة كل مصرف من مجموعة هذه المصارف في تمويل رأس المال العامل في هذه القطاعات (كما يظهر من الجدول رقم (٤٣) على النحو التالى :

١ - تمويل رأس المال العامل في بنك فيصل الاسلامي السوداني :

يلاحظ أن نسبة تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية قد ارتفعت من (٦ر١٥٪) في ١٩٨٤م الى (٨ر٥١٪) في عام ١٩٨٧م ثم انخفضت

---

(١) السعيد عثمان محجوب (ادارة الاستثمار بنك فيصل) ، محمد أحمد البشرى (ادارة الاستثمار بنك غرب السودان) ، عمر محجوب (بنك البركة) صلاح الدين عثمان على (بنك التضامن) ، سراج الدين عثمان مصطفي (البنك الاسلامي السوداني) .

انخفاضا طفيفا في عامي ١٩٨٨م ، ١٩٨٩م الى (٦ر٤٣٪) ، (٤٩٪) على التوالى من اجمالى التمويل المقدم من بنك فيصل الاسلامي السوداني . واتجاه نسبة تمويل رأس المال العامل نحو الارتفاع يعد اتجاها مضطردا في الفترة (١٩٨٤م - ١٩٨٩م) في كل المجموعة .

٢ - تمويل رأس المال العامل في بنك التضامن الاسلامي :

ارتفعت نسبة تمويل رأس المال العامل من (٩ر٩٪) الى (٢ر٥٩٪) من اجمالى التمويل المقدم من بنك التضامن الاسلامي خلال الفترة ١٩٨٤م - ١٩٨٩ م .

٣ - تمويل رأس المال العامل في بنك التنمية التعاوني الاسلامي :

ارتفعت نسبة تمويل رأس المال العامل من (٩ر٢٨٪) الى (٣ر٥٤٪) من اجمالي التمويل من المقدم من بنك التنمية التعاوني الاسلامي خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ م . ولم تنخفض هذه النسبة الا بين عامي ١٩٨٦م - ١٩٨٧ م انخفاضا خفيفا من (٤ر٣٢٪) الى (٦ر٣٠٪) وذلك على التوالى .

٤ - تمويل رأس المال العامل في البنك الاسلامي السوداني :

ارتفعت نسبة تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية من (٤ر٥ ٪) الى (٧ر٦١٪) من اجمالى التمويل المقدم من البنك الاسلامي السوداني خلال الفترة ١٩٨٤م - ١٩٨٩ م ولم تنخفض هذه النسبة الا انخفاضا طفيفا بين عامي ١٩٨٧م - ١٩٨٨م من (٨ر٢٣٪) الى ٩ر٢١٪) من الاجمالى على التوالي .

٥ - تمويل رأس المال العامل في بنك البركة السوداني :

ارتفعت نسبة تمويل رأس المال العامل من (٥ر٢٨٪) الى (٥ر٤١٪) من اجمالى التمويل المقدم من بنك البركة خلال الفترة (١٩٨٤م - ١٩٨٩م) ،ولكن اتجاهها العام يعد نحو الارتفاع في الفترة كلها .

٦ - تمويل رأس المال العامل في البنك الاسلامي لغرب السودان :

ارتفعت نسبة تمويل رأس المال العامل ارتفاعا مطردا وذلك من (١٤٪) الى (٨ر٧٠٪) من اجمالي التمويل المقدم من البنك الاسلامي لغرب السودان بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩ م .

وباستعراض نسبة تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية في مجموعة المصارف الاسلامية السودانية يتضح أن هذه النسبة تتجه باطراد نحو الارتفاع في الفترة محل الدراسة . وهذا الاتجاه يتوافق مع اتجاه السياسة الائتمانية للدولة التى اتجهت في السنوات الأخيرة الى تشجيع هذا النوع من التمويل وذلك بهدف زيادة الانتاج واستغلال الطاقات الانتاجية العاطلة في الصناعة المحلية والمشروعات الزراعية وقطاع الخدمات . (١)

فعلى سبيل المثال تعمل مصانع الزيوت والصابون في القطاع الخاص بطاقة انتاجية فعلية تبلغ (٣٢٪) فقط من طاقتها الكلية ، وتعمل الصناعات الغذائية بطاقة فعلية تقدر بـ (٣٠٪) فقط من طاقتها الكلية في العام . (٢) ويعود ذلك لاسباب سبق ذكرها . (٣)

ويلاحظ ان هذا النوع من التمويل يجد حظا كبيرا من تمويل المصارف الاسلامية والسودانية . ويعد جزء من هذا التمويل نوعا من أنواع التمويل التجارى قصير الأجل السابق الا انه يختلف عنه لارتباطه بالانتاج في المجالات الصناعية والزراعية والخدمية والحرفيين . وصفة التمويل التجارى تقترن بهذا النوع من التمويل عند تمويل شراء المستلزمات من المواد الخام وقطع الغيار دون المشاركة في الانتاج في بعض الاحيان . (٤) كما يتميز هذا النوع من التمويل بالعائد السريع والسداد المضمون .

ولكن تمويل رأس الصال العامل في القطاعات الانتاجية يعد في الوقت ذاته مساهمة من المصارف في تمويل التنمية باعتبار أن هذا النوع من التمويل ظل من الأهمية بمكان في استمرارية كثير من المصانع والوحدات الانتاجية بزيادة الطاقة الانتاجية التى تعمل بها كما سوف نفصل اكثر عقب دراسة مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي الكلي لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية المختلفة .

ويلاحظ من الجدول رقم (٤٤) ان المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي الكلى لرأس المال العامل قد ارتفعت من

---

(١) انظر على سبيل المثال منشور السياسة الائتمانية لبنك السودان بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨م وتاريخ ١٩٨٦/١١/٨م .

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٨٨/٨٧م ، ص ٤٢ .

(٣) في المبحث الرابع الخاص بتمويل التجارة المحلية ، الفصل الثاني من الباب الثاني ص

(٤) وذلك عندما تشترى المصارف الاسلامية السودانية هذه المواد ثم تبيعها مرابحة للمصانع أو المزارع أو المشروعات الخدمية الأخرى .

(١٤ر٤٪) من الاجمالي الى (٥٤ر٣٪) منه ، وذلك في الفترة ٨٤ – ١٩٨٩م ٠ وهذا الارتفاع يعد كثيرا بكل المقاييس ٠وقد تجاوز بذلك نصيب المصارف الاسلامية السودانية من حجم التمويل المصرفي الفعلي والذى يتراوح مابين (٧ر١١٪) و (٢٢٪) من التمويل المصرفي الكلي في السودان في الفترة ٨٤ – ١٩٨٩م ٠

كما يلاحظ من الجدول رقم (٤٥) أن التمويل الفعلي لرأس المال العامل في المصارف الاسلامية السودانية قد تجاوز الحد الادني المطلوب من التمويل في كل السنوات (أو نسبة الحد الادني المقترضة) بل قد تجاوز في عام ١٩٨٩ م مساهمة المصارف التجارية التقليدية بفارق كبير ٠

ويعزى هذا الارتفاع بالاضافة الى ماذكرنا من أسباب ، الى دخول المصارف الاسلامية السودانية (كالمصارف التقليدية) في تمويل رأس المال الثابت – بمبالغ كبيرة – للكثير من هذه الصناعات والمشروعات الزراعية والخدمية في شكل مشاركات طويلة الأجل وبالتالي يصعب عليها التخلي عن تمويل رؤوس أموالها التشغيلية ٠ فهي بصورة أو أخرى مرغمة على الدخول في هذا النوع من التمويل في كثير من الاحيان نظرا لمساهمتها في رؤوس الاموال الثابتة لهذه المشروعات ٠ (١) فبعد اتمام عملية انشاء المشروع الصناعي أو الزراعي أو الخدمي تقوم هذه المصارف بدراسة احتياجات هذه المنشآت لرأس المال التشغيلي ومن ثم شراءها وتخزينها لبيعها لها بالمرابحة أو تقوم بالدخول في تمويلها عن طريق المشاركة أو المضاربة ٠

ومن جانب آخر تقوم هذه المصارف بالدخول في تمويل رأس المال العامل لمشروعات صناعية أو حرفيه أو خدمية – لاتشارك في رأس مالها الثابت بل أقامها العملاء من مدخراتهم الذاتية أو حصلوا على تمويل البنك الصناعي السوداني ٠ والجدير بالذكر أن البنك الصناعي السوداني هو أقدم مؤسسة لتقديم التمويل الصناعي في البلاد (١٩٦١م) لايقوم بتمويل رأس المال التشغيلي للمصانع بل يقصر تمويله على الاصول الثابته كالمباني والآلات والماكينات ٠ ولم ينتبه المسئولون الى عدم ملاءمة هذا الاسلوب لاوضاع الاقتصاد

---

(١) هذا النوع من التمويل سوف نتم دراسته في الفصل القادم " التمويل التنموى متوسط وطويل الاجل " ٠

السوداني الا مؤخرا حيث تم تعديل قانون البنك الصناعي السوداني ليغطي تمويل رأس المال العامل بالاضافة الى تمويل الاصول الثابتة . (١)

ولهذا السبب وجدت المصارف الاسلامية السودانية وغيرها من المصارف التجارية التقليدية مجالا رحبا لتمويل رأس المال التشغيلي للمشروعات الصناعية والخدمية التى يمول البنك الصناعي اصولها الثابتة .

---

(١) انظر ، قانون البنك الصناعي السوداني لسنة ١٩٦١م تعديل نسبة ١٤٠٦ هـ - المادة - ٤ - فقرة - أ - وانظر كذلك حسن أحمد مكي ، التمويل الصناعي السوداني - ١٩٨٨/٨٧م ، ص ٧٠ / ٧٢ . (مدير عام البنك الصناعي ١٩٧٦م - ١٩٨٥م ورئيس مجلس الادارة) .

جدول رقم (٤٣)

تمويل المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩م) (الارقام بمـلايين الجنيهات السودانية) . (المصدر التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكورة مع تقارير الاستثمار)

السنـــوات	١٩٨٤ م		١٩٨٥ م		١٩٨٦ م		١٩٨٧م		١٩٨٨م		١٩٨٩م	
اسم المصرف / نوع التمويل	رأس المال العامل	اجمالي التمويل	رأس المال العامل	اجمالي التمويل	رأس المال العامل	اجمالي التمويل	رأس المال العامل	اجمالي التمويل	رأس المال العامل	اجمالي التمويل	رأس المال العامل	اجمالي التمويل
بنك فيصل الاسلامي	٢٠ر٦	١٣٢ر٣	٢٤ر٩	١١٨ر٦	٥٩	١٤٤ر٧	٩٥ر٤	١٨٤	٧٤ر١	١٧٠	١٣٨ر٤	٢٨٢ر٨
١ –	(١٥ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٢١٪)	(١٠٠٪)	(٤٠ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٥١ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٤٣ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٤٩٪)	(١٠٠٪)
بنك التضامن الاسلامي	٢ر٢	٢٢ر٣	٨ر٨	٢٦ر٧	١٠ر٨	٢٩ر٣	١٧ر٧	٣٨ر٢	٦٧ر٩	٦٧ر٢	٧٣ر٦	١٢٤ر٤
٢	(٩ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٣٢ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٣٦ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٤٦ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٥٦ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٥٩ر٢٪)	(١٠٠٪)
بنك التنمية التعاوني	٣ر٣	١١ر٥	٥ر٦	١٧ر١	١٣	٣٩ر٦	١١ر٢	٣٦ر٦	٣٣ر٩	٨٣ر٦	٨١ر٠	١٤٩ر٢
٣–	(٢٨ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٣٢ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٣٢ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٣٠ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٤٠ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٥٤ر٣٪)	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي السوداني	١	١٨ر٤	٦ر٧	٤٠	–	٦١ر٦	١٦ر٧	٧٠ر٢	٣٣ر٢	١٥١ر٢	١٥٦ر١	٢٦٢ر٤
٤–	(٥ر٤ ٪)	(١٠٠٪)	(١٦ر٨٪)	(١٠٠٪)	–	(١٠٠٪)	(٢٣ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٢١ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٦١ر٧٪)	(١٠٠٪)
بنك فيصل البركة السوداني	١٣ر٥	٤٧ر٢	١٠ر٢	٥٢ر٩	١٤ر٦	٥٦ر٣	٣٤ر٧	٨٠ر١	٧١ر٢	١٢٠	٧٢ر٩	١٧٥ر٨
	(٢٨ر٥٪)	(١٠٠٪)	(١٩ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٢٦٪)	(١٠٠٪)	(٤٣ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٥٩ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٤١ر٥٪)	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي للغرب السودان	١ر٣	٩ر٣	٣ر٢	١٨ر٢	٥ر٢	٢٧ر١	١٣ر٩	٣٤ر٣	٣٥ر٦	٧١	٦٣ر٦	٨٩ر٨
	(١٤٪)	(١٠٠٪)	(١٧ر٦٪)	(١٠٠٪)	(١٩ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٤٠ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٥٠٪)	(١٠٠٪)	(٧٠ر٨٪)	(١٠٠٪)
الاجمالي والنسبة	٤١ر٩	٢٤١	٥٩ر٤	٢٧٣ر٥	١٠٢ر٦	٣٥٨ر٦	٨٩ر٦	٤٤٣ر٤	٢٨٥ر٩	٦٦٣	٥٨٥ر٦	١٠٨٤ر٤
	(١٧ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٢١ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٢٨ر٦٪)	(١٠٠٪)	(٤٢ر٧٪)	(١٠٠٪)	(٤٣ر١٪)	(١٠٠٪)	(٥٤٪)	(١٠٠٪)

جدول رقم (٤٤)

المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي لـــــرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية في السودان خلال الفترة ١٩٨٤م – ١٩٨٩م٠ (١)

– الارقام بآلاف الجنيهات السودانية

المساهمة في التمويل / السنوات	المساهمة النسبية في التمويـــــل المصرفي لرأس المال العامل فـــي القطاعات الانتاجيـــــة		اجمالي التمويـــل المصرفي لرأس المال العامـــل
	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية	
١٩٨٤	٩ر٤١ (٤ر١٤٪)	٤ر٢٤٩ (٦ر٨٥٪)	٣ر١٩١ (١٠٠٪)
١٩٨٥	٤ر٥٩ (٣ر١٥ ٪)	٨ر٣٢٧ (٧ر٨٤ ٪)	٢ر٣٨٧ (١٠٠٪)
١٩٨٦	٦ر١٠٢ (٨ر٢٣٪)	٣ر٣٢٨ (٢ر٧٦٪)	٩ر٤٣٠ (١٠٠٪)
١٩٨٧	٦ر١٨٩ (٢ر٣٦٪)	٧ر٣٣٤ (٨ر٦٣٪)	٣ر٥٢٤ (١٠٠٪)
١٩٨٨	٩ر٢٨٥ (١ر٣٨٪)	٤ر٤٦٥ (٩ر٦١٪)	٣ر٧٥١ (١٠٠٪)
١٩٨٩	٦ر٥٨٥ (٣ر٥٤٪)	٤ر٤٩٥ (٧ر٤٥٪)	١٠٧٨ (١٠٠٪)
متوسط الفترة	١٢٦٥ (٥ر٣٦٪)	٢١٩٨ (٥ر٦٣٪)	٣٤٦٣ (١٠٠٪)

(١) المصدر : التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلاميـــــة السودانية للسنوات ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠ وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٩٠/٨٩م ، ص ١٨٢ ٠

جدول رقم (٤٥)

مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية في التمويل المصرفي الفعلي والمفترض لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية حسب السقف التمويلي المحدد لكل منهما في الفترة ١٩٨٤م - ١٩٨٩م . (١)

الارقام بملايين الجنيهات السودانية

التمويل / السنوات	المصارف الاسلامية		المصارف التقليدية	
	الفعلي ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	الفعلي ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها
١٩٨٤م	٤١ر٩ (١٧ر٤٪)	- *	٢٤٩ر٤ (١٨ر٢٪)	- *
١٩٨٥م	٥٩ر٤ (٢١ر٧٪)	- *	٣٢٧ر٨ (٢١ر٨٪)	- *
١٩٨٦م	١٠٢ر٦ (٢٨ر٦٪)	٨٩ر٦ (٢٥ ٪)	٣٢٨ر٣ (٢٤ ٪)	٥٦٩ر٧ (٢٥ ٪)
١٩٨٧م	١٨٩ر٦ (٤٢ر٧٪)	١١٠ر٨ (٢٥٪)	٣٣٤ر٧ (١٠٪)	٨٣٧ر٤ (٢٥٪)
١٩٨٨م	٢٨٥ر٩ (٤٣ر١٪)	١٦٥ر٧ (٢٥٪)	٤٦٥ر٤ (١٢٪)	٩٦٠ر٤ (٢٥٪)
١٩٨٩م	٥٨٥ر٦ (٥٤٪)	٢٧١ر١٠ (٢٥٪)	٤٩٥ر٤ (١٣٪)	٩٦٤ر٢ (٢٥٪)

(١) المصدر : التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية في السنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٩م ، العرض الاقتصادى لوزارة المالية ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٨٢ .

(*) لم يكن هنالك سقف محدد لتمويل رأس المال العامل حتي عام ١٩٨٥م ولكن تعمل السياسة الائتمانية على تشجيع هذا التمويل وتحث المصارف التجارية على الدخول فيه .

المبحث الثاني

اساليب تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية لدى المصارف الاسلامية السودانية وآثاره الاقتصادية

يشتمل هذا المبحث على دراسة الأساليب والخطوات الأساسية المتبعة في تمويل القطاعات الانتاجية في المصارف الاسلامية السودانية ، ثم على دراسة للآثار الاقتصادية لهذا النوع من التمويل على الاقتصاد السوداني . (١)

وسوف تتم هذه الدراسة على النحو التالي :

(أولاً) الاساليب والخطوات الاساسية المتبعة في تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية في المصارف الاسلامية السودانية .

تختلف الطرق والاساليب التى يتم عن طريقها تمويل المشروعات عن تلك التى يتم عن طريقها تمويل العمليات الاستثمارية ذات الصبغة التجارية البحتة (مثل تمويل الصادرات والواردات والتجارة المحلية) . والمشروعات المقصودة هنا هي كل مشروع يساهم المصرف الاسلامي في تمويل رأسماله الجارى أو التشغيلي سواء في المجال الصناعي أو الزراعي أو الخدمي . (٢)

وفيما يلي شرح للخطوات الاساسية التى يتم اتباعها في تمويل رأس المال التشغيلي للقطاعات الانتاجية الذى تمارسه المصارف الاسلامية السودانية ، وذلك على النحو التالي : (٣)

١ ـ تستوفي كل الاجراءات الأولية اللازمة كالتأكد من اكتمال التصديقات النظامية المبدئية زيارة الموقع للتأكد من مطابقة المواصفات الفنية لما ورد في الدراسات الاولية ، وخلو المشروع من كل الموانع والمخالفات للسياسة الائتمانية للدولة .

---

(١) تتداخل الجوانب الاقتصادية مع الجوانب الفقهية وترتبط في آثارها ارتباطا وثيقا ولذا سوف يتم التركيز في هذا المبحث على دراسة الجوانب الاقتصادية وآثارها مع الاشارة الى الجوانب الفقهية أى (أساليب التمويل الاستثمارى الاسلامي) التى تمت دراستها في الفصل الاول من الباب الثالث .

(٢) انظر ، المبحث الخاص بتمويل الصادرات ، هامش ص

(٣) دليل أعمال الاستثمار في بنك فيصل الاسلامي السوداني ، بند التضامن الاسلامي التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار اللاربوى ، دليل التعامل مع البنك الاسلامي السوداني ، كيف تحصل على تمويل بنك التنمية التعاوني (نشرة) الاسلامي ، استبانات لكل من بنك البركة السوداني والبنك الاسلامي لغرب السودان ، مقدمة لادارتي الاستثمار في المصرفين .

٢ ـ من أهم مايتوقف عليه قرار تمويل رأس المال العامل في القطاع الانتاجي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع • فلا تدخل المصارف الإسلامية السودانية في تمويل أى مشروع في هذا المجال حتى يتم التأكد التام من جدوى التمويل • وتركز دراسة الجدوى الاقتصادية على النقاط التالية :

أ ـ اكتمال النواحي الهيكلية والفنية في المشروع (المباني ـ الماكينات التجهيزات الاساسية حسب القطاع الانتاجي) وذلك بالاضافة الى التأكد من سلامة النواحي الانتاجية والادارية والمالية والتسويقية (هذا اذا لم يكن المصرف الاسلامي ابتداء مشاركا في الاصول الثابتة للمشروع) •

ب ـ الاطمئنان على سلامة الوضع المالي للعميل على ضوء تحليل الميزانيات السابقة للمشروع •

جـ ـ تحديد مقدار التمويل المطلوب وذلك على ضوء دراسة النواحي الفنية للمنشأة ، كالطاقة الفعلية والطاقة القصوى التى تعمل بها • وذلك في اطار جدول التدفقات النقدية الذى يوضح قيمة السيولة المطلوبة للتمويل في كل قطاع حسب الطريقة المذكورة أعلاه • كما يتم تحديد الصيغة الاسلامية المناسبة لتمويل المشروع •

د ـ وتتمثل جدوى التمويل للمشروع في تحقيق عائد مقبول خلال فترة التشغيل (فترة المشاركة في التمويل) وامكانية تصفية التمويل خلال فترة معقولة (دورة انتاجية واحدة أو عام انتاجي) •

٢ ـ كانت المصارف الاسلامية السودانية في بداية عملها تمول الاشياء العينية للمنشأة مثل قطع الغيار والمواد الخام عن طريق المرابحة • وذلك بقيامها بشراء العين المطلوبة وامتلاكها ثم بيعها للمنشأة بهامش ربح يتفق عليه ولمدة مناسبة في السداد • أو تقوم بدفع رأس المال التشغيلي للمنشأة المطلوب للسنة المالية (أو لدورة انتاجية) على أن تقوم ادارة المنشأة بالمضاربة به ويتفق على نسبة لاقتسام الارباح واكمال الاجراءات حسب ماهو متبع في حالات المضاربة • وقد وجدت المصارف الاسلامية السودانية ان هذين الاسلوبين غير ملاءمين لتمويل احتياجات رأس المال التشغيلي للقطاعات الانتاجية • (١) وقد تم تقليص العمل بهما في هذا

---

(١) وذلك لاسباب عديدة ذكرت عند مناقشة تطبيق اسلوب المشاركة في رأس المال العامل ، المبحث الثالث من الفصل الاول من الباب الثاني ،ص

المجال واتباع اسلوب المشاركة في أغلبية عمليات تمويل رأس المال وذلك مع وجود بعض العمليات القليلة مازالت تمول عن طريق المرابحة والمضاربة . (١)

٣ ـ تستوفى كافة الاجراءات والضمانات التكميلية التى من شأنها ضمان سير المشروع وفق ماهو مرسوم له حسب مقتضيات العقد المبرم . ومن ذلك على سبيل المثال الاشراف المشترك على المخازن وعمليات الانتاج والتسويق والتأمين ... الخ

٤ ـ اتباع الاجراءات واستيفاء المراحل المذكورة اعلاه تنشأ شراكة بين المصرف الاسلامي وصاحب المنشأة بغرض تمويل رأس المال العامل فيها بنسب يتفقان عليها على ألا تقل مساهمة العميل عن (١٠٪) من رأس المال العامل .

٥ ـ يعين المصرف الاسلامي الممول مندوبا يشارك في ادارة المنشأة وفي الغالب يكون اما مديرا عاما أو مديرا ماليا ليتمكن من التحكم في المسائل المالية للمشروع ويرفع تقارير دورية شهرية (حدا أقصى) لادارة المصرف الاسلامي يوضح فيه المشتريات والمبيعات ومدى التزامها بالاسعار المتفق عليها كما يبين الانتاج الجارى والمصروفات وميزان المراجعة خلال الفترة .

٦ ـ يتم تنظيم وضبط عمليات السحب للمشتريات والايداع للمبيعات في حساب المشاركة المفتوح لدى المصرف الاسلامي والذى لايجوز السحب منه الا بناء على أمر موقع من الطرفين . (٢)

٧ ـ في نهاية السنة المالية أو الفترة المتفق عليها للمشاركة تصفي العملية اما بواسطة الطرفين أو بواسطة مراجع قانوني يتفقان عليه وتحسب المخزونات على النحو التالي :

---

(١) مازال بنك التنمية التعاوني الاسلامي يطبق اسلوب المضاربة في تمويل جمعيات الشحن والتفريغ بميناء بورتسودان ، وربما كان هذا أحد الاسباب وراء ارتفاع نسب المضاربة في هذا المصرف بالنسبة للاساليب التمويلية الأخرى ، وذلك لاعتباره مصرفاً تعاونياً تشارك هذه الجمعيات في رأس ماله ، أنظر التقرير السنوى لبنك التنمية التعاوني الاسلامي ١٩٨٥م ، ص ٩ .

(٢) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، أهدافه ومعاملاته ، أيضا دليل أعماله الاستثمار ، ص ١٠، ١١ ، بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، دليل العمل في البنوك الاسلامية ، ص دليل التعامل مع البنك الاسلامي السوداني ، بنك التضامن الاسلامي ، التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار اللاربوى ، ص ، كيف تحصل على تمويل بنك التنمية التعاوني الاسلامي .

(أ) المخزونات المشتراة تحسب باسعار الشراء .

(ب) المخزونات المنتجة تحسب بالاسعار الجارية .

(ج) في حالة تحديد الاتفاق لدورة انتاجية أخرى تصفي المخزونات باعتبارها بضائع آخر المدة وتحول للفترة الجديدة باعتبارها بضائع أول المدة بالاسعار نفسها التي قدرت بها . وفي حالة التصفية النهائية تباع كل المخزونات بالسعر الجارى . (١)

٨ ـ الخطوات السابقة تنطبق على عمليات تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية المختلفة في معظم المصارف الاسلامية السودانية . الا أن هذه تختلف ممارستها لهذا النوع من التمويل بين مصرف وآخر ، ولاسيما في مجال القطاع الزراعي . اذ ان بعض هذه المصارف ـ وحسب ماتوفر من معلومات ـ قد توسع أكثر من غيره في هذا النوع من التمويل الزراعي بحيث أصبحت له تجربة متميزة فيه . ومن أبرز هذه المصارف بنك فيصل الاسلامى السوداني والبنك الاسلامي السوداني .

(أ) <u>بنك فيصل الاسلامي السوداني :</u>

الاسلوب المقترح لتمويل رأس المال التشغيلي في القطاع الزراعي يكون على احدى صورتين :

١ ـ اما ان تدفع الشراكة (باعتبارها هيئة اعتبارية مستقلة عن الطرفين المتشاركين) مبلغاً محدداً من المال في شكل أجرة مقابل الأرض والأصول الثابتة والمنقولة للمشروع الزراعي خلال الدورة الانتاجية المتفق عليها (لموسم انتاجي واحد أو لسنة كاملة) . وفي هذه الصورة يدفع الطرفان الاجرة المتفق عليها للمشروع سواء عمل المشروع الزراعي بطاقته الانتاجية الكلية أو لم يعمل طالما ان صاحبه قد وضعه تحت تصرف الشراكة في المدة المتفق عليها .

---

(١) أنظر ، السعيد عثمان محجوب ، حساب رأس المال التشغيلي في المصارف الاسلامية السودانية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

٢- أو أن تدفع الشراكة مبلغا محددا من المال في شكل أجرة لكل فدان تتم زراعته بواسطة الطرفين المتشاركين (المصرف الاسلامي والشريك) وفي هذه الصورة لا اعتبار للربح أو الخسارة أو لنجاح الموسم الزراعي أو فشله بل تدفع الاجرة حسب الاتفاق المسبق بينهما . (١)

(ب) البنك الاسلامي السوداني :

تم تصميم اسلوب لمساعدة صغار المزراعين (اصحاب الحيازات الصغيرة) الذين لايملكون الضمانات الكافية التى تطلبها عادة المصارف التجارية التقليدية أو المصارف المتخصصة التى تسير على نفس النمط ، مستهدفا بذلك تمويل الانتاج الزراعي في الريف السوداني والاسهام في ترسيخ أصول التمويل الاسلامي . والنموذج المرفق يوضح كيفية تمويل رأس المال التشغيلي في القطاع الزراعي . حيث يقوم البنك الاسلامي السوداني بتوفير التمويل اللازم لمدخلات الانتاج الزراعي من الآليات الزراعية كالجرارات والحراثات والزراعات وتوفير البذور المحسنة والاسمدة والمبيدات الحشرية . وكما يساهم في توفير مدخلات الانتاج الزراعي الأساسية يساهم ايضا بجانب من العمالة الزراعية اللازمة والتى تتمثل في تجهيز الارض وتسويتها (التقصيب) وحراثتها وزراعتها ونظافتها من الطفيليات كما يشارك في الحصاد والتخزين والتسويق .

وبالنسبة لموضوع التخزين الحديث للخضر والفاكهة يتوقع أن يكون لمساهمة البنك الاسلامي في هذا الجانب أثرا كبيرا في الاقتصاد السوداني . حيث يصل انتاج بعض الخضر والفاكهة في منطقة سنجة جنوب النيل الابيض وسنار وكوستى الى مئات الاطنان ولايوجد سوق للتصريف فيفسد (٥٠٪) من الانتاج ويتم حرق أجزاء كبيرة دون الاستفادة منها بسبب سوء المواصلات وضيق السوق .(٢)

وهذه المساهمة التى يقدمها البنك الاسلامي السوداني بواسطة آلياته تحسب بسعر التكلفة الحقيقية التى يتكبدها في شكل مصروفات تشغيلية لهذه الآليات والمعدات كالوقود والزيوت وأجور العمالة التى تشغلها وتعمل على صيانتها الخ ...

---

(١) انظر الفصل الاول من الباب الثاني ، المبحث الخاص بتطبيقات المشاركة في المصارف الاسلامية السودانية ، ص

(٢) حسن أحمد مكي ، التمويل الصناعي السوداني ، ص ١٤٤ .

أما مساهمة المزارعين فتتمثل في تقديم الأراضي الزراعية وماعليها من منشآت وأصول منقولة فضلا عن مشاركتهم ببعض الاعمال الزراعية من نظافة وحراثة وزراعة وأمثال ذلك مما يقوم به المزارعون عادة . وبجانب هذه المساهمات يقوم المزارعون بتحمل مسئولية ادارة المشروع والاشراف العام عليه ويحدد لهم نصيب شائع من الارباح نظير ذلك ، بالاضافة الى مايستحقونه من نصيب في الارباح نظير مساهمتهم ببعض الاصول الثابتة (الأرض وبعض المنقولات الأخرى .....) (١)

وفي هذه الحالة يتم تقييم الارض حسب العرف السائر في المنطقة قبل بداية العمليات الزراعية ، ويتم ذلك التقييم اما بتقدير قيمة ايجارية للفدان الواحد مضروبة في عدد الافدنة في المزرعة أو بتقييم اجمالي لكل المساحة وتحديد اجرتها في العام أو في الموسم الزراعي وبذلك حتى تتم معرفة مساهمة كل طرف في التكلفة الاجمالية في شكل قيمة نقدية لتحديد رأس مال المشاركة الكلى . (٢) (انظر نموذج التمويل الزراعى) .

فلنفترض أن مزارعاً يملك مزرعة من عشرة افدنة وتم الاتفاق حسب العرف السائد في المنطقة أن قيمة اجرة الفدان الواحد في العام تساوى ٢٥٠ جنيهاً سودانياً . فسوف تكون قيمة الارض المشاركة في الانتاج حوالي ٢٥٠٠ جنيه سوداني فاذا كان رأس المال التشغيلي الذى يقدمه البنك الاسلامي السوداني في حدود ١٠ آلاف جنيه سوداني فسوف يكون رأس مال المشاركة ١٢٥٠٠ جنيه يساهم فيها المزارع بـ ٢٥٠٠ جنيه قيمة ارضه (٢٠٪ من رأس المال) ويساهم المصرف الاسلامي بـ ١٠٠٠٠ جنيه سوداني (٨٠٪ من رأس المال) فاذا تم الاتفاق على أن هامش الادارة المتروك للمزارع يعادل (٣٠ ٪) من الارباح الصافيه فسوف يكون توزيع الانصبة لربح مقداره ٥ آلاف جنيه سوداني على النحو التالي :

(٣٠٪) من الارباح هامش ادارة للمزارع تعادل ١٥٠٠ جنيه سوداني يوزع باقى الارباح وهو (٧٠٪) منها بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال كما يلي :

(٨٠٪) منها للمصرف الاسلامي نظير مساهمته تعادل		٢٨٠٠ جنيه سوداني
(٢٠٪) منها للمزارع نظير مساهمته وتعادل		٧٠٠ " " "
المجموع	=	٥٠٠٠ " " "

(١) البنك الاسلامي السوداني ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٧م ، ص ١٥ .

(٢) البنك الاسلامس السوداني ، ادارة التنمية الريفية ، تجربة البنك الاسلامس السوداني في التمويل الزراعي في السودان ، انظر ايضا سراج الدين عثمان مصطفي ادارة الاستثمار ، البنك الاسلامي السوداني ، ورقة داخلية عن المشاركات في نظام التمويل الاسلامي ، رمضان ١٤٠٨ هـ ، ص ١٦ .

نموذج التمويل الزراعى فى البنك الاسلامى السودانى(١)

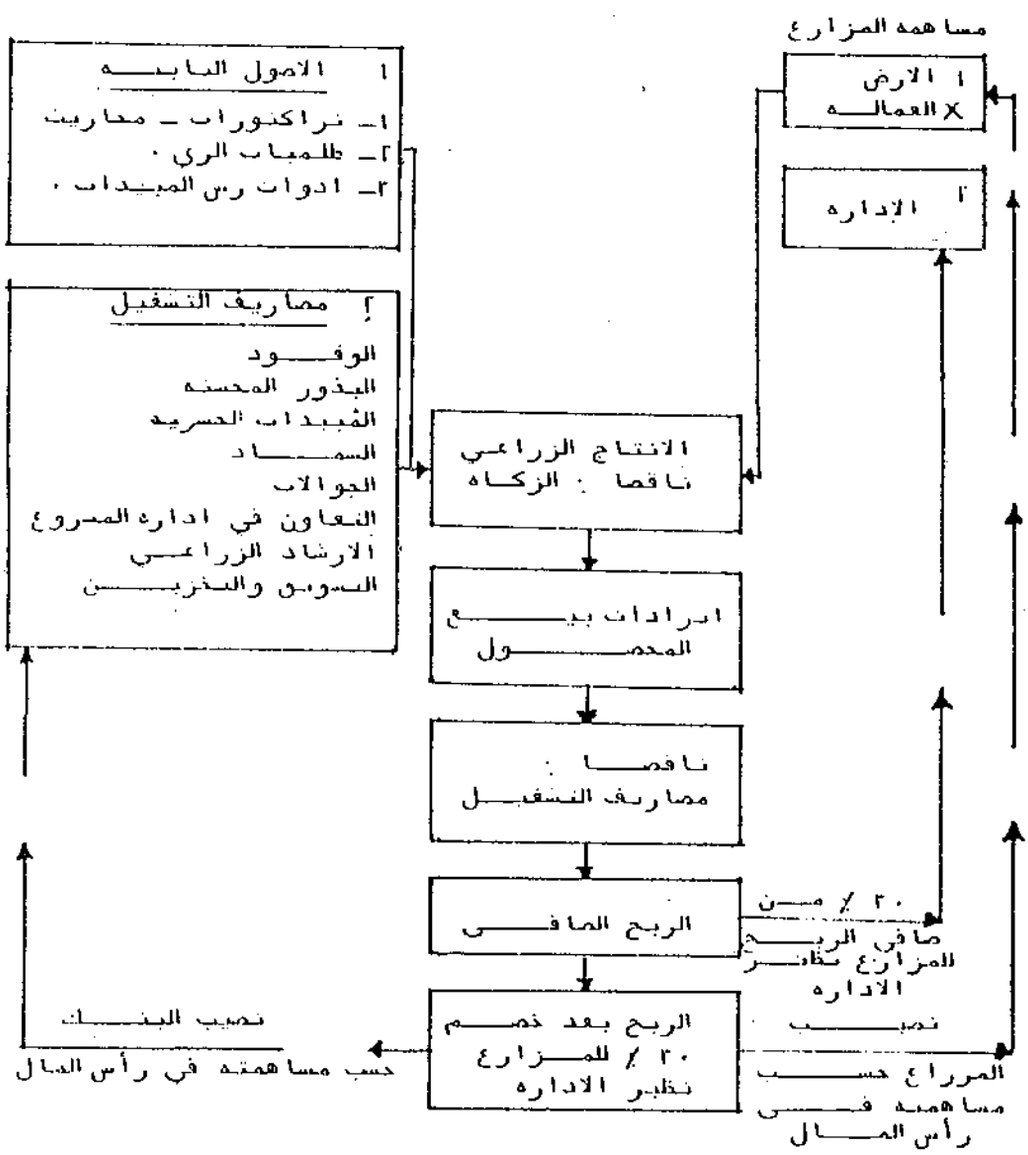

(١) البنك الاسلامى السودانى ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٧ م ، ص١٥ .

وتتميز طريقة كل من البنك الاسلامى السوداني وبنك فيصل الاسلامى السوداني في انهما لايقدمان التمويل اللازم لرأس المال التشغيلي في غالب الاحيان لمزارع واحد أو عدد محدود من المزارعين بل يقدم التمويل لمجموعات كبيرة من المزارعين في شكل جمعيات تعاونية انتاجية في المجال الزراعي أو مشروعات زراعية تضمن اعداد كبيرة من المزارعين التقليديين وذلك في القطاعيين المطرى الآلي والزراعي التقليدى . وقد سبق أن تحدثنا عن اهمية هذين القطاعين في الاقتصاد السوداني وسوف نتطرق للمزيد من تفاصيل التمويل الزراعي لهذين المصرفين .

(ثانياً) <u>الآثار الاقتصادية لتمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية في المصارف الاسلامية السودانية :</u>

من الثابت اقتصاديا ان هنالك علاقة مباشرة بين مستوى الانتاج الجارى من السلع والخدمات والتوسع في التمويل المصرفي . وتبرز هذه العلاقة من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل احتياجات المنشآت من تكاليف المدخلات أثناء عملية الانتاج حتى يتم تسويق ذلك الانتاج . وهو أمر يعنى أن الموارد المالية اللازمة للتشغيل هي العامل الأساسي في تحديد مستوى حجم الانتاج الجارى . وأن أى برامج انتاجية لهذه المنشآت لابد أن تأخذ في حسابها السياسة التمويلية المصرفية القائمة وشروطها . (١)

وتعد السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية هنا هي المحرك والمستقطب للموارد المالية محلية كانت أم خارجية . وذلك بغرض استغلالها لتمويل رأ سرالمال العامل في القطاعات الانتاجية ولتمويل الأغراض الأخرى . فبجانب التمويل الذاتي لدى المنشآت السودانية العاملة في القطاع الصناعي والزراعي والخدمات فان التمويل الذى تقدمه لها المصارف الاسلامية السودانية في مجال رأس المال التشغيلي له أهميته في دفع وتطوير سياساتها الانتاجية وبالتالي له أثره على الاقتصاد السوداني ، وسوف نحاول تبيين ذلك على النحو التالى :

---

(١) الطيب عبد الرحمن مصلحة الشئون الدولية بنك السودان ، آثار السياسات الائتمانية على الانتاج وميزان المدفوعات النشرة الاقتصادية الشهرية لبنك السودان العدد (١٧) بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٢م ، ص ٤ .

١ – ان عدم وجود اسواق مالية منظمة داخل الاقتصاد السوداني مع ضعف مستوى التمويل الذاتي من الفوائض المالية لدى المؤسسات الانتاجية قد أديا الى الحد من المقدرة الانتاجية لهذه المؤسسات . واضحت بالتالى تعمل بمعدلات تقل كثيرا عن طاقتها الانتاجية الكلية ، وذلك في كل من القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط . ومن ذلك على سبيل المثال أن صناعة الزيوت والصابون في القطاعين العام والمختلط تعمل بـ (٢ر١٣٪) من طاقتها القصوى في مجال انتاج زيت الطعام وبـ (٨ر١٧٪) منها في مجال انتاج الصابون . وتعمل صناعة النسيج بـ (١٧٪) فقط من طاقتها القصوى ، وذلك في العام ١٩٨٥م ، كما تعمل صناعة السكر بـ (٩ر٧٨٪) من طاقتها القصوى وصناعة الاسمنت بـ (٢ر٥٢٪) من الطاقة الكلية في العام ١٩٨٦م .(١)

آما في القطاع الخاص فتبلغ الطاقة الفعلية التى تعمل بها مصانع الزيوت والصابون (٣٢٪) من طاقتها القصوى ، بينما تعمل الصناعات الغذائية بـ (٣٠٪) من طاقتها القصوى وذلك في نفس الفترة . (٢)

والسبب الأساسي وراء انخفاض هذه الطاقات الانتاجية هو النقص في رأس المال التشغيلي لهذه الصناعات المقدم من المؤسسات التمويلية . (٣) ولهذا يتوقع ان يكون للتمويل الذى تقدمه المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال التشغيلي في القطاع الصناعي دورا مهما في المحافظة على مستوى الطاقة الانتاجية الفعلية الراهنة والعمل على رفعها تدريجيا وذلك بدلالة ارتفاع المساهمة النسبية لهذه المصارف في التمويل المصرفي الكلى لهذا القطاع الحيوى والتى بلغت في العام الأخير (١٩٨٩م) أكثر من (٥٤٪) من التمويل المصرفي الاجمالي في ذلك العام .

٢ – ان البنك الصناعي السوداني وهو أكبر واقدم مؤسسة لتقديم التمويل الصناعي في البلاد لايقوم بتمويل رأس المال التشغيلي للصناعات بل يقصر تمويله على الاصول الثابتة والانشاءات الرأسمالية . وذلك بحكم قانونه

---

(١) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٨٧/٨٦م ، ص ٣٥ ، ٤٢ .

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٨٨/٨٧م ، ص ٤٢ .

(٣) أنظر د . بكرى عبد الصمد ، د . محمد أحمد فرج مالك ، أحمد محمد الفرجاني مجالات استثمار الجهاز المصرفي ، ص ٣٤ – ٣٥ ، أيضا حسن أحمد مكي ، التمويل الصناعي السوداني ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

ولوائحه القديمة (١٩٦١م) التى أصبحت لاتتماشى مع تطور وتبدل الظـــروف الاقتصادية والاجتماعية في البلاد بعد مرور ثلاثين عاما على انشائه • وقـــد كانت هذه النظرة تنطلق من وجهة نظر مفادها ان التمويل الانمائى النافع للبلاد هو فقط الذى يرتبط بتمويل رأس المال الثابت (الماكينات ، المعدات ...) في الاجل الطويل • ويرى أصحاب هذه النظرة أن عنصر رأس المال لما كان المحرك الأساسي لعملية التقدم الاقتصادى فان عملية التنمية الاقتصادية ينبغي ان تقترن بهدف زيادة معدلات التركيم الرأسمالى الى أقصى حد ممكن على مدى الزمن • (١) وهذه النظرة تنطلق من التمسك بمفهوم معين للتنمية وتركز على زاوية محـــددة باعتبارها أهم الزوايا من الناحية العلمية ، وذلك بصرف النظر عن مدى ملاءمة هذه النظرة لاوضاع الاقتصاد السوداني •

وقد ظل المسئولون في البنك الصناعي السوداني يتمسكون بهذا المفهوم حتى ثبت خطؤة أخيرا وعدم ملاءمته لاوضاعنا الاقتصادية فتم تعديل القوانين واللوائح لتتضمن ممارسة الاعمال المصرفية والتجارية العادية وتمويل كل احتياجـــات رأس المال العامل للصناعات التى يمول البنك الصناعي رأس مالها الثابت • (٢)

وهذه النظرة سليمة وتتماشى مع أوضاع الاقتصاد السوداني الذى يعانـــى من نقص الطاقة الانتاجية في مختلف القطاعات الاقتصادية • ولهذا كثيرا مانجـد أن أصحاب الصناعات عندما يتم تمويل رأس المال الثابت لمنشآتهم (كالماكينات والمباني والمعدات ...) يواجهون اختناقات حقيقية في الحصول على رأس المـال العامل (التشغيلي) ويترتب على ذلك توقف الصناعة في منتصف الطريق • فهـــى لاتحصل على رأس المال الكافي الذى يحقق لها ربحية معقولة ولاتصل حتى الـــى مستوى التكافوء الذى تغطى به الخسارة •

ولاشك ان هذا العامل يؤكد الآثر الذى تلعبه المصارف الاسلامية السودانيـــة في تمويل رأس المال العامل للصناعات القائمة أو الجديدة • ولولا ذلك التمويل (بالاضافة الى ماتقدمه المصارف التقليدية) لاضحت تلك الصناعات ـ كما يؤكـــد مدير عام البنك الصناعي السوداني السابق ـ غابات من الحديد الاسمنت المسلـــح

---

(١) أنظر وجهات النظر والمفاهيم المتعددة للتنمية د• عبد الرحمن يسرى أحمـد الاولويات الاساسية في المنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي رمضان ١٤٠٢ هـ ـ يونيو ١٩٨٢ م ،ص ١ ـ ٢ •

(٢) انظر قانون البنك الصناعي السوداني لسنة ١٩٦١م ، قانون رقم (٣٢) معدلا حتى يوليو ١٩٨٧م ، المادة (٤) فقر ـ ١ ـ (أ) •

(٣) حسن أحمد مكي (رئيس مجلس الادارة ومدير عام البنك الصناعي السودانـــي اكتوبر ١٩٧٦م ـ أكتوبر ١٩٨٥م)، التمويل الصناعي السوداني ، ص ٧٠ ـ ٧١ •

لافائدة منها . (١) وهو أمر أدى بغالبية هذه الصناعات الى الانتاج بطاقات تقل كثيرا عن طاقاتها القصوى المصممه عليها أصلا . ويرجع ذلك بالاضافة الى نقص التمويل التشغيلي الى المشكلات الهيكلية الأخرى في الاقتصاد السوداني التى سبق ذكرها . (٢)

٣ - مما يؤكد أهمية الأثر الذى يحدثه تمويل المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل في الصناعة أن هذه المصارف تدخل أيضا في تمويل رأس المال الثابت لكثير من الصناعات الجديدة وبمبالغ كبيرة في شكل مشاركات ويصعب عليها التخلي عن تمويل رأس المال العامل لهذه الصناعات التى شاركت تمويل رأسمالها الثابت والا توقفت هذه الصناعات عن العمل والانتاج أو تعثرت بسبب نقص التمويل الذاتي . ولادى ذلك بالضرورة الى تجميد جزء كبير من رأس المال القومي (الثابت) وتعطيله عن الانتاج وبالتالي نقص الانتاج وغياب أو نقص الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في نقص أو غياب القيم المضافة التى تتولد عن هذا المقدار من رأس المال الذى كان من المفترض أن يشغل .

وبعبارة أخرى فان هذا القدر من التمويل الذى تقدمه المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل في الصناعة يؤدى الى رفع الطاقة الانتاجية للمؤسسات الصناعية الممولة . وبالتالي رفع الطاقة الانتاجية الكلية للاقتصاد السوداني في وقت يعاني فيه هذا الاقتصاد من انخفاض الطاقات الانتاجية في كل القطاعات تقريبا . كما يؤدى من جانب آخر الى مساعدة هذه المصارف على استرداد مالها من أموال مستحقة على هذه القطاعات وهي أموال وضعها المجتمع تحت تصرف هذا القطاع من الجهاز المصرفي ليتم استخدامها في الدورة الانتاجية بأكفأ طريقة ممكنة والمحافظة على أصلها من محاولات التعدى والتقصير واساءة الاستخدام .

وخلاصة الامر فان لهذا القدر من التمويل المصرفي الاسلامي لهذا القطاع (رأس المال التشغيلي) أثرا مهما في عملية التنمية الاقتصادية في السودان .

---

(١) التمويل الصناعي السوداني ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢) المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الثاني ، ص

٤ – ان أهمية تمويل المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل لاتنحصر في القطاع الصناعي بل تمتد لتشمل قطاعات اخرى كالمشروعات الزراعية ذات الحجم الصغير والمتوسط ، والتى تمثل مصادر مهمة جداً للانتاج في بلد زراعى نام كالسودان • اذ نجد أن أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة كانوا يعتمدون على الاقتراض من التجار لتمويل احتياجاتهم التشغيلية الخاصة بتمويل تكاليف البذور والاسمدة ومصروفات العمالة ومدخلات الانتاج الأخرى • وقد كان ذلك يتم وفق اسلوب تمويلي يتطابق الى حد كبير مع اسلوب بيع السلم في الشريعة الاسلامية ، ويسمّى في العرف السوداني بنظام (الشيل) يبيع فيه المزارع محصوله مقدّماً قبل موسم الحصاد ويحصل على المال اللازم لتمويل رأس المال العامل في الزراعة • (١)

ولم يكن المزارعون السودانيون يلجأون كثيرا للقطاع المصرفي التقليدى لعدد من الأسباب يمكن اجمالها فيما يلي :

(أ) تطالبهم المصارف التجارية التقليدية والمتخصصة بضمانات كبيرة لاتتوفر عادة لصغار المزارعين •

(ب) طول الاجراءات المطلوبة للحصول على القروض مع صغر حجم هذه القروض نفسها مما لايبر الجهد المبذول في الحصول عليها • (٢)

(ج) ارتفاع تكلفة القروض مع ارتفاع اسعار الفائدة المحسوبة عليها فضلا عن ابتعادالكثير من المزارعين من ذوى الوعي الدينى عنها باعتبارها محرمة في الشريعة الاسلامية •

(د) عدم ملاءمة الاقراض المصرفى الربوى (القائم على منح السيولة مع احتساب الفوائد) للتمويل الزراعي المتكامل ولاسيما في بلد يعاني الكثير من المشكلات في القطاع الزراعي وغيره من قطاعات الاقتصاد الأخرى • آذ ان التمويل المصرفي التقليدى لايوفر التمويل المتكامل للعمليات الزراعية ابتداء من تحضير الأرض وزراعتها ومايطرأ من مشكلات أثناء عملية الانتاج الزراعي من نقص في المدخلات أو ظهور بعض الآفات الزراعية أو المشكلات الأخرى

---

(١) المزارعة أصولها وأحكامها ،هيئة الرقابة الشرعية ببنك التضامن الاسلامى ص ٥٨ ، أيضاً: Dr Badawi B. Osman ,A Note On The Role Of The Sudanes Islamic Bank In Rural Development In Sudan ,p.2.

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٨/٨٧م ، ص ١٥٨ •

التى تطرأ في مرحلة الحصاد أو الترحيل أو التخزين . وهي مشكلات يعجز التمويل المصرفي التقليدى القائم على الاقراض النقدى عن معالجتها وذلك بسبب عدم مشاركته في اخطار العملية الزراعية واكتفائه بمنح القرض واحتساب الفوائد دون الاهتمام الكافي بالاتجاهات التى يذهب اليها القرض ، بل الاعتماد في حالات التعثر على مايعرف بفوائد التأخير . والحاصل أن قدرا غير يسير من الاقراض الزراعي التقليدى يذهب أحيانا لاغراض بعيدة عن الهدف ولايستخدم في العملية الزراعية . (١)وذلك فضلا عن عدم قدرة المزارع الصغير على الحصول على مدخلات الانتاج الضرورية كالوقود والزيوت والسماد والمبيدات الحشرية والبذور المحسنة حتى لو توفر له التمويل النقدى اللازم لشرائها . وذلك بسبب الأزمات الخانقة التى يعاني منها الاقتصاد السوداني في مجال توفير هذه المدخلات وخضوعها الى نظام تقنين صارم يهدف الى التأكد من توزيعها العادل على مختلف الاستخدامات والاقاليم والقطاعات الاقتصادية .

وعليه يكون من المناسب توفير هذه المدخلات وتسليمها للمزراع عند باب المزرعة اذا أرادت المؤسسات الممولة فعلا مساعدة المزارع ودعم الانتاج الزراعي . لاسيما وأن الكثير من هذه المؤسسات كالمصارف التجارية يقوم باستيراد هذه المدخلات من الخارج .

(هـ) ان البنك الزراعي السوداني الذى أنشئ عام ١٩٥٧م ليملأ الفراغ في مجال التمويل الزراعي ظل رأس ماله والتمويل الزراعي الذى يضطلع به محدود جدا بالمقارنة بما هو مطلوب منه توفيره من تمويل رأسمالي أو تشغيلى وذلك لنفس الاسباب المذكورة اعلاه . (٢) كما أن توزيع التمويل المقدم منه لعدد كبير من اقاليم السودان (المترامية الأطراف) واريافه البعيدة ـ يجعل نصيب الاقليم الواحد من هذا التمويل قليلا جدا لقطر زراعي في المقام الاول كالسودان .

فعلى سبيل المثال كان نصيب الاقليم الشرقي (وهو مركز القطاع الزراعي المطرى الآلي الذى سبقت الاشارة اليه) من تمويل البنك الزراعي السوداني

---

(١) د. بدوى بابكر عثمان ، النواحي التنظيمية والادارية المتعلقة بتنفيذ المشروعات الزراعية ، فارس ١٩٨٨م (ندوة تطوير الائتمان الزراعي ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني .

(٢) أنظر أيضا ، د . سيد نصيرى ، التخطيط الاقتصادى في السودان ، ص ٦٦ .

حوالى ٤ر٣ مليون جنيه سوداني بنسبة (٧ر٣٪) من اجمالي التمويل في عام ١٩٨٨م بينما بلغ في عام ١٩٨٩م (٥ر٢٪) من الاجمالي وهو مبلغ ٩ر٣ مليون جنيه سوداني تقريبا . (١)

٥ ـ لكل السلبيات المذكورة في نظام التمويل المصرفي التقليدى لرأس المال التشغيلي للقطاع الزراعي رأى المسئولون في المصارف الاسلامية السودانية . ابتكار أسلوب تمويلي أكثر فعالية لتمويل صغار المزارعين والمشروعات الزراعية المتوسطة الحجم في القطاع الزراعي التقليدى يضمن تجاوا أكبر للعملية الزراعية ويساهم بطريقة أفضل في الناتج القومي السوداني ولذلك تم ادخال اسلوب المشاركة الزراعية أو اسلوب المزراعة الذى سبق تفاصيله واجراءاته .

والارقام والمعلومات المتوفرة في هذا الشأن تخص كلا من البنك الاسلامي السوداني وبنك فيصل الاسلامي السوداني . واما ماعدا ذلك من المصارف الاسلامية الاخرى فهي أما انها لم تتوسع في هذا النوع من التمويل واما لغياب الاحصاءات الخاصة بنشاطها في هذا المجال . وسوف نستعرض فيما يلي الحجم المالى لهذا التمويل وتوزيعه الجغرافي في القطر والمساحة المزروعة وانواع المحاصيل وعدد المزارعين حسب المعلومات المتوفرة .

من خلال الاسهام الفعلي لكل من البنك الاسلامي السوداني وبنك فيصل الاسلامي السوداني كما يظهر من الجدولين رقم (٤٦) و (٤٧) يمكننا ابداء الملاحظات التالية :

أ ـ ان هذا التمويل قد تم توزيعه توزيعا جغرافيا مناسبا اذ شمل الى حد كبير كل اقاليم السودان باستثناء الاقليم الجنوبي الذى يعاني من الحرب الاهلية المدمرة واقليم (ارفور الذى يعاني من ظاهرة النهب المسلح الناتجة من تأثير الحرب الشادية . وبالتالي من الصعب على المصارف الاسلامية السودانية المخاطرة باستثمار اموالها في هذين الاقليمين في المجال الزراعي .(٢)

---

(١) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٨٨ ـ ١٨٩ والجدير بالذكر ان السودان يتكون من سبعة اقاليم هي : معتمدية العاصمة القومية (الخرطوم) والاقليم الاوسط ، والاقليم الشمالي ، الاقليم الشرقى ، اقليم كردفان ، اقليم دافور ، الاقليم الجنوبي .

(٢) منى البنك الاسلامي لغرب السودان بخسائر مباشرة بلغت ٢٥٠ ألف جنيه سوداني نتيجة الاضطرابات والحرائق التى اجتاحت مدينة نيالا على الحدود الشادية السودانية في العام المالي ١٩٨٦م وكما هو معلوم فان شركات التأمين لاتغطي الخسائر الناتجة عن مخاطر الحروب والانتفاضات الشعبية ، البنك الاسلامي لغرب السودان التقرير السنوى لعام ١٩٨٦م ، ص ٩ .

وهذا الاتجاه نحو التوزيع الجغرافي المتناسب للتمويل على كل اقاليم السودان يساعد في الانعاش الاقتصادى والتطور الاجتماعي لهذه الاقاليم المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا • وهو اتجاه يتماشي تماما مع توجيهات السياسة الائتمانية للدولة التى درجت في السنوات الاخيرة على حث المصارف التجارية أن تولى عناية خاصة بالاقاليم المتخلفة • (١)

(ب) ان التركيبة المحصولية تضم عددا لابأس به من المحصولات التى ترتبط بها الحاجات الاساسية للمواطنين كالاغذية (الذرة ـ القمح ـ الخضر ـ الفاكهة) والالبسة (القطن) وهذا يتفق مع النظرة الاسلامية والمبادئ التى تقوم عليها المصارف الاسلامية السودانية فيما يختص بالتمويل الاستثمارى بتركيزه في دائرة انتاج السلع التى تشبع الحاجات الاساسية والسوية للانسان •

(ج) ان التمويل الزراعي يعد أقل كلفة وأقل تعقيدا من التمويل الاستثمارى الصناعي • كما انه يوفر المواد الخام المحلية للصناعة السودانية القائمة ويشجع على اقامة صناعات محلية جديدة لتشترى وتصنع وتستوعب تلك المواد المحلية • وهو أمر يؤدى الى توسيع قاعدة السوق المحلي للمزارعين بازدياد الطلب على سلعهم وبالتالي دفعهم الى التوسع في الرقعة الزراعية ورفع انتاجيتها ويضاعف من دخولهم • كما أنه يؤدى من ثم الى رفع مقدرتهم على استيعاب منتجات الصناعة المحلية • وهو مايعرف بظاهرة الربط الامامي والخلفي • (٢)

(د) اذا افترضنا ان كل المساحة المزروعة بتمويل المصارف الاسلامية السودانية (بنك فيصل الاسلامي السوداني) قد وزعت ذرة يكون المجموع الكلي للافدنة المزروعة يساوى ٧٨ ألف فدان وهو مايعادل (٣٪) تقريبا من متوسط المساحة المزروعة ذرة في القطاع الزراعي التقليدى البالغة ٢ر٧ مليون فدان خلال الفترة ١٩٨٦/٨٥م ـ ٨٩ / ١٩٩٠م (٣) •

وهذه النسبة ، اذا قورنت بامكانيات السودان الزراعية والحيوانية

---

(١) انظر منشورات السياسة الائتمانية بتواريخ ١٩٨٥/٢/١١م ، ١٩٨٦/١١/٨م، ١٩٨٧/١١/٢١م •

(٢) حسن أحمد مكي ، التمويل الصناعي السوداني ، ص ١٢/١١ • ايضا أحمد محي الدين أحمد ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، هامش (٤) ص ٤٤٤/٤٤٣ •

(٣) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٩٠/٨٩ م ، ص ٢٧ • أيضا أحمد محي الدين عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، هامش (٤) ص ٤٤٤/٤٤٣ •

والغابية تعد محدودة أو دون الوسط ولكنها بالمقارنة بحداثة تجربة هذه المصارف ومخاطر المناخ الاستثمارى التى تواجهها وبما يجرى العمل لتحقيقه في هذا المجال تعد خطوة على الطريق الصحيح .

(هـ) يتوقع لهذا القدر من التمويل الزراعي التشغيلي الذى تقدمه المصارف الاسلامية السودانية ان يساعد في تطوير البنيان الاقتصادى في اقتصاد نامى كالاقتصاد السوداني ويعمل على زيادة مصادر الدخل فيه وذلك بالمساهمة في تطوير قطاع رائد في الاقتصاد السوداني يساهم بـ (٣٥٪) من الدخل القومى السوداني وهو القطاع الزراعي . اذ أن هذا القدر من التمويل يؤدى الى اضافة طاقة انتاجية جديدة في الاقتصاد بانشاء مشروعات زراعية جديدة تزيد الرقعة الزراعية أو يعمل على توسيع وزيادة الطاقة الانتاجية للمشروعات القائمة فعلا التى تحتاج فقط لرأس المال التشغيلي . وأبرز مثال على الحالة الاخيرة هو مشروع الجما الزراعي التعاوني الذى توقف عن العمل منذ عشرات السنين بسبب النقص في التمويل الرأسمالي والتشغيلي . وعندما توفر له هذا التمويل من بنك فيصل الاسلامي السوداني تم توسيع الرقعة الزراعية المنتجة بما يعادل ٤ آلاف فدان سنويا تنتج في الموسم الواحد ٤٠٠ طنا من القمح و ٣٠٠ طنا من الفول المصرى ،و٤٠٠ طنا من البهارات في المتوسط . (١)

٦ – تحاول الكثير من المصارف الاسلامية السودانية رفع انتاجية المشروعات الزراعية القائمة أو انشاء مشروعات زراعية جديدة عن طريق ادخال نظام الطاقة الشمسية . كما تعمل على ادخال شرائح وقطاعات فقيرة من المجتمع السوداني للدورة الاقتصادية وبصورة اكثر فعالية من ذى قبل وذلك مثل قطاع الحرفيين وادخال نظام الاسرة المنتجة وتطوير النظم والوسائل التقليدية في الانتاج الزراعي في السودان بالساقية والشادوف في الاقليم الشمالي وغير ذلك من المشروعات التى قطع بعضها أشواطا بعيدةومازال البعض في مراحله الاولى وقد كان لبعض هذه المشروعات والمبادرات أثره الواضح على سياسات التنمية الاقتصادية والسياسية النقدية والائتمانية للدولة التى تبنتها وأصبحت جزءا من السياسة الاقتصادية العامة للدولة . (٢)

---

(١) بنك فيصل الاسلامي السودانى ، عشر سنوات من العمل المصرفي الاسلامي ، ص ٢٧ .

(٢) سوف يتم تفصيل هذه الاثار في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا البحث .

وبصفة عامة تهدف مجهودات التنمية الريفية التى تتبناها وتنفذها المصارف الاسلامية السودانية الى اعادة التوازن الطبيعي الذى اختل في العقود الاخيرة في المجتمع السوداني . وذلك بمحاولة عكس تيار الهجرة من الارياف الى المدن أو التقليل منه بزيادة الدخل في المناطق الريفية . وذلك بالاضافة الى السعى نحو تحقيق الأمن الغذائي للبلاد بزيادة الانتاج في قطاع الزراعة التقليدية وايجاد منافسة بين المؤسسات التمويلية ولفت انتباهها الى هذا القطاع الحيوى للاقتصاد السوداني .

جدول رقم (٤٦)

تمويل رأس المال العامل في القطاع الزراعي لدى بنك فيصل الاسلامي السوداني خلال الفترة (١٩٨٦م – ١٩٨٩م) بملايين الجنيهات السودانية • (١)

اسم المشروع	الموقع الجغرافي للمشروع	المحاصيل المزروعة	المساحة بالفدان	عدد المزارعين	حجم التمويل خلال الفترة ٨٦/١٩٨٩م
١ – مشروع الحصا الزراعي التعاوني	شمال مدينة عطبرة – شمال السودان •	قمح ـ ذرة ـ فول مصري ـ بهارات بالري الصناعي من النيل	٤ آلاف فدان	٨٠٣ مزارعا	ار١٤٣ مليون جنيه سوداني
٢ – مشروع الرهيد الزراعي	جنوب مدينة كوستي الاقليم	ذرة مطري وعلف	–	(–)	بنسبة (٣٩٪) من حجم التمويل الموجه لرأس المال العامل في كل القطاعات الانتاجية خلال الفترة المذكورة
٣ – مشروع التبيلاب الزراعي	جنوب الدمازين الاقليم الاوسط	ذرة مطري ـ سمسم	١٠ آلاف فدان	(–)	
٤ – مشروع الدمازين التعاوني الزراعي والحيواني	الاقليم الاوسط	ذرة مطري قطن قصير التيلة مطري سمسم	٥٨ ألف فدان	(–)	
٥ – عدد من مزارع الدواجن والماشية	الاقليمين الشرقي والشمالي	دواجن – ماشية	(–)	(–)	
الاجمالي			٧٢ ألف فدان	٨٠٣ مزارعا	ار١٤٣ مليون جنيه سوداني

(١) المصدر : بنك فيصل الاسلامي السوداني ، التقارير السنوية في ١٩٨٥م ، ١٩٨٦م ، ١٩٨٨م ، ص ٢٤ ، ١١ ، ١١ على التوالي • وكذلك مركز البحوث والاحصاء والاعلام ، عشر سنوات من العمل المصرفي الاسلامي (كتيب صغير) ، بنك فيصل الاسلامي السوداني •

(–) معلومة غير متوفرة •

جدول رقم (٤٧)

تمويل رأس المال العامل في القطاع الزراعي لدى البنك الاسلامي السوداني

خلال الفترة (١٩٨٦ – ١٩٨٩م) بملايين الجنيهات السودانية (١)

اسم المشروع الزراعي	الموقع الجغرافي للمشروع	المحاصيل المزروعة	المساحة بالفدان	عدد المزارعين	حجم التمويل خلال الفترة ١٩٨٩/٨٦م
١- مشروعات الشهيناب – الجزيرة اسلانج السرورات – المنوفلاب – سوبا .	معتمدية العاصمة القومية (الخرطوم)	الذرة – الفول المصرى – البطاطس الفاصوليا – البهارات – العلف .	٣٨٦ فدانا	٥٦ مزارعا	٢ر٥ مليون جنيه سوداني
٢- مشروعات كريمة – شندى الدامر	الاقليم الشمالى	الذرة – البصل الخضروات – الفول المصرى	٣٧٦ فدانا	٣٦٢ مزارعا	٠ر٦ مليون جنيه سوداني
٣- مشروعات جبال النوبة أم روابة – كادقلى – الرهد .	اقليم كردفان	الذرة – البصل الخضروات – الفاكهة	٦٠٠ فدانا	٣٨٩ مزارعا	٢ر٣ مليون جنيه سوداني
٤- مشروعات القضارف	الاقليم الشرقي	الذرة المطرى	١١٤٩، فدانا	٣٦٥ مزارعا	٣ر٧ مليون جنيه سوداني
٥- الكرمك وقيسان	الاقليم الاوسط	الذرة المطرى	٢٠٠٠ فدانا	١١٧٤ أسرة	٠٧٥ر٠مليون جنيه سوداني
٦ – كونار جبال النوبة	كردفان	الذرة المطرى	١٥٠٠	٦٠ أسرة	
الاجمالي	–	–	٦٠١١ فدانا	٢٥٠٦ مزارعا	٢ر٩مليون * جنيه سوداني

(١) المصدر : البنك الاسلامي السوداني ، التقارير السنوية للاعوام ١٩٨٦م ، ١٩٨٧م ص ١٥ ، ١٦ ، ص ١٥ – ١٧ على التوالي ، وأيضا أنظر :

* هذا الرقم يعادل (٣ر٤٪) من اجمالي التمويل الموجهه لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية خلال الفترة المذكورة .

الفصل الرابع

التمويل التنموي في المصارف الإسلامية السودانية : مفهومه وأشكاله ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي التنموي وآثاره

الفصل الرابـــــع

التمويل التنموى في المصارف الاسلامية السودانية ، مفهومه وأشكاله ومـــــدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي التنموى وآثاره

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم السياسة الائتمانية لبنك السودان للتمويل التنموى ومدى ملائمته لاوضاع القطاع المصرفي والاقتصاد السوداني ٠

المبحث الثاني : التمويل التنموى في المصارف الاسلامية السودانية أشكالـــــه الاساسية ومدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي التنموى ٠

المبحث الثالث : أثر التمويل التنموى في المصارف الاسلامية السودانية علـــــى الاقتصاد السوداني ٠

المبحث الأول

مفهوم السياسة الائتمانية لبنك السودان للتمويل التنموى ومدى ملائمته لاوضاع القطاع المصرفي والاقتصاد السوداني ٠

تقرر السياسة الائتمانية لبنك السودان أن التمويل التنموى هو فقط الذى ينحصر في تمويل رأس المال الثابت في الاجل المتوسط والطويل وان ماعداه لايعد تمويلا تنمويا ٠ وبناءا على هذا المفهوم المحدد توجب هذه السياسة على المصارف التجارية ولاسيما في القطاع الخاص أن توجه جزءا معينا من جملة السقف التمويلي المسموح به لكل مصرف تجارى الى التمويل التنموى متوسط وطويل الاجل ٠

وقد تم تحديد هذه النسب في ١٩٨٤/١٠/١٧م بحيث يجب ألا تقل عن (١٠٪) من السقف المحدد لمصارف القطاع الخاص ليتم توجيهها للتمويل التنموى متوسط وطويل الأجل للقطاعات الانتاجية ٠ بينما لم تلزم مصارف القطاع العام الحكومية بأية نسبة في هذا المجال ٠ (١)

وفي ١٩٨٥/٢/١١م تم توجيه مصارف القطاع الخاص ومنها الاسلامية بألا تقل نسبة التمويل التنموى عن (٢٥٪) من اجمالي السقف التمويلي المحدد لكل مصرف تجارى ٠ بينما يجب الا تزيد هذه النسبة لدى مصارف القطاع العام الحكومية عن (٥٪) فقط من اجمالي السقف التمويلي المحدد لكل مصرف من هذه المصارف ٠

أما في ١٩٨٦/١١/٨م فقد تم تعديل السياسة السابقة بحيث الزمت مصارف القطاع الخاص بألا تقل نسبة مساهمتها في التمويل التنموى عن (٣٥٪) من اجمالي السقف التمويلي المحدد لكل مصرف منها بينما يجب ألا تزيد هذه النسبة لدى مصارف القطاع العام عن (٢٠٪) فقط من اجمالي السقوف التمويلية المحددة لها ٠ (٢)

وقد وصلت السياسة الائتمانية لبنك السودان حدا من الصرامة أن الزمت المصارف التجارية في حالة اخفاقها في تحقيق نسبة التمويل التنموى البالغة (٣٥٪) من اجمالي سقوفها الائتمانية بألا تتعدى جملة التمويل قصير الأجل لكل

---

(١) بنك السودان ، منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٨٤م ٠
(٢) بنك السودان ، منشورات السياسة الائتمانية في التواريخ المذكورة ٠

الاغراض الأخرى نسبة (٦٥٪) من اجمالي السقف الائتماني المحدد لكل مصرف تجارى في القطاع الخاص • (١)

وهذا يعنى تعطيل نسبة (٣٥٪) من اجمالي الموارد المالية المسموح باستخدامها لدى هذه المصارف أو جزءا كبيرا منها • اذا فشلت هذه المصارف في توجيهها نحو التمويل التنموى •

وقد تم تحديد هذه السياسة والزام مصارف القطاع الخاص بها بصرف النظر عما اذا كانت هذه المصارف مهيئة أصلا للقيام بهذا العبء أم لا ، وما وماذا كانت هذه السياسة تتناسب مع أوضاع المنشآت والقطاعات الاقتصادية طالبة التمويل في الاقتصاد السوداني •

وقد كان هذا الالزام الذى يفرضه بنك السودان على القطاع المصرفي التجارى في مجال التمويل التنموى في بداية الأمر غامضا وغير محدد لعدم ورود تفسيرات أو تعريفات للمصطلحات الواردة في منشورات السياسة الائتمانية مثل التمويل التنموى متوسط وطويل الاجل والقطاعات الانتاجية " وقد ترك امر تفسيرها والالتزام بها في البداية في يد ادارات المصارف التجارية ولم يرد تفسير للمقصود بها الا في مرحلة متأخرة في الربع الأخير من عام ١٩٨٤م •

وقد جاء في منشورات بنك السودان بعد ذلك أن تلك المصطلحات تأخذ التفسيرات التالية :

(أولاً): <u>التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل :</u>

(أ) التمويل متوسط الاجل هو التمويل الذى تتم تصفيته خلال فترة تزيد عن العام وتقل عن خمسة أعوام •

(ب) التمويل طويل الأجل هو التمويل الذى تزيد فترة تصفيته عن خمسة أعوام •

(ثانيًا): <u>القطاعات الانتاجية :</u>

يقصد بتمويل القطاعات الانتاجية مايلى :

(أ) تمويل الشركات والمؤسسات والعملاء الذين يعملون في قطاع الانتاج الزراعي بنوعيه (النباتي والحيواني) وقطاع الانتاج الصناعي ، وقطاع نقل المحاصيل والبضائع •

---

(١) تشمل نسبة الـ (٦٥٪) تمويل رأس المال التشغيلي للقطاعات الانتاجية وتبلغ (٢٥٪) من اجمالي السقف المحدد لكل مصرف تجارى تقريبا، انظر منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨م •

(ب) الاسهام في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات التى تعمل في قطاع الانتاج الزراعي وقطاع الانتاج الصناعي وقطاع نقل المحاصيل والبضائع ٠(١)

ويتضح من هذه التفسيرات ان السياسة الائتمانية لبنك السودان تعنى بالتمويل التنموى ذلك النوع من التمويل الذى يتعلق برأس المال الثابت الذى يتمثل في الآلات والاجهزة والمباني وكل الاصول الثابتة الاخرى وهو الذى تتجاوز فترة تصفيته العام وتمتد الى عدة أعوام ٠

ويرد على هذا المفهوم عدد من الملاحظات يمكن ايجازها فيما يلي :

١- ان هذا المفهوم للتمويل التنموى ينطلق من وجهة نظر معينة يتمسك بها بعض المهتمين بموضوع التنمية الاقتصادية وتركز على زاوية معينة باعتبارها فرضا من أهم الزوايا من الناحية العلمية ٠ فمثلا يرى بعض الاقتصاديين ان عنصر رأس المال بصفة خاصة (وهو أكثر العناصر الانتاجية ندرة لدى البلدان النامية) هو المحرك الاساسي لعملية التقدم الاقتصادى ٠ ولذلك يرى أن عملية التنمية الاقتصادية لابد أن تقترن بهدف زيادة معدلات التراكم الرأسمالي الى اقصى حد ممكن على مدى الزمن ٠ (٢)ويتم التمسك بهذه النظرة لدى السياسة الائتمانية لبنك السودان دون ملاحظة عدم ملائمتهالكثير من أوضاع المنشآت الاقتصادية في السودان سواء في القطاع الخاص أو العام أو المختلط في المجالات الانتاجية ولاسيما في المجال الزراعي والصناعي ومجال الخدمات ٠ اذ يعاني الكثير من هذه القطاعات من نقص رأس المال التشغيلي مع وجود رأس المال الثابت العاطل عن العمل ٠ ويعد تشغيل الطاقات العاطلة في هذه المشروعات الانتاجية تمويلا تنمويا بالبرغم من انه تمويل تجارى قصير الاجل ولايتعلق برأس المال الثابت اذ ان عملية التنمية الاقتصادية تتضمن كما هو معلوم زيادة الكفاءة الانتاجيةلعناصر الانتاج المستخدمة في النشاط الاقتصادى عن طريق تشغيل المتعطل منها لدى المجتمع ٠ (٢) وهو ما يؤدى الى زيادة الطاقة الانتاجية الكلية في المجتمع وبالتالي زيادة الدخل القومي ٠

---

(١) جميع منشورات السياسة الائتمانية المذكورة سابقا خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩م ٠
(٢) ، (٣) د ٠ عبدالرحمن يسرى احمد ، الاولويات الاساسية للمنهج الاسلامي للتنمية الاقتصادية ، ص ١٠

وقد عانى القطاع الانتاجي في السودان ولاسيما في المجال الصناعي من تبديد في رأس المال بالمبالغة في الصرف على الأصول الثابتة كالماكينات والآلات والمباني للمصانع مما حرم رجال الاعمال في كثير من الاحيان من السيولة الكافية لرأس المال التشغيلي لصناعاتهم الامر الذى اعاق دوران رأس المال المستثمر في هذه الصناعات ٠ (١)

ولعله من المفيد أن نؤكد على ماسبق أن ذكرناه من أن رأس المال التشغيلي يعد من المقومات الاساسية للقطاعات الانتاجية والانمائية في السودان ورغم ذلك فان صندوق النقد الدولي يوجه بنك السودان بصفة مستمرة وبصرامة بتخفيض التمويل المصرفي لرأس مال التشغيل والانشطة التجارية الأخرى عن طريق سياسة السقوف الائتمانية التى لا تستطيع المصارف تجاوزها مما يترتب عليه تعويق وشل هذه القطاعات بمنعها من رأس المال التشغيلي الذى تحتاج اليه مع توفر رأس المال الثابت العاطل عن التشغيل لديها ٠ (٢)

٢ – ان القطاع المصرفي التجارى في السودان وقد نشأ على غرار النموذج البريطاني غير مهيأ للقيام بالتمويل الاستثمارى الانمائى على النحو المذكور اعلاه ٠ اذ ان النموذج البريطانى المصرفي يقوم على أساس نوعين من القطاعات المصرفية ، قطاع تجارى يضطلع بدور التمويل التجارى قصير الأجل وقطاع مصرفي متخصص يمارس نشاطه في الاجل الطويل ٠ ويختلف هذا النموذج عن النموذج الالماني الذى تقوم فيه المصارف التجارية بدور فعال في التمويل الاستثمارى طويل الأجل ٠ (٣)

ولهذا السبب أقام السودان منذ الستينات مصارف متخصصة للاستثمار الانمائي الصناعي والزراعي والعقارى لتضطلع بمهمة التمويل التنموى وذلك جنبا الى جنب مع المصارف التجارية التى تمارس نشاطها في الاجل القصير ٠

وعلى هذا الاساس فان المصارف التجارية التقليدية بالاضافة الى المصارف الاسلامية في السودان قد نشأت لتأخذ شكل مصارف تجارية وليس مصارف تنموية متخصصة تقوم بتمويل مشروعات التنمية الانتاجية في الاجل الطويل

---

(١) حسن أحمد مكى ، التمويل الصناعي السوداني ، ص ٥٢ ٠

(٢) انظر ، المبحث الثاني من الفصل الثالث في هذا الباب بعنوان : اساليب تمويل رأس المال العامل في القطاعات الانتاجية الذى تمارسه المصارف الاسلامية السودانية وآثاره الاقتصادية ، ص

(٣) د ٠ محمد هاشم عوض ، هل المصارف الاسلامية عازفة عن التمويل الانمائي مقال : بمجلة المقتصد بنك التضامن الاسلامي العدد الثاني رجب ١٤٠٥هـ ص

فليس من الملائم اذن تجميد مواردها من الودائع القصيرة الأجل والحسابات الجارية في مشروعات طويلة الأجل أو في مشاركات دائمة بالنسب التى يريد بنك السودان ألا تقل عن (٣٥٪) من هذه الموارد (قابلة للزيادة) ٠

وبالنسبة للمصارف الاسلامية بصفة خاصة فقد سبق التنبيه الى أن المصارف باعتبارها وسائط مالية شيء وشركات الاستثمار المتخصصة في المجالات الزراعية والصناعية شيء آخر ٠ ولو كان الغرض من انشاء المصارف الاسلامية هو ممارسة هذه الأنشطة بالدرجة الاولى وبصفة مباشرة لكان بالامكان انشاء شركات تقوم بهذا النشاط مباشرة ٠ ولكن الغرض الاساسي من فكرة انشاء المصارف الاسلامية هو أن تؤدى في الحياة الاقتصادية الدور الاساسي نفسه الذى تقوم به المصارف وهو كونها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع رؤوس الاموال العاطلة عن التشغيل ثم توظيفها على أيدى الاكفاء من رجال الاعمال ومن ثم تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة على نحو يتسم بالتوازن ٠

وعليه فان تخصيص نسبة لاتقل عن (٣٥٪) من موارد المصارف التجارية بشقيها الاسلامي والتقليدى للتمويل التنموى الطويل الاجل يؤدى الى احتمال مواجتها لامكانية نقص حاد في السيولة نظرا لتركيبة الودائع وخاصة اذا وضعنا في الحسبان مشكلات المناخ الاستثمارى في السودان ٠

٣ ـ ان مخاطر المناخ الاستثمارى العديدة في السودان لاتتناسب مع محاولات السياسة الائتمانية لبنك السودان لاجبار القطاع المصرفي التجارى على الدخول في مجال التمويل التنموى حسب المفهوم السابق ٠

ويذهب كثير من المهتمين بموضوع التنمية الاقتصادية في السودان الى أن صغرالحجم النسبي للتمويل الانمائى الذى تقدمه المصارف التجارية والذى يتسم ببطء معدل دوران رأس المال وانخفاض معدل الارباح يعود الى تقلص الطلب عليه من رجال الاعمال وأصحاب المشروعات الاستثمارية وليس الى رفض القطاع المصرفي لمتطلبات التمويل الاستثمارى كما يعتقد الكثيرون ٠ (١)

---

(١) د ٠ بكرى عبد الرحيم بشير ،د ٠ التيجاني السيسي محمد ، دليل تقييم واختيار وتنفيذ ومتابعة المشروعات بواسطة البنوك الاسلامية ، من مطبوعات ، بنك فيصل الاسلامي السوداني ، رقم (١٣) من السلسلة العربية ، ص ٤٣ ، ايضاً د ٠ محمد هاشم عوض ، هل المصارف الاسلامية عازفة عن التمويل الانمائي ، مجلة المقتصد ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠

وربما كان انخفاض طلب الجمهور على هذا النوع من التمويل بسبب المشكلات التى ظل يعاني منها المناخ الاستثمارى ولاسيما في المجالات الانتاجية الصناعية والزراعية وفي مجال الخدمات الاساسية . وما انفكت الدولة تصدر توجيهاتها وبنك السودان يمارس ضغوطه على المصارف التجارية لاجبارها على الدخول في التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل دون تقديم حلول مقنعة وفعالة للمشكلات المذكورة تمهد الطريق للقطاع الخاص للدخول فيه والاقبال عليه .

وبالرغم من اصدار العديد من قوانين تشجيع الاستثمار الا أن الاحجام الحالي عن التمويل التنموى يعد دليلا واضحا على عدم جدوى تلك القوانين وماتتضمنه من تسهيلات واغراءات . اذ يفتقد التمويل الاستثمارى الانمائي في السودان الحد الأدني الذى يتطلبه من البنيات الأساسية التى يقع العبء الأكبر في توفيرها على الدولة . كما يفتقر الى ثبات أوضاع ومعطيات المناخ الاستثمارى واستقرارها التى تنبنى عليها دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع ذات الآجال المتوسطة والطويلة .

ودراسات الجدوى الاقتصادية كما هو معلوم تبنى على افتراض سعر صرف معلوم للعملة وسعر معين للطاقة النفطية أو الكهربائية ، كما تبنى هذه الدراسات على سيولة نقدية تتعلق بمستوى معين من الأجور والمرتبات والنفقات الجارية الاخرى ، وفئات محددة للجمارك والضرائب . وامعانا في التحوط والدقة تفرد نسبة مئوية في هذه الدراسات تحسبا للطوارئ والمتغيرات ولكن بسبب اضطراب الاحوال الاقتصادية في السودان وكثرة المتغيرات في جميع المعطيات المذكورة فان النتائج الفعلية تأتي بمفارقات كبيرة جدا وتتمخض الافتراضات عن نتائج عكسية تماما في معظم الحالات وبالتالي لايتحقق الناتج الفعلى ، وكلما طال أجل التمويل زادت هذه المفارقات . (١)

٤ ـ أدى التمسك بالمفهوم السابق للتمويل الانمائي الى العديد من الاخفاقات والاختناقات في مجال التمويل التنموى المتخصص الصناعي والزراعي والعقارى في السودان . بل ان البنك العقارى السوداني قد توقف عن تقديم أى تمويل لبناء المنازل والعقارات منذ العام المالي ١٩٨٨م وحتى الآن بسبب النقص في

---

(١) حسن أحمد مكى ، التمويل الصناعي السوداني ، ص ٢٧ .

الموارد المالية اللازمة • (١) بالاضافة الى معاناة كل من البنك الصناعي السوداني والبنك الزراعي السوداني من ضعف رؤوس أموالها وموارداها عن مقابلة الطلب المتزايد على التمويل •

والجدير بالذكر ان هذه المصارف المتخصصة كانت حتى عهد قريب حسب قوانينها ولوائحها تقتصر فقط على تمويل رأس المال الثابت للمنشآت المختلفة ولاتقدم أى تمويل لرأس المال التشغيلي • كما لم يكن يسمح لها بقبول أى ودائع بالعملات المحلية أو الاجنبية من الجمهور لزيادة مواردها المالية ومن ثم مواجهة الطلب المتزايد لديها على التمويل بمختلف أشكاله وأنواعه ، الصناعي والزراعي والعقارى والحرفي والخدمات • وقد كان المصدر الاساسي لرؤوس اموالها هو وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى وبنك السودان • أما المصدر الأساسي وربما الوحيد لمواردها المالية الأخرى من غير رأس المال فقد كان من منظمات اقتصادية دولية مثل البنك الدولي وهيئاته أو منظمات اقتصادية اقليمية وعربية مثل صندوق الاعمار الالماني والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية • (٢)

وقد كانت هذه المنظمات تقرض حكومة السودان بسعر فائدة لايزيد في الغالب عن (٣/٤ ٪) ولمدة خمسين عاما ولكنها تشترط على الدولة أن تعيد اقراض تلك القروض للمصارف المتخصصة السودانية باسعار فائدة مرتفعة جدا مع اشتراطها تحميل العملاء ورجال الأعمال المستفيدين من تلك القروض فروقات تعديل سعر صرف الجنية السوداني بالنسبة للدولار الامريكي • وقد كان هذا الوضع ملتويا فقد كان يجب على هذه المنظمات ان تكون اكثر وضوحا فتقرض هذه المصارف مباشرة وبتلك الفوائد المرتفعة •

وفي الوقت الذى كانت فيه حكومة السودان تقترض من هذه المنظمات بهذه الفوائد المرتفعة وتتحمل في سبيل ذلك الكثير من الشروط والتدخلات في الشئون الداخلية للبلاد لم تفتح المجال أمام المصارف المتخصصة لتعديل قوانينها ولوائحها لقبول الموارد المالية والايداعات من المواطنين العاملين

---

(١) وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ، العرض الاقتصادى ١٩٨٩/٨٨م ، ص ١٧١•
(٢) لجنة دراسة تدابير الغاء الفوائد الربوية من معاملات البنوك المتخصصة مذكرة البنك الصناعي السوداني ، بدون تاريخ ، ص ٤ •

في الداخل أو الخارج بمختلف العملات المحلية والأجنبية الا في السنوات الأخيرة بعد أن وصلت الى قناعة بضرورة تعديل هذا الوضع وبناء على توصيات لجنة الغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف المتخصصة ٠(١)

وقد شمل التعديل قوانين ولوائح المصارف المتخصصة الثلاثة لتشمل الآتي :

(أ) تقديم التمويل لرأس المال التشغيلي بالاضافة الى تمويل رأس المال الثابت للمشروعات الانمائية متوسطة وطويلة الأجل ٠

(ب) تقديم التمويل قصير الأجل للقطاع التجارى وتقديم التمويل لقطاع الخدمات كالتأمين والتخليص ٠٠٠ الخ ٠

(ج) توسيع قاعدة نشاطها ليشمل قبول الودائع وفتح الحسابات بمختلف أنواعها بالعملات المحلية والأجنبية بالاضافة الى تقديم الخدمات المصرفية الاخرى التى تمارسها المصارف التجارية العادية مثل فتح الاعتمادات وخطابات الضمان ٠٠٠ الخ ٠ (٢)

وبذلك تكون السياسة النقدية والائتمانية للدولة قد صححت مسار تلك المؤسسات بالتخلى عن تلك النظرة التى لم تعد تلائم الاوضاع الاقتصادية في السودان ٠

٥ ـ وكما تم التخلى عن المفهوم السابق للتمويل التنموى في مجال المصارف المتخصصة تم أيضا تعديل السياسة الائتمانية لبنك السودان التى تحكم القطاع المصرفي التجارى ٠ حيث اصبحت هذه السياسة اكثر واقعية ومرونة وملائمة لاوضاع الاقتصاد السوداني فقد قامت السياسة الائتمانية بالغاء السقوف الائتمانية الفرعية السابقة وتوحيدها في سقف واحد يضم تمويل العادر ورأس المال التشغيلي في الصناعة والزراعة بالاضافة الى التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل ٠ وذلك في منشور بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١م جاء فيه مايلي :

---

(١) تقرير لجنة الغاء الفوائد الربوية من معاملات البنوك المتخصصة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧م ٠

(٢) قانون البنك الصناعي السوداني لسنة ١٩٦١م معدلا حتى يوليو ١٩٨٧م ، عبد الرحيم محمود حمدى ، ورقة عمل مقدمة للجنة الاستشارية لتطبيق صيغ التمويل الاسلامي على عمليات البنك العقارى السوداني ، ص ١، البنك الزراعي السوداني ، تقرير مجلس الادارة والميزانية العمومية لعام ١٩٨٥م ، ص ١٤، ١٥، أيضا وزارة المالية العرض الاقتصادى ١٩٨٢/٨١م ، ص ١٤٦٠

أولا : على المصارف التجارية مراعاة ألا يقل حجم التمويل الممنوح للقطاعات والانشطة ذات الاولوية عن نسبة (٨٠ ٪) من السقف المقرر لكل مصرف تجارى ابتداء من اول يناير ١٩٨٨م ٠

ثانيا : تتمثل الانشطة ذات الاولوية المقصودة في البند اعلاه فيما يلي :

أ ـ قطاع الصادرات ٠

ب ـ قطاع رأس المال العامل في الصناعة ٠

ج ـ قطاع رأس المال العامل في الزراعة ٠

د ـ تمويل قطاع الحرفيين ٠

هـ ـ التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل ٠ (١)

وقد جاء في تبرير هذه السياسة أنها تهدف الى توجيه التمويل المصرفي لخدمة القطاعات الانتاجية والأنشطة المرتبطة بها ولتمكين المصارف التجارية من التحرك بمرونة وفق احتياجات القطاعات الاقتصادية الاساسية ٠

و اذا كانت هنالك محمدة لهذه السياسة الجديدة فهي أنها قد الغت السقوف الائتمانية الفرعية التى كانت مكبلة للمصارف التجارية ولاتتمشي مع الظروف الفعلية للقطاعات الاقتصادية الحيوية في الاقتصاد السوداني ٠ (١)

وقد أنهت هذه السياسة الخصوصية التى كانت تعطيها لما تسميه بالتمويل التنموى متوسط وطويل الأجل للقطاعات الانتاجية فجعلته جزءا من مجموعة مجالات يمكن تحويلها بمرونة وبنسب تتغير حسب الظروف والاحتياجات الفعلية لتلك القطاعات ٠ ومن ثم أرست مفهوما أكثر ملائمة للتمويل الاستثمارى الانمائي يتم فيه المزج والموازنة بين الاستثمارات التجارية قصيرة الأجل وتلك المتوسطة والطويلة الأجل ٠

---

(١) كانت السقوف الفرعية السابقة يتم توزيعها على النحو التالي (٢٥٪) لتمويل قطاع رأس المال العامل ، (٣٠٪) لتمويل قطاع الصادرات (٢٥٪) للتمويل التنموى والمجموع يعادل ٨٠٪ من السقف المحدد لكل مصرف تجارى ، أما الباقي وهو (٢٠٪) فهي لتمويل الواردات والتجارة المحلية وبقية الانشطة غير المرغوب في تمويلها ٠

المبحث الثانـــي

التمويل التنموى في المصارف الاسلامية السودانية ، أشكاله الأساسية ومـــدى مساهمته النسبية في التمويل المصرفي التنموى ٠

سوف يتم استعراض مساهمة كل مصرف من مجموعة المصارف الاسلاميـــة السودانية في التمويل التنموى على نفس الترتيب المتبع في السابق ، كمـــا سوف نستعرض الاساليب والاشكال التى اتبعتها هذه المجموعة من المصارف لتقديم هذا النوع من التمويل والمجالات التى قدم لها التمويل ، وذلك على النحـــو التالي :

١ ـ التمويل التنموى في بنك فيصل الاسلامي السودانـي :

يلاحظ من الجدول رقم (٤٨) أن نسبة التمويل التنموى مرتفعة نسبيـــا بالمقارنة مع المجموعة حيث لم تنخفض هذه النسبة عن (١٠٪) من اجمالي السقف التمويلي المخصص له الا في عام ١٩٨٤م ٠

ويلاحظ أن النسب ليست متفاوته تفاوتا كبيرا في الفترة محل الدراسة ٠

٢ ـ التمويل التنموى في بنك التضامن الاسلامي :

يلاحظ من الجدول رقم (٤٨) أن نسبة التمويل الإنمـــائي في بنـــك التضامن كانت مرتفعة الى درجة كبيرة في السنوات (١٩٨٤م ـ ١٩٨٦م) حيـــث تراوحت مابين (١٥ر٤٪) و (١٨ر٤٪) من اجمالي السقف التمويلي المحـــدد ٠ ولكنها والت انخفاضها بعد ذلك بانتظام حتى وصلت في عام ١٩٨٩م الى (٩ر٤٪) ويعد الاتجاه العام لهذه النسبة اتجاهاً هبوطياً ٠

٣ ـ التمويل التنموى في بنك التنمية التعاوني الاسلامي :

يلاحظ من الجدول رقم(٤٨) عدم استقرار نسبة التمويل التنموى في اتجاه منتظم ، وهي منخفضة في معظم السنوات باستثناء عام ١٩٨٥م ٠ وهو العـــام الذى شهد كما يبدو تاسيس معظم الشركات والمؤسسات التابعة ولذا كانت النسبة مرتفعة الى حد ما حيث وصلت الى (١٤٪) من اجمالي السقف التمويلي المحـــدد في ذلك العام ٠

٤ ـ التمويل التنموى في البنك الاسلامي السوداني :

يلاحظ من الجدول رقم (٤٨) أن نسبة التمويل الانمائي في البنك الاسلامـــي السوداني بدأت مرتفعة جدا في عام ١٩٨٤م حيث بلغت (٣ر٢٩٪) من اجمالـــي

السقف التمويلي المحدد في ذلك العام ولكنها بدأت تتناقص في العام الاخير الى حوالى (٥ر٣٪) من الاجمالي • وربما يعود ذلك لان العام ١٩٨٤م قد شهد تأسيس معظم الشركات التابعة والمساهمة في الشركات والمصارف الاسلامية الشقيقة •

٥ ـ التمويل التنموى في بنك البركة السوداني :

يلاحظ من الجدول رقم (٤٨) أن بنك البركة السوداني يكاد أن يكون المصرف الاسلامي السوداني الوحيد الذى انتظمت فيه نسبة التمويل التنموى في الفترة محل الدراسة بلاً استثناء باتجاه الزيادة • وفي عام ١٩٨٨م الذى زادت فيه ولكن بمعدل أقل مما في السنوات الأخرى • وربما يرجع ذلك الي متانة المركز المالي لبنك البركة السوداني الذى يعود في الاساس الى كبر رأس ماله المدفوع بالمقارنة بالمجموعة • (١) ولأن رأس المال والاحتياطات هي المصدر الاساسي وربما الوحيد الذى تستند عليه هذه المطارف في الدخول في مجال مجال الاستثمار الانمائي الذى يتسم بطول الأجل مما يتلاءم مع طول الأجل الذى تتميز به الموارد الذاتية (رأس المال والاحتياطات) •

وقد ارتفعت نسبة التمويل الانمائي في بنك البركة السوداني من (٥ر١٪) في عام ١٩٨٩م من اجمالي السقف التمويلي المحدد له • وتقدر نسبة الزيادة في هذا النوع من التمويل بـ (٣٩٠٠٪) تقريبا •

٦ ـ التمويل التنموى في البنك الاسلامي لغرب السودان :

يعد البنك الاسلامي لغرب السودان من أقل المصارف الاسلامية السودانية في نسبة التمويل التنموى متوسط وطويل الاجل وذلك نظراً لحداثة نشأته في الربع الاخير من عام ١٩٨٤م) • ولذا يعد العام المالي ١٩٨٤م عبارة عن ثلاثة أشهر فقط • وذلك فضلا عن معوقات المناخ الاستثمارى التى أشرنا اليها في غير ما موضع • ولهذه الأسباب لم يتمكن هذا المصرف من الاسهام بقدر كاف في التمويل الاستثمارى الانمائي • وقد انخفضت نسبة التمويل التنموى من (٤ر٥٪) في عام ١٩٨٤م الى (٣ر٢٪) من اجمالي وذلك بالرغم من ارتفاع الحجم المطلق

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الاول من الباب الاول الخاص بالتقويم الاجمالي للمصارف الاسلامية السودانية •

جدول رقم (٤٨)

التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل في المصارف الاسلامية السودانية في الفترة (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) (الارقام بمـلايين الجنيهات السودانية) .

(المصدر التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات المذكورة مع تقارير الاستثمار)

السنوات	١٩٨٤ م		١٩٨٥ م		١٩٨٦ م		١٩٨٧م		١٩٨٨م		١٩٨٩م	
اسم المصرف / نوع التمويل	التمويل التنموى	اجمالي التمويل	التمويل التنموى	اجمالى التمويل	التمويل التنموى	اجمالى التمويل	التمويل التنموى	اجمالى التمويل	التمويل التنموى	اجمالى التمويل	التمويل التنموى	اجمالي التمويل
بنك فيصل الاسلامي	١١ر٧	١٢ر٣	١٨ر٦	١١٨ر٦	١٧ر٣	١٤٤ر٧	٢٠	١٨٤	٢٣ر٦	١٧٠	٣٠ر٦	٢٨٢ر٨
١ ـ فيصل الاسلامي	(٨ر٨٪)	(١٠٠٪)	(١٥ر٧٪)	(١٠٠٪)	(١٢٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر٨٪)	(١٠٠٪)	(١٣ر٩٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر٨٪)	(١٠٠٪)
بنك التضامن الاسلامي	٤ر١	٢٢ر٣	٤ر١	٢٦ر٧	٥ر٣	٢٩ر٣	٥ر٣	٣٨ر٢	٥ر٣	٦٧ر٢	١ر٦	١٢٤ر٤
٢ التضامن الاسلامي	(١٨ر٤٪)	(١٠٠٪)	(١٥ر٤٪)	(١٠٠٪)	(١٨ر١٪)	(١٠٠٪)	(١٣ر٩٪)	(١٠٠٪)	(٨ ٪)	(١٠٠٪)	(٤ر٩٪)	(١٠٠٪)
بنك التنمية التعاوني	٠ر٠٢٥	١١ر٥	٢ر٤	١٧ر١	٢ر٨	٣٩ر٦	٣ر٦	٣٦ر٦	٤ر٢	٨٣ر٦	٥ر٤	١٤٩ر٢
٣ـ التنمية التعاوني	(٢٪)	(١٠٠٪)	(١٤٪)	(١٠٠٪)	(٧٪)	(١٠٠٪)	(١٠٪)	(١٠٠٪)	(٥٪)	(١٠٠٪)	(٣ر٦٪)	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي السوداني	٤ر٥	١٨ر٤	٧ر٥	٤٠	٥ر٩	٦١ر٦	٧ر١	٧٠ر٢	٩ر٣	١٥١ر٢	٩ر٣	٢٦٢ر٤
٤ـ الاسلامي السوداني	(٢٩ر٣٪)	(١٠٠٪)	(١٨ر٨٪)	(١٠٠٪)	(٩ر٦٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر١٪)	(١٠٠٪)	(٦ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٣ر٥٪)	(١٠٠٪)
بنك البركة السوداني	٠ر٧	٤٧ر٢	٤ر٣	٥٢ر٩	٥ر٩	٥٦ر٣	١١ر٩	٨٢ر١	١٥	١٢٠	٢٧ر٨	١٧٥ر٨
٥ـ البركة السوداني	(١ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٨ر١٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر٥٪)	(١٠٠٪)	(١٥٪)	(١٠٠٪)	(١٢ر٥٪)	(١٠٠٪)	(١٥ر٨٪)	(١٠٠٪)
البنك الاسلامي المغرب السودان	٠ر٥	٩ر٣	١	١٨ر٢	١	٢٧ر١	١ر٥	٣٤ر٣	٢ر٢	٧١	١ر٢	٨٩ر٨
٦ـ المغرب السودان	(٥ر٤٪)	(١٠٠٪)	(٥ر٥٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٤ر٤٪)	(١٠٠٪)	(١ر٣٪)	(١٠٠٪)	(٢ر٣٪)	(١٠٠٪)
الاجمالي	٢٢ر٤	٢٤١	٣٧ر٩	٢٧٣ر٥	٣٨ر٢	٣٥٨ر٦	٤٩ر٤	٤٤٣ر٤	٥٩ر٦	٦٦٣	٨١ر٢	١٠٨٤ر٤
والنسبة	(٩ر٢٪)	(١٠٠٪)	(١٣ر٨٪)	(١٠٠٪)	(١٠ر٨٪)	(١٠٠٪)	(١١ر٢٪)	(١٠٠٪)	(٩٪)	(١٠٠٪)	(٧ر٥٪)	(١٠٠٪)

للتمويل التنموى من ٥ر٠ مليون جنيه سوداني الى ١ر٢ مليون جنيه سوداني في الفترة (١٩٨٤م – ١٩٨٥م) ٠

وبالنسبة لمجموعة المصارف الاسلامية السودانية يلاحظ أن التمويل التنموى لايخضع لاتجاه عام واحد ولايتسم بالانتظام ٠ فبينما كانت نسبته للاجمالى في عام ١٩٨٤م تعادل (٢ر٩٪) ارتفعت الى (٨ر١٢٪) في عام ١٩٨٥م ٠ ثم انخفضت الى (٨ر١٠٪) في عام ١٩٨٦م وارتفعت مرة أخرى الى (٢ر١١٪) في عام ١٩٨٧م ٠ وقد انخفضت في العامين الاخيرين (١٩٨٨م ، ١٩٨٩م) الى (٩٪) (٥ر٧٪) على التوالي ٠

وسوف نستعرض فيما يلي الاشكال والاساليب الاساسية التى يتمثل فيها التمويل التنموى في هذه المجموعة من المصارف ٠

١– اشكال واساليب التمويل الاستثمارى في بنك فيصل الاسلامي السوداني :

ينقسم التمويل الاستثمارى في بنك فيصل الاسلامي السوداني الى قسمين كبيرين :

(أ) استثمارات خارج السودان :

وهذه عبارة عن اسهم واستثمارات في مصارف وشركات استثمار اسلامية خارج السودان ٠ وقد بلغ حجم هذه الاستثمارات في نهاية عام ١٩٨٨م ٧ر١٢مليون جنيه سوداني تفاصيلها كالتالى :

١– دار المال الاسلامي بنسبة (٨ر١٩٪) ٠ ٢ – المجموعة الاستشارية بنسبة (٤ر٢٪)

٣ – بنك فيصل الاسلامي المصرى بنسبة (٥١٪) ٠

٤ – مصرف فيصل الاسلامي التركي بنسبة (٨ر٢٦٪) (١)

(ب) استثمارات داخل السودان :

وهذه اما عبارة عن استثمارات في شركات تابعة لبنك فيصل الاسلامي السوداني مثل:

١– شركة التأمين الاسلامية المحدودة ٠

٢ – الشركة الاسلامية للتجارة والخدمات المحدودة ٠

٣– شركة التنمية العقارية ٠

أو عبارة عن اسهم واستثمارات في شركات ومصارف اسلاميه أخرى وهذه كالتالي :

---

(١) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، تقرير مجلس الادارة لعام ١٩٨٨م ٠

١ـ بنك التضامن الاسلامي السوداني ٠

٢ ـ بنك الشمال الاسلامي ٠

٣ ـ شركة الدمازين للانتاج الزراعي ٠

٤ ـ شركة التنمية الاسلامية ٠

٥ ـ الشركة الاسلامية للاستثمار ٠

٦ ـ شركة المخلصون السودانيون ٠

٧ ـ شركة التنمية الاسلامية للخدمات الزراعية ٠

٨ ـ استثمارات في مستشفيات ومؤسسات أخرى ٠

واذا عقدنا مقارنة بين نسبة الاستثمارات داخل السودان وخارجه وحسب المعلومات المتوفرة لدينا نجد مايلي :

جدول رقم (٤٩)

التمويل الاستثماري في بنك فيصل الاسلامي السوداني داخل وخارج السودان ٠بملايين الجنيهات السودانية ٠ (١)

السنة / نوع الاستثمار	استثمارات داخل السودان	استثمارات خارج السودان	اجمالي الاستثمار التنموى
١٩٨٦م	٨ر٧ (٥٠ر٣٪)	٨ر٦ (٤٩ر٧٪)	١٧ر٣ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	١١ (٥٥٪)	٩ (٤٥٪)	٢٠ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	١٠ر٩ (٤٦ر٢٪)	١٢ر٧ (٥٣ر٨٪)	٢٣ر٦ (١٠٠٪)
١٩٨٩م	١٧ر٩ (٥٨ر٥٪)	١٢ر٧ (٤١ر٥٪)	٣٠ر٦ (١٠٠٪)

نجد أن نسبة الاستثمارات داخل السودان تفوق نسبة الاستثمارات خارجة في معظم السنوات ٠ ولكن رغم ذلك فان نسبة الاستثمارات الخارجية تعد مرتفعة الى حد كبير بالنظر الى الاثر الانكماشي المتوقع لمثل هذه الاستثمارات علي

(١) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، التقارير السنوية في الفترة (١٩٨٦م ـ ١٩٨٩م)٠

الاقتصاد السوداني النامى الذى يحتاج لمزيد من رؤوس الاموال من الداخل والخارج لتستثمر فيه ٠

أما تفاصيل الاستثمارات داخل السودان فسوف يتم استعراضها كما يلي :

أولا : الاستثمار في الشركات التابعة :

في هذا النوع يقوم بنك فيصل الاسلامي السوداني بالاستثمار لا عن طريق العملاء بل بانشاء شركات تابعة له مباشرة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادى٠

والشركات التى أنشأها بنك فيصل الاسلامي السوداني حتى الآن هي :

١- شركة التأمين الاسلامية المحدودة : برأس مال قدره مليون جنيه سودانى وذلك طبقا لقانون الشركات السوداني لعام ١٩٢٥م ٠ وقد باشرت اعمالها في بداية عام ١٩٧٩م ٠ (١)

وقد انشأت هذه الشركة من ضمن ما أنشأت له لمواجهة ضرورة تأمين ممتلكات بنك فيصل الاسلامي السوداني وتجنب تأمينها لدى شركات التأمين التجارى التقليدية غير المبرأة من المحظورات الشرعية ثم لتقديم نفس الخدمات التأمينية للمجتمع في السودان بعد ذلك ٠ وبالفعل مارست ذلك العمل التأميني في مختلف مجالاته المعروفة كالتأمين البحرى وتأمين الممتلكات ضد مختلف أنواع الأخطار والتأمين الهندسى والتكافل الادخارى والاستثمار (البديل الاسلامي للتأمين على الحياة) ٠ (٢)

والجدير بالذكر أن الغرض الاساسي من انشاء هذه الشركة لم يكن غرضا تجاريا بمعنى اكتساب الارباح كما هو الشأن في شركات التأمين التجارى ٠وانما كان الغرض الاساسي هو تقديم خدمة تأمينية جائزة شرعا ٠ وعليه فان المساهمين أو أصحاب رأس المال لاتعود عليهم أية أرباح من عمليات التوظيف التى تتم في أقساط التأمين ٠

وتحتفظ الشركة بنوعين من الحسابات ،يعرف أحدهما بحساب حملة الوثائق والآخر بحساب المساهمين ٠ يضاف لحساب حملة الوثائق اقساط التأمين التي دفعوها ويخصم من حسابهم المصروفات الادارية والعمومية والمطالبات التى تدفعها الشركة ويتم توزيع الفائض بعد تكوين الاحتياطي الضرورى على حملة الوثائق ، وذلك بنسبة الاقساط التى دفعوها ٠

---

(١) انظر ، بنك فيصل الاسلامي السوداني ، التقرير السنوى ١٩٨٠م ، ص ١١٠

(٢) كتيب عن شركة التأمين الاسلامية المحدودة ، جدة ـ المملكة العربية السعودية ص ٧ ٠

اما بالنسبة للمساهمين أو المؤسسين فانهم لا يشاركون في أى جزء من أرباح حملة الوثائق بل يضاف لحسابهم فائض أو عائد الاستثمار من رأس المال اذا وجد بعد مقابلة نصيبهم من المصروفات التى تخص الاستثمار • (١)

وتنص المادة ـ ٤ ـ من نظامها الاساسي أن رأس المال يظل ضمانا لالتزامات الشركة حتى يبلغ الاحتياطى ضعف رأس المال المدفوع للشركة •

وهذه المادة تجعل رأس المال يمثل ضمانا لحملة وثائق التأمين للاطمئنان على ملاءة الشركة ومقدرتها على سداد مطالبات الغير ، ويترك رأس المال حتى تستطيع الشركة ان تكوّن احتياطيات تصبح ضعف رأس المال • وعند ذلك الوقت يمكن للمؤسسين ان يسحبوا أموالهم التى كانت تمثل ضمانا لحملة الوثائق التأمين •

وقد احتلت شركة التأمين الاسلامية المحدودة المركز الأول في قائمة شركات التأمين في السودان في الفترة ١٩٨١م ـ ١٩٨٤م • وذلك في مجال نسبة صافي مطالبات التأمين الى صافي أقساط التأمين بالنسب التالية : (٦ر٤٠٪) (٤٢٤٪) ، (٧ر١٥٪) ، (٩ر١٩٪) في السنوات المذكورة على التوالي •

ومن المعلوم أن نسبة صافي المطالبات الى صافي الاقساط كلما كانت قليلة لمدى شركة ما كانت هذه الشركة في وضع ملىء وسليم لسداد مطالبات الغير ، كما تعطى هذه النسبة مؤشرا لسلامة عمل الشركة وعدم مماطلتها في سداد المطالبات حيث درجت شركات التأمين التجارى على تعطيل سداد المطالبات وتاخير التسويات التى تنقص من حق المستأمنين • (٢)

٢ ـ الشركة الاسلامية للتجارة والخدمات المحدودة :

وانشات برأس مال ابتدائي قدره مليون جنيه سوداني لخدمة المغتربين السودانيين بصفة أساسية • وقد باشرت اعمالها منذ عام ١٩٧٩م • ومن أغراض هذه الشركة تسهيل مباشرة بعض العمليات التجارية التى لايمكن لبنك فيصل الاسلامي السوداني باعتباره مؤسسة مصرفيه القيام بها مباشرة لاقتصار عمله على

---

(١) المواد من ٥٥ ـ ٦٦ من النظام الأساسي لشركة التأمين الاسلامية المحدودة لعام ١٩٧٩م •

(٢) محمد أحمد بابكر ، شركة التأمين الاسلامية المحدودة ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، قسم المخطوطات ـ جامعة ام القرى ـ ١٤٠٦ هـ ، ص٣١٠/٣١٩ كتيب تعريفي عن شركة التأمين الاسلامية المحدودة ، دار الاضواء للطباعة والنشر ـ الخرطوم ـ بدون تاريخ ،ص ٨ ، أيضا شركة التأمين الاسلامية المحدودة تقدم التأمين التعاوني على هدى الشريعة الاسلامية ، مكتب جدة بدون تاريخ ص٨ •

العمل التجارى غير المباشر عن طريق العملاء بمضاربتهم أو مشاركتهم أو مرابحتهم أو غير ذلك من الاساليب الأخرى في مجالات الاستيراد والتصدير والتجارة المحلية • ويتركز اغلب نشاط هذه الشركة في مجالات أدوات البناء والشاحنات وسيارات الركاب (الحافلات المتوسطة والجرارات الزراعية) وقد ساعد نشاطها في تدعيم قطاعات النقل والبناء والتشييد والزراعة •

٣ ـ شركة التنمية العقارية المحدودة :

يبلغ رأس مالها الابتدائي ٢٥٠ الف جنيه سوداني وقد أنشأت في مايو ١٩٨٢م للاضطلاع بدراسة واعداد وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في مجال التنمية العقارية الخاصة بالمصرف أو غيره من مجالات التنمية العقارية الخاصة بالجمهور ورجال الاعمال • (١)

وتتمثل الاغراض الاساسية لهذه الشركة في الآتي :

(أ) تمويل انشاء المساكن والفنادق والمصانع والمباني الاخرى بأنواعها •

(ب) القيام باعمال المقاولات والتجارة في مواد البناء والآليات اللازمة لاعمال التشييد والبناء باستيرادها •

(ج) انشاء المصانع لانتاج لوازم البناء محليا •

(د) القيام بالدراسات وتقديم الاستشارات المتعلقة بالعقارات وأعمال الانشاء والتعمير •

ومن الاعمال التى قامت الشركة بتنفيذها مايلي :

١ـ مركز أمدرمان التجارى الذى يقع في وسط أكبر سوق في مدينة أمدرمان ويتكون من اثنى عشر طابقا على مساحة الف متر مربع بتكلفة قدرها ١٤مليون جنيه سوداني • ويحتوى المركز على مكاتب تجارية وفيها فروع للمصرف ومصارف وشركات أخرى•

٢ ـ مركز مدينة بورتسودان التجارى : يتكون من عشرة طوابق على مساحة ١٤٦٤مترا مربعا بتكلفة قدرها ٢ر١١ مليون جنيه سوداني • وقد زاول فرع المصرف ببورتسودان العمل فيه من بداية عام ١٩٨٨م وبه مكاتب تجارية •

---

(١) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، خصائصه ومعاملاته ، ص ٤٤ ، التقرير السنوى ١٩٨٢م ، ص ١٠•

٣ ـ مركز مدينة القضارف التجارى :

يتكون من أربعة طوابق على مساحة قدرها ١٦٨٣م٢ بتكلفة قدرها ٣ر٧ مليون جنيه سوداني ويحتوى على مكاتب تجارية . وذلك بالاضافة الى مراكز ومساجد وانشاءات اخرى .

وقد بلغت رؤوس اموال الشركات الثلاث التابعة لبنك فيصل الاسلامي السوداني المذكورة اعلاه ٦ر١١مليون جنيه سوداني حتى العام المالي ١٩٨٨م . (١)

(ثانيًا): الاستثمارات غير المباشرة الاخرى :

وفي هذا النوع من الاستثمارات يقوم بنك فيصل الاسلامي السوداني بالاستثمار عن طريق تمويل عملاء يعملون في مختلف مجالات النشاط الاقتصادى في السودان كالنشاط الزراعي والصناعي والحرفي والخدمات أو المساهمة في انشاء مصارف وشركات استثمارية اسلامية عن طريق امتلاك اسهم فيها ، وهو مايعرف بالمحفظة الاستثمارية .

ومن المشروعات البارزة التى مول بنك فيصل الاسلامي اصولها الثابتة يمكن ان نذكر المشروعات التالية :

١ـ مشروع الدمازين التعاوني للانتاج الزراعي والحيواني وينتج هذا المشروع الذرة والقطن المطرى قصير التيلة . وقد بلغت مساهمة بنك فيصل الاسلامي السوداني فيه ٣ر٨مليون جنيه سوداني .

٢ ـ مشروع الرهد الزراعي وينتج الذرة المطرى ، بلغت المساهمة فيه في عام ١٩٨٦م ٢٤٠ ألف جنيه سوداني .

٣ ـ مشروع التبيلاب الزراعي لانتاج الذرة المطرى ، بلغت المساهمة فيه ٧٤٠ الفا من الجنيهات في عام ١٩٨٦م .

٤ ـ مشروع الحصا الزراعي التعاوني بلغت المساهمة (٢) في أصوله الثابتة مبلغ ٢ مليون جنيه سوداني .

٥ ـ مصنع البلاط المزايكو والرخام الجرانيت بالمنطقة الصناعية بأمدرمان بمساهمة بلغت ٢ر٢ مليون جنيه سوداني . تبلغ انتاجية المصنع ٢٤ الف متر مربع من البلاط و٣آلاف متر مربع من الرخام وقد كانت تستورد من الخارج ويساهم انتاجها في الداخل في توفير قدر مهم من العملات الصعبة .

---

(١) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، عشر سنوات من العمل المصرفي الاسلامي ، ص٦ .
(٢) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، (مركز البحوث والاحصاء والاعلام) .

٦ ـ مشروع تمويل الحرفيين :

اخذ بنك فيصل الاسلامي زمام المبادرة في دعم القطاع الحرفي والصناعات الصغيرة . وانشأ فرعا متخصصا لهذا الغرض في المنطقة الصناعية بمدينة امدرمان منذ ديسمبر ١٩٧٩م ليولي عناية خاصة بهذا القطاع . وقد بلغ ماقدمه من تمويل تنموى متوسط وطويل الاجل لهذا القطاع في الفترة (١٩٨١م ـ ١٩٨٣ م) ـ حسب المعلومات المتوفرة ـ مايفوق ٥ مليون جنيه سوداني عدا ماقدمه من رأس مال تشغيلي . (١) وقد تمثل هذا التمويل في تمليك الحرفيين وصغار المستثمرين مختلف المعدات والآلات بشروط ميسرة وبأقساط مريحة ابتداء من ماكينات الخياطة لربات البيوت والترزية ومعدات النجارة وخراطة الحديد ومعدات السمكرة والحدادة وانتهاء بالشاحنات وسيارات الاجرة (٢)

٧ ـ شركة ترانزناشيونال ترانسبورت :

وتعمل هذه الشركة في مجال نقل المواد البترولية من ميناء بورتسودان الى الخرطوم وأواسط السودان وهي مناطق استهلاك هذه المواد بينما تنقل(المولاص) (٣) من مناطق الانتاج الى الميناء حيث يتم تصديره للخارج .

٨ ـ شركة غاتر تحسين للنقل والمواصلات (السفينة) :

تعمل في مجال النقل الجماعي للمواطنين من العاصمة الى الاقاليم المختلفة وتبلغ مساهمة بنك فيصل في رأس مالها الثابت ٥ر١مليون جنيه سوداني (١٧٪) من رأس مال الشركة . ويبلغ عدد اسطولها حوالى عدد عشرين حافلة كبيرة للركاب تساهم هذه الشركة وتقوم بدور أساسي في حركة نقل الركاب وربط ثلاثة أقاليم كبيرة ومهمة في الحركة الاقتصادية والتجارية في السودان وهي معتمدية العاصمة القومية والاقليم الاوسط والاقليم الشرقي .

٩ ـ الشركة الاسلامية للاستثمار (السودان) :

وهي شركة مساهمة بين بنك فيصل الاسلامي السوداني (٤٩٪) ودار المال الاسلامي (٥١٪) يبلغ رأس مالها المصدق به ١٠مليون دولار امريكي ، المدفوع منه ٥ر٢مليون

---

(١) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، دليل فرع الحرفيين ومعاملات فرع الحرفيين مع اصحاب الحرف والصناعات الصغيرة ، ادارة البحوث والاحصاء والاعلام ، ص ٣ ، ايضا بنك فيصل الاسلامي السوداني ، تقرير مجلس الادارة للاجتماع الخامس والخمسين ١٩٨٨م ، ص ١٠.

(٢) سوف يتم تفصيل نشاط بنك فيصل الاسلامي في مجال التمويل الحرفي بصورة موسعة في الباب الثالث من هذا البحث .

(٣) " المولاص " مادة من مخلفات صناعة السكر في السودان .

دولار امريكي والاهداف الاساسية لهذه الشركة هي ، المساهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية في مختلف الانشطة الزراعية والصناعية والخدمية واستقطاب مدخرات المواطنين واجتذاب التمويل الخارجي للمساهمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية بالبلاد • وقد بلغت مساهمة بنك فيصل الاسلامي السوداني فيها حتى العام المالي الحالي ١٩٨٨م حوالي ٦ر١مليون جنيه سوداني • (١)

١٠- شركة التنمية الاسلامية (السودان) المحدودة :

وهي شركة مساهمة عامة محدودة يبلغ رأس مالها المصدق به ألف مليون دولار أمريكي المدفوع منه حتى العام المالي ١٩٨٨م ٤٦ مليون دولار • ويعتبر بنك فيصل الاسلامي السوداني من مؤسسي هذه الشركة وعضوا في مجلس ادارتها • وقد بلغت مساهمته فيها حتى العام المالى ١٩٨٨م حوالي ٧ر٢ مليون جنيه سوداني وهي شركة استثمارية تعمل في مختلف مجالات الاستثمار التنموى في الاجلين المتوسط والطويل •

وقامت هذه الشركة بانشاء عشرات المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية ونذكر منها على سبيل المثال المشروعات التالية :

(أ) شركة الهلال الاخضر للانتاج الزراعي : ويبلغ رأس مالها ١٠ مليون جنيه سوداني يعمل في انتاج الخضروات والبقوليات والفاكهة وتبلغ مساحة مشروعها ٢ر٣ آلاف فدان •

(ب) الشركة السودانية للانتاج الزراعي والحيواني : ويبلغ رأس مالها المدفوع ٣٠ مليون جنيه سوداني ، وقد قامت هذه الشركة بشراء (٥١٪) من أسهم مشروع السليت الزراعي بغرض اعادة تعميره وتكملته وتقدر مساحة المشروع ٥ر١١ آلاف فدان لزراعة الاعلاف وتربية الابقار للالبان واللحوم وانتاج الخضروات والدواجن والبيض •

(ج) مطبعة دان فوديو : وهي عبارة عن مطبعة تجارية تقوم بطباعة الكتب والكراسات والطباعة التجارية بصفة عامة وتقوم شركة التنمية الاسلامية بتمويل المكون الاجنبي باسلوب المشاركة المتناقصه على مدى ستة سنوات من بداية التشغيل •

---

(١) التقرير السنوى، ١٩٨٢م ، ص ١٠، أيضا انظر بنك فيصل الاسلامي السوداني تقرير مجلس الادارة ١٩٨٨م ، ص ٤ •

(د) مشروعات أخرى تبلغ في مجموعها ثلاثة عشر مشروعا في مجالات الزراعة والري والتخزين والخدمات الطبية وخدمات الحاسب الآلى ومواد البناء والطباعة والانتاج الحيواني والخضر وتبلغ رؤوس أموال هذه المشروعات ١٣٠مليون جنيه سوداني تملك شركة التنمية الاسلامية المحدودة مابين (٥٠٪) ـ (٦٠٪) منها . (١)

١١ـ أسهم في بنك التضامن الاسلامي : تبلغ ٧ر١مليون جنيه سوداني حوالي (٧٪) من رأس المال ويعد عضوا في مجلس الادارة . (٢)

١٢ـ أسهم في بنك الشمال الاسلامي بمبلغ ٩ر١مليوم جنيه سوداني وقد بلغت جملة الاستثمارات غير المباشرة داخل السودان في نهاية عام ١٩٨٨م ، ٩ر١٠مليون جنيه سوداني موزعة على النحو التالي :

جدول رقم (٥٠)

الاستثمارات غير المباشرة فى بنك فيصل الاسلامى السودانى

داخل السودان بنهاية عام ١٩٨٨ م .

(٣)

اسم المؤسسة	المساهمة بالمليون جنيه سوداني	النسبة
١ـ بنك التضامن الاسلامي	١ر٧	(١٥ر٦٪)
٢ ـ شركة الدمازين الزراعية	١	(٩ر١ ٪)
٣ ـ شركة التنمية الاسلامية	٢ر٧	(٢٤ر٨٪)
٤ ـ الشركة الاسلامية للاستثمار	١ر٦	(١٤ر٨٪)
٥ ـ بنك الشمال الاسلامي	١ر٨	(١٦ر٥٪)
٦ ـ شركة المخلصون السودانيون	٠ر٠٥٢	(٦ر ٪)
٧ ـ مستشفي السلام	٠ر٠٥١	(٥ر ٪)
٨ ـ شركة التنمية الاسلامية للخدمات الزراعية	١	(٩ر١ ٪)
٩ ـ شركة التأمين الاسلامية .	١	(٩ر١ ٪)
الجملة	١٠ر٩	(١٠٠٪)

(١) شركة التنمية الاسلامية (السودان) المحدودة ، التقرير السنوى ١٩٨٩م لمجلس الادارة ، الاجتماع السنوى الرابع الخرطوم ، ص ٧ ـ ١٧ .

(٢) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، تقرير مجلس الادارة ١٩٨٨م ، ص ٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤ .

٢ ـ اشكال واساليب التمويل الاستثماري في بنك التضامن الاسلامي ٠

والتمويل التنموي في بنك التضامن الاسلامي ينقسم بصفة عامة الى مجالين كبيرين :

(أ) استثمارات في شركات تابعة ٠

(ب) استثمارات في شركات أخرى ٠

(أ) الاستثمار الانمائي في الشركات التابعة :

انطلاقا من قاعدة توزيع مخاطر الاستثمار لضمان انسياب الايرادات من مصادر استثمارية عديدة بالاضافة لايرادات التمويل الاستثماري غير المباشر وتمشيا مع توجيهات السياسة الائتمانية لبنك السودان قد عمد بنك التضامن الاسلامي الى انشاء :

١ ـ شركة التضامن الاسلامي للتجارة والاستثمار ٠

٢ ـ شركة التضامن الاسلامي للخدمات ٠

٣ ـ شركة التضامن الاسلامي للتنمية الزراعية ٠

وقد ساهمت هذه الشركات في تنفيذ الكثير من عمليات المصرف في مجال الاستيراد والتصدير والتخليص ٠ (١)

٤ ـ شركة التضامن الاسلامي للتأمين ٠

٥ ـ شركة التضامن الاسلامي العقارية ٠

(ب) استثمارات في شركات أخرى :

تتمثل هذه الاستثمارات في انشاء وتأسيس مصارف وشركات استثمار بشراء حصص من رؤوس أموالها والمشاركة بالتالي في مجالس اداراتها ٠

وهذه المصارف والشركات هي :

١ ـ شركة التنمية الاسلامية (السودان) المحدودة ٠ وقد سبق الحديث عنها عند مناقشة التمويل الانمائي لدى بنك فيصل الاسلامي وبنك التضامن عضو في مجلس ادارتها ٠

٢ ـ المصرف الاسلامي الدولي بلوكسمبرج ٠

---

(١) بنك التضامن الاسلامي ، التقرير السنوى ١٩٨٥م ، ص ١٨ ، أيضا ، تقرير مجلس الادارة للاجتماع السنوى للمساهمين ، ١٩٨٣/٢/٣١م ، ص ٦ ٠

٣ ـ البنك الاسلامي لغرب السودان ، ويعد بنك التضامن الاسلامي عضوا في مجلس ادارته ٠

٤ ـ بنك الشمال الاسلامي ٠ (مصرف اسلامي جديد) ٠

٥ ـ بيت التمويل الاسلامي السوداني ٠

٦ ـ البنك الاسلامي العالمي (مصرف اسلامي جديد) ٠

٧ ـ مستشفي السلام بجويا ٠

ويلاحظ على استثمارات بنك التضامن الاسلامي ان الجزء الاعظم يتمثل في مساهمات في رؤوس اموال مصارف ومؤسسات مالية اسلامية وفي رؤوس أموال شركات تابعة له ٠

جدول رقم (٥١)

الاستثمارات التنموية في بنك التضامن الاسلامي خلال الفترة ١٩٨٤م ـ ١٩٨٩م بملايين الجنيهات السودانية ٠(١)

اسم الشركة أو نوع الاستثمار / السنوات	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
١ـ شركة التضامن الاسلامي للتجارة	٠ر٨	ـ	ـ	١ر٤	ـ	ـ
٢ـ شركة التضامن الاسلامي للخدمات	٠ر٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٣ـ شركة التضامن الاسلامي للتنمية الزراعية ٠	ـ	ـ	ـ	١ر٤	ـ	ـ
٤ـ شركة التضامن الاسلامية للتأمين	ـ	٠٠٩ر	ـ	ـ	ـ	ـ
٥ ـ شركة التضامن الاسلامية للتنمية والعقارات	ـ	٠٠٤ر	ـ	ـ	ـ	ـ
٦ ـ شركة التنمية الاسلامية السودانية ٠	١ر٤	٢ر٢	٢ر٢	٢ر٢	٢ر٢	٢ر٢
٧ ـ البنك الاسلامي الدولي بلوكسمبرج	ـ	١ر٦	ـ	ـ	ـ	ـ
٨ ـ البنك الاسلامي لغرب السودان ٠	ـ	٠ر٣	٠ر٣	٠ر٣	٠ر٣	٠ر٣
٩ ـ بيت التمويل الاسلامي السوداني	ـ	ـ	١ر٦	ـ	ـ	٢
١٠ ـ البنك الاسلامي العالمي	١ر٢	ـ	ـ	ـ	١ر٦	ـ
١١ ـ مستشفي السلام	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٠ر٣
١٢ ـ بنك الشمال الاسلامي	ـ	ـ	١ر٣	ـ	١ر٣	١ر٣
الاجمالي	٣ر١	٤ر١	٥ر٢	٥ر٣	٥ر٣	٦ر١

(١) بنك التضامن الاسلامي ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٤م ، ص ١٢، ١٤٠

" " " " " " " " ١٩٨٥م ، ص ١٨

" " " " " " " " ١٩٨٦م ، ص ١٦

" " " " " " " " ٩٨٧م ، ص ٢٠

" " " " " " " " ١٩٨٨م ، ص ١٥، ١٩٨٩، ص ١٦٠

أشكال واساليب التمويل الاستثماري في بنك التنمية التعاوني الاسلامي :

موازنة بين الاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل لتوزيع المخاطر فقد دخل بنك التنمية التعاوني الاسلامي مجال التمويل الاستثماري الانمائي على نفس النمط الذى سارت عليه معظم المصارف الاسلامية السودانية وذلك في شكلين آساسيين من الاستثمارات هما :

(أ) استثمارات في شركات ومؤسسات تابعة :

وهذه الشركات تتمثل في الآتي :

١- المؤسسة التعاونية التجارية :

وهي مؤسسة تمد الجمعيات التعاونية بالسلع التموينية الأساسية وتعمل في مجال الاستيراد والتصدير . ويشارك بنك التنمية التعاوني الاسلامي بـ ٤٠٪ من رأسمالها والجمعيات التعاونية بـ ٦٠٪ من رأس المال وهي تهدف الى حماية المستهلكين من الوسطاء وتشجيع الجمعيات التعاونية الانتاجية بتصدير انتاجها للخارج . وبلغ الاستثمار في هذه الشركة عام ١٩٨٧م ، ٩٣٠ الف جنيه سوداني .

٢ - مؤسسة التنمية التعاونية :

وهي مؤسسة تعاونية تعمل في مجالات الانتاج والخدمات والتخزين والتأمين والاسكان التعاوني وغيرها من الأنشطة التنموية ويمتلك بنك التنمية التعاوني (٦٠٪) من رأس مالها والباقي تمتلكه الجمعيات التعاونية (٤٠٪منه) . ورأس مال هذه المؤسسة ١٠مليون جنيه سوداني . وقد بلغ الاستثمار في هذه الشركة في عام ١٩٨٧م ٥ر١مليون جنيه .

٣ - مراكز الخدمات الزراعية :

تم انشاء مراكز خدمات زراعية بدأت بأربعة مراكز في كل من مدينة عطبره ومدنى ودنقلا وحلفا الجديدة والدبة وبربر . وقد زودت هذه المراكز بالجرارات الزراعية والزرعات الآلية والحاصدات وناشرات البذور وغيرها من الالات الزراعية .

وتقوم هذه المراكز بخدمة الجمعيات والاتحادات التعاونية الزراعية بشكل أساسي وكذلك خدمة المزارعين الذين لاينضوون تحت لواء هذه الجمعيات التعاونية وتأخذ هذه المراكز مقابل تقديم هذه الخدمة ايتجارات زهيدة لاتتجاوز سعرالتكلفة .(١)

---

(١) بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٩م ، ص ٢٢ .

(ب) استثمارات انتاجية في مؤسسات أخرى :

وتتمثل هذه الاستثمارات فيما يلي :

١- يقوم بنك التنمية التعاوني بتوفير المعدات الزراعية المتمثلة في التراكتورات والزراعات لمؤسسة تأمينات المزارعين . وتقوم هذه المؤسسة بتوزيعها على المزارعين المنضوين تحت مظلة التأمين التعاوني . وقد قامت بتوفير ٣٠جرارا (مركة آبرو) بالاضافة الى ١٣زراعة في حدود مبلغ ٩ر٠ مليون جنيه بفترة سداد لمدة عامين في عام ١٩٨٥م .

٢ - تمويل جمعية ألبان كوكو التعاونية الزراعية وجمعية ودرباح التعاونية عن طريق تزويدها برافعات المياه والجرارات الزراعية في حدود ٣راملیون في عام ١٩٨٦م .

٣ - تمويل جمعية النقل والترحيل البرى بالخرطوم بشراء شاحنات لهذه الجمعية التعاونية في حدود مبلغ ٥راملیون جنيه بفترة سداد عامين ونصف في عام ١٩٨٦م .

٤ - دخل بنك التنمية التعاوني في عملية مشاركة متناقصة لمدة عشر سنوات مع اتحاد الجمعيات التعاونية بحلفا الجديدة في حدود ٥راملیون جنيه لاقامة الامتداد الجديد لمطاحن الغلال بطاقة انتاجية ٨٠٠ طن في اليوم لتصبح الطاقة الانتاجية الكلية لانتاج المطحنين ٢٠٠٠ طن في اليوم الواحد .(١)

٥ - هنالك استثمارات خارجية غير محددة بلغت في عام ١٩٨٧م حوالي ١٢٥راملیون جنيه سوداني بنسبة (٦ر٣١٪) من الاستثمار الانمائي في ذلك العام .

ويلاحظ في استثمارات بنك التنمية التعاوني أنها لم يتركز فيها الاستثمار في الشركات التابعة فقط بل تعداها الى الاستثمار في المشروعات الانتاجية مباشرة مع وجود الاستثمار في الاصول المالية الجديدة . كما أن الاستثمارات الخارجية لم تكن بنسبة مرتفعة ذات تأثير يذكر . (٢)

ويتوقع لهذه الاستثمارات أن تظهر آثارها في مجال :

(أ) زيادة المساحة الزراعية المرروعة .

---

(١) بنك التنمية التعاوني الاسلامي معينا للحركة التعاونية ، من بحوث المؤتمر العام الثاني للبنوك الاسلامية تحت عنوان استراتيجية البنوك الاسلامية ١٤- ١٦ربيع الاول ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨/١٠/٢٧م ، ص ١٥.

(٢) بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٥م ، ص ٩ ، ولعام ١٩٨٦م ، ص ١٠، لعام ١٩٨٧م ، ص ٢٠ ، ولعام ١٩٨٨، ص ٢٢ .

(ب) تخفيض نفقات الانتاج وزيادة الأرباح ٠

(ج) رفع الكفاءة الانتاجية بادخال البذور المحسنة وتحسين أسلوب الزراعة ووسائل الجنى والتعبئة ٠

اشكال واساليب التمويل الاستثمارى في البنك الاسلامي السوداني :

والاسلوب المتبع في التمويل الاستثمارى الانمائي لايختلف عن مثيلاته في المصارف الاسلامية الاخرى حيث يتكون في معظمه من تأسيس شركات تابعة في مختلف المجالات الاقتصادية أو المساهمة في تأسيس شركات ومصارف جديدة مع مساهمين آخرين ٠ وذلك بالاضافة الى نسبة ضئيلة من الاستثمارات الخارجية ٠

ويمكن استعراض هذه الاستثمارات فيما يلي :

(أ) استثمارات في شركات تابعة ، وتتمثل في هذه :

١ـ الشركة الاسلامية السودانية للتجارة والاستثمار المحدودة برأس مال وقدره ٣ر٦مليون جنيه سوداني ، المدفوع منه حتى العام المالي ١٩٨٧م ، ٣ر٦مليون جنيه سوداني ٠ (١)

٢ ـ الشركة الاسلامية السودانية للاسكان والمقاولات : برأس مال ابتدائي قدره ٤ره مليون جنيه سوداني ، المدفوع منه حتى العام المالي ١٩٨٨م ، ٤ر٧٢٥ مليون جنيه سوداني ٠ (٢)

(ب) استثمارات في مصارف وشركات استثمار اسلامية واستثمارات أخرى:

ويتمثل هذا القسم فيما يلي :

١ـ بنك البركة السوداني بمبلغ وقدره ٤ر٠ مليون جنيه سوداني ٠

٢ ـ بنك الشمال الاسلامي بمبلغ وقدره ٦٩ ألف جنيه سوداني وتعادل (٢٥٪) من (٢٥٪) من سداد مقدار مساهمته في رأس مال هذا المصرف البالغة ٢ر٧٦ مليون جنيه سوداني ٠

٣ ـ البنك الاسلامي لغرب السودان بمبلغ وقدره ١٣٦ ألف جنيه سوداني بنسبة سداد (٢٥٪) من مساهمته ٠

---

(١) التقرير السنوى لعامي ١٩٨٦م ص ٢ ، ١٩٨٧م ، ص ١١٠

(٢) التقرير السنوى لعام ١٩٨٨م ، ص ١١٠

٤ ـ الشركة العربية للاستثمار الزراعي بمبلغ وقدره ٣ر١٣ ألف جنيه سوداني بنسبة (١٠٠٪) من سداد مساهمته .

٥ ـ شركة التنمية الاسلامية " السودان " المحدودة بمبلغ وقدره ٣٠٤ ألفا من الجنيهات السودانية تعادل (٧٥٪) من مساهمته .

٦ ـ شركة نظم المعلومات بمبلغ ٥ر١٢ ألف جنيه سوداني بنسبة سداد (٢٥٪) من مساهمته . (١)

٧ ـ الشركة الاسلامية لاعادة التأمين (البحرى) وقدره ٥٠ ألف دولار أمريكي تعادل في حينها ٦٥ ألف جنيه سوداني . وتعد هذه المساهمة هي الاستثمار الخارجي الوحيد وهي بنسبة (١ر١٪) من اجمالي الاستثمار الانمائي متوسط وطويل الأجل . وقد بلغ اجمالي هذه الاستثمارات في نهاية عام ١٩٨٦م حوالي ٩ره مليوم جنيه سوداني بنسبة (٦ر٩٪) من اجمالي السقف التمويلي المحدد للبنك الاسلامي السوداني في ذلك العام .

٨ ـ <u>وحدات الخدمات الزراعية :</u>

كون البنك الاسلامي السوداني وحدات خدمات زراعية متكاملة بغرض تقديم خدمات الحراثة والتقصيب والترقيد وتجهيز الأرض للمزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة في مناطقهم بالتكلفة الحقيقية زائدا هامش ربح تشجيعي . وتقل هذه الاسعار كثيرا عن الاسعار التجارية السائدة في المناطق الزراعية المعنية .

وقد قامت هذه الوحدات بمساعدة المزارعين في المناطق التالية :

أ ـ منطقة شندى (٧ جرارات ، ٧ صحاريث ، ٧ قصابات ، ٢ شاحنة) .

ب ـ منطقة الشهيناب : (٢ جرار ، ٢ قصابة ، ٢ محراث ، ٢ أدوات رش للمبيدات) .

ج ـ منطقة الجزيرة أسلانج (٢ جرار زراعي ، ٢ قصابه ، ٢ محراث ، ٢ أدوات رش مبيدات ، ٢٥ رافعة مياه (طلمبة) .

د ـ منطقة السروراب (٢ جرار زراعي ، ٢ قصابة ، ٢ محراث ، ٢ أدوات رش للمبيدات .

هـ ـ منطقة كرى : (٢ جرار زراعي ، ٢ قصابة ، ٢ محراث ، ٢ أدوات رش) (٢)

---

(١) التقرير السنوى لعام ١٩٨٦م ، ص ٢ .
التقرير السنوى لعام ١٩٨٨م ، ص ١٢، لعام ١٩٨٩م ، ص ١٧.

(٢) البنك الاسلامي السوداني ، التقرير السنوى ١٩٨٧م ، ص ١٧، أيضا ادارة التنمية الريفية ، بدوى بابكر عثمان وعبد الكريم ابراهيم طه (أخصائي تنمية ريفية).

٩ ـ المشاركات الزراعية :

دخل البنك الاسلامي السوداني في مشاركات زراعية عديدة مع صغار المزارعين في القطاع الزراعي التقليدى في كل من كريمة والدامر وشندى بالاقليم الشمالي والشهيناب وكررى وغرب مدينة أمدرمان وأم روابة وكونار باقليم كردفان لانتاج البقوليات والبهارات والحبوب (الذرة) شارك في تلك المشروعات بمبلغ مليون جنيه سوداني عبارة عن قيمة أصول ثابتة . (١) بالاضافة الى مشاركته بقدر أكبر في رأس المال التشغيلي اللازم لهذه القطاعات في شكل بذور محسنة وأسمدة ومبيدات وأدوات تعبئة وتكاليف الوقود وجزء من تكاليف العمالة البشرية المستخدمة في الزراعة .

وقد بلغت المساحة المزروعة في هذه المشروعات حوالي ٦ آلاف فدان .

أشكال واساليب التمويل الاستثمارى في بنك البركة السوداني :

أما الاساليب المتبعة في ممارسة هذا النوع من التمويل فلا تخرج عن النمط السائد في معظم أفراد هذه المجموعة من المصارف وذلك مثل الاستثمار في الشركات التابعة وبعض المساهمات في مصارف وشركات استثمار محلية واقليمية مع بعض الاستثمارات الانتاجية داخل القطر . ويمكن استعراض هذه الاستثمارات على النحو التالى :

(أ) استثمارات في شركات تابعة :

ساهم بنك البركة السوداني في تأسيس ثلاث شركات متخصصة تغطي مجالات التنمية الزراعية والصادرات والتأمين التعاوني الاسلامي وقد كانت تفاصيل هذه الشركات كما يلي :

١ـ الشركة العربية للاستثمار الزراعي (السودان) :

تم انشاؤها في عام ١٩٨٤م برأس مال قدره ٥٠ مليوم جنيه سوداني (يساهم بنك البركة السوداني ب ٣٠٪ منه) وشركة البركة " دلة " جدة ب (٧٠٪) من رأس المال .

---

(١) البنك الاسلامي السوداني ، ادارة التنمية الريفية (الخرطوم) الدورة القطرية في ادارة القروض الزراعية ، ورقة داخلية بتاريخ ديسمبر ١٩٨٧م ، ص ٨ .
أنظر ايضاً :

Muhammed O. Khaleefa and Dr. Salah Shazali , Musharaka Financing , p. 15.

وقد قامت هذه الشركة منذ انشائها باعداد دراسات الجدوى اللازمة للدخول في انتاج البذور المحسنة للذرة والدخن والسمسم والفول السوداني والأعلاف في مزرعة مطرية بمساحة آلف فدان بالتركيز لإنتاج بذور الفول السوداني المحسنة.

وتقوم هذه الشركة بالعمل في مجال الخدمات الزراعية في السودان وتشمل خدماتها ايجار الجرارات الزراعية والحاصدات والمعدات الزراعية وانشاء وحدات متحركة للصيانة وتوفير قطع الغيار للمعدات الزراعية كما تشمل حفر وصيانة الآبار والحفاير وتوفير المياه للرى . كما تعمل في مجال وقاية المحاصيل الزراعية من الآفات . وقد بلغت الاستثمارات في هذه الشركة في عام ١٩٨٩م حوالي ٦ر٧ مليون ج بنسبة (١٤٪) من الاستثمار التنموى في ذلك العام . (١)

٢ ـ شركة البركة لتنمية الصادرات المحدودة :

تم انشاؤها في أكتوبر ١٩٨٤م برأس مال قدره ٥ مليون دولار أمريكى دفع منه حينئذ حوالى ٧٤٥ر٠ مليون دولار أمريكي .

ومن أهدافها الاساسية العمل على تشجيع انتاج وتصدير السلع السودانية وقد عملت منذ انشائها على تصدير بعض السلع كالفول السوداني والسمسم وصمغ اللبان ، والحنة ، والسمنكة كما قامت بالمساهمة باستيراد الآليات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي الأخرى كالخنبش والأسمنت بلغ حجم الاستثمار في هذه الشركة حتى عام ١٩٨٩م ٢٦٣١ مليون جنيه سوداني بنسبة (٥ر٩٪) من اجمالي التمويل التنموى في ذلك العام .

٣ـ شركة البركة للتأمين :

تم انشاؤها وبدأت أعمالها في النصف الاخير من عام ١٩٨٥م برأس مال مقداره مليون ج سوداني وفي ١٩٨٥/٩/٢٤م تمت الموافقة على رفع رأس مالها الى ٢ مليون جنيه سوداني . وتعمل الشركة على نشر فكرة التأمين التعاوني الاسلامي وتوسيع مظلته لخدمة الاقتصاد السوداني عامة والعمل المصرفي الاسلامي على وجه الخصوص . وقد بلغت الاستثمارات فيها في نهاية عام ١٩٨٩م حوالي مليون جنيه سوداني بنسبة (٦ر٣٪) من اجمالي الاستثمار التنموى.

---

(١) تقرير مجلس الادارة السنوى للجمعية العامة لمساهمي بنك البركة السوداني لعام ١٩٨٥م ، ص ٢ ـ ٤ ، والتقرير السنوى لعام ١٩٨٩م .

(ب) الاستثمارات الانمائية غير المباشرة الأخرى :

وتشمل هذه المجموعة من الاستثمارات المتنوعة انشاء شركات استثمار في المجالات الزراعية والصناعية والخدمات مع شركاء آخرين كما تشمل المساهمة في تمويل وادارة مشروعات انتاجية عن طريق عملاء من رجال الأعمال في بعض المجالات وذلك بالاضافة الى المساهمة في رؤوس أموال مصارف اسلامية داخل السودان وخارجه . ويمكن استعراض هذه الاستثمارات على النحو التالي :

١- محفظة المصارف الاسلامية :

يساهم بنك البركة السوداني في رؤوس أموال عدد من المصارف الاسلامية السودانية مثل البنك الاسلامي السوداني ويعد عضوا في مجلس ادارته . كما يساهم في رؤوس اموال مصارف اسلامية في الخارج . وقد بلغت جميع هذه المساهمات في نهاية عام ١٩٨٩م حوالي ٣ر٩ مليون ج سوداني بنسبة (٢ر١٤٪) من اجمالي الاستثمار الانمائي .

٢ - مشروع الحاج عبد الله لانتاج الثلج والتبريد والمياه الغازية :

يقع المشروع في جنوب الاقليم الأوسط بمنطقة الحاج عبد الله وتقدر جملة الاستثمارات الرأسمالية في مرحلته الاولي (مصنع الثلج فقط) بمبلغ ٨٠٥ر٢٤٣ر١ جنيه سوداني (٤٨٪) منها بالعملات الاجنبية والباقي (٥٢٪) بالعملة السودانية . ويساهم بنك البركة في رأس مال المشروع بما يعادل ٢ر٠ مليون ج سوداني بنسبة (١٦٪) تقريبا من رأس المال . بلغ حجم الاستثمار فيه في عام ١٩٨٩م ٣ر٠ مليون جنيه سوداني بنسبة (١٪) من الاجمالى .

٣- مصنع المحاليل الوريدية (ريهارد) :

يساهم هذا المصنع ومقره مدينة الخرطوم في انتاج مختلف المحاليل الوريدية المقاومة للجفاف . وتقدر جملة الاستثمارات الرأسمالية في المشروع بحوالي ٩ر٤ مليون جنيه سوداني (٦٦٪) منها بالعملة الأجنبية . والمشروع قيد التنفيذ .

٤ - مجموعة متنوعة من الاستثمارات الداخلية والخارجية :

تشمل هذه المجموعة شركة البركة للاستثمار الزراعي بالبحرين ومعرض تونس الدولي وشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية بالسودان وشركة اعادة

جدول رقم (٥٢)

الاستثمارات التنموية في بنك البركة السوداني خلال الفترة (١٩٨٤م - ١٩٨٩م)

بملايين الجنيهات السودانية (١)

الاستثمارات / السنة	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
(أ) الشركات التابعة :						
١- شركة البركة للتأمين المحدودة	٠٠٨ر	٧٥٠ر	١ر٠٠٧	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠
٢- شركة البركة لتنمية الصادرات المحدودة	٠٠١ر	١ر٥	٢ر١٤٧	٢ر٤٥٦	٢ر٧١٥	٢ر٦٣١
٣ - الشركة العربية للانماء الزراعي السوداني	-	٦٦٠ر	٦٦٠ر	١ر٩٠٦	٦ر٤	٦ر٧١٦
(ب) استثمارات في شركات صديقة ومشروعات اقتصادية :						
١- محفظة المصارف الاسلامية	-	-	-	٣ر٩٥٢	٤ر٠٠٠	٢ر٩٥٢
٢ - مشروع الحاج عبد الله للتبريد	-	٢٥٢ر	٢٥٢ر	-	٣٥٠ر	٣٠٢ر
٣- مصنع المحاليل الوريدية (ريهارد)	-	-	٠٥٠ر	-	٠٥٠ر	٠٥٠ر
٤ - شركة البركة للاستثمار الزراعي " البحرين "	٢٢٥ر	٩٧٣ر	١ر٢٢٤	٠ر٢٦٩	٢٩٠ر	٢٦٩ر
٥ - التوفيق للصناديق الاستثمارية	-	-	-	٢ر١٢٢	-	-
٦ - معرض تونس الدولي	-	-	٣٦٥ر	١٣٠	١٣٠ر	١٣٠ر
٧ - شركة اعادة التأمين البحرين "	-	١٦٥و٠	٢١٤ر	٠٦٥ر	٠٦٥ر	٠٦٥ر
٨- استثمارات في شركة البركة الدولية "لندن"	-	-	-	-	-	١٢ر٧١٢
٩ - استثمارات داخلية أخرى	٤٠٠ر	-	-	-	-	-
١٠- استثمارات خارجية أخرى	١٤٢ر	-	-	-	-	-
الاجمالي	٧٧٦ر	٤ر٣	٥ر٩	١١ر٩	١٥	٢٧ر٨

(١) المصادر : بنك البركة السوداني ، التقارير السنوية للاعوام ١٩٨٤- ١٩٨٩م .
أيضا تقرير مجلس الادارة للجمعية العامة للمساهمين لعام ١٩٨٥م .

جدول رقم (٥٢)

استثمارات بنك البركة السوداني التنموية داخل وخارج السودان بملايين الجنيهات السودانية خلال الفترة ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠ (١)

الاستثمار / السنة	استثمارات داخل السودان	استثمارات خارج السودان	اجمالي الاستثمار الانمائي
١٩٨٤م	٤٠٩ر (٥٢ر٧٪)	٣ر٦٧ (٤٧ر٣٪)	٠ر٧٧٦ (١٠٠٪)
١٩٨٥	٣ر١٦٢ (٧٣ر٥٪)	١ر١٣٨ (٢٦ر٥٪)	٤ر٣ (١٠٠٪)
١٩٨٦	٤ر١١٦ (٦٩ر٥٪)	١ر٨٠٣ (٣٠ر٥٪)	٥ر٩ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	١١ر٤٣٦ (٩٦٪)	٠ر٤٦٤ (٤٪)	١١ر٩ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	١٤ر٥١٥ (٩٦ر٨٪)	٠ر٤٨٥ (٣ر٢٪)	١٥ر٠٠ (١٠٠٪)
١٩٨٩م	١٤ر٦٥١ (٥٢ر٧)	١٣ر١٧٦ (٤٧ر٣٪)	٢٧ر٨ (١٠٠٪)

(١) المصادر : بنك البركة السوداني ، التقارير السنوية للسنوات ١٩٨٤م – ١٩٨٩م تقرير مجلس الادارة للجمعية العامة للمساهمين لعام ١٩٨٥م ٠

التأمين بالبحرين . وقد بلغ مجموع هذه الاستثمارات في نهاية عام ١٩٨٩م حوالي ٤٦٤ر٠ مليون ج سوداني بنسبة (٦٪) تقريبا من الاجمالي .

ويلاحظ أن الاستثمارات داخل السودان قد ارتفعت نسبتها من (٧ر٥٢٪) في عام ١٩٨٤م الى مايقرب من (٩٧٪) من اجمالي الاستثمارات التنموية في عام ١٩٨٨م ، ولكن هذه النسبة قد انخفضت ثانية الى نفس مستواها السابق وهو (٧ر٥٢٪) في عام ١٩٨٩م .

ومماسبق أن قيل عن أثر ارتفاع نسبة الاستثمارات الخارجية يقال هنا . وانه لامبرر مطلقا لارتفاع هذه النسبة . واذ أن ذلك يعنى أن رأس المال الأجنبي الذى منح اعفاءات تشجيعية وامتيازات للعمل في السودان قد بدأ جزء منه يتسرب للخارج مع مايترتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد السوداني .

٦ ـ اشكال وأساليب التمويل التنموى الاستثمارى في البنك الاسلامي لغرب السودان :

يتم كل التمويل التنموى في البنك الاسلامي لغرب السودان في داخل السودان وليس لديه استثمارات خارجية وتنقسم استثمارات البنك الاسلامي لغرب السودان الى قسمين كبيرين على النحو التالي :

(أ) استثمارات في شركات تابعة :

أنشأ البنك الاسلامي لغرب السودان حتى الآن شركة تابعة واحدة هي شركة فوردان العالمية للتجارة والخدمات في عام ١٩٨٥م لتضطلع بالنشاط التجارى المباشر للمصرف . وقد بلغ حجم الاستثمار في هذه الشركة في عام ١٩٨٦م حوالي المليون جنيه سوداني وقد بدأت نشاطها في العام ١٩٨٦م . وبلغ حجم الاستثمار فيها في عام ١٩٨٧م حوالي ٤٥٠ر٠٠٠راجنيه سوداني بنسبة (٦٨ ٪) من اجمالي الاستثمار التنموى . (١)

(ب) استثمارات أخرى وتتمثل هذه الاستثمارات في المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات الاسلامية الأخرى وهي :

أ ـ شركة التنمية الاسلامية (السودان) المحدودة وقد ساهم فيها بمبلغ ١٢٥ ألف دولار امريكي .

---

(١) التقارير السنوية لأعوام ١٩٨٥م ، ١٩٨٦م ، ١٩٨٧م .

٢ ـ شركة باسم للدواء وكانت المساهمة فيها بمبلغ مائة ألف جنيه سوداني ٠

٣ ـ الشركة الاسلامية لاعادة التامين وكانت المساهمة فيهابمبلغ خمسة آلاف دولار امريكي ٠

٤ ـ الشركة العربية للتنمية الزراعية وكانت المساهمة فيها بمبلغ سبعمائة دولار أمريكي ٠

وقد بلغ مجموع هذه الاستثمارات في نهاية عام ١٩٨٧م مبلغ ٦٨٦ ألف جنيه سوداني بنسبة (٣٢٪) من مجموع الاستثمار التنموى٠ (١)

هذه هي صورة للاستثمارات الانمائية لدىكل مصرف اسلامي سوداني على حده ٠ وعلى وجه الاجمالي كانت نسبة التمويل التنموى من هذه المجموعة من المصارف مجتمعة غير منتظمة خلال الفترة محل الدراسة ٠ وتعادل نسبتها في المتوسط (١٠٪) من اجمالي السقف التمويلي المتاح لها ٠

أما عن مساهمتها النسبية في التمويل المصرفي الكلى للقطاع التنموى بالمقارنة بالمصارف التجارية التقليدية فيلاحظمن الجدول رقم (٥٤) أن هذه المساهمة قد ارتفعت ارتفاعا طفيفا في الفترة (١٩٨٤م ـ ١٩٨٩م) من (٥٪) الى (٦٪) من اجمالي التمويل المصرفي الكلي للقطاع الانمائي ٠

وهذا يعني ان المصارف الاسلامية السودانية قد وجهت نسبة من مواردها المسموح لها باستخدامها أقل مما يتيحه له نصيبها النسبي من السقف الائتماني الكلي المتاح للقطاع المصرفي ٠ ويتراوح ذلك النصيب كما سبق أن رأينا مابين (١٥٪) و (٢٢٪) من الاجمالي في الفترة ذاتها ٠

أو يعني بعبارة أخرى أنها وجهت للقطاعات الأخرى(أى القطاع التجارى وقطاع رأس المال العامل) نصيبا أكبر من السقف المتاح لها ولاسيما في سنواتها الاولي ٠ وهي سنوات كانت تواجهه فيها تحدى اثبات الفكرة واختبار التجربة التى كانت في نظر الكثيرين مجهولة العاقبة في سياق من نظام غير موات ٠

واذا نظرنا الى نسبة التمويل التنموى الفعلي في هذه المجموعة من المصارف مقارنا بنسبة التمويل المفترضة من الجدول رقم (٥٥)نجد أن الفارق كبير بين النسبتين في كل السنوات باستثناء عام ١٩٨٤م الذى

---

(١) البنك الاسلامي لغرب السودان ، التقرير السنوىلعام ١٩٨٧م ، ص ٩ ٠

كانت فيه النسبة الفعلية (٣ر٩٪) بينما كانت النسبة المفترضة (١٠٪) من اجمالى السقف المتاح لها . ولكن النسبة المفترضة قفزت في العام الذى يليه (وهوعام ١٩٨٥م) الى ربع السقف التمويلي المتاح لكل مصرف تجارى أو اسلامي (أى الى ٢٥٪) ثم قفزت في العام التالي (١٩٨٦م) الى أكثر من ثلث السقف التمويلي المتاح (أى الى ٣٥٪) . وقد كانت هذه النسب المفترضة بالفعل نسبا غير واقعية ولاسيما بالنسبة لمجموعة المصارف الاسلامية السودانية التى لم تستطع أن تواكب هذه القفزات بسبب ان خمسة مصارف من ستة لم تكن قد اكملت عامها المالي الثالث بعد عندما تم تقرير هذه السياسة في الثامن من نوفمبر من عام ١٩٨٦م .

والجدير بالذكر هنا ان النسب التى كانت السياسة الائتمانية لبنك السودان تطالب بتوجيهها للتمويل التنموى من اجمالي السقوف الائتمانية لمصارف القطاع الخاص قد ثبت أنها غير ملائمة لاوضاع القطاع المصرفي لاسيما في فترة ازدادت فيها مخاطر المناخ الاستثمارى في البلاد . وقد كان أثر هذه المخاطر على المصارف الاسلامية بصفة خاصة كبيرا . اذ أن هذه المجموعة من المصارف ولحداثة عهدها بالعمل المصرفي لاتستطيع المخاطرة بأموال مالكيها ومودعيها في استثمارات تنموية بنسب مرتفعة حتى تترسخ دعائم ذلك النظام الجديد . ومن جهة أخرى تعد هذه المجموعة من المصارف بحكم طبيعة عملها مشاركة في هذه المخاطر بخلاف المصارف التجارية التقليدية التى تعطيها طبيعة العلاقة التعاقدية بينها وبين عملائها ميزة تحديد عائد ثابت ومضمون على قروضها مهما كانت نتيجة النشاط الاستثمارى لعملائها .

وقد قام بنك السودان في نهاية عام ١٩٨٧م بالتخلي عن فرض نسب محددة ومرتفعة للتمويل التنموى وفرض بدلا من ذلك سقفا موحدا لكل الانشطة ذات الاولوية يصل الى (٨٠٪) من اجمالى السقف الائتماني المحدد لكل مصرف تجارى . (١)

---

(١) بنك السودان ،منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١م .

جدول رقم (٥٤)

المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي التنموى متوسط وطويل الاجل في السودان خلال الفترة ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠ (١)

الارقام بملايين الجنيهات السودانية

المساهمة في التمويل / السنوات	المساهمة النسبية في التمويل المصرفي التنموى متوسط وطويل الاجل		اجمالي التمويل المصرفي للقطاع التنموى
	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية	
١٩٨٤م	٢٢ر٤ (٥٪)	٤٣١ر٦ (٩٥٪)	٤٥٤ (١٠٠٪)
١٩٨٥م	٣٧ر٩ (٦ر٦٪)	٥٣٣ر١ (٩٣ر٤٪)	٥٧١ (١٠٠٪)
١٩٨٦م	٣٨ر٢ (٦٪)	٥٩٦ر٨ (٩٤٪)	٦٣٥ (١٠٠٪)
١٩٨٧م	٤٩ر٤ (٦ر٢٪)	٧٤٣ر٦ (٩٣ر٨٪)	٧٩٣ (١٠٠٪)
١٩٨٨م	٥٩ر٦ (٦ر٤٪)	٨٧٨ر٤ (٩٣ر٦٪)	٩٣٨ (١٠٠٪)
١٩٨٩	٨١ر٢ (٦ر٥٪)	١١٦٥ر٨ (٩٣ر٥٪)	١٢٤٧ (١٠٠٪)

المصادر : التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية خلال الفترة (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) ٠ وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى، العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٨٢٠

جدول رقم (٥٥)

مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية في التمويل المصرفي التنموى الفعلي والمفترض حسب السقف التمويلي المحدد لكل منهما في الفترة ١٩٨٤م – ١٩٨٩م (١) ٠ الارقام بآلاف الجنيهات السودانية

التمويل / السنوات	المصارف الاسلامية		المصارف التقليدية	
	الفعلي ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	الفعلي ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها	المفترض ونسبته لاجمالي السقف التمويلي المحدد لها
١٩٨٤م	٢٢ر٤ (٩ر٣٪)	١ر٢٤ (١٠٪)	٤٣١ر٦ (٣١٪)	(–)
١٩٨٥م	٣٧ر٩ (١٣ر٩٪)	٦٨ر٤ (٢٥٪)	١ر٥٣٣ (٣٥٪)	٧٥ر٢ (٥٪)
١٩٨٦م	٣٨ر٢ (١٠ر٦٪)	١٢٥ر٥ (٣٥٪)	٥٩٦ر٨ (٢٦٪)	٤٥٥ر٨ (٢٠٪)
١٩٨٧م	٤٩ر٤ (١١ر١٪)	١١٠ر٨ (٢٥٪)	٧٤٣ر٦ (٢٢٪)	٨٢٧ر٣ (٢٥٪)
١٩٨٨م	٥٩ر٦ (٩ ٪)	١٦٥ر٧ * (٢٥ ٪)	٨٧٨ر٤ (٢٢ر٨٪)	٩٦٠ر٥ * (٢٥٪)
١٩٨٩م	٨١ر٢ (٧ر٥٪)	٢٧١ * (٢٥ ٪)	١١٦٥ر٨ (٣٠ ٪)	٩٦٤ر٣ * (٢٥ ٪)

(١) المصدر : التقارير السنوية وتقارير الاستثمار في المصارف الاسلامية السودانية في السنوات ١٩٨٤م – ١٩٨٩م ٠ العرض الاقتصادى لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠م – ص ١٨٢٠
منشورات السياسة الائتمانية بالتواريخ التالية :
١٩٨٤/١٠/١٧م ٠
١٩٨٥/١١/٢١م ٠
١٩٨٦/١١/٨م ٠
١٩٨٧/١١/٢١م ٠

(–) لايوجد سقف محدد لها لاعفاء معارف القطاع العام من التمويل التنموى ٠
(*) هذه النسب تعريبية نظرا لالغاء السقف المحدد للتمويل التنموى ٠

المبحث الثالـــــث

أثر التمويل التنموى في المصارف الاسلامية السودانية على الاقتصاد السوداني .

يتردد القول بناء على المفهوم السابق للتمويل التنمويبأن المصـــارف الاسلامية السودانية لا تولى التنمية عناية كافيه ، وانها في سعيهـــا وراء الربح السريع والوفير تركز على التمويل التجارى قصير الأجل ولاتقـــــدم التمويل الكافي متوسط وطويل الاجلللاستثمار في الزراعة والصناعة والبنيات الأساسية مقارنة بالمصارف التجارية التقليدية • (١) فبينماتخصص المصارف التجارية التقليدية من (٣٥٪) الى (٢٢٪) من جملة سقوفها الائتمانية للتمويل متوســط متوسط وطويل الأجل في الفترة (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) تخصص المصارف الاسلاميـــــة السودانية من (٩ر١٣٪) الى (٥ر٧٪) من جملة السقف التمويلي المخصـــص لها للتمويل التنموى في نفس الفترة •

وقد كانت الاجابة التى صدرت من بعض هذه المصارف أنهما مازالت فـــي بداية عملها فلا يصح أن يقارن بينهما وبين مصارف يرجع تاريخها الى بدايـــة هذا القرن الميلادى وتوفرت لديها الكوادر الفنية القادرة على اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل•

وأحيانا ترد هذه المصارف بأنها حرصا على نجاح وضبط النموذج الاسلامـــي في التمويل ركزت في بادىء الأمر على التمويل المضمون والسريع العائـــد وتجنبت التمويل الاستثمارى الانمائى •

وكل هذه المبررات وجيهه ، ولكن مهما كانت وجاهة هذه المبررات فـــان لهذه الظاهرة أسبابا وعوامل أكثر عمقا مما يبدو في الظاهر • ولاسيمـــــا في اطار المقارنة التى ارتضيناها بين المصارف التجارية التقليديـــــة والمصارف الاسلامية السودانية •

وسوف نحاول أن ندقق النظر في هذه الظاهرة وتحديد المسئوليـــة تجاهها مع ابراز أثر المصارف الاسلامية في المجال التنموية وذلك من خـــلال التالية :

---

(١) أنظر مثلا ، عبد القادر منصور (رئيس اتحاد المصارف السودانية ومدير عام البنك التجارى السوداني) مقال بعنوان : المصارف الاسلامية رفعت شعارات اخلاقية كثيرة ومعايير محاسبتها تكون في غاية القسوة ، جريدة الصحافـــة السودانية بتاريخ ١٩٨٥/١/٥م •

١ـ هنالك اختلاف أساسي بين اسلوبي التمويل الاسلامي والربوى • فالمصارف التي تتقاضي فوائد ربوية تعد اكثر ملائمة للمستثمرين في ظروف التضخم المالى التى تجعل سعر الفائدة سلبيا لانه محكوم بالقواعد ومحدود بالحدود التى وضعها المصرف المركزى على سعر الفائدة • وعلى ذلك فان قيمة السلفيات أو القروض حين ترد بفوائدها تكون في الحقيقة أقل من قيمتها الاصلية اما المصارفالاسلامية السودانية فتقاسم العملاء الارباح ولاتترك الجزء الاكبر منها لهم كما تفعل المصارف التجارية التقليدية • ولهذا فان المقترضين لايلجأون الى المصارف الاسلامية السودانية الا بعد استنفاد كل فرص الاقتراض من المصارف التقليدية أو لتحرزهم من التعامل الربوى • وهذا ينطبق بصفة خاصة على طالبى التمويل الاستثمارى متوسط وطويل الأجل الذى ينموفيه عائدالمصرفه الاسلامي من المشاركات والمضاربات وغيرها مع الزمن في حين ان السعر الحقيقي للفائدة يتضاءل مع مرور الزمن بسبب التضخم وهذا سبب أساس في تفضيل طالبي التمويل الاستثمارى طويل الاجل للتعامل مع المصارف التقليدية دون المصارف الاسلامية السودانية •(١)

٢ ـ دخلت مصارف القطاع العام التجارية الحكومية في تمويل بعض المؤسسات الخاصة الخاسرة فبلغت قروضها قصيرة الاجل لهذه المؤسسات عشرات الملايين من الجنيهات ولما ثبت ان هذه المؤسسات غير قادرة بوضعها الخالي على رد سلفياتها مع فوائدها ، ومع تراكم الفوائد على هذه القروض كان لابد من قيام هذه المصارف بمبادرة تستهدف رفع كفاءة هذه المؤسسات فقامت باعادة جدولة ديونها على هذه المؤسسات وتحويل المديونيات قصيرة الاجل الى مديونيات طويلة الأجل • وهكذا وجدت مصاريف القطاع العام نفسها مكرهة على تقديم تمويل متوسط وطويل الاجل لهذه المؤسسات الانتاجية الخاسرة • وهو أمر جعل نسبة هذا النوع من التمويل الانمائي ترتفع بالمقارنة مع نسبته لدى المصارف الاسلامية السودانية • وهذه الزيادة في التمويل الاستثمارات لدى المصارف التجارية التقليدية ماهي في حقيقة الامر سوى زيادات وهمية وليست استثمارات فعلية • (٢) وان شئت

---

(١) د • محمد هاشم عوض ، مقال بمجلة المقتصد ، بنك التضامن الاسلامي ، العدد الثاني ـ رجب ١٤٠٥هـ ـ بعنوان : هل المصارف الاسلامية عازفة عن التمويل الانمائي ، ص ٤٤ •

(٢) د • بكرى عبد الرحيم ، د • محمد أحمد فرج مالك ، أحمد محمد على الفرجاني مجالات استثمار الجهاز المصرفي ،ص ٣٧، أحمد محمد الفرجاني ، مشاكل تمويل المصادرات السودانية ، مرجع سابق ، ص ٨٨•

فقل هي ديون هالكة مشكوك في تحصيلها ، وقد أدت هذه المديونيات من نهاية الامر الى افلاس بعض هذه المصارف وادماج بعضها في مصارف أخرى بموجب أوامر من رئيس الجمهورية في ١٨ أبريل عام ١٩٨٣م مثل بنك الشعب التعاوني وبنك النيلين فرع أبو ظبى . (١)

٣ ـ نظرا لظهور التضخم المالي المفرط في السودان الذى يقتل الحافز على الاستثمارات الحقيقية ويولد الرغبة في اكتناز الموارد وتخزين السلع فان عزوف أصحاب الاموال ورجال الاعمال عن الاستثمار الانمائي في الزراعة والصناعة وتفضيلهم للمتاجرة في العقارات والعملات الاجنبية والتخزين أصبح واضحا . ومن العوامل التى شجعت على ذلك المشكلات التى تواجه استيراد قطع الغيار والمواد الخام كنقص العملات الصعبة اللازمة لذلك مع شح المشتقات البترولية والانقطاع المتكرر للتيار الكهرباي عن المصانع والمنشآت الانتاجية وتدهور البنيات الاساسية من ترحيل وتخزين . وذلك فضلا عن تناقص القيمة الخارجية للجنيه السودانى مقابل الدولار الأمريكي . هذه العوامل تدفع المستثمرين ورجال الاعمال دفعا الى العزوف عن الدخول في مجال الاستثمارات الانمائية وتركيز نشاطهم على الاستثمار التجارى القصير الأجل .

وفي مثل هذه الظروف تكون قلة التمويل الاستثمارى نتيجة لتقلص الطلب على هذا النوع من التمويل وليس بالضرورة نتيجة لرفض المصارف لمتطلبات التمويل الاستثمارى كما يظن البعض . والمصارف الاسلامية السودانية معنية بمخاطر المناخ الاستثمارى أكثر من غيرها من المصارف الأخرى نظرا لمشاركتها في نتائج تلك المخاطر .

٤ ـ بناء على الاسباب السالفة الذكر يمكننا تأكيد القول بان انخفاض نسبة التمويل الانمائي في المصارف الاسلامية السودانية مقارنة بالمصارف التقليدية ليس سببه تخلف هذه المصارف عن المساهمة في التنمية الاقتصادية في البلاد ، وانما مرده الى عزوف العملاء في الظروف التضخمية الحالية عن الدخول في مشروعات استثمارية وتركيزهم على الانشطة القصيرة الاجل السريعة العائد ،

---

(١) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٣/٨٢م ، ص١٣٦، تقرير المراجع العام الجمهورية السودان امام الجمعية التأسيسية في الاسبوع الاولمن شهر رجب من عام ١٤٠٩هـ ـ مرجع سابق .

وتفضيلهم للتمويل بفوائد (سعرها الحقيقى سلبى) على اقتسام أرباحهم مع المصارف الاسلامية السودانية ثم اضطرار المصارف التجارية التقليدية لتقديم سلفيات متوسطة وطويلة الأجل لمؤسسات انتاجية خاسرة تورطت في تمويلها ٠

وربما تكون الصورة أكثر وضوحا اذا قارنا ما تقدمه المصارف الاسلامية السودانية من تمويل انمائي بما تقدمه المصارف المتخصصة السودانية الثلاثة (البنك الصناعي السوداني ، البنك الزراعى السوداني ، والبنك العقارى السوداني) ٠ وهي مصارف تعمل في هذا المجال منذ اكثر من ثلاثين عاما ٠ فبينما قدمت المصارف الاسلامية السودانية مايتراوح بين (٦٣٪) و (٧١٪) من اجمالي التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل، قدمت المصارف المتخصصة مايتراوح بين (٢٩٪) و (٣٧٪) من اجمالى التمويل الذى قدمه كل من نوعي المصارف المتخصصة والاسلامية خلال الفترة (١٩٨٤– ١٩٨٩م) ٠ ويظهر ذلك من الجدول التالي :

جدول رقم (٥٦)

مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف المتخصصة السودانية في التمويل التنموى متوسط وطويل الاجل خلال الفترة (٨٤ – ١٩٨٩م) بملايين الجنيهات السودانية ٠ (١)

نوع المصارف وحجم التمويل / السنة	المصارف الاسلامية السودانية		المصارف المتخصصة السودانية		اجمالي التمويل التنموى	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
١٩٨٤م	٢٢ر٤	(٦٣٪)	١٣ر٢	(٣٧٪)	٣٥ر٦	(١٠٠٪)
١٩٨٥م	٣٧ر٩	(٦٨٪)	١٧ر٨	(٣٢٪)	٥٥ر٧	(١٠٠٪)
١٩٨٦م	٣٨ر٢	(٧١٪)	١٥ر٦	(٢٩٪)	٥٣ر٨	(١٠٠٪)
١٩٨٧م	٤٩ر٤	(٦٣٪)	٢٨ر٨	(٣٧٪)	٧٨ر٢	(١٠٠٪)
١٩٨٨م	٥٩ر٦	(٦٦٪)	٣٠ر٤	(٣٤٪)	٩٠	(١٠٠٪)
١٩٨٩م	٨١ر٢	(٦٣٪)	٤٧ر١	(٣٧٪)	١٢٨ر٣	(١٠٠٪)

٥ ـ بلغت مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في التمويل التنموى في الفترة (١٩٨٤– ١٩٨٩م) حوالى (٢ر١٠٪) في المتوسط من اجمالي السقف التمويلي المتاح لها ٠ وهذه النسبة مرتفعة نسبيا في ظل الظروف التى فصلناها ومن

---

(١) المصدر : وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٨٧– ١٩٣، أيضا الجدول رقم (٥٤) ٠

ثم يتوقع أن يكون لها اثارا ايجابية في المجال التنموى مع تحسن ظـــــروف المناخ الاستثمارى في السودان مع مرور الوقت • وذلك لان الموقف السيولـــــي للمنشآت الاقتصادية نتيجة حصولها على تمويل المصارف الاسلامية السودانيـــــة لايؤثر في حجم انتاجها الجارى وحسب كما هو الحال في تمويل رأس المـــــال التشغيلي بل يؤثر أيضا ومباشرة في التكوين الرأسمالي لهذه المنشـــــآت وبالتالي في حجم الاستثمار الحقيقي وحجم الطاقة الانتاجية لهذه المنشـــــآت في المستقبل • ومن ثم يتوقع أن تكون لتمويل المصارف الاسلامية السودانيـــــة في هذا المجال آثار ايجابية على التنمية الاقتصادية في البلاد من خلال :

(أ) زيادة الطاقة الانتاجية الكلية للاقتصاد السوداني •

(ب) زيادة الدخل القومي بما يولده من قيمة مضافة تتمثل فيما توزعه الوحدات الانتاجية الممولة من عوائد على عوامل الانتاج المختلفة كالاجور والمرتبات وايجارات الاراضي والعقارات وغيرها من الاصول الثابتة والمنقولة بالاضافة الى الارباح • وهذه العوائد تتسم بالثبات النسبي نظرا لطول الاجل الـــذى تستغرقه تصفية هذا النوع من التمويل •

(ج) المساهمة في تحسين الوضع في ميزان المدفوعات عن طريق مساهمة المشروعات الاقتصادية والوحدات الانتاجية التى حصلت على تمويل المصارف الاسلاميـــــة السودانية في زيادة الصادرات وانتاج سلع بديلة للواردات •

(د) الاسهام في تشغيل قدر من الأيدى العاملة المحلية العاطلة عن العمـــــل مما يزيد من الطلب الكلي في البلاد من جانب ويساهم في تدريب وتنميـــــة مهارات هذه الايدى العاملة • وبصفة عامة المساهمة في رفع المســـــتوى الاقتصادى والاجتماعي للمواطن السوداني باعتباره الغاية لكل الجهـــــود الانمائية •

٦ ـ تساهم مجهودات الشركات الزراعية ووحدات الخدمات الزراعية وفروع تمويل الحرفيين التى أنشأتها المصارف الاسلامية السودانية عن طريق مشاركاتهـــا الزراعية وغيرها من الخدمات التمويلية الاخرى في :

(أ) الخروج بالقطاع الزراعي التقليدى من النمط الزراعي القديم الى استخدام التقنية الحديثة (الآليات الزراعية) وذلك لتنويع المزروعات وزيـــادة انتاجية الفدان باستخدام البذور المحسنة والمخصبات واستعمال المبيـدات بالاضافة الى زيادة الرقعة الزراعية •

(ب) ايجاد مصادر دخل جديدة لصغار المزارعين بالمناطق الريفية بادخال نظام تربية النحل والدواجن وتشجيع الحرف والصناعات اليدوية مثل صناعة الفخار والسجاد والبروش وغيرها من الحرف المرتبطة بالمنتجات الزراعية بايجاد التمويل اللازم لها ٠

(ج) ادخال شرائح وقطاعات فقيرة من المجتمع السوداني للدورة الاقتصادية بصورة أكثر فعالية وذلك مثل قطاع الحرفيين عن طريق تمويلهم بالآلات والمعدات وماكينات الخياطة والنجارة والخراطة والسمكرة والحدادة وغيرها ٠ (١)

(٧) ان نشأة هذا القطاع الكبير من الجهاز المصرفي الاسلامي المتمثل في المصارف الاسلامية السودانية وشركاتها التابعة ومساهماتها في الشركات الاخرى يعالج قصورا كان موجودا في تجارب معظم البلدان النامية وفي التجربة السودانية في سعيها نحو التنمية الاقتصادية ٠ وهذا الجانب هو الافتقار الى نوعيات الافراد الذين يتوافر لديهم الدافع القوى لانشاء المصارف والشركات وادارة اعمالها بسبب القيم الاسلامية والاجتماعية الشائعة ضد التمويل بالفائدة وعدم ممارسة هذا العمل لاختلاطه بممارسة الربا ٠ وبالتالي فان قيام هذا الجزء من الجهاز المصرفي الاسلامي في السودان يؤدى بلا شك الى تحرير قطاع مهم من المواطنين السودانيين من نزعة السلبية التى كانوا يتصفون بها في ظل النظم المصرفية الربوية السابقة سواء كانوا مودعين أو مستثمرين أو منظمين لعمل المصارف ٠ ويساهم ذلك بالتالى في تنمية الوعي الادخارى والاستثمارى على السواء في الاقتصاد السوداني ٠

(٨) بالرغم من أن نسبة الاستثمارات داخل السودان تفوق نسبتها في خارجه معظم السنوات الا ان هذه الاخيرة تعد في بعض السنوات مرتفعة نسبيا بالنظر الى الأثر الانكماشي المتوقع لها على الاقتصاد السوداني النامي الذى يحتاج الى المزيد من رؤوس الاموال من الداخل والخارج لتستثمر فيه ٠ فمن الناحية الايجابية لاشك أن هذه الاستثمارات تساهم في توسيع مظلة الاقتصاد الاسلامي ودفع حركة المصرفة الاسلامية من النطاق المحلي

---

(١) سوف نلقى المزيد من الاضواء ونفصل اكثر في الاثار النوعية لهذه الجوانب في الفصل الثاني من الباب الثالث ٠

الى النطاق الاقليمي والعالمي ، والاسهام من ثم في التعاون الاقتصادى بين الدول الاسلامية • وينبغي النظر الى هذا الجانب بمزيد من الجدية والاهتمام حتى يمكن للبلدان الاسلامية الافادة من الوفورات والخبرات المتاحة لاطرافه التى يمكن أن تشارك في مثل هذا النوع من التعاون الاقتصادى • وبناء على ذلك فان هذه الاستثمارات المتبادلة يمكن ان تسهم في تنفيذ جزء ولو يسير من خطط الانماء الاقتصادى والاجتماعي لبعض البلدان الاسلامية وتوسيع نطاق الطاقة الاستيعابية لديها •

اما من الناحية السلبية على الاقتصاد السوداني فان هذه الاستثمارات الخارجية تعد من عوامل التسرب في الانفاق الاستثمارى التى تقيد نمو الدخل القومي مثلها في ذلك مثل الواردات • وبالتالي فانها تحرم الاقتصاد السوداني على الصعيد الداخلي من الآثار الانمائية التى يمكن ان تحدث على المستوى الكلي من خلال المضاعف • ولهذا لاينبغي اغفال الاثار الانكماشية لهذه الاستثمارات الخارجية على الاقتصاد السوداني ولاسيما في الحالتين التاليتين :

(أ) الاوضاع الحالية للاقتصاد السوداني التى تتطلب رفع مستوى الانفاق الاستثمارى على الصعيد الداخلي •

(ب) تسرب كزء كبير من هذه الاستثمارات الى بلدان غير اسلامية وبالتالي لايكون لها الآثار الايجابية المذكورة اعلاه •

اذ يلاحظ مثلا أن استثمارات بنك التضامن الاسلامي في البنك الاسلامي الدولى بلوكسمبرج قد بلغت في عام ١٩٨٥م حوالي (٣٥٪) من اجمالي الاستثمار الانمائي في ذلك العام (٦ر١مليون جنيه سوداني) بينما بلغت استثمارات بنك البركة السوداني في شركة البركة الدولية بلندن في عام ١٩٨٩م اكثر من (٧ر٤٥٪) من الاستثمار الانمائي في ذلك العام (٧ر١٢مليون جنيه سوداني) •

الباب الثالث
أثر السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية في تطبيق السياسات الإقتصادية في السودان

الباب الثالث

أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق السياسات الاقتصادية في السودان

تمهيد :

لما كانت المصارف هي النقطة التي يلتقي عندها جزء عظيم من الموارد المالية للمجتمع لتنطلق منها لتغذية الأنشطة الاقتصادية المختلفة فهي أحسن مركز تطبق فيه توجيهات تحديد النشاط الاقتصادي في حدود الحلال والحرام. وهي الآلية التي يطبق من خلالها مبدأ خلط المال بالعمل عن طريق المشاركة في الأرباح والخسائر. وهي منطلق تطبيق التكافل الاجتماعي بمختلف صوره وأشكاله سواء بتفاوت معدلات الأرباح التي تقتضيها تلك المصارف من مختلف الأنشطة فتعود بفائض ربح الأغنياء على الفقراء ، أو عن طريق اقتضاء أرباح رمزية أو ضمانات قليلة عند تمويل بعض العملاء الذين تقتضي ظروفهم ذلك ، أو عن طريق اخراج زكوات وضرائب هذه الأنشطة بخصمها عند المنبع .

وقد أصبح من المفروغ منه تقريبا في مثل الاقتصاد السوداني وسائر الاقتصاديات النامية أن تتدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد . ولكن التجربة الفعلية لتطبيق السياسات الاقتصادية في السودان وفي معظم تلك البلدان تظهر اختلافا كبيرا بين ما تستهدفه السياسات وما يتحقق في الواقع فعلا.

وقد سبق أن ذكرنا بالتفصيل في الباب الأول مايحدث في عدة أجهزة اقتصادية تتحكم في الاقتصاد السوداني بما تعلنه من سياسات وتصدره من توجيهات وتنفذه من قوانين . وذلك مثل وزارة التجارة والصناعة ومعتمدية العاصمة القومية والمجالس الشعبية في الأقاليم التي تتحكم في الأسعار وفي حركة السلع .ومثل وزارة المالية وديوان الزكاة ومصلحة الضرائب والجمارك ورسوم الانتاج التي تجمع الزكاة وتعمل على تحصيل الضرائب . ومثل بنك السودان الذى يصدر السياسة الائتمانية الواجبة التطبيق من قبل المصارف التجارية بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة في مجال الأسعار وحركة السلع وهكذا.

وسوف ندرس في هذا الباب الآثار الفعلية والآثار النوعية المختلفة للسياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال فعالية السياسات النقدية والائتمانية والمالية وسياسات التنمية الاقتصادية في السودان.

وتجدر الاشارة هنا الى أن الآثار المقصودة والمستخلصة من هذه الدراسة سوف تشمل الآثار النوعية الفعلية بالاضافة الى الآثار التي لفتت التجربة النظر الى امكانية وجودها وتطويرها. وذلك دون اغفال الجوانب الكمية الخاصة بهذه الآثار . وبناء على ما سبق فان هذا الباب يتكون من الفصول التالية :-

الفصل الأول : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال السياسات المالية والنقدية والائتمانية في السودان .

الفصل الثاني : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في ايجاد استراتيجية متميزة للتنمية الاقتصادية في السودان .

الفصل الأول

أثر السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية في مجال السياسات المالية والنقدية والائتمانية في السودان

الفصل الأول

أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجـــــال السياسات المالية والنقدية والائتمانية في السودان

ينقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق وفعالية سياسة الزكاة .

المبحث الثاني : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في فعالية النظام الضريبي السوداني .

المبحث الثالث : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في فعالية السياسة الائتمانية في السودان .

المبحث الرابع : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق الأسعار القانونية والرقابة على السلع في الاقتصـــــاد السوداني .

المبحث الأول

أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق وفعالية سياسة الزكاة

هذه الدراسة التي نقوم بها في هذا المبحث هي لبيان أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال احياء الزكاة وفي امكان زيادة فعالية تطبيق سياسة الزكاة بشكل أفضل في السودان. وهي ليست دراسة فقهية لأحكام الزكاة كما أنها ليست سردا تاريخيا لتطبيقها في السودان. ولذا سوف تركز الدراسة على الجوانب التطبيقية التي يقوم بها ديوان الزكاة للجباية وتنفيذ القانون ولا تتعرض لوجهات النظر الفقهية التي أخذ بها القانون السوداني الا ما كان ضروريا لابراز الأثر الذي نحن بصدده وبيان كيفية التطبيق .

ويعد هذا الاحياء للزكاة بالطريق الاختياري ثم القانوني الذي ساهمت فيه المصارف الاسلامية السودانية هو المرة الثانية في تاريخ السودان الحديث الذي تولت فيه الدولة سلطة جباية الزكاة جبرا من مستحقيها وصرفها في أوجهها الشرعية المقررة .

أما المرة الأولى فقد كانت في أثناء فترة ما عرف بحكم المهدية بالسودان مابين عامي (١٨٨١ – ١٨٩٨ م).

وقد كانت الزراعة والأنعام آنذاك الوعائين الأساسيين للزكاة باعتبارهما حرفتي السواد الأعظم من السكان .

وكان يزكي من الزراعة ما يقتات به ويدخر من الحبوب فلا تزكى الخضر والفاكهة أخذا بوجهة نظر بعض فقهاء المسلمين (١) .

وقد تم احياء هذه الفريضة للمرة الثانية في ظروف مختلفة جدا عن الظروف التي طبقت فيها في القرن الماضي حيث كان الجهاز الاداري للزكاة في أيام الحكم المهدي يتميز بالسهولة واليسر اذ يعاونه على أداء مهمته مستخرجو الزكاة أنفسهم من منطلق ديني ووازع ايماني .

فكان الأفراد يعدون أنفسهم جزءاً لا يتجزأ من هذا الجهاز فيقومون بنقل زكواتهم على دوابهم لتسليمها لمندوب الحكومة ليقوم بدوره بحفظها في بيت المال

(١) وجهة نظر المذهب المالكي باعتباره المذهب الغالب في البلاد ، انظر الموطأ ، الجزء الأول ، كتاب الزكاة ، باب (٢٢) مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ، ص ٢٧٦ – ٢٧٧ .

تمهيدا لتوزيعها. على حين أننا نجد في المرة الأخيرة – التي تم فيها الرجوع الى هذه الفريضة واحيائها ، وأسندت فيها المهمة الى ديوان الزكاة والضرائب – أنها جاءت في وقت ضعف فيه الوازع الديني وكثر فيه التكالب على الدنيا والانصراف عن الآخرة . فنظر اليها الكثيرون نظرة الشك والريبة في باديء الأمر ، بل ذهب بعضهم الى المطالبة بالغائها وتمزيق قانونها ورميه في سلة المهملات (١) .

ومهما يكن من أمر فان احياء فريضة الزكاة قد مرّ بمرحلتين مهمتين :

الأولى : هي مرحلة صندوق الزكاة (أبريل ١٩٨٠م).

والثانية : هي مرحلة قانون الزكاة والضرائب (١٩٨٤م).

وقد كان دور المصارف الاسلامية السودانية في المرحلتين بارزا فقد سبق المرحلة الأولى (وهي مرحلة الصندوق) ومهد لها انشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني . ففي واحد من أحاديث رئيس الجمهورية السابق فيما عرف بلقاء المكاشفة الشهري في يوم ١٩٧٧/٢/١٢م تحدث عن الترخيص بانشاء بنك فيصل الاسلامي في السودان الذي سيمارس مختلف مناشطه في اطار النهج الاسلامي . وقد أوجز تلك المناشط في تسع نقاط ، وذكر في (السادسة) منها : أن بنك فيصل الاسلامي السوداني سيخصص مع فروعه صندوقا للزكاة يتولى الانفاق على مشروعات الخدمة الاجتماعية التي تعود بالفائدة على المناطق التي توجد فيها فروع البنك (٢) .

وبالفعل فقد كان بنك فيصل الاسلامي السوداني أول مؤسسة مصرفية تقوم باخراج الزكاة وتوزيعها على مستحقيها طوعا واختيارا في الفترة من (١٩٧٨م الى ١٩٨٠م) أي قبل قيام صندوق الزكاة .

وسوف نحاول ابراز مساهمة المصارف في دفع العمل بفريضة الزكاة في كلتا المرحلتين على النحو التالي :

---

(١) انظر: مذكرة ماسمي بـ " التجمع الوطني النقابي والحزبي لانقاذ الوطن " المنشورة بصحيفة الأيام بتاريخ ٢٥ / صفر ١٤٠٦ هـ الموافق ٨ /١١/١٩٨٥م ، ونص رسالته الى مجلس الوزراء في الفترة الانتقالية . انظر : أيضا تصريح الصادق الصديق المهدي لجريدة الشرق الأوسط بتاريخ الثلاثاء ١٩٨٦/١/٢٨م، ص٦ .

(٢) د. أحمد ابراهيم النزابي ، د . عابدين أحمد سلامة : مدخل اسلامي للتنمية ، ديسمبر ١٩٨٤م ، ص ٤١ .

(آ) أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق الزكاة في مرحلة صندوق الزكاة (٨٠ - ١٩٨٤ م) :

أنشيء الصندوق بقرار جمهوري في ذي القعدة ١٤٠٠ هـ - أبريل ١٩٨٠م ، (أي بعد ما يزيد على عامين تقريبا من انشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني) ،وهو يعنى بدعوة المسلمين بأداء حق الزكاة واعطاء الصدقات بصفة اختيارية على سبيل التطوع لا الالزام محاولة لاحياء فريضة الزكاة وتشجيع دواعي الاحسان وبعث روح البذل والعطاء في النفوس لتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي .

ومن أهدافه أيضا تلقي الصدقات الطوعية سوى الزكاة وصرفها في الأوجه الشرعية وتبعا لذلك تم تشكيل مجلس يسمى (مجلس أمناء صندوق الزكاة) وله شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام (١) . ويقوم المجلس الذي يتشكل من عدد من ذوي الاختصاص بالاشراف الادارى ، وله لجنتان ، لجنة الاعلام وجمع الزكاة ، ولجنة تنفيذية للنظر في الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير بتفويض من مجلس الأمناء.

وقد كانت لجنة الاعلام وجمع الزكاة تقوم بحملة جمع الزكاة عن طريق الاتصالات الشخصية المباشرة وغير المباشرة بمخاطبة الخيّرين والمحسنين من رجال المال والأعمال ، كما تقوم بالاتصال بالشركات والمؤسسات الوطنية والمصارف الاسلامية للاسهام في دعم الصندوق .

وقد كان لقيام المصارف الاسلامية السودانية والشركات التابعة لها والمؤسسات المالية الاسلامية الأخرى الموازية لها والذي زامن تأسيس صندوق الزكاة دوره الفعال والأساسي في النجاح النسبي الذي حققه الصندوق . ولاسيما أن عقود تأسيس هذه المجموعة من المصارف تنص في معظمها على ضرورة ليس فقط دفع زكاتها الشرعية بل على القيام بجمع الزكاة وقبولها من أصحابها وتوجيهها لمستحقيها حسب القواعد والأسس الشرعية (٢) .

---

(١) المادة (٣) من قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠م.

(٢) عقد التأسيس ، البنك الاسلامي السوداني ، ص ٢ ، المادة - ٣ - فقرة - د - ، البنك الاسلامي لغرب السودان ، عقد التأسيس - المادة (٣) ، الفقرة - ن - ، بنك فيصل الاسلامي السوادني ، المادة (٤) ، فقرة - م - ، بنك البركة السوداني ، عقد التأسيس ، المادة (٣) ، الفقرة (ز) / ٦ .

ويتضح من الجدول رقم (٥٧) أن نسبة مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في حصيلة ايرادات الصندوق قد بلغت (٦٣ ٪) في المتوسط خلال الفترة ١٩٨٠ -١٩٨٢م وقد وصلت في احدى السنوات الى (٨٢ر٤ ٪) وهي نسبة مرتفعة واسهام كبير بكل المقاييس . وقد كان لهذا الدعم والتشجيع أثره الكبير في أن تتوجه الدولة الى اصدار قانون ملزم للزكاة .

جدول رقم (٥٧)

زكاة المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمتها في حصيلة الزكاة في الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٩ م) بملايين الجنيهات السودانية (١)

البيان / السنوات	ايرادات صندوق وديوان الزكاة	زكاة المصارف الاسلامية السودانية ونسبتها للايرادات		نسبة مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في الايرادات
١٩٨٠	٧٣٥ ر ١٧٥ ر ٠	٧٦٧ ر ١٦٩ ر ٠	(٩٧ ٪)	(٤ ر ٨٢ ٪)
١٩٨١	٨٧٣ ر ١٨١ ر ٠	١٧٧ ر ٤٧٣ ر ٠	(٢٦٠٪)	(٨ ر ٣٣ ٪)
١٩٨٢	٣٥١ ر ٣٤٥ ر ٠	٢٥١ ر ٧٣٤ ر ٠	(٢١٣٪)	(٨ ر ٧٢ ٪)
١٩٨٣	٢٨٩ ر ٣١٩ ر ٠	٦٠٣ ر ٩٤١ ر ١	(٦٠٨٪)	(ـــ)
١٩٨٤	١٢٣ ر ٣٩٤ ر ٠	٠٠٠ ر ٦٩٦ ر ١	(٤٣٠٪)	(ـــ)*
الاجمالي	٣٧١ ر ٤١٦ ر ١	٢٧٩ ر ٤٧٨ ر ٤	(٣١٦٪)	(٦٣ ٪)
١٩٨٥	٩٤٩ ر ٣٩١ ر ٤٨	٠٠٠ ر ٥٢٥ ر ٣		(٣ ر ٧ ٪)
١٩٨٦	١٩٣ ر ٧٥٠ ر ٤٨	٠٠٠ ر ٤٧٩ ر ٣		(١ ر ٧ ٪)
١٩٨٧	٥٢٠ ر ٤٣٤ ر ٥٥	٠٠٠ ر ٨٥٢ ر ٢		(١ ر ٥ ٪)
١٩٨٨	٥٠٠ ر ٦٨٥ ر ٧٠	٠٠٠ ر ٥٥٩ ر ٢		(٦ ر ٣ ٪)
١٩٨٩	٩٤٠ ر ٠٠٩ ر ٧٨	٠٠٠ ر ٠٩٣ ر ٢		(٧ ر ٢ ٪)
الاجمالي	٠٩٠ ر ٢٧٢ ر ٣٠١	٠٠٠ ر ٥٠٨ ر ١٤		(٨ ر ٤ ٪)

(١) المصادر: وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ، العرض الاقتصادي ،١٩٨٩/٨٨م ،ص١١٧ .
أوراق المؤتمر القومي الأول للزكاة في الفترة ١٦ - ١٩ يناير ١٩٨٨م . تقرير الزكاة لعام ١٩٨٩م - ١٤٠٩ هـ ، ص ٢٣ .
التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية في السنوات (١٩٨٠م - ١٩٨٩م) .

(*) لم تكن المصارف الاسلامية السودانية تدفع كل زكاتها للصندوق في الفترة (١٩٨٠م - ١٩٨٤م) ولذا بلغت مساهمتها في ايراداته (٦٣ ٪) في المتوسط خلال تلك الفترة . وفي الوقت ذاته كانت زكاتها تفوق ايرادات الصندوق بأضعاف كثيرة بلغت في عام ١٩٨٣م أكثر من ستة أضعاف .

ومن ايجابيات هذه المرحلة أن قانون صندوق الزكاة كان محاولة أولية وخطوة ايجابية في استعادة العمل بفريضة الزكاة باعتبارها مرحلة ضرورية لالزامية الزكاة ، الأمر الذي مهد لقيام ديوان الزكاة والضرائب الذي يوجب دفع الزكاة كما هو مطلوب شرعا .

وقد كان من ضمن وسائل التشجيع للأفراد في هذه المرحلة لدفع الزكاة للصندوق اعفاء القدر المدفوع من الزكاة للصندوق من الضريبة .(1)

(ب) آثارها في مرحلة قانون الزكاة والضرائب لعام ١٤٠٥هـ الفترة (١٩٨٥-١٩٨٩م) :

يلاحظ أن قانون صندوق الزكاة كان أول تشريع رسمي ينظم جمع وصرف الزكاة في السودان في هذا القرن . الا أنه لم يوجب دفع الزكاة للدولة كما هو مقرر شرعا وانما ترك الأمر لاختيار الأفراد . ولكنه من ناحية أخرى عمل على تشجيع الأفراد لدفع الزكاة للصندوق بشتى الوسائل والأساليب .

وقد كان لابد للتشريع السوداني في ذلك الوقت أن يبدأ بالكيفية التي بدأ بها حتى يتدرج بالناس من ترك الأمر برمته للأفراد الى مرحلة تتدخل فيها الدولة فتوجد جهازا رسميا توفر له من أسباب الثقة ماكان ممكنا .

وقد كان لقيام المصارف الاسلامية السودانية الذي زامن تأسيس صندوق الزكاة وسبقه بقليل دوره الفعال والأساسي في النجاح النسبي الذي حققه الصندق . وبالتالي دوره في تهيئة نفوس المواطنين والمسئولين لقبول فكرة جمع الزكاة وتوزيعها ومن ثم التمهيد لصدور قانون ملزم للزكاة . بل تعدى الأمر الى اصدار قوانين أخرى في الميدان الاقتصادي والاجتماعي .

فمع اتساع رقعة الاقتصاد الاسلامي بازدياد عدد المصارف الاسلامية السودانية وشركات التأمين والاستثمار والمؤسسات المالية الاسلامية الأخرى ورواج مقبوليتها صدرت قوانين فارضة للزكاة ومانعة للربا وواضعة لأحكام المعاملات المدنية الشرعية .

---

(1) نص المادة (١٧) من قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠م .

وقد كانت الأموال التي فرض القانون الزكاة عليها هي باختصار على النحو التالي :- (١)

(١) المعادن .
(٢) أموال التجارة وعروضها .
(٣) الذهب والفضة والنقود .
(٤) الركاز .
(٥) الأنعام .
(٦) الزروع .
(٧) المستغلات والأموال النامية .
(٨) دخول الموظفين وذوي الأعمال الحرة .

وقد كانت مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في ايرادات ديوان الزكاة في الفترة (١٩٨٥ - ١٩٨٩م) حسبما هو متوفر من معلومات تتراوح ما بين (٣ر٧ ٪) و (٧ر٢ ٪) .

ويلاحظ أن هذه المساهمة بدأت تتناقص عاما بعد الآخر ، وهي ظاهرة منطقية في مرحلة الزامية الزكاة على كل مالكي نصابها الذين تتوفر فيهم شروطها الأخرى على مستوى الاقتصاد القومي . ولذلك انخفضت هذه المساهمة من (٦٣ ٪) في الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٤م) الى (٤ر٨ ٪) في المتوسط خلال الفترة (١٩٨٥-١٩٨٧م) .

ويتوقع أن تكون لهذه المساهمة في احياء الزكاة وزيادة حصيلتها آثار ايجابية على الاقتصاد السوداني .

ويمكن الاشارة الموجزة لبعض هذه الآثار الاقتصادية للزكاة :-

(١) تعد الزكاة دعوة صريحة الى استثمار الأموال وتنميتها وتحقق الزكاة هذا الأمر من عدة وجوه منها اعفاء أدوات الانتاج من الزكاة سواء كانت صغيرة مثل ورش الحدادة والنجارة وآلات الزراعة البسيطة ، أو كانت على مستوى أكبر مثل المصانع والآلات والمباني . والذي يخضع للزكاة هي الأموال المتداولة وما تحققه من ربح وقت وجوب الزكاة . وذلك بسبب أن هذه الأدوات الانتاجية اللازمة لتنمية المال وتثميره قد استخدمت في غرضها الصحيح . ولأنها لو كانت تؤخذ من أدوات الانتاج لكانت ضريبة على الانتاج

---

(١) انظر المواد : ١٥ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٥٨ من قانون الزكاة والضرائب لعام ١٤٠٥ هـ .

وحافز على الاستهلاك .

ويعني ذلك في التحليل النهائي أن في الزكاة تحفيز لزيادة أدوات الانتاج في المجتمع الى أكبر قدر ممكن. واستثمار المال بهذا الحجم الكبير يؤدي الى التنمية الاقتصادية وما يصحبها من آثار حميدة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من ولي يتيماً له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) ، وفي رواية (اتّجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)(١).

(٢) توسع القانون السوداني في زكاة الزروع والفواكه والخضر آخذا في الاعتبار أن السودان بلد زراعي أرضه خصبة قابلة لزراعة الكثير من المحاصيل والخضر والفاكهة. وقد عامل هذا القانون الأموال النامية التي لا تقع في اطار النقود أو عروض التجارة أو الزروع أو الأنعام وتدر عائدا معاملة النقود في تحديد النصاب ومقدار الزكاة وميقاتها(٢). وبذلك يكون القانون قد عامل السلع الزراعية (الخضر والفاكهة) وهي سلع غير قابلة للتخزين معاملة النقود وعروض التجارة فأخذ عليها (٢٫٥ ٪) بينما عامل المحاصيل الزراعية القابلة للتخزين على أساس زكاة الزروع فأخذ عليها مابين(٥٪) ، و (١٠ ٪) يوم حصادها. وبذلك تحارب الزكاة احتكار المحاصيل أو تعد ضريبة على احتكار وتخزين المحاصيل ، كما حاربت اكتناز النقود.

(٣) تعد الزكاة وسيلة دائمة لتوزيع الثروة والدخل ، اذ تعمل الزكاة في الأجل الطويل على اعادة توزيع الثروة والدخل وبالتالي اعادة توزيع الدخل أيضا في اتجاه التوازن والعدالة لأنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء. وتحول الزكاة بذلك بين أن يكون المال دولة بين الأغنياء في المجتمع محروماً

---

(١) رواه الترمذي ٢/٧٦ ، وأخرجه الدارقطني والامام مالك عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الطبراني عن أنس بن مالك .
انظر الموطأ ٢ / ص ٢٥١ ، كتاب الزكاة ، مجمع الزوائد ٣/٦٧ ، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

(٢) المادة (٥٨) (أ) من قانون لسنة ١٤٠٥ هـ .

منـه الفقراء.

وكما سبق الذكر في مقدمة هذا المبحث أن هذه الدراسة تركز على الجانـب التطبيقي العملي الذي يقوم فيه ديوان الزكاة بتنفيذ القانون ولا تتعرض لوجهات النظر الفقهية التي أخذ بها القانون الا ما دعت اليه الضرورة. ولذلك فسوف يتم التركيز على الوسائل التي اتبعها ديوان الزكاة في كيفية التحقق من الأوعيـة الزكويـة للمكلفين بها ومالـه صلة وثيقة بموضوع أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في المساهمة في ابراز المقدرة التكليفية لعملاء هذه المصارف وكشف أوعيتهم الزكوية بصورة تسهم في تطبيق سياسة الزكاة على وجه أفضل.

وبناء على ذلك سوف نركز على وسائل التحقق من أوعية بعض الزكوات وعـدم التطرق للبعض الآخر اما بسبب استثنائية بعض الأوعية الزكوية كالركاز والمعـادن أو بسبب عدم دلالتهـا في الموضوع الذي نحن بصدد دراسته كالذهب والفضة والأنعـام وذلك على النحو التالي :

(١) زكاة أموال التجارة وعروضها ووسائل حصرها :[1]

تبدأ بتحديد صافي رأس المال المتداول ثم تحديد صافي الأرباح أو الخسائـر وتنتهي بالوصول الى وعاء الزكاة من المعادلة التالية :

(صافي رأس المال ± صافي الربح أو الخسارة) - (الحوائـج الأصليـة)

ويتم تحديد الحوائج الأصلية بواسطة مجلس الافتاء الشرعي وتعد فتواه ملزمة في كل ما يتعلق بتطبيق قانون الزكاة.[2]

وبالنسبة لوسائل التحقق والضبط المعمول بـهـا بالنسبة لكبار التجـار والشركات يمكن التحقق من الوعاء المزكى عن طريق الحسابات المراجعة المعـدة بواسطة مراجع معتمد. ويجوز لأمين ديوان الزكاة أو من يفوضه طلب المستنـدات والبيانات من المكلف ومناقشته في محتوى اقراره الزكوي كما له سلطة دخول الأمكنة

---

(١) المادة - ١٩ - من قانون ١٤٠٥هـ.
(٢) انظر نص المادة - ١١ - من القانون.

والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة.[1] أما صغار التجار فتؤخذ اقراراتهم المشفوعة باليمين (أو بدون اليمين حسب ما يقرر الديوان).

(٢) زكاة الزروع ووسائل حصرها وتقديرها :-

وبالنسبة لوسائل حصر الوعاء الزكوي في المناطق التي توجد فيها أسواق محاصيل فيتم تقديره من الكميات التي يحضرها المزارعون لهذه الأسواق أولا بأول حتى نهاية موسم الحصاد. أما المناطق التي لا توجد بها هذه الأسواق فيؤخذ بالوسائل الآتية :

(أ) طريقة الخرص :

وهو التقدير من غير وزن ولا كيل عند بداية صلاح الثمار بغرض أخذ الزكاة منه عند حصاده. ويقوم به رجل من أهل الخبرة والأمانة. وقد سنه النبي صلى الله عليه وسلم في النخيل والأعناب ، ومن العلماء من قصره على هذين الصنفين ومنهم من أجازه في كل ثمر يستطيع أهل الخبرة خرصه.[2]

(ب) احكام الرقابة على وسائل نقل المحاصيل من مناطق الانتاج الى مناطق الاستهلاك والمطالبة بابراز المستندات التي تثبت تزكية المحصول.

(ج) الاقرار الزكوي المشفوع باليمين (أو غير المشفوع حسبما يقرر ديوان الزكاة).

(٣) زكاة المستغلات :

(الأرباح الرأسمالية / المهن الحرة / المرتبات والأجور / دخل ايجار العقارات والفنادق والمستوصفات / انتاج المصانع والمزارع والمنتجات الحيوانية).[3]

---

(١) حسب نص المادة - ٣١ - من قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٥ هـ.

(٢) موطأ الامام مالك ٢ / ص ٢٧١ ، والخَرْص أو الخِرْص (هو حرز ما على النخل من الرطب تمرًا). انظر ابن حجر ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٤٤/٣.
انظر أيضا د.يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ٣٨٥/١.

(٣) المادة - ٥٨ - (ب) من قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٥ هـ.

وفي مجال حصر الوعاء يعمل الديوان في مجال زكاة دخل ايجار العقارات وأصحاب المهن الحرة (الأطباء ، الحرفيين ...) بالأخذ بالاقرار المشفوع باليمين لتحديد الوعاء الزكوي مع الأخذ بالحسابات المراجعة المعمول بها في النظام الضريبي التي سبق ذكرها.

أما في زكاة الأجور والمرتبات والأرباح الرأسمالية (شراء وبيع الأراضي لأغراض غير تجارية ...) (١) فيتبع الديوان طريقة " الحجز عند المنبع " عند القبض ويتم الخصم على دفعات بعدد شهور السنة " أي شهريا " مع الأخذ في الاعتبار في زكاة المرتب كل العلاوات والبدلات والأجر الاضافي . وقد نص القانون على فرض ضريبة على المرتبات بنسبة (٢ر٥ ٪) (٢) من صافي الدخل بعد خصم الحوائج الأصلية.

وقد وجد ديوان الزكاة والضرائب سهولة في جباية الزكوات التي اتبع في تحصيلها طريقة " الحجز عند المنبع " مثل المرتبات والأرباح الرأسمالية وغيرها، حيث تستقطع هذه الزكوات اما بواسطة المستخدم وتوريدها بشيك منفصل لادارة الديوان لحساب الزكاة واما باستقطاعها عند قبض الثمن كما في حالة زكاة الأرباح الرأسمالية. (٣) وبالتالي تمتاز هذه الطريقة كما سبق أن ذكرنا بقلة التكاليف وسهولة الجباية ومنع التهرب. (٤)

---

(١) فرضت الزكاة على المبالغ الناتجة من بيع الأراضي الزراعية والسكنية بواقع (٢ر٥ ٪) ولم يشترط حولان الحول في هذا الوعاء لعدم امكانية تتبع البائع حتى نهاية الحول من قبل الديوان ، وذلك بناء على منشور ادارة الديوان بالاستناد على نص المادة - ٣ - البند "٢٧" من قانون الزكاة والضرائب لعام ١٤٠٥هـ . أي قياس هذا الوعاء على عروض التجارة في النصاب والمقدار المنسوبين لنصاب الذهب ومقداره.

(٢) المادة - ٥٨ - (ب) من قانون الزكاة ١٤٠٥هـ . والجدير بالذكر أن نصاب زكاة المرتبات يتفاوت من عام لآخر حسب الأسعار السائدة وكذلك مقدار الحوائج الأصلية. وقد كان النصاب في عامي ١٤٠٥ هـ/١٤٠٦هـ ، ١٨٦٠٠ ، ٢٨٩٠ جنيها سودانيا على التوالي بينما بلغت الحوائج الأصلية حسب فتوى مجلس الافتاء الشرعي في عامي ١٤٠٥ هـ/١٤٠٦هـ - ٢٤٠٠ ، ٣٠٠٠ جنيهاً سودانياً على التوالي.
المصدر : ديوان الزكاة والضرائب - الخرطوم.

(٣) أوراق المؤتمر الأول للزكاة في السودان ، ص ٤٠.

(٤) المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول : السمات العامة للنظام الضريبي السوداني وأثرها على القطاع المصرفي والمناخ الاستثماري.

ويلاحظ في نهاية هذا العرض لطرق الحصر والتقدير لوعاء الزكاة بواسطة ديوانها أن السمة الغالبة فيها أن ديوان الزكاة لا يملك الوسيلة الفعالة والمضمونة التي تضبط له مقدار الأوعية الحقيقية للزكوات المختلفة التي يجب على أساسها تحصيل المبلغ المقرر شرعاً. وبناء على ذلك فان الديوان يعتمد في نهاية الأمر على وسائل وأساليب تقريبية في تحصيل الزكاة المفروضة . وتفوته أجزاء كبيرة من هذه الأوعية التي لايملك لها الا التقدير الجزافي. ولايملك أسلوب التمويل المصرفي التقليدي القائم على أساس أسعار الفائدة الأصلية أو الجزائية كفاءة تذكر في هذا الميدان الخاص بابراز الأوعية الحقيقية للمتعاملين معه من العملاء . بينما يمتاز أسلوب التمويل المصرفي الاسلامي الذي كشفت عنه تجربة المصارف الاسلامية السودانية في مجال سياستها التمويلية بالمقدرة على كشف الأوعية الزكوية لمجموعة العملاء الذين يحصلون على تمويلها في أنشطتهم الاقتصادية المختلفة. وبالتالي فهي الأنسب لتطبيق طريقة الحجز عند المنبع بحكم اطلاعها على تفاصيل العمليات الاستثمارية التي تنفذها مع عملائها.

وقد واجه ديوان الزكاة نفس المشكلات التي يواجهها ديوان الضرائب الناتجة من صعوبة تقديم بعض الحسابات والمستندات المتعلقة بالمصروفات التي يصعب ايجاد المستندات المؤيدة لها مثل أجور عمال اليومية ومصروفات الحمالين والتعامل مع المزارعين ومعظم القطاعات التقليدية الأخرى التي تجب عليها الزكاة ويضطر ديوان الضرائب والزكاة للتعامل معها لمعرفة الوعاء الزكوي اللازم لأخذ الزكاة منه وللأسباب نفسها التي سبق ذكرها " عند مناقشة فعالية السياسة الضريبية " وجد ديوان الزكاة سهولة وصادف نجاحا في تطبيق طريقة " الحجز عند المنبع " التي نقترحها في هذا البحث .

وهكذا نجد أن السياسة التمويلية في المصارف الاسلامية السودانية كان لها أثرها في ميدان حيوي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والروحية ، وهو المساهمة في احياء فريضة اقتصادية واسلامية مهمة طال العهد بين المسلمين وتطبيقها على نحو منظم وزيادة فعالية هذا التطبيق ومن ثم المساهمة في رفع درجة فعالية السياسة المالية في السودان بصفة عامة .

المبحث الثاني

أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في فعالية النظام الضريبي السوداني

يلزمنا قبل الدخول في موضوع هذا المبحث التطرق الى قضية مهمة وجوهرية وهي علاقة الضرائب بالزكاة وهل يحق فرض ضرائب على المال سوى الزكاة في الشريعة الاسلامية ؟ وما هي علاقة الزكاة بالضرائب في التشريع السوداني ؟

وبناء على ذلك سوف يتم تناول مسائل هذا المبحث على النحو التالي :

(أولاً) : علاقة الضرائب بالزكاة في الشريعة الاسلامية وفي التشريع السوداني :

حدد الشارع الحكيم مصارف الزكاة تحديدا قاطعا فقال تعالى :﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾(١).

كما بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى وأكده عندما سأله رجل فقال اعطني من الصدقة ، فقال عليه السلام : (ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك)(٢).

وهكذا فان مصارف الزكاة مصارف خاصة ومحددة وهي بالنظر لواجبات الدولة المسلمة جزء من كل كبير ، والواجبات الزائدة على الزكاة لا يصرف عليها من الزكاة كما بين الحديث السابق. أما واجبات الدولة المسلمة فهي معلومة وقد حددها الماوردي بصفة عامة بقوله :(الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدها لمن يقوم بها واجب بالاجماع)(٣).

فالدولة المسلمة عليها من الواجبات مثل ماعلى كل دولة معاصرة وتزيد على ذلك أن لها رسالة الدعوة الى الله . فهي خليفة للنبوة في حراسة الدين.

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠).

(٢) رواه أبو داود ، انظر : منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٢/٤، وفي الحديث ضعف ، انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٤ .

(٣) الأحكام السلطانية ، ص ٥ .

وهذا يقتضي بالضرورة أن الدولة تحتاج لتصريف أمورها والاضطلاع بدورها الى مصادر للايراد غير الزكاة ، وعلى الدولة أن تدبر أمرها في هذا الشأن وما الضريبة الزائدة عن الزكاة الا واحدة من هذه التدابير.

وهنالك فهم شائع ومغلوط عند كثير من المحدثين عندما يتحدثون عن الضرائب وصلتها بالزكاة. فهم عندما يجرون موازنة أو مقابلة بين الضريبة والزكاة يضيفون على الزكاة صفة العبادة والطواعية في الأداء وطهرة النفس والبدن وهذا صحيح . ولكنهم يصفون الضريبة بعكس ذلك تماما. ولو كان ذلك خاصا بالضرائب في الدول اللادينية أو العلمانية لكان مقبولا أما اطلاقه على الدولة المسلمة فلا يصح ومن المعلوم أن الضريبة اذا فرضت في الدولة المسلمة بوجه مشروع ولمصلحة معتبرة فهي أمر واجب الأداء والطاعة كالزكاة أمر يؤجر المسلم ويثاب على الامتثال له ويعاقب على التفريط فيه في الدنيا والآخرة.

فعن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال (ان في المال لحقا سوى الزكاة. ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ... ﴾(١).

كما أن أمر الحاكم المسلم واجب الطاعة وهو مبني على المصلحة ومقيد بها. ومعظم الفقهاء يبنون فرض ضريبة فوق الزكاة على مراعاة المصلحة العامة والمصلحة من مصادر التشريع المعلومة والمعتبرة شرعا. فيكون مقام الضريبة بالنسبة للزكاة كمقام التعزير بالنسبة للحدود كلاهما واجب وان لم تنص النصوص الخاصة عليه .(٢)

وعموما فان علماء الشريعة يجيزون للحاكم المسلم فرض ضرائب على أموال الناس اذا توافرت الشروط التالية :

(١) أن يكون الحاكم ممن تجب طاعته ، أي تتوافر فيه الشروط التي اشترطتها الشريعة في الحاكم.

---

(١) صحيح الترمذي ٢/٨٥ ، تفسير ابن كثير ١/٢٠٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٥ ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢٣ .

(٢) أن تقوم حاجات حقيقية للمال من أجل الدفاع عن البلاد وسد نفقات الدولة، وغير ذلك من فروض الكفاية.

(٣) أن لا يكون هنالك مال في بيت المال يمكن أن يقوم بهذه الحاجات.

(٤) أن تكون هذه الضرائب بالقدر الذي يكفي لسد هذه الحاجات.(١)

وبناء على هذه الأسس والشروط ينبغي أن تكون الضريبة المفروضة عادلة وبالقدر الذي يخدم المصلحة مع اتخاذ كافة التدابير الاقتصادية والادارية الرشيدة التي تضمن توجيهها الى مصارفها المشروعة. والعدل تقتضي عدم فتنة الناس في دينهم بأن يفرض عليهم ما هو أكثر من طاقتهم أو ما يجعلهم يتهربون من واجباتهم.

وبذلك فان الضريبة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة واذا فرضت بهذه الروح واستبان للكافة أنها دين لا يستطيع الانسان أن يهرب فيها من عين الله وان هرب من عين القانون، واذا كانت مع ذلك بنسب معقولة فان ذلك من شأنه أن يدفع الناس الى دفعها طوعا واختيارا ورجاء المساهمة في بناء المجتمع المسلم. كما أن ذلك من شأنه أن يجعل حصيلة العائد منها لا يقل من حصيلة الضرائب التصاعدية المفروضة حاليا بسبب تهرب الكثيرين عن أدائها وبسبب النفقات الكثيرة لمصلحة الضرائب التي تنفقها لمقابلة حيل المحتالين والمتهربين.

وفي السودان أدى صدور قانون الزكاة والضرائب في قانون موحد هو " قانون ١٤٠٥هـ " وآيلولة صندوق الزكاة الى ديوان الزكاة والضرائب أدى ذلك الى أن يفهم البعض أن القانون قد خلط بين مقاصد الزكاة ومقاصد الضرائب. والحقيقة أن القانون لم يخلط بين هذه المقاصد، فالغرض التعبّدي من الزكاة هو تطهير وتزكية المال والنفس من الشح والبخل والاثرة من جانب واقامة التكافل بين أفراد المجتمع الاسلامي من جانب آخر وذلك بتوزيع هذه الزكاة في مصارفها(٢)

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٠٣/١ - ٣٠٤، الاعتصام للشاطبي ١٢٣/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤١/٢، الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٧ - ٣٥٨، البهي الخولي، الثروة في ظل الاسلام ص ١٩٧، ١٩٩، د. عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الاسلامية ٢٩٩/٢.

(٢) انظر مذكرة التجمع الوطني النقابي الحزبي للمجلس العسكري الانتقالي صحيفة الأيام بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥/١١/٨م.

المنصوص عليها نصاً وحصراً في القرآن الكريم. وقد نصت المادة ـ ٥٥ ـ (أ) من القانون نصاً صريحاً على مصارف الزكاة مرتبة حسب الترتيب القرآني ، وحذفت منها مصرف (في الرقاب) لعدم وجوده في هذه الأيام .

أما الضريبة فتهدف الى معالج أوضاع مالية مرتبطة بتوزيع الدخل القومي توزيعا يجعل بالامكان الموازنة بين نفقات الدولة وموارداها كل عام .

وقد تم فيما بعد تلافي ما يمكن أن يحدثه الجمع بين الضرائب والزكاة في قانون واحد وديوان واحد من خلط وذلك باصدار قانونين منفصلين لكل من الزكاة والضرائب والفصل الاداري بينهما في قانون ١٩٨٦م.

(ثانياً): أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في فعالية النظام الضريبي السوداني :

يظن الكثيرون أن نجاح السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية في تحقيق مستويات مرتفعة من الأرباح يعود الى تمتعها فقط بامتيازات واعفاءات ضريبية وأنها أخذت في هذا المجال أكثر مما أعطت . وسنرى فيما يلي ان كان هذا الظن تسنده الحقائق أم لا .

أعطت جمهورية السودان مصرفاً اسلامياً واحداً اعفاءً من ضريبة أرباح الأعمال (٦٠ ٪ من صافي الدخل) ومن ضريبة الدخل الشخصي على موظفيه (٢٠ ٪ من جملة دخل الموظف)(١).

وقد كان مبرر هذه الاعفاءات هو مواجهة المصرف الاسلامي لاحتمالات الخسارة والربح في عملياته وتحمله لعبء اداري أكبر لاظراره ـ حسب مقتضيات المشاركةفي الربح والخسارة ـ لتجنيد عدد أكبر من الموظفين لدراسة العمليات ومتابعة التنفيذ.

ولقد أثبتت تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني أنه استطاع تعويض الدولة والمجتمع من (فاقد الضريبة) اذا صحت التسمية . وذلك بأضعاف مضاعفة من عدة نواح . اذ تقدر احصائية وزعها بنك فيصل الاسلامي السوداني للمسئولين في الدولة

(١) حسب قانون ضريبة الدخل سنة ١٩٧١م .

آن مجمل ماكان يتعين على المصرف دفعه من ضرائب خلال الفترة من (١٩٧٨ – ١٩٨١م) هو حوالي ٦ مليون جنيه سوداني ٠

أما جملة مادخل الى خزينة الدولة من عائد جمارك وضرائب من عملياته وخلافها فقد كانت كما يلي :

- ٣٠ مليون جنيه سوداني عبارة عن رسوم جمركية قام بنك فيصل الاسلامي السوداني بدفعها مباشرة الى خزينة الدولة نيابة عن شركائه متفاديا بذلك أي شبهة للتهرب أو سعي لتخفيف أعبائه الضريبية ٠ (١)
- ٦ مليون جنيه سوداني عبارة عن مادفعه المتعاملون معه من ضرائب أرباح أعمال الى الدولة ٠
- ٣٦ مليون جنيه سوداني الاجمالي ٠ (٢)

أما ماعدا بنك فيصل الاسلامي السوداني فلم يتمتع أي مصرف اسلامي سوداني بأية اعفاءات باستثناء بنك التنمية التعاوني الاسلامي وهو قطاع حكومي سوف تعود حصيلة ضرائبه أو أرباحه للحكومة سواء أعفى من الضرائب أو لم يعف ٠ كما أن هذه الاعفاءات قد سحبت من بنك فيصل الاسلامي عام ١٩٨٣م للمساواة بين المصارف الاسلامية السودانية ٠ (٣)

أما مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في الخزينة العامة فتتمثل فيما دفعته هذه المصارف من ضريبة للحكومة التي بلغت في مجموعها خلال الفترة (١٩٨٣ – ١٩٨٩م) أكثر من ١٦١ر١١٥ مليون جنيه سوداني، انظر الجدول رقم (٥٨) ٠

---

(١) حينما كان معفيا من الرسوم الجمركية ٠

(٢) عبدالرحيم حمدي ، تجربة البنوك الاسلامية مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني ، أسبوع جماعة الفكر والثقافة الاسلامية – الخرطوم– ١٧ نوفمبر ١٩٨٢م ، ص ٢٤ – ٢٥ ٠

(٣) بنك فيصل الاسلامي السوداني ٠ التقرير السنوي لعام ١٩٨٣م ، ص ١٥ ٠

جدول رقم (٥٨)

مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في ضريبة أرباح الأعمال
خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م)

(١)
بملايين الجنيهات السودانية

اسم المصرف الاسلامي / السنة والمبلغ	١٩٨٤ م	١٩٨٥ م	١٩٨٦ م	١٩٨٧ م	١٩٨٨ م	١٩٨٩ م	اجمالي الضريبة
١) فيصل الاسلامي	٠ر٣٦٣	٤ر٦٢٩	٣ر٦٦٢	١ر٠٨٨	١ر٤٧٨	١ر٩٠٤	٢٢ر٠٦٤
٢) التضامن الاسلامي	٠ر٦٦٣	٠ر٧٢٧	٣ر٤٤٨	٢ر٦٦٤	٥ر٢٢٠	١٣ر٦٠٢	٢٦ر٣٢٤
٣) التنمية التعاوني	*	*	*	*	*	*	-
٤) الاسلامي السوداني	-	٠ر٤٣٩	١ر٦٩٣	١ر٠٤٨	٥ر٨٤٨	١٩ر٢٦٣	٢٨ر٢٩١
٥) البركة السوداني	٠ر٣٧٨	٣ر٧٦٤	٣ر٣٢٧	٥ر٧٥٠	٨ر٣٦٥	٩ر٥٣٥	٣١ر١١٩
٦) غرب السودان الاسلامي	-	٠ر٢٦٤	٠ر٣٧٦	٠ر٩٥٤	١ر٣٣٥	٤ر٣٥٦	٧ر٢٨٥
جملة الضريبة	١ر٤٠٤	٩ر٨٢٣	١٢ر٥٠٦	١١ر٥٠٤	٢٢ر٢٦٤	٥٧ر٦٦٠	١١٥ر١٦١

وقد ارتفعت مساهمة المصارف الاسلامية السودانية في اجمالي ضريبة أرباح الأعمال على المستوى الكلي من (٨ر٠ ٪) في عام ١٩٨٤م الى (٣ر١٣ ٪) في عام ١٩٨٩م . والجدير بالذكر أن ضريبة أرباح الأعمال تساهم في جملة الضرائب المباشرة في السودان خلال نفس الفترة مابين (٤ر٦٤ ٪) و (٢ر٤٧ ٪)٠ وتتكون (٢)
الضرائب المباشرة في السودان من تسعة أنواع مختلفة من الضرائب .

ورغم هذه المساهمة الكمية المتزايدة للمصارف الاسلامية السودانية في حصيلة الضرائب المباشرة في السودان الا أنها ليست الاسهام الوحيد في هذا المجال

---

(١) المصادر : بنك فيصل الاسلامي السوداني ،التقارير السنوية في الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م)٠
بنك التضامن الاسلامي ،التقارير السنوية خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م)٠
البنك الاسلامي السوداني ، التقارير السنوية للأعوام (١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٩م)٠
بنك البركة السوداني ،التقارير السنوية خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م)٠
البنك الاسلامي لغرب السودان ،التقارير السنوية خلال الفترة (١٩٨٤-١٩٨٩م)٠

(*) بنك التنمية التعاوني الاسلامي معفى من الضرائب .

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادي ٨٩/١٩٩٠م ، ص ٢٧٩ .

بل أن هناك أثرا نوعيا واسهاما مهما آخر يتمثل في كشف المقررة التكليفية الحقيقية للممولين الذين يتعاملون مع القطاع المصرفي الاسلامي وبالتالي المساهمة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي والتقليل من الفاقد الضريبي ومن ثم زيادة حصيلة الضرائب .

ففي ظل النظام المصرفي التقليدي القائم على سعر الفائدة تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل الضرائب على أساس الرخصة المستعملة في النشاط الاقتصادي وفي حدود الأرباح القانونية المعلنة وليس على أساس الأرباح المحققة فعلا. وبالتالي يفوتها جزء كبير من أرباح العمليات الاستثمارية فلا تستطيع له الا التقدير الجزافي لأنها لا تملك وسيلة آخرى ، للعلم بنشاط رجال الأعمال والشركات الا ما يقدمونه لها من بياشات – وما ذاك الا بسبب أسلوب التمويل المصرفي القائم على أساس أسعار الفائدة. اذ أن السلطة المالية تفرض الالتزام المالي في شكل ضريبة أو زكاة أو رسم جمركي أو رسم انتاجي على الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تمول عن طريق المصارف . ثم يذهب المتعاملون الى المصارف التجارية ليحصلوا منها على التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية والاستثمارية التي يمارسونها. ولا تملك السلطات المالية في هذه الحالة الا أن تقف بعيداً تنتظر النتائج والعوائد التي يسفر عنها هذا التمويل ولا يحق لها التدخل في شئون العملاء بسبب الطبيعة التعاقدية الخاصة بين المصرف التجاري التقليدي وعملائه والتي لا تسمح للمصرف التجاري بالتدخل في الشئون الخاصة للعملاء . فهو ليس شريكاً لهم في العمل الاستثماري والتجاري وبالتالي تعمل السلطة المالية في الدولة على أساس جزافي فيفوتها بالضرورة جزء كبير من عوائد هذا النشاط في شكل ضرائب والتزامات مالية أخرى.

وفي سبيل علاج هذه المشكلة وضع التشريع الضريبي السوداني الكثير من الشروط والحوافز للأفراد والشركات المكلفين بضريبة أرباح الأعمال لكي يحتفظوا بسجلات ودفاتر كافية عن أعمالهم . ومن أمثلة ذلك اشتراط القانون للسماح بحسم واستهلاك مصروفات التأسيس خلال عشر سنوات تقديم حسابات مراجعة مقبولة لدى أمين ديوان الضرائب . (١) كما اشترط لكي يسمح لأي شخص أن يرحل خسائره ويخصمها من أرباحه أن يحتفظ ويقدم سجلات ودفاتر كافية عن كل السنوات المعنية (خمس سنوات) . (٢)

---

(١) المادة – ١٣ – (آ) ، (ب) من الفصل الثالث من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م.

(٢) المادة – ٢١ – الفقرات (آ) ، (ب) ، (ج) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م.

وهذا الشرط يهدف الى قفل الباب أمام التهرب حتى لايحجم عن دفع الضريبة كثير من الخاضعين لها على أساس أنهم يعوضون خسائر ماضية الا اذا أثبتوا ذلك من واقع الحسابات المصدق عليها من محاسب معتمد.

كما اشترط القانون حفظ الحسابات أيضا للسماح بخصم أتعاب صاحب أو أصحاب العمل بمبالغ حددها القانون مع اعطاء صاحب أو أصحاب العمل الخيار اما بعدم السماح بخصم الأتعاب واخضاعها لضريبة الأرباح أو السماح بخصمها واخضاعها لفئات ضريبة الدخل الشخصي (١).

ولابد من الوقوف قليلاً عند هذا الشرط ، وهو حفظ وتقديم حسابات صحيحة ومراجعة للحصول على بعض المزايا - فبالرغم مما حدث من تطور في القطاع الخاص في السودان في السنين الأخيرة الا أن حفظ حسابات صحيحة ومراجعة لاتزال تشوبه الشوائب ولايزال ضيق النطاق كما نرى في قطاع الشركات الذي يساهم بنصف حصيلة الضرائب المباشرة تقريبا في السودان و بـ ٧٨ ٪ من حصيلة ضريبة أرباح الأعمال. فمن مجموع ١٤٣٩ شركة عاملة في البلاد يحتفظ (٤٣٪) منها فقط بحسابات ، أما الأغلبية المتمثلة في (٥٧ ٪) منها فلا تقدم حسابات .

وبتصنيف الشركات المحدودة العاملة في البلاد وفقا لأسس التقدير في كل قطاع نجد أن نسبة التقديرات الايجازية كانت أكبر في كلا القطاعين العام والخاص . والجدول رقم (٥٩) يوضح أن نسبة التقديرات الصادرة من واقع الحسابات المراجعة في القطاع العام بلغت (٤١٫٥ ٪) مقابل (٤٣٪) في القطاع الخاص للعام المالي ١٩٨٧/٨٦م . ويلاحظ بصفة عامة أن نسبة التقديرات الايجازية في كلا القطاعين تعتبر مرتفعة ، ويعزى ذلك الى أن نسبة كبيرة من الشركات لا تقدم حسابات تعكس الموقف الحقيقي لمستوى نشاطها السنوى مما يدفع لتقديرها ايجازيا.

---

(١) المادة - ٢٠ - الفقرة (و) من قانون ١٩٨٦م .

جدول رقم (٥٩)

توزيع الشركات حسب أسس التقدير للعام المالي ٨٦ / ١٩٨٧م (١)

القطاع / أسس التقدير	القطاع العام		القطاع الخاص	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ـ حسابات	٥٩	(٪ ٤١ر٥)	٥٦١	(٪ ٤٣)
ـ ايجازية	٨٣	(٪ ٥٨ر٥)	٧٣٦	(٪ ٥٧)
الاجمالي	١٤٢	(٪١٠٠)	١٢٩٧	(٪١٠٠)

وقد كانت قوانين ضريبة الدخل في السودان لا تنص صراحة على حفظ حسابات صحيحة ومراجعة ولكنها تعطي بعض الحوافز مثل البتي ذكرت . وهو أسلوب غير فعال في معالجة مشكلة التهرب واخفاء المقدرة التكليفية الحقيقية للممول .

وقد حاول قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م أن يتلافى هذه المشكلة فألزم الشخص الخاضع للضريبة أن يحفظ دفاتر الحسابات اللازمة لنشاطه التجاري اذا كان:

(أ) رأس ماله يزيد عن ثلاثين ألف جنيه سوداني .

(ب) يتجاوز اجمالي ايرادات منشآته الجارية مائة ألف جنيه سوداني . (٢)

ويبدو مما أسلفنا من الاحصاءات أن هذا الالزام لم يكن له أثر يذكر وقد اتسم بضعف الفعالية . وسوف يظل هذا الاجراء وما سبقه من نظام الحوافز غير مطبق عمليا لأن الغالبية العظمى من أصحاب المهن الحرة وقطاعا كبيرا من الشركات لا يحتفظون بحسابات صحيحة تهربا من الضرائب . ولسوف تستمر المعاملة القديمة وهي خضوع كل الدخل لضريبة أرباح الأعمال مع قدر كبير من التهرب من الضريبة باخفاء جزء كبير من الوعاء ، وذلك لعدم وجود سجلات أو حسابات أو حتى مؤشر على مقدار الدخل . وسيظل ديوان الضرائب غير قادر على تحصيل الضريبة المناسبة من أصحاب المهن الحرة أو غير الحرة وهم من أصحاب الدخول الكبيرة . (٣)

---

(١) المصدر : ديوان الزكاة والضرائب ، التقرير السنوي الأول للضرائب المباشرة ، ص ٢٨ .

(٢) المادة (٣٩) ، البند ـ ٣ ـ الفقرة (أ) من قانون ١٩٨٦م .

(٣) د. علي أحمد سليمان ، الضرائب في السودان ، ص ١٤٩ .

ويحدث شيء مماثل في تحصيل الجمارك ورسوم الانتاج فليس هنالك مايضبط لمصلحة الجمارك ورسوم الانتاج حجم الانتاج الحقيقي في كثير من الصناعات الذي تقدر على أساسه وحدات الانتاج التي يجب أن تحصل عليها الرسوم . ومن هنا فان هذه المصلحة ـ رغم ما تقوم به أحيانا من مجهودات مقدرة ـ لا تملك الا تحصيل الرسوم على أساس الفواتير المقدمة لها من المصدرين والمستوردين ، وفي هذه الفواتير أو في كثير منها زيادة في السعر أو حط منه لأغراض مختلفة .(١)

ففي البداية وعند فتح الاعتماد للاستيراد مثلا يحدث مايعرف بالرفع الصوري للفواتير من أجل تحويل مبلغ أكبر للخارج (Over Invoicing) ، ثم في مرحلة تقديم الفواتير والمستندات لمصلحة الجمارك للتحصيل يحدث مايعرف بالخفض الصوري لأسعار الفواتير (Over Invoicing) وذلك بغرض تقليل الرسوم الجمركية المدفوعة . مالم يكن المصرف التجاري الممول حريصا يمكن أن يحدث هذا كثيرا . ولهذا نص قانون الرقابة على السلع على عدم قانونية الرفع والخفض الصوري للأسعار بهذه الطريقة وحذر المستوردين والمصدرين من القيام بهذا العمل ورتب عليه الجزء اللازم .(٢)

كما ألزم القانون كل منتج لسلعة مصنعة أو منتجة محليا أن يقدم للوكيل (وكيل وزارة التجارة) حسبما يقرره وزير التجارة قوائم بالانتاج اليومي بالنسبة الى تلك السلعة وسعر تكلفتها الحقيقي .(٣) وما ذاك الا محاولة من القانون لمعرفة حجم الانتاج المحلي الحقيقي الذي على أساسه تفرض رسوم الانتاج (بالاضافة الى أغراض أخرى منها تحديد الأسعار ومراقبتها) . ولكن ما ترمى أو تهدف اليه السياسة الرسمية ويلزم به القانون شيء ، وما يجري في الواقع شيء آخر .

ولا تهتم المصارف التجارية التقليدية لهذه النواحي كثيرا بعد تقديم التسهيلات المالية اللازمة لعملائها حسبما تفرضه عليها طريقة التمويل القائمة

---

(١) انظر : ابراهيم آدم حبيب ، النشرة الشهرية لبنك السودان ، العدد ٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٢م ص ٤ ، عبدالرحيم حمدي ، نص الكلمة التي ألقاها في مجلس الشعب القومي بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩م ، ص ٥ .

(٢) قانون الرقابة على السلع ١٩٧٨م (١٩٧٧/١٢/١٠م) القسم الثاني : تنظيم الاستيراد والتصدير ، المادة ـ ٨ ـ الفقرتين (أ) ، (ب) .

(٣) نص المادة ـ ١٠ ـ قانون الرقابة على السلع لسنة ١٩٧٨م .

على أساس الفائدة .

أما في ظل نظام التمويل المصرفي الاسلامي الذي كشفت عنه السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فالأمر مختلف فلأن هذه المجموعة من المصارف تزارع أو تضارب أو ترابح أو تشارك مشاركة فعلية وحقيقية في النشاط الاقتصادي والمالي والتنموي لعملائها فيمكن عن طريقها الآن (وبصورة أفضل عند التحول الكامل للنظام المصرفي الاسلامي) تنفيذ السياسة المالية في مجالات الضرائب والرسوم تنفيذاً فعالاً عن طريق الجهاز المصرفي . حيث يتم تحصيل هذه الالتزامات المالية بناءً على بيانات حقيقية عن الأرباح والنشاط الفعلي للشركاء " عن طريق الحجز عند المنبع " . (المضاربين - المرابحين - المسلم اليهم - المزارعين ... الخ) حيث يفرض على العملاء الالتزام بذلك والا حرموا من التمويل من كافة الجهاز المصرفي . وهذه الوسيلة أكثر ردعاً للراغبين في التلاعب من العملاء واخفاء مقدراتهم التكليفية الحقيقية ونشاطهم الفعلي عن مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك ورسوم الانتاج. ولاسيما من كبار عملاء المصارف من ذوي النفوذ المالي الذين يشكل الحرمان من فرص التمويل رادعاً كبيراً لهم أكثر من أي شيء آخر.

وهذه الميزة التي يوفرها أسلوب التمويل المصرفي القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر التي كشفت عنها تجربة المصارف الاسلامية السودانية تظهر جلية في استعراض مختلف الأنشطة التي مولتها هذه المجموعة من المصارف وسبق عرضها ومناقشتها في الباب الثاني من هذا البحث .

ويلاحظ في كافة الخطوات السابقة والملازمة لمراحل التنفيذ المختلفة أن كل التفاصيل الدقيقة المتعلقة ببنود التكاليف تكون في غاية الوضوح ولا يسهل التلاعب فيها أو اخفاؤها . وذلك نتيجة لمتابعة المصارف الاسلامية السودانية لعملائها عن طريق المناديب وفرق المراجعة بالاضافة الى طريقة التخزين المشترك والافراج المنضبط عن السلع محل التمويل . كما يلاحظ أن كافة المستندات والمعلومات الخاصة بالضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى المتعلقة بكافة المشتريات

والمبيعات تكون ايضا تحت علم وباشراف هذه المصارف المشاركة فى التنفيذ (١) .

والأمر الجوهري هنا هو أن المعاملات التي تجريها المصارف الاسلامية السودانية وأساليب التمويل التي تتبعها تعد أساليب تفصيلية بالمقارنة بأسلوب سعر الفائدة الذي تمارسه المصارف التجارية التقليدية والذي يتسم بأنه أسلوب غير تفصيلي بمعنى أنه لا يتدخل في تفاصيل العمليات الاستثمارية التي ينفذها عملاء مع الجهاز المصرفي . ولايعني ذلك أن المصارف التقليدية لا تهتم أولا تراقب تنفيذ العمليات التي تمولها بالكلية وانما يعني أن درجة التدخل في خصوصيات العمل المصرفي التي يتميز بها أسلوب المصارف الاسلامية تعد أعمق وأقدر على كشف المقدرة التكلفية الحقيقية لعملاء الجهاز المصرفي .

وبناء على ذلك ولأن المصرف الاسلامي أصبح الآن شريكا نيابة عن المجتمع في ادارة وتشغيل جزء مهم نسبيا من موارده فان له مصلحة مباشرة وفوق ذلك (وأهم منه) له القدرة الكاملة على : -

(١) التحقيق في أسعار الفواتير المقدمة للاستيراد حتى لاتحول أموالا فوق الحاجة للخارج ويحدث الشيء نفسه بالنسبة للصادر.

(٢) تقديم المستندات الصحيحة بصورة مباشرة لسلطات الجمارك لتقتضي نصيبها المقرر قانوناً ، فلا تضيع على الخزينة العامة حصتها من عوائد النشاط الاقتصادي و لا يضيع على المصرف الاسلامي جزء من أرباح النشاط الذي ساهم في تمويله .

(٣) اقتطاع أي خصومات ضريبية أو رسوم من المنبع على أساس طريقة (الحجز عند المنبع) لصالح مصلحة الضرائب ومصلحة رسوم الانتاج فيستوي التجار ورجال الأعمال والشركات لأول مرة مع الموظفين البسطاء الذي تستقطع ضرائبهم من المنبع ولايستطيعون الى التهرب الضريبي سبيلا.

---

(١) انظر : المبحث الخاص بتمويل المصارف الاسلامية السودانية للواردات ، ص٣٤٤
أيضًا انظر : طرق تنفيذ المشاركة فى عمليات الواردات ، ص٢٧٠ - ٢٧١ .
انظر : بنك البركة السودانى نموذج لعملية مشاركة فى تمويل رأس المال العامل لمعصرة النهضة (الملاحق) .
انظر: ايضًا المبحث الخاص بالاساليب والخطوات الاساسية المتبعة فى تمويل رأس المال العامل فى القطاعات الانتاجية ،ص ٣٨٧ - ٣٩٠ .
انظر : الاسس العامة فى تنفيذ عمليات المشاركة وطريقة تنفيذ المشاركة لاغراض التجارة المحلية والتصدير ، من ص ٢٦٥ الى ص ٢٦٩ .

ومما يدل على مدى أهمية الأسلوب الذي نقترحه أن البرنامج الثلاثي للانقاذ الاقتصادي للأعوام ١٩٩٠ – ١٩٩٣ م قد تبنى هذا الأسلوب وأخذ به . فقد ورد في مجال السياسات المالية في البند السادس منه مايلي : (استعمال النظام المصرفي في تحصيل ضريبة أرباح الأعمال التجارية وذلك عن طريق تكليف البنوك بتوريد حصة على الحساب من أرباح العمليات التجارية " كما تقررها الدراسة المتوقعة لربحية العملية " لديوان الضرائب على أن يقوم المستفيد بتسوية حساباته مع ديوان الضرائب في نهاية العام على مايقدمه من مستندات)(١).

وهكذا نجد أن السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية قد كشفت في مجال الممارسة والتجربة عن بعض المزايا التي تساعد على كشف المقدرة التكليفية الحقيقية للممولين . ومن ثم المساهمة في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي والتخفيف منها وبالتالي رفع درجة فعالية السياسة المالية.

---

(١) جمهورية السودان ، البرنامج الثلاثي للانقاذ للأعوام ١٩٩٠ – ١٩٩٣ م ص (٨).

المبحث الثالث

أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى مجال السياسة الائتمانية فى السودان .

رأينا عند مناقشة السياسة الائتمانية ، لبنك السودان[1] أن بنك السودان يصدر توجيهاته المباشرة للمصارف التجارية بتوجيه الائتمان (التسليف) اتجاهات معينة وبنسب محددة . وذلك مثل توجيه ملايقل عن(٣٠ ٪) من السقف الائتمانى لكل مصرف تجارى لتمويل قطاع الصادرات ، وما لايقل عن (٢٥ ٪) منه لتمويل القطاعات الانتاجيه ومالايقل عن(١٥ ٪) ثم (٣٥ ٪) الى التمويل التنموى ..وأخيرا أنتهت السياسة الائتمانية الى توجيه السقوف الائتمانية الفرعية السابقة فى سقف واحد يعادل (٨٠ ٪) من السقف المحدد لكل مصرف تجارى لتمويل الأنشطة ذات الأولوية المقررة المذكورة أعلاه . وهذا يعنى أن الأنشطة غير ذات الأولوية التى لا ترى السياسة الائتمانية تشجيعها تنحصر فى (٢٠ ٪) من السقف الائتمانى المحدد لكل مصرف تجارى . وذلك مثل الاستيراد والتجارة المحلية والسلفيات الشخصية .. ثم يتبع بنك السودان ذلك بتوجيهات ويضع ضوابط معينة كمية ونوعية لضبط الحجم الكلى للائتمان وللحد من استيراد السلع غير الأساسية وعدم تخزين السلع التموينية ويضع قوائم بالسلع المسموح باستيرادها أو تمويل التجارة المحلية فيها وقوائم بالسلع غير المسموح باستيرادها أو الاتجار المحلى فيها . ولكن ما أن يصل هذا الائتمان الى الجهات المعنية وهم عملاء المصارف حتى يفقد المصرف التجارى التقليدى السيطرة عليه لأن من حق المصرف التجارى فقط أن يتقاضى فوائده . ومن ثم يذهب التمويل الى جهات مختلفة بل يذهب فى حالات كثيرة ومعروفة الى تشجيع التهريب وتشجيع السوق السوداء وتمويل مضاربات العملة وشراء العقارات . وهذه الأنشطة محظور تقديم أى تمويل لها طيلة العقد الماضى (١٩٨٠ – ١٩٩٠) حسب توجيهات السياسة الائتمانية لبنك السودان[2]

وقد حدث هذا التجاوز بالفعل فى الاقتصاد السودانى خلال العقد الماضى اذ كانت المصارف التقليدية تقدم مبالغ مالية لجانب من عملائها لأغراض محددة ولكنهم فى واقع الأمر كانوا يحولونها لأغراض أخرى وعبر قنوات عديدة تمثلت فى شراء العقارات والأراضى واكتناز العملات الاجنبية وتحويلها لحساباتهم خارج البلاد[3] .

---

(١) المبحث الثالث ، من الفصل الثانى ، الباب الاول .

(٢) وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ، العرض الاقتصادى ٨٩:١٩٩٠م ،ص ١٧١

(٣) Abdin Salama, Islamic Banks, p. 6.

غير عابئين بما قد تتخذه تلك المصارف ضدهم من اجراءات قضائية أو ادارية (١) .

وقد ساعدهم على ذلك عدم اهتمام المصارف التقليدية لهذه النواحى كثيراً لأن علاج المشكلة لديها يكمن فيما يسمى بفوائد التأخير(Interest on Default) بالاضافة الى الفوائد الأصلية على القروض للحد من غلواء ذلك التأخير .

وقد ساعد على هذه الظاهرة ظروف التضخم المالى فى الاقتصاد السودانى وضعف قيمة الجنيه السودانى مقابل الدولار الامريكى باستمرار وذلك نتيجة للتخفيضات الرسمية المتوالية لقيمة الجنيه السودانى .

كل العوامل السابقة جعلت أسعار الفائدة الربوية على القروض سلبية فشجعت بذلك أولئك العملاء على المماطلة فى السداد وأستخدام القروض وتزويدها مرات عديدة لادرار الارباح ليدفعوا للمصارف فى النهاية سعر الفائدة السلبى الثابت (٢).

ومهما يكن من أمر الأسباب التى ساعدت على تفشى الظاهرة السابقة فان الأمر الجوهرى هنا هو طريقة التمويل المصرفى التقليدية القائمة على أساس أسعار الفائدة الأصلية أو الجزائية والتى كانت حجر الزاوية فى كل السياسات الائتمانية لبنك السودان والسلطة النقدية فى السودان خلال العقد الماضى .

وقد أدت هذه السياسة وما صحبها من أخطاء وتجاوزات الى سوء استخدام المبالغ المستلفة من المصارف وتوجيهها لأغراض أخرى غير الأغراض الانتاجية التى أخذت من أجلها . وقد بات عدم استرداد هذه المبالغ يهدد بقاء أكثر من مصرف من مصارف القطاع العام التقليدية . علما بأن هذه الأخطاء كانت قد أدت الى دمج (بنك الشعب التعاونى) سابقا فى بنك الخرطوم .

وقد كشفت السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية عن وسائل عديدة تؤدى الى تمكين الدولة بصورة أكثر فعالية من توجيه التمويل المصرفى للمناشط

---

(١) أنظر حسن أحمد مكى (مدير عام البنك الصناعى) التمويل الصناعى السودانى، ص ٩٨ ، انظر أيضا أحمد محمد على الفرجابى ، البنوك التجارية وأزمة السيولة ، صحيفة الأيام الملحق الاقتصادى ، بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤هـ - الموافق ١٩٨٥/٢/١٤م ، ص ٥ .

(٢) د. محمد هاشم عوض ، هل المصارف الاسلامية عازفة عن التمويل الانمائى ، مجلة المقتصد ، بنك التضامن الاسلامى العدد (٢) بتاريخ رجب/١٤٠٥هـ ، ص ٤٤ - أيضا حسن أحمد مكى ، التمويل الصناعى السودانى ص ٩٨ ، انظر أيضا أحمد محمد على الفرجابى (بنك الخرطوم) مشاكل تمويل الصادرات السودانية ، ضمن أوراق ندوة تنمية الصادرات السودانية - الخرطوم - ١ - ٣ ديسمبر ١٩٨٥ م ، ص ٨٨ .

التى ترى أهميتها أكثر من غيرها بعكس المصارف الربويه التقليديه التى تعطى العميل تسهيلاً بالسحب على المكشوف ولاتستطيع أن تتحكم فى الوجهة التى يوجه اليها العميل تسهيلاته ، بينما تستطيع المصارف الاسلامية ذلك بصورة دقيقة لأنها تدخل مع العملاء مشاركة أو مضاربة أو مزارعة فى عملية أستثمارية محددة أو ترفض الدخول واذا رغبت منذ البداية .

وتستطيع الدولة تنفيذ سياسات الاستيراد باتباع أساليب التمويل الاسلامية كما هو مطلوب بالضبط .

فاذا أصدرت وزارة التجارة تراخيص لاستيراد مواد غذائية معينة فلا يمكن لأحد أن يستورد الا هذه المواد لأن المصرف الاسلامى لايستطيع الا أن يشاركه أو يضاربه أو يرابحه على السلعة الصادرة من أجلها الرخصة لا أن يقدم له حجما من المال يفعل به ما يشاء .

واذا امتنعت وزارة التجارة مثلا عن اصدار أى تراخيص لاستيراد السلع فلا يوجد أى مبرر لمنح المستوردين تمويل قد يذهب لشراء العملات الأجنبية والعقارات أو تغذية الحسابات الخارجية .

والسبب فى ذلك كما سبق أن ذكرنا فى أكثر من موضع بأن أساليب التمويل الا ستثمارى الاسلامية هى أساليب انتقائية وتفصيلية . ففى أسلوبى المشاركة والمضاربة على سبيل المثال لا يقدم المصرف الاسلامى للعميل مبلغاً من النقود يتصرف فيه كما يشاء ، ولكن يقدمه له بأعتباره وسيلة لادخال سلع أو خدمات معينة لمشاركة نشأت بين المصرف الاسلامى وشريكه[1]. ويستطيع المصرف الا سلامى المموّل أن يضبط عوامل أساسية عديدة منها أسعار البيع والشراء ونوع السلعة وتكلفة العمليات المختلفة فى مرحلة التعاقد ، كما يستطيع متابعة التنفيذ بدقة .

ويمكننا أن نبين ذلك على الوجه التالى :-

١- المضاربة :

رأينا فيما سبق أن المصارف الاسلامية تستخدم أسلول المضاربة المقيدة فى علاقتها بالمستثمرين أو طالبى التمويل.

---

(١) انظر فى الباب الثانى ، الفصل الاول: أسلوب تنفيذ عمليات المضاربة والمشاركة .

وذلك حتى تتمكن من تقييد طالبى التمويل بما تراه مناسباً من الشروط ليحافظوا على أموال الغير التى أئتمنت عليها وهى فى حقيقة الأمر موارد المجتمع بأسره .

ولضمان سلامة أستخدام هذه الأموال والمحافظة على أصلها ولتغل عائداً لأصحابها ولتخدم أهداف وأولويات المجتمع فان المصارف الاسلامية السودانية تقيد المستثمرين بالشروط التى تراها مناسبة .(١)

وبذلك نجد أن المصرف الاسلامى عن طريق آلية ادارة ومتابعة المضاربة المفصّلة سابقاً يستطيع التحكم فى كل التفاصيل الدقيقة للعمليات الاستثمارية ويوجهها وفق الوجهة المطلوبة . واذا كانت هنالك مشكلات فى هذا الجانب فانها لاتنبع من طبيعة أسلوب التمويل نفسه وبالتالى لاتنتج من عوامل يصعب السيطرة عليها أو تصعب معالجتها .

٢- المشاركة :

للتأكد من أن المشروع أو العملية الاستثمارية تسير وفق مارسم لها وحسب مقتضيات العقد المبرم بين المصرف الاسلامى والعميل ، ولضمان سلامة التنفيذ وعدم أنحرافه فان المصارف الاسلامية السودانية تتخذ العديد من الأسس والضوابط فى مختلف مراحل التنفيذ .

وهذه الأسس والضوابط قد سبق شرحها وفق المراحل التالية :

(أ) مرحلة الدراسة . (ب) مرحلة تحرير العقد .

(ج) مرحلة التنفيذ والمتابعة الميدانية .

(د) اجراءات التخزين المشترك والتأمين وأستلام البضائع والافراج عنها بنظام معين .

(هـ) اجراءات التصفية والحسابات الختامية .

ومن خلال هذه المراحل تستطيع السياسة الائتمانية عن طريق الجهاز المصرفى التحكم بفاعلية أكثر مما مضى فى توجيه التسليف الاتجاهات المرغوبة وبالكيفية التى تخدم المصلحة العامة استيراداً وتصديراً أو انتاجاً محلياً .. الخ .

---

(١) أنظرهذه الشروط والأسس بنك فيصل الاسلامى السودانى ، دليل أعمال الاستثمار،ص ٨ بنك التضامن الاسلامى ، التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوى ،ص ٢٢-٢٤ ، بنك التنمية التعاونى الاسلامى نموذج عقد مضاربة بترحيل بضائع ، البنك الاسلامى السودانى ، بنك البركة السودانى ، أوراق ندوة البركة عن أسلمة النظام المصرفى فى السودان (١٥-١٧)ربيع الاوّل١٤٠٥هـ، ص٦٠ ، ٧٢ - ٧٤ .(٨-١٠)ديسمبر ١٩٨٤م .

٣ ـ المرابحـــة :

فى عمليات المرابحة يقوم المصرف الاسلامى بعد استلام طلب العميل بدراسةسوق السلعة المحلى موضوع الطلب ومصادر الاستيراد الخارجية (فى حالة مرابحـــات الاستيراد مثلاً) من حيث الجودة والقرب والأسعار .. الخ . ثم يحسب تكاليـــف استيراد السلعة . فاذا قرر جدوى المخاطرة فانه سيتعاقد مع العميل علـــى استيراد السلعة نيابة عنه . وبعد وصولها وتخليصها من الجمارك يعرضهالعميلـه بتكلفتها الكلية زائداً عليها هامشاً معقولاً من الربح وفقاً لظروف الســـوق التنافسية وطريقة السداد وهو ما يعرف ببيع المرابحة للآمر بالشراء .

وعلى وجه العموم فان معظم عقود المرابحة وممارستها فى المصارفالاسلامية السودانية تتضمن بنوداً نمطية .

هذه الشروط والبنود ترد فى معظم عقود المرابحة التى تمارسها المصـــارف الا سلامية السودانية وقد تتطلب بعض الحالات شروطاً اضافية حيث تتم صياغـــة خاصة لهذه الحالات . ولكن مهما يكن من أمر الصياغات المختلفة لهذه العقود فان الآمر الجوهرى فى أسلوب بيع المرابحة أن مدار الآمر هو الحصول على سلعـــة معينة محددة المواصفات يتم شراؤها أو استيرادها وأمتلاكها بواسطة المصـــرف الممول (أو امتلاك مستنداتها بعد وصولها للميناء) ثم يقوم غالباً بالا فـــراج التدريجى عن السلعة مقابل سعر محدد مقطوع لطالبها .

فلا يمنح المصرف الاسلامى تسهيلاً ائتمانياً تتوقف فوائده وأسعاره على طـــول المدة بين تقديم التسهيل واتمام عملية الاستيراد الى السودان بحيث تزيـــد تكلفة التمويل بطول المدة وتنقص بقصرها .

وفى خلال عملية انتظار وصول السلعة هذه قلما تتغير ظروف السوق المحليـــة فتنخفض أسعار السلعة المعنية بسبب تحول الطلب الى سلع بديلة أو بسبب اغـراق السوق بمثيلاتها من موردين آخرين وما الى ذلك من أسباب .

وفى جميع هذه الظروف فان المصرف التجارى سيضمن اقتضاء أصل التمويل زائداً عليه الفائدة الجارية فى السوق النقدى بصرف النظر عما سيحققه العميل من ربـــح أو يلحق به من خسارة بعد امتلاك السلعة وبيعهـا .

والأمر الجوهرى الذى نركز عليه هنا ليس هو الخسارة التى قد تلحق بالعملاء نتيجة اتباع أسلوب الفائدة الربوية ، أو الأرباح التى يحققونها من اتباعهم للأسلوب الاسلامى . بل المقصود هو النتائج والميزات التى يوفرها أسلوب التمويل الاسلامى(التى كشفت عنها تجربة المصارف الاسلامية السودانية فى التمويل) والتى تنعكس على موقف الرقابة على الجهاز المصرفى وفعالية السياسة الائتمانية فى السودان .

وقد قلنا ان آلية ادارة المشاركة والمضاربة الى حد ما والمرابحة بدرجة أقل تعنى أن المصرف الاسلامى يستطيع متابعة التنفيذ بدقة . فيرفض مثلاً مشتريات بأعلى من التكلفة المتفق عليها أو اعتماد نفقات تزيد عن المعدل السائد (مالم يكن هنالك مبرر معقول ومقبول لذلك).

ويستطيع المصرف الاسلامى الممول أيضاً متابعة سير التنفيذ حسب الجدول الزمنى المتفق عليه ليمنع حبس السلعة (أى احتكارها) فترة أطول مما ينبغى مما يؤدى الى ارتفاع أسعارها .

وباختصار فان آلية ادارة المشاركة أو المضاربة أو المزارعة أو المساقاة (حال تطبيقها) أو المرابحة (فى بعض الحدود المعقولة) تعنى أن المصرف الاسلامى يملك السلطة والقدرة الفعلية (بالمقارنة بالمصرف التقليدى) على منع التمويل الذى يمنحه للعملاء لأغراض محددة من أن يستغل فى غير الوجهة المقصودة أو يستغل فى المضاربة الضارة أو التخزين وحبس السلع عن الدورة الاقتصادية لايجاد ندرة اصطناعية تستغل لرفع الأسعار .

وعليه فان أساليب التمويل الاسلامية التى كشفت عنها السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية يكون لها دور أساسى فى فعالية السياسة الائتمانية فى السودان . وذلك فى حالة تحويل الجهاز المصرفى السودانى قلباً وقالباً للعمل وفق أساليب التمويل الاستثمارى الاسلامى المذكورة .

وبالفعل فقد كانت هذه الميزات التى كشفت عنها هذه التجربة (بالاضافة الى عوامل أخرى) عاملا ما مشجعا للدولة فى السودان لتحويل النظام المصرفى ليعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية . بل كان فى نجاح المصارف الاسلامية السودانية

وأساليبها التى اتبعتها فى التمويل ما هيأ المناخ لقبول النظم والتشريعات الاسلامية كافة فى السودان .. فقد أدى كسر عقدة الشك فى أحكام الشريعة الاقتصادية الى الاطمئنان بحق الشريعة فى كل شأن آخر ، فصدرت قوانين مانعة للربا وفارضة للزكاة وواضعة لأحكام المعاملات المدنية الشرعية حتى كاد الاقتصاد الاسلامى أن يكون خيار الدولة فى السودان .(١)

فقد انتهزت المحكمة الجنائية رقم-١- فى السودان فرصة محاكمة التاجر الهندى (لاليت راتنلال شاه) الذى كان يقوم بأعمال مصرفية وبنكية دون تصديق ويقوم باقراض وتسليف عدد من التجار ورجال الأعمال مبالغ بفوائد ربوية مرتفعة وصلت الى (١٠٥ ٪) فى السنة ، انتهزت فرصة محاكمته وادانته لتقوم بتوجيه ادارة بنك السودان بالغاء الفوائد الربوية فى المصارف المحلية والأجنبية العاملة فى السودان فوراً لتواكب التوجه الاسلامى الذى تشهده البلاد . ووجهتها بصفة خاصة للعمل بالمعاملات الصحيحة التى يقرها الشرع فى المضاربة والمشاركة والمرابحة الى غير ذلك من المعاملات.

كما أوضحت المحكمة أن أى تعامل بالربا مرخص به أو غير مرخص - يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع).(٢)

والجدير بالذكر أن المتهم المذكور كان قد دافع عن نفسه بأن تعامله بالربا مسموح به فى البلاد ومرخص به للمصارف المحلية والأجنبية داخل السودان . وان ما فعله لايعدو أن يكون مخالفة بسيطة لقانون بنك السودان.

وقد اشتهرت القضية المذكورة أعلاه لأنها أدت فى النهاية الى اثارة قضية الربا فى الاقتصاد السودانى بأكمله وأدت الى مواجهة بين الجهاز القضائى والجهاز التنفيذى فى السودان "حول موضوع الفوائد الربوية" وقد انتصر الجهاز القضائى فى النهاية والزم الجهاز التنفيذى

---

(١) صدر قانون المعاملات المدنية فى فبراير ١٩٨٤م ، وتنص المادة (٢٨١) منه على أنه (اذا اشترط فى عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق القرض لغى الشرط وصح العقد) . ويعتبر القرض بفائدة عقداً باطلاً وشراءً حراماً حسب نص المادة -٩- من قانون الشراء الحرام لسنة ١٩٨٣م . ولاتجيز المادة -١١٠- من قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ (أمر رقم ٢٦) للمحاكم أن تحكم بالفائدة بأى حال من الأحوال .

(٢) د . المكاشفى طه الكباشى ، تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان بين الحقيقة والاثارة ، ص ١٠٨ .

بالغاء النظام المصرفى الربوى . وذلك على أساس أنه ليس من العدل والانصاف محاكمة العرابين الصغار من التجار وترك الحبل على الغارب للدولة فى مسألة الربا .

وقد صدر توجيه محكمة الاستئناف العليا (وهى أعلى سلطة قضائية فى البلاد) بتاريخ ١٤٠٥/٢/٢٣ هـ الخاص بمخاطبة السلطة المسئولة (بنك السودان) فى الدولة لايقاف التعامل الربوى .

وبالفعل صدرت توجيهات بنك السودان للمصارف التجارية بتاريخ ١٤٠٥/٢/١٧هـ (الموافق ١٩٨٤/١٢/١٠م) للتحول الفورى والعمل وفق أساليب الاستثمار الاسلامية .

وقد اشتمل هذا المنشور باختصار على مايلى :-

١- عدم قبول ودائع لأجل أو ادخار بفوائد ابتداء من صدور المنشور ، وتحويل الودائع القديمة الى ودائع استثمارية أو ادخارية بدون فوائد .
٢- تحويل المديونيات القديمة فى القطاع الخاص الى احدى أساليب الاستثمار الاسلامية المعروفة أو تصفيتها ودياً ، وفى حالة عدم الاتفاق تحويلها الى المحكمة الخاصة التى سوف تشكل لهذا الغرض .
٣- رفع مديونيات القطاع العام المتعثرة الى بنك السودان للتشاور بشأنها مع جهات الاختصاص .
٤- يستمر العمل بالنظام التقليدى فى مجال المعاملات المصرفية الخارجية الى حين الوصول الى بدائل جديدة .

وقد كان لهذا المنشور آثار كبيرة على الجهاز المصرفى السودانى بكل قطاعاته . فبالنسبة للمصارف الاسلامية السودانية لم يغير فى طبيعة عملها شيئا بل ازدادت قناعة المسئولين فيها بسلامة الخط الذى يسيرون فيه وحفزهم الى بذل المزيد من العمل وتجويد الأداء وتوسيع قاعدة النشاط .

أما بالنسبة لكل من المصارف التجارية التقليدية والمصارف المتخصصة والمعاملات الحكومية فقد كان الأثر كبيرا . وسوف نرصد فيما يلى باختصار بعض هذه الآثار على النحو التالى :

(أ) الغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف التجارية التقليدية :

لقد اختلفت ردود أفعال وممارسات هذه المجموعة غير المتجانسة من المصارف عندما ووجهت بوقف التعامل الربوى والتحول الى أساليب التمويل الا سلامية . وتحت مبرر حداثة التعامل بالأساليب الجديدة وعدم اكتمال الدراسات أتجهت اغلب هذه المجموعة من المصارف الى العمل بأسلوب المرابحة . وظل أغلب هذه المصارف يطبقه دون مراعاة لشروطه . ومن ثم صارت ممارساتها لاتختلف كثيراً عن التسهيلات المصرفية الربوية .(١)

وقد تم تجميد الحسابات المدينة لدى هذه المجموعة من المصارف فى ١٢/٣١/ ١٩٨٤م واستدعاء العملاء والزبائن للحصول على اتفاق لسدادها أو تحويلها الى احدى أساليب التمويل الاسلامية .

وقد أتبعت فى التسوية الأسس التالية :

١- الا قرار من جانب العملاء بالمديونية فى ١٩٨٤/١٢/٣١ م وفق صيغة معينة (٢)

٢- شراء المصرف التجارى البضائع المخزنة من العملاء (التى كانت فى السابق ضماناً للتسهيلات المصرفية) واعادة بيعها لهم مؤجلاً عن طريق المرابحة . وفى هذه الحالة على الزبون التوقيع على نموذج التسوية رقم - ١ - .

٣- العملاء الذين يتمتعون بتسهيلات مصرفية بضمان آخر غير البضائع يتم التفاوض معهم بهدف ايجاد عقد بيع . وذلك عن طريق شراء بضائع من التى يتعاملون فيها مقابل الرصيد المدين .

وفى كلا الحالتين أعلاه على الزبون (أو العميل) التوقيع على عقد البيع (نموذج تسوية رقم - ٢ -) .

٤- ألا تزيد فترة التسوية عن اثنى عشر شهراً .

٥- يحدد هامش الربح خلال فترة التصفية بنسبة (١٫٥ ٪)فى الشهر،وهذا يمثل الحد الأدنى حسب رأيهم - الذى يغطى التكلفة الفعلية لادارة المصرف التجارى. فاذا اتفق مثلا على أن تتم التصفية خلال ستة أشهر يحددها هامش الربح بما يعادل(٩ ٪) من قيمة الشراء .

---

(١) د . أحمد على عبدالله ، المرابحة ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر الملاحق والوثائق .

٦ـ التنبيه الى أنه اذا زادت فترة السداد الفعلية عن المدة المتفق عليهما في الأصل أو العقد فان هامش الربح المتفق عليه من البداية لايمكن زيادته .

٧ـ الحصول من الزبائن أو العملاء على شيكات بتواريخ محددة تحفظ في محفظة الأوراق المالية وتقدم عند تواريخ استحقاقها .(١)

ومن ثم يفرج عن بضائع بقيمة الشيك الذى يتم دفعه .

٨ ـ في حالة وجود رهن أو أى نوع آخر من الضمانات يحتفظ به ضمانا اضافيا.(٢)

وقد استمرت المصارف التجارية التقليدية تمارس العمل بالأساليب التمويلية الأسلامية بدرجات متفاوتة من الا نضباط ومراعاة الشروط والضوابط الشرعية اللازمة للعمل بهذه الأساليب وذلك حتى صدور منشور بنك السودان الخاص بالفئات التمويضية في ١٩٨٧/١٠/٣١.(٣)

وقد عد الكثيرون هذا المنشور عودة للنظام الربوى تحت اسم جديد ، على أساس أن العلاقة بين المصارف وعملائها هى علاقة دائن ومدين وأن المنشور المشار اليه جعل للدائن فائدة محد دة تتفاوت بحسب درجات الاجل من حيث طول المدة وقصرها وهو عين الربا الذى حرمه الاسلام .(٤)

وتحت ضغط الا عتراضات على العائد التمويضى جعلته الحكومة خيارا من احدى الخيارات التى يعمل بها الجهاز المصرفى ولم تجعله ملزما وكان الأولى الغاءه لا تركه خيارا لمن يريد أن يعمل به لتعارضه مع أحكام الشريعة الأسلامية ومع القوانين الاسلامية السارية في البلاد حتى الآن .

وبالرغم من غياب المعلومات حول مدى العمل بالفئات التعويضية في المصارف التجارية التقليدية الا أن الذى يظهر أن أسلوب العائد التعويضى لم يحالفه التوفيق لأسباب عملية أيضا ، منها :ـ

---

(١) من المعلوم هنا أن الشيك يعد وسيلة من وسائل الدفع وليس ضمانا للسداد .

(٢) المصدر : بنك الخرطوم ، منشور رقم (٨٥/٣) الخاص بالتعامل وفق الأساليب الاسلامية بتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٨ هـ ـ الموافق ١٩٨٥/١/٢٠ م .

(٣) بنك السودان ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٧ م ، ص ٦٧ .

(٤) د . المكاشفى طه الكباشى ، الشريعة الغائبة فى ظل الحكم الطائفى ، ص ٣٣ ، فتوى هيئة علماء السودان ، وفتوى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١- الأسعار العالية التى فرضها المنشور المذكور على القروض والسلفيات والتى وصلت فى حدها الأقصى الى (٢٧ ٠/٠) فى العام ٠

٢- الا شكالات القانونية التى يمكن أن تواجهها المصارف التجارية مع العملاء فى ظل القوانين السارية التى تمنع المحاكم السودانية من الحكم بالفائدة عند التقاضى وتجرد العقود الربوية من الحماية القانونية (١)

٣- أصبح الالتزام بالغاء الفوائد الربوية فى القطاع المصرفى قناعة عامة تلقى القبول لدى معظم الأوساط الرسمية والشعبية ٠

ومن ذلك ما جاء فى البرنامج الثلاثى للا نقاذ الاقتصادى للأعوام (١٩٩٠ - ١٩٩٣م) فى مجال السياسة النقدية والا ئتمانية الذى أكد على(تعميق أسلمة النظام المصرفى التجارى والمركزى والمتخصص وشركات التأمين وتعديل القوانين والسياسات المنظمة لهذا القطاع بما يحقق ذلك)(٢)٠

(ب) الغاء الفوائد الربوية وادخال أساليب التمويل الا سلامية فى معاملات المصارف المتخصصة ٠

بدأت أولى الخطوات فى هذا الشأن بالقرار الجمهورى الصادرفى١٩٨١/٢/١١م القاضى بألغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف المتخصصة.(٣)

وقد تم فى البداية اقتراح وسائل بديلة تتمثل فى الرسوم الادارية والمشاركة فى الأرباح والخسائر والمضاربة والمرابحة والمشاركة والقرض الحسن والبيع بالأجل وبقية الأساليب التى كان يطبقها بنك فيصل الا سلامى السودانى فى ذلك الوقت باعتباره أول تجربة مصرفية اسلامية فى البلاد ٠

وقد بدأ كل مصرف من تلك المصارف(٤) فى اتخاذ خطوات لوضع ذلك القرار(مع توجيه وزير المالية والا قتصاد)موضع التنفيذ ٠ فقامت ببعض الدراسات من جانبها وانتهت الى توصيات ومقترحات وأجرت بعض التعديلات فى لوائحها ٠

---

(١) نص المادة (١١٠)من قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م ، والمادة (٢٨١)من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، المادة (٩)من قانون الشراء الحرام لسنة ١٩٨٣م٠

(٢) جمهورية السودان ، البرنامج الثلاثى للا نقاذ الاقتصادى للأعوام ١٩٩٣/٩٠م ، ص ٩ ٠ وهو آخر برنامج للانماء الاقتصادى فى السودان ٠

(٣) وزارة المالية ،العرض الاقتصادى ١٩٨٢/٨١ م ، ص ١٤٦ ، ١٥٤ ٠

(٤) وهى: البنك الصناعى السودانى ، البنك الزراعى السودانى ، البنك العقارى السودانى ٠

وبعد اطلاع النائب العام على تلك التعديلات واللوائح تبين له أنهالاتفى بالغرض المطلوب وأنها تعديل صورى أستبدلت فيه كلمة (فوائد) بكلمة (رسوم ادارية واشرافية) دونما اتخاذ خطوات ايجابية جادة نحو تحقيق الهدف وهو الغاء الربا فى المعاملات ٠

وقد حدث ذلك بالرغم من وجود بعض الدراسات والمقترحات القيمة التىقدمت لبعض هذه المصارف ٠(١)

فالبنك الصناعى السودانى مثلا كان قد حصل فى الفترة (١٩٧٣ – ١٩٧٨ م)على قروض خارجية تفاصيلها كالتالى :

١– ٨ ر ٣ مليون دولار أمريكى من البنك الدولى بفائدة سنوية قدرها ٥ ر ٧ ٠/٠ ٠
٢– ١٧٠ر٤ مليون " " " " " " " ٥ ر ٨ ٠/٠ ٠
٣– ٥ ر١ " دينار كويتى" " " " " " ٥ ر ٤ ٠/٠ ٠
٤– ٥ " مارك ألمانى" " " " " " ٤ ٠/٠ ٠

وكان يقوم باقراض هذه الأموال للقطاع الصناعى ويتقاضى نظير ذلك(١٤ ٠/٠) رسوما ادارية و (١ ٠/٠) رسم التزام على المبالغ التى لم يتم سحبها ٠

وبعد مخاطبة السيد النائب العام للمسئولين فى ادارة المصرف بشأن ماتم فى الأمر(٢) رد البنك الصناعى السودانى على ديوان النائب العام بخطاب متضمناً شروعه فى دراسة الموضوع من جميع جوانبه وريثما يتم ذلك وحتى لاتضار مصالح المتعاملين معه من جراء توقف نشاطه فقد قرر فى أغسطس ١٩٨١ م استئناف العمل بسعر الفائدة الذى كان مطبقا قبل العمل بالسياسة الجديدة وقدره (١٤ ٠/٠) بعد اخطار الجهات الممولة المذكورة أعلاه ٠(٣)

---

(١) أنظر على سبيل المثال : ورقة العمل المقدمة للجنة الاستشارية التى كونهما البنك العقارى السودانى للنظر فى كيفية تحويله الى بنك لايتعامل بالربا ، اعداد عبد الرحيم حمدى (نائب المدير العام – بنك فيصل الاسلامى) الخرطوم — ٢٠ مارس ١٩٨١ م٠

(٢) خطاب من السيد النائب العام لمدير عام البنك الصناعى السودانى بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥م المصدر : البنك الصناعى السودانى ٠

(٣) رد البنك الصناعى على ديوان النائب العام بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ م٠

أما البنك الزراعى السودانى وبعد قرار الغاء الفوائد الربوية أصبح يتقاضى ١٠ مليمات شهرياً عن كل جنيه يمنح فى شكل قرض ، وذلك نظير التكاليف الادارية وتكاليف الاشراف والرقابة .(١)

وقد كان البنك الزراعى يتقاضى قبل ذلك (١٤ ٪) سنويا فوائد على سلفياته للمزارعين .(٢)

ومازال البنك الزراعى السودانى يتعامل بنظام التكلفة الادارية والاشرافية والتى تتحدد تكاليفها من حين لآخر حسب المصروفات التى يتكبدها المصرف فى سبيل الاشراف على القروض والسلفيات التى يقدمها لعملائه .(٣)

أما البنك العقارى السودانى فقد كانت العمليات التى يقوم بها قبل سياسة الغاء الفوائد الربوية تتمثل فى الآتى :-

١- تقديم القروض بفائدة سنوية تحتسب على نظام الربح المرّكب بسعر(٨ ٪)فى حالة السلفيات العادية ، فى العام .
٢- (١٢ ٪) فائدة سنوية على السلفيات التجارية ، فى العام .

كل ذلك لانشاء مبان جديدة أو تحسين مبان قائمة بضمان رهن الأرض المقامة عليها تلك المبانى ، وذلك بفترة سداد أقصاه تسعة عشر عاماً .(٤)

وفى سبيل ايجاد بديل لالغاء التعامل بالفوائد الربويه فقد بدأ البنك العقارى السودانى يباشر أعماله منذ مايو ١٩٨٣ على أساس توزيع مصروفات الميزانية على جميع المقترضين بالتساوى مع مراعاة تحميل كبار المقترضين رسماً أكبر تحقيقاً للعدالة . وقد أوقف للأسف التسليف التجارى فى عام ١٩٨٣ لنفاذ مصدره وهو ادّخار الجمهور بعد الغاء التعامل بالفوائد الربوية .(٥)

---

(١) وهذا يعنى أنه يتقاضى عن كل جنيه يقرضه ١٢ قرشاً فى العام أى أن سعر الفائدة يعادل (١٢ ٪) فى العام .
(٢) تقرير لجنة دراسة تدابير الغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف المتخصصة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٦ م ص ٧ .
(٣) البنك الزراعى السودانى ، امر ادارى رقم٨٨/٣ بتاريخ١٩٨٨/٨/٢٢م-الرمزب/٢٤/١ أمر بتعديل فئات الرسوم الادارية والاشرافية وهوامش الربح-قسم تنظيم وتطوير الأداء .
(٤) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨١/٨٠ م ، ص ١٤١ ،تقرير اللجنة السابق،ص ٨
(٥) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٤/٨٣ م ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

ظلت المصارف المتخصصة الثلاثة (الصناعى ، الزراعى ، العقارى) تمـــارس أعمالها المصرفية وفق أحكام الشريعة الاسلامية بدرجات متفاوتة من الا لتـــزام بالضوابط الشرعية مع بعض الا نحرافات ومواجهة لبعض الصعوبات التى مازالـــت قائمة حتى الآن .

وقد تم مؤخرًا تعديل قانون البنك الصناعى السودانى ليشمل المتغيـرات السابقة بما فيها أساليب التمويل الا سلامية . وقد كان ذلك التعديل فـــى يوليو ١٩٨٧م ليمارس أعماله وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

ولكن رغم هذا التغيير الكبير فما زالت هنالك بعض المشكلات الخاصـــة بالجهـات الدوليـة الممولة التى تفرض الفوائد الربوية على قروضهـا .(١)

وعلى سبيل المثال فى حالة حصول البنك الصناعى السودانى على قـــرض بمليون جنيه سودانى بسعر فائدة (١٨ ٠/٠) فى السنة فانه يقوم باحتســـاب هامش المرابحة على ذلك القرض باستخدام مايعرف (C.R.F)(٢) للوصول لمعدل خصم معين لسعر الفائدة المحدد بـ (١٨ ٠/٠) فى العام لمـدة ٦ سنوات (مع فترة سماح لمدة عام واحد) فتصبح الـ ١٨٠ ألف جنيه سودانـــى فى نهاية الخمس سنوات ٨٨٦٫٦٩٠ ألف جنيه سودانى يدفعها العميل الحاصل على التمويل باعتبارها هامش مرابحة بالاضافة الى أصل القرض وهى المليون جنيـه ولكن تقسّط له على خمسة أقساط متساوية يدفع كل عام ٢٠٠ ألف جنيه أصل القرض مع ١٧٧٫٣٣٨ ألف جنيه القسط السنوى لهامش المرابحة .(٣)

والمثال السابق دليل واضح على مدى الانحرافات التى تحدث خلافاً للضوابط والمعايير الشرعية . كما أنه مثال أيضًا للصعوبات التى تواجهها هذه المجموعة من المصارف فى اقتراضها من الخارج وخضوعها من ثَمَّ لشروط المؤسسات الدولية المـانحة .

---

(١) قانون البنك الصناعى السودانى لسنة ١٩٦١م معدلا حتى يوليو١٩٨٧م ، انظر أيضا البنك الصناعى السودانى ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٧ م ، ص ١٦ .

(Capital Recovery Factor)

(٢) ويستخرج من World Bank, Compounding and Discount Table for Project Evalution 1973, J. Price Gittinger.

(٣) هذا مثال على القروض التى يحصل عليها البنك الصناعى من الخارج حيث يحتسب عليها (١٨ ٠/٠) ، بينما يحتسب سعر الفائدة على العملة المحلية بـ (١٥ ٠/٠) فى السنة .

وقد رأى النائب العام (بناءً على تكليف السيد رئيس الجمهورية السابق) أن يعرض الأمر على لجنة من ذوى الاختصاص فى الاقتصاد وفى الشريعة الاسلامية والأعمال المصرفية بغرض دراسة الموضوع وتقديم تصور واضح ومقترحات عملية تكفل لتلك المصارف استمرارها فى أداء مهامها وفقا للمعايير والضوابط الشرعية .

وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم ١٩٨٢/٨/٢٦ م واطلعت على بعض الدراسات السابقة التى عالجت جوانب من الموضوع وكلفت مندوبى المصارف المتخصصة الاعضاء فى اللجنة بأن يقدم كل منهم مذكرة وافية عن أغراض كل مصرف متخصص وعملياته وأساليب التمويل والضمانات .

وقد خرجت بعدد من التوصيات والأسس لتعديل أساليب التمويل فى تلك المصارف لتتوافق مع أساليب التمويل الشرعية ومع المرحلة التى يمر بها الاقتصاد السودانى.

وقد كان مجمل تلك التوصيات ما يلى : -

١- زيادة رؤوس أموال المصارف المتخصصة نظرًا لصغر حجم رؤوس أموالها و مواردها. وذلك لأن تحويلها الى مصارف اسلامية يتوقع أن يجذب لها موارد مالية وفئات جديدة من المتعاملين مما يزيد الطلب على خدماتها .

ومن جانب آخر لمواجهة مشكلات قروض المؤسسات الأجنبية التى تنص أتفاقياتها على سعر الفائدة ، ولا توافق على تمويل مشروع على قروضها الا عند فرض ذلك السعر من المصرف المتخصص المعنى .

٢- تخويل المصارف المتخصصة سلطة قبول ودائع الجمهور بمختلف أنواعها لا تاحة موارد اضافية لها . وتحويل الودائع السابقة لديها (الودائع ذات الفوائد) الى ودائع ادخارية بدون فوائد أو ودائع استثمارية على أساس المضاربة المطلقة . وذلك بالاضافة الى مباشرة جميع الأعمال والخدمات المصرفية العادية التى تمارسها المصارف التجارية العادية .

٣- ادخال أساليب التمويل الاسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة ومزارعة وسلم وبيع آجل وقرض حسن مع ادخال التعديلات اللازمة لتتماشى مع طبيعة عمل كل مصرف متخصص .(١)

---

(١) تقرير لجنة دراسة تدابير إلغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف المتخصصة (مأخوذة من البنك الصناعى السودانى) انظر كذلك مذكرة البنك الصناعى السودانى الخاصة بنفس الموضوع (الملاحق) .

(ج) الغاء الفوائد الربوية من معاملات الدولة :

وقد صدر مؤخراً قرار وزارى باتخاذ كافة الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لإلغاء التعامل الربوى من معاملات الدولة .

وتتمثل الأسس التى وضعت لمعالجة الوضع فيمايلى :-

١- الغاء نظام اعادة تسليف قروض التنمية الذى تقوم به وزارة المالية للمؤسسات العامة نظير فوائد ربوية واستبداله بنظم التمويل الاسلامية .

٢- الغاء نظام سلفيات المبانى والسيارات وسائر السلفيات التى كانت تمنح لموظفى الدولة ومؤسسات وشركات القطاع العام واستبداله بنظام المرابحة والاجارة والأساليب الاسلامية الأخرى فى التمويل حسب الحالة .

٣- الغاء نظام السندات الحكومية . أما السندات التى سبق اصدارها فيتم تحويل عائدها الى صندوق التكافل الاجتماعى[1] اذا كانت الجهة المشترية مؤسسة تملكها الدولة أو تملك جزءاً غالباً منها .

أما المؤسسات المشترية غير المملوكة للدولة فيترك لها الخيار بين استلام أصل السند قبل نهاية أجله بدون فوائد أو استمرار تلقّى عائده حتى تصفيته .

٤- مراجعة نظام المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة ليتواقق مع توجه الدولة نحو الغاء الفوائد الربوية مع الغاء العنصر الربوى فى نظام استبدال المعاش .

٥- استثمار فوائض أموال الصناديق والمؤسسات الحكومية بالأساليب التمويلية الاسلامية داخل البلاد وخارجها مع اعتماد أسلوب القرض الحسن فى حالة استدانة الحكومة من بنك السودان .

٦- ازالة كل تعامل ربوى فى معاملات المصارف الحكومية المتخصصة مع تطبيق أساليب التمويل الاسلامية .[2]

وهكذا فان الغاء سعر الفائدة من الاقتصاد السودانى سواء فى مجال القطاع المصرفى التجارى أو القطاع المصرفى المتخصص أو فى مجال المعاملات الحكومية سوف يمهد الطريق الى استخدام الادوات البديلة لسعر الفائدة والبديلة للادوات التقليدية

---

(١) لاوّل مرة فى تاريخ الميزانية العامة لحكومة السودان تقرر قيام صندوق للتكافل الاجتماعى يهدف لمساعدة الفقراء ومحدودى الدخل داخل وخارج أجهزة الدولة باعتماد أولى قدره ٣ بليون جنيه سودانى وقد بلغت اعتماداته الفعلية فى ميزانية ١٩٩١/٩٠م ، حوالى ١٫٥ بليون جنيه سودانى ، انظر خطاب السيد وزير المالية عن مشروع ميزانية العام المالى ١٩٩١/٩٠م ص١٧

(٢) وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى، القرار الوزارى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠م بتاريخ ٩٠/٨/١٤ (انظر الملاحق) .

الأخرى المستخدمة فى ادارة السياسة النقدية والائتمانية .

وهذه الأدوات البديلة هى " هامش المرابحة " فى حالة التمويل بأسلوب المرابحة " و نسبة المشاركة " فى الأرباح أو فى رأس المال فى حالة التمويل وفق أسلوبى المشاركة والمضاربة .

وقد بدأ بنك السودان فعلاً فى استخدام هذه الأدوات وتوجيه المصارف التجارية باعتمادها . وذلك تشجيعاً لعملاء المصارف للدخول فى المجالات ذات الأولوية المقررة فى السياسة الائتمانية مثل تمويل الصادرات وتمويل رأس المال العامل فى القطاعات الانتاجية .. كما استخدم " نسبة المشاركة " فى رأس المال للحد من استيراد السلع غير الأساسية والسيطرة على التجارة المحلية وهى أنشطة غير مرغوب فى التوسع فى تمويلها .

وقد وردت فى السياسة الائتمانية لبنك السودان فى السنوات الأخيرة التوجيهات التالية :-

(أ) فى مجال تمويل الصادرات :

ضرورة تحفيز المصدرين عند أحتساب " هامش المرابحة " فى حالة أسلوب المرابحة أو عند تحديد نسبة العميل من الارباح نظير الادارة فى حالة التمويل وفق أسلوبى المشاركة والمضاربة .(١)

(ب) فى مجال تمويل رأس المال العامل :

أن تراعى المصارف التجارية تطبيق صيغة تفضيلية عند احتساب "هامش المرابحة" فى حالة التمويل وفق أسلوب المرابحة أو عند تحديد نسبة العميل من الارباح نظير الادارة فى حالة التمويل وفق أسلوبى المشاركة والمضاربة .(٢)

(ج) فى مجال تمويل الواردات :

يجب ألا تقل نسبة مساهمة العميل عن (٤٠ ٪) من قيمة السلعة المستوردة حداً أدنى ومن موارده الذاتية فى حالة استيراد السلعة ذات الأسبقية الأولى عند فتح الإعتمادات المستندية . ويسمح بتخفيض الهامش المذكور الى(١٠ ٪) من قيمة السلعة ليساهم بها العميل فى حالة استيراد السلع الأساسية .

---

(١) ، (٢) انظر منشورات السياسة الائتمانية بنك السودان بتاريخ١٩٨٥/٢/١١م ، ١٩٨٥/٩/٢٩م ، ١٩٨٦/١١/٨ م ، ١٩٨٧/١١/٢١ م .

(د) فى مجال تمويل السلع بغرض الاتجار المحلى :

فى حالة التمويل المصرفى وفق أسلوب المشاركة يجب ألا تقل نسبة مساهمة العميل فى رأس المال عن (٢٥ ٪) من حجم العملية .

وبذلك يمكن لبنك السودان متى ما رأى ذلك ضرورياً أن يرفع النسبة المذكورة الى (٧٥ ٪) مثلاً ، ويفعل عكس ذلك تماماً اذا رأى ضرورةً لتشجيع هذا النوع من النشاط فيخفض النسبة الى (١٠ ٪) مثلاً .

ويمكن له أن يفعل الشىء نفسه فى حالة تشجيع أو تثبيط بعض الواردات(١)

ويظهر ادخال هذه الآلية "هامش المرابحة" الأثر الذى تركته السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى مجال السياسة الائتمانية فى السودان .

---

(١) أنظر منشورات السياسة الائتمانية بنك السودان بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ م ، ١٩٨٥/٩/٢٩م ، ١٩٨٦/١١/٨ م ، ١٩٨٧/١١/٢١ م .

المبحث الرابع

اثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى مجال تطبيق الاسعار القانونية والرقابة على السلع فى الاقتصاد السودانى.

سبق ان ذكرنا انَ السودان باعتباره دولة نامية يعطى اهمية خاصة لتوجيه اقتصاده ولا سيما القطاعات المهمة منه . وابرز مثال على ذلك هو السياسة المالية الخاصة بالتحكم فىحركة السوق والاسعار عن طريق قرارات ووسائل ادارية . وذلك بهدف اعادة توزيع الدخل القومى وتصحيح الاختلالات التى يحدثها الاحتكار والغلاء وارتفاع الاسعار فى قنوات توزيع الدخل والاستهلاك . ولذا سنّت حكومة السودان قانوناً للتكاليف والاسعار وقانوناً للرقابة على حركة السلع . ولاتزال هذه القوانين معمولاً بها منذ عام ١٩٣٩ م وحتى الآن . وقد اوضحنا موقف الشريعة الاسلامية منها .

وتستهدف تلك القوانين تحديداً حظر تصدير او توزيع اى سلعة او التصرف فيها . اذا اتضح للسلطة العامة ان ذلك التصرف يؤثر على حجم الاستهلاك الداخلى او يؤثر على اسعارها . كما يمكن بموجب هذه القوانين فك الحظر على تلك السلع فى الظروف التى يرى وزير التجارة انها تتطلب ذلك . وذلك بالاضافة الى هدف تركيز الاسعار ووصول السلع الى المستهلك باسعار معقولة فى حدود التكاليف التى يتحملها المنتج المحلى او المستورد علاوة على هامش الربح الذى يحدده القانون .

وبناء على الآلية التى يعمل بها جهاز الأسعار فان وزارة التجارة تصدر تراخيص الاستيراد فى كثير من الاحيان على اساس الأسعار المقدّمة لها فى الفواتير دون إلزام المستوردين او المصدرين بتحرّى الأسعار الحقيقية.(١)

(١) من المفترض حسب الاجراءات الروتينية ان يتم التدقيق فى الاسعار ومقارنتها بالاسعار العالمية السائدة ، ويستعان فى هذا الشأن بنشرات مركز المعلومات التجارية بالوزارة او تقارير المستشارين الاقتصاديين بسفارات السودان بالخارج. وبالرغم من هذا المفترض نظامًا فهو لايطبّق فى كثيرٍ من الاحيان ، انظر ،وزارة التجارة ، مرشد معالجة طلبات الاستيراد ، ص ٢ ، دليل الصادر السودانى ، ص ١١٧ / ١١٨ .

ومن المفترض بعد اكمال كافة مراحل الاستيراد ووصول السلعة للبلاد ان يتقدم المستوردون ببنود التكاليف ليتم على اساسها تقدير التكلفة النهائية وتحديد الاسعار وذلك باحتساب هامش الربح القانونى الذى يقرره امر الاجور والاسعار على السلع المختلفة . وفى السلع المستوردة يتم احتساب الهامش على البنود التالية :-

١ - قيمة السلعة حسب فاتورة الاستيراد .

٢ - الفوائد المحتسبة على قيمة السلعة خارج السودان .

٣ - عمولات ورسوم المصرف التجارى بخلاف الفوائد .

٤ - الضرائب والرسوم الجمركية .

٥ - مصاريف التأمين والتخزين والترحيل والتسليم .

٦ - اى تكاليف اخرى يسمح بها وزير التجارة (١) .

كما يفترض ان يتقدم اصحاب المصانع ببياناتهم الى وزارة الصناعة ليتم احتساب هامش الربح الذى يحدده امر التكاليف والاسعار على البنود التالية :-

١ - قيمة المواد الخام المستخدمة .

٢ - اجور المستخدمين .

٣ - مصاريف الماء والقوة المحركة .

٤ - اجور الصيانة واهلاك الاصول الثابتة .

٥ - اقساط التأمين (٢) .

وبالفعل تقوم وزارة الصناعة باصدار توجيهات وتسعيرات خاصة بالتكلفة ومستندة الى حد كبير الى ما يقدمه اصحاب المصانع من بيانات مدعومة ، وليس هناك اى جهة اخرى مستقلة يمكن ان تضبط او تتحدى تلك البيانات.

كما تقوم وزارة التجارة فى الكثير من الحالات بإعلان الأسعار القانونية للبيع ولكن لاتملك السلطة فى الحقيقة لتنفيذ التقيّد بهذه الأسعار

---

(١) المادة - ٥ - البند (١) قانون الأجور والأسعار لسنة ١٩٥٥ م .

(٢) المادة - ٦ - البند (٢) من قانون الأجور والأسعار لسنة ١٩٥٥ م .

إلاّ عن طريق محاكم الأسعار التى تنشط اسابيعَ وتهمل اعوامًا . ولا تطول هذه المحاكم إلاّ بائعى البقالات او صغار الباعة فى اغلب الاحيان ولا تصل الى كبار رجال الاعمال والتجّار .

وتطلب وزارة التجارة من التجار بيانات عن السلع المخزنة ولا تملك الا ان تقبل ما يقدمه لها المخزنون من بيانات(١). وتلجأ أحياناً الى القوة فتصادر كميات من السلع وتكسر بعض المخازن . ثم تحدث ضجة وحملة من الاحتجاجات ضد هذه الاجراءآت فيموت الامر . وتستمر السلع مخزونة وغير معروفة للوزارة . وقد لا تكون هناك سلع مخزونة فى حقيقة الامر فتظل الوزارة محجمة عن اصدار تراخيص استيراد جديدة حتى يستبين لها الامر فى الغد . وقد تحدث ندرة ونقص فى السلع فترتفع الأسعار فيستغل التجار الضائقة فيغرقون الاسواق بالسلع . يحدث هذا فى اغلب الاحيان لأن الوزارة لاتملك فى الحقيقة جهازاً يمكنها من معرفة ما يحدث(٢) .

كما ان البيانات الخاصة بالتكاليف التى تصدر على اساسها الاسعار (رغم وضوح البنود التى تقدر على اساسها) الاّ انها فى كثير من الاحيان لا تعبر عن حقيقة النشاط الاقتصادى الذى يمارسه المنتجون . وانّما هى فى احسن الاحوال معلومات جزافية او تقديرية يتبرع بها المنتج او الشخص القائم بالنشاط للجهات المسئولة لكى تقدّر على اساسها الأسعار.

وفى هذا المجال نجد ان ممارسة المصارف الاسلامية السودانية وسياستها التمويلية لمختلف الانشطة الاقتصادية قد ادت الى نتائج مهمة فى مجال تطبيق سياسة الاسعار والرقابة على السلع .

---

(١) حسب نص المادة ٤ – البند(١) من قانون الرقابة على السلعة لسنة ١٩٧٨م.

(٢) مثل ما حدث فى الثلاثين من يونيو من عام ١٩٨٩م حيث كسرت آلاف المخازن بالقوة وضبطت كميات كبيرة من السلع المخزنة غير معلن عنها حسب طلب السلطات المسئولة ، انظر ، ثورة الانقاذ الوطنى فى عام ، وثائق وحقائق ، نشرته صحيفة السودان الحديث ، ٣٠ يونيو ١٩٩٠ م ص٢٣ ، ٤٣ . انظر، ايضاً نص الكلمة التى القاها عبدالرحيم حمدى ، فى مجلس الشعب القومى (اثناء تداوله فى هيئة لجنة فى موضوع اسلمة البنوك)مساء الاثنين ١٤٠٥/٣/٢٤هـ – ١٩٨٤/١٢/١٧م – الخرطوم – ص ٤ .

اذ يستطيع الاسلوب المتّبع فى هذه المجموعة من المصارف ان يحدّد لكل عملية على حدة فئاتها المعينة من الارباح • او بعبارة اخرى يستطيع ان يوضح الاداء الحقيقى ممثلاً فى معيار الربح بالنسبة لكل عميل او فئة اوقطاع اقتصادى على حدة بكشفه مباشرةً عن بنود التكاليف التى تقدّر على اساسها الارباح ومن ثم الاسعار • فى حين يفشل الاسلوب القائم على اسعار الفائدة فى التمويل عن اظهار تلك الحقائق • وذلك بسبب اختلاف طبيعة العلاقة التعاقدية بين المصارف القائمة على الاسلوب الربوى وعملائها عن تلك العلاقة ذات الدرجة العالية من الخصوصية والتفصيلية القائمة بين المصارف الاسلامية السودانية وعملائها •

هذا فضلاً عن ان اسلوب المصارف الاسلامية السودانية فى التمويل قد كشف عن مقدرته على ضبط حركة السلع سواء كانت محلية او مستوردة • ومن ثم يعد اسلوبها فى التمويل هو الانسب لتنفيذ السياسة المالية للدولة •

فاذا نظرنا الى بنود التكاليف التى يتم رصدها وحسابها فى آلية تحديد الاسعار المشار اليها آنفاً نجد ان هذه البنود يمكن احتساب هامش الارباح القانونية عليها بناء على البيانات الحقيقية المأخوذة من كل عملية من العمليات التى تمولها مجموعة المصارف الاسلامية السودانية فى مجال الواردات او التجارة المحلية او فى مجال تمويل القطاعات الانتاجية المختلفة فى الاقتصاد السودانى • ويمكن ايضاح هذه الهيزة على النحو التالى :-

(أ) فى مجال تمويل الواردات :-

تشمل بنود التكاليف التى تحتسبها المصارف الاسلامية السودانية فى مجال الاستيراد على البنود نفسها التى تحتسب على اساسها الاسعار القانونية حسب الآلية المذكورة • وهى :

١ - مصروفات الاعتماد وما يتعلق بها (بما فى ذلك قيمة فاتورة الاستيراد) •

٢ - مصروفات التأمين •

٣ - مصروفات الجمارك والتخليص •

٤ - قيمة الترحيل واجرة العمالة •

٥ ـ كافة المصروفات الاخرى التى تحملها المصرف الاسلامى فى سبيل امتلاك السلعة (١) .

ولما كان لمعظم السلع المستوردة هوامش ارباح محددة فان المصارف الاسلامية السودانية وشركاتها التابعة (باعتبارها خاضعة للقوانين واللوائح المنظمة للعمل التجارى فى السودان) تلزم نفسها بهذه الهوامش ومن ثم تكون نسبة الارباح التى تقتطعها لنفسها بالاتفاق مع عملائها من حصص الربح المتحقق من عملياتها فى حدود الارباح القانونية التى تحددها الدولة لمختلف انواع السلع (٢).

(ب) فى مجال التجارة المحلية والتصدير :ـ

كما سبق ان رأينا ان حسابات التصفية الختامية لعمليات التجارة المحلية والصادر تتم على اساس البنود التالية :ـ

١ ـ ثمن شراء المحصول من السوق المحلى .

٢ ـ الضرائب .

٣ ـ اجور الترحيل .

٤ ـ تكاليف النظافة والتعبئة .

٥ ـ مصروفات التأمين والتخزين .

٦ ـ اى مصروفات اخرى (٣).

وفى هذا المجال بنفس الآلية التى يعمل بها جهاز الاسعار يتم احتساب هامش الربح القانونى فى عمليات التجارة المحلية بعد تسويق السلعة محليا. او تصديرها للخارج واستلام حصيلتها بالنقد الاجنبى ومن ثم اجراء التصفية النهائية بين المصرف الاسلامى والعميل حسب الاسلوب التمويلى المتبع . وفى

---

(١) انظر،طرق تمويل الواردات ، ص ٢٤٤ من هذا البحث .

(٢) انظر د. احمد على عبدالله (هيئة الرقابة الشرعية ـ بنك التضامن الاسلامى) ، المرابحة اصولها واحكامها وتطبيقاتها فىالمصارف الاسلامية ص ١٠٠. ايضا انظر ،عبدالرحيم حمدى ، تجربة البنوك الاسلامية مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الاسلامى السودانى ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٨ .

(٣) انظر ، طرق تمويل التجارة المحلية والصادر ، ص ٢٦٩ ، ٣٣٤ .

جميع هذه الحالات يصعب اخفاء بنود التكاليف المذكورة لانها ترصد من قبل الطرفين بدقة وتتابع اولاً بأول منذ بدء التنفيذ وحتى اجراء التصفية النهائية • كما يصعب التلاعب فى حصيلة الصادر كما يفعل كثير من المصدرين الذين يقومون بعمليات الصادر بناء على تسهيلات مصرفية ربوية لا تشاركهم مصارفهم فى ارباحها او حصيلتها • وذلك بخلاف المصارف الاسلامية السودانية التى تعد شريكة فى حصيلة الصادرات •

(ج) فى مجال تمويل القطاعات الانتاجية والتنموية :-

وبنفس الاسلوب السابق فان بنود التكلفة يجرى رصدها بواسطة العميل ومندوب المصرف الاسلامي (مدير مالى او مدير عام او مراجع قانونى ••) والتى تشمل :-

١ - تكلفة المواد الخام ومدخلات الانتاج الاخرى •

٢ - ،، العمالة •

٣ - مصروفات القوة المحركة والمياة •

٤ - المصروفات العمومية (التوزيع - الاعلان - التأمين ••) •

٥ - اهلاك الاصول الثابتة •

٦ - رسوم الانتاج والضرائب (١) •

وبناء على رصد هذه المعلومات من بداية الموسم الانتاجى وحتى انتهاء التصفية فانه يسهل من ثم احتساب هامش الارباح على تكلفة الوحدة من السلعة باعتبارها النسبة العادلة المنطبقة على تلك الوحدة من التكلفة النهائية ببنودها المعروفة •

ويلاحظ انه فى جميع الحالات السابقة وايا كان الاسلوب المتبع فى التمويل (مشاركة ، مضاربة ، مرابحة ، مزارعة ••• الخ) فان التكلفة تكون مرصودة ومعروفة بدقه لدى كل من المصرف الاسلامى المنفذ والعميل • وعن طريق هذه المعرفة والرصد من جانب وضبط آلية المشاركة او المضاربة او المرابحة أو المزارعة •••الخ من جانب اخر فان المصرف الاسلامى يستطيع اولاً ان يلتزم

---

(١) انظر هذه البنود فى الصفحات : ص ٢٤٥ ص ٢٧٢

بهوامش الارباح القانونية للسلع وثانياً ان يراقب التزام العملاء بالبيع وفق الاسعار المحددة قانوناً . والتوسع فى تطبيق هذا المبدأ من منطلق التزام اجتماعى ، بمعنى تطبيقه نظاماً لكل الجهاز المصرفى سيؤدى الى نتائج مهمة فى مجال تطبيق السياسة المالية للدولة . وذلك لان كل عميل او شريك سيجد نفسه مضطراً للالتزام بشروط التمويل المقدم من المصرف الذى يتعامل معه ـ ومنها الالتزام بالبيع فى حدود الاسعار القانونية التى ترى الدولة ضرورة تطبيقها ـ وإلّا سيفقد فرصة تمويله اذا ثبت تلاعبه . ولن يجد فرص للتعامل مع اى مصرف آخر . والرادع المتمثل فى احتمال فقدان التمويل سيكون اقوى بكثير من اى ردع قانونى او اقتصادى آخر مستخدم حتى الان . لانه يعنى انقطاع الحبل السرى بين المستثمر او رجل الاعمال وبين الجهاز المصرفى للمجتمع (١) .

ووفقا لهذا النظام لن تكون البيانات الخاصة بالتكاليف التى يجرى على اساسها التسعير بيانات جزافية او تقديرية يتبرع بها المنتج او المستثمر للسلطات المسئولة . بل بيانات حقيقية قائمة على اساس النشاط الفعلى للعملاء ومأخوذة من بيانات المصارف .

ويتيح هذا التنظيم المقترح ميزة اخرى فى مجال تنفيذ السياسة المالية للدولة الخاصة بالتحكم فى حركة السلع . فاذا ارادت الدولة التحكم مثلا فى حجم الواردات لتحسين موقف ميزان المدفوعات لجأت (كما هو متبع فى السودان) للسيطرة على ادخال السلع عن طريق اصدار تراخيص وحصص الاستراد . واذا ارادت التحكم فى حركة السلع فى السوق الداخلى لجأت الى طلب الاعلان عن المخزونات او الى القوة . ولكن فى ظل هذا التنظيم وبما ان المصارف الاسلامية لا تستطيع الا المضاربة او المشاركة او المرابحة بتمويل شراء وبيع السلع فانها تجد نفسها عاجزة تماما عن الحركة اذا توقفت الدولة عن اصدار تلك التراخيص .

---

(١) قد يتمكن بعض العملاء احياناً من التلاعب فى اسعار البيع ولكن انكشاف امرهم سيؤدى مستقبلاً الى حرمانهم من التعامل مع الجهاز المصرفى بافتراض الشرط الذى ذكرناه بتحوّل الجهاز كله الى نظام مصرفى اسلامى وتكليفه بمهمة مراقبة الاسعار .

ولان المصارف الاسلامية- وفق هذا الترتيب الجديد - تصبح شريكاً نيابةً عن المجتمع ، وفوق ذلك فان لها مصلحة مباشرةً (فى ألاّ تضيع عليها هى ايضاً ارباحها) فى التحقيق فى اسعار فواتير الاستيراد المقدمة لها حتى لا تحول اموالٌ فوق الحاجة الى الخارج او تُورِّد حصيلة الصادر(١) .

اما المصارف التقليدية وفق النظام السابق اذا امتنعت الدولة عن اصدار الحصص وتراخيص الاستيراد تستطيع فى نفس الوقت الاستمرار فى التسليف . وبهذا يمكن ان يستغل ذووا النفوس الضعيفة التسهيلات المصرفية لتمويل التهريب والمضاربة الضارة فى أسعار العملات الاجنبية فى السوق غير الرسمية للقطع الاجنبى . كما يستطيع عملاء المصارف التجارية التقليدية التهرب من توريد حصيلة الصادرات .(٢) .

ورب قائل ان ثمة امكانية لتحقيق، الميزان المذكورة عن طريق احكام الضوابط السابقة بواسطة المصارف التجارية التقليدية القائمة على الاساس الربوى فى التمويل . ومن ثم فان هذه الميزات التى ننسبها للسياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية لا تعدو ان تكون أمراً نظرياً او انها يمكن ان تنطبق على المصارف التقليدية أيضاً .

---

(١) يجب وفق السياسة النقدية الاخيرة توريد (٧٠٪) من قيمة جميع الصادرات بسعر الدولار فى السوق المصرفية الرسمية (٤٥٠ قرشاً للدولار الامريكى) و(٣٠٪) من الحصيلة بسعر السوق المصرفية الحرة (١٢٫٢ جنيهاً للدولار الامريكى) ، بنك السودان منشور ادارة النقد الاجنبى بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ م .

(٢) اعتاد كثير من المصدّرين - فى ظل النظام السابق فى السودان - ان يتهربوا بشتى الحيل والوسائل عن ارجاع حصيلة الصادرات التى يمنحون رخصا بتصديرها للخارج . وقد تم تشكيل لجنة اقتصادية للتحقيق فى هذا الامر وقد شمل التحقيق (١٣٢) مصدرا . وقد اتضح بعد الحصول على المعلومات المؤكدة بالوثائق ان المبالغ غير الموردة من حصيلة الصادرات بلغت فى الفترة (١٩٨٣/١/١ - ١٩٨٩/٨/١٥م) ما جملته ١٫٩٥ مليون دولار امريكى استرد منها فقط ٠٫١٩ مليون دولار امريكى انظر كتاب ثورة الانقاذ الوطنى فى عام ، حقائق ووثائق ،(صحيفة السودان الحديث) ، ٣٠ يونيو ١٩٩٠م ، ص ٨٦ / ٨٧ .

ويمكن القول ـ من جانب ـ ان الميزات المنسوبة لسياسة التمويل في المصارف الاسلامية السودانية ليست ميزات مطلقة ، بل هى نسبية بالمقارنة بالاسلوب الربوى التقليدى الذى يقتصر فى المقام الاول على احتساب الفوائد الاصلية والجزائية واخذ الضمانات دون التدخل فى الشئون الخاصة بالعملاء ..

ومن جانب اخر نزعم ان درجة الخصوصية والمرونة التى يتميز بها اسلوب المصارف الاسلامية السودانية وكشفت عنها ممارستها اقدر على تحقيق الغرض المطلوب ومن ثم على رفع درجة فعالية السياسة المالية فى مجال الاسعار والرقابة على حركة السلع .

ونسوق فيما يلى عدداً من الشواهد من واقع ممارسة المصارف الاسلامية السودانية وما رافقها من ملابسات . وذلك على الترتيب التالى :ـ

١ ـ الضائقة الاقتصادية وازمة الذرة فى موسم ١٩٨٤/٨٣ م والحملة على المصارف الاسلامية السودانية .

٢ ـ دور بنك فيصل الاسلامى السودانى فى موسم الذرة لعام ١٩٨٤/٨٣م .

٣ ـ دور البنك الاسلامي السودانى فى تمويل حصص الاقليم الشمالى من القمح والذرة .

٤ ـ تمويل بنك التنمية التعاونى الاسلامي لحصة اقليم دار فور من السّكر .

(اولاً) الضائقة الاقتصادية وازمة الذرة فى موسم ١٩٨٤/٨٣ م والحملة على المصارف الاسلامية السودانية

بدأت تظهر فى السودان فى الفترة (١٩٨٣ ـ ١٩٨٥) بوادر أزمة اقتصادية حادة ألمت بالبلاد من جراء بعض السياسات الاقتصادية الخاطئة وبفعل بعض العوامل الطبيعية كالجفاف والتصحر التى ضربت البلاد فى تلك الفترة . ومع عدم الاستقرار فى قيمة الدخول وتفاقم العسر المعاشى للسواد الاعظم من الشعب ازدادت حدة الازمة الاقتصادية .

وفى اثناء هذه الازمة وجهت بعض الدوائر[1] انتقادات للمصارف الاسلامية السودانية (ولا سيما بنك فيصل الاسلامي السودانى) حول معاملاتها فى مجال تجارة الذرة التى تعد السلعة الاساسية الاولى فى البلاد. وذلك فى الموسم الانتاجى ٨٣/١٩٨٤م . وتتلخص تلك الاتهامات فيما يلى :-

١ - شراء الذرة باسعار منخفضة من مناطق الانتاج وتخزينها وبيعها باسعار مرتفعة او مضاعفة .

٢ - خلق الندرة فى الذرة والمتاجرة بقوت الشعب .

٣ - خذل اقليم معين والغدر به فى وقت يموت فيه الناس جوعا . (والاقليم المعنى هو اقليم كردفان) .

وقد قام بنك فيصل الاسلامي السودانى (وقد كان المعنى بالاتهام مباشرة) باتخاذ الاجراءات القانونية ضد جريدة الايام[2] متهماً اياها تحت المادة-٤٣٥- عقوبات باشانة السمعة لعدم صحة ما أدلى به الحاكم من بيانات تسىء الى سمعته وممارساته المصرفية . وانتهت القضية باظهار براءة المصرف مما نسب اليه واعتذار الصحف المعنية لادارته[3] .

وتتميز هذه القضية (باعتبارها شاهداً على مانقول) انها وصلت للقضاء واشتهرت لدى الرأى العام واشهرت حقائقها ومعلوماتها على نحو تفصيلى ولم تعد حبيسة اضابير المصارف او ملفات القضاء .

وقد ظهر فى تلك الفترة الكثير من الحقائق حول دور المصارف الاسلامية فى التخفيف من حدة تلك الازمة .

---

(١) مثل بعض الشخصيات الرسمية كحاكم كردفان السابق (الفاتح بشارة) وبعض الصحف الرسمية مثل صحيفتنا الايام والصحافة وصحيفة التعاون ، انظر صحيفة الايام العدد رقم (١١٤٢١) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٥م (وفى صدر صفحتها الاولى تصريح حاكم اقليم كردفان آنذاك).

(٢) بموجب البلاغ رقم ٢٩٠٠ - ١٤٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٧ م .

(٣) انظر ، ص ١٦٦ من هذا البحث وايضاً انظر الملاحق والوثائق .

(ثانيًا) دور بنك فيصل الاسلامى السودانى فى موسم الذرة لعام ٨٣ / ١٩٨٤ م .

وقد كانت تفاصيل ذلك الدور على النحو التالى :-

١ - عمليات بنك فيصل الاسلامي السودانى الاجمالية فى موسم الذرة لعام ٨٣ / ١٩٨٤م:

ساهم بنك فيصل الاسلامي السودانى فى موسم ١٩٨٤/٨٣ فى عمليات تمويل الذرة بتمويل شراء ٦٧٣ الف جوال ذرة فى كل الموسم وذلك فى مختلف انحاء البلاد بغرض المساهمة فى سد احتياجات السكان الاستهلاكية من الذرة وتمت عملياته فى تمويل شراء الذرة فى الفترة من يناير ١٩٨٤ وحتى يونيو ١٩٨٤ م. حيث باع كل كميات الذرة التى اشتراها عملاؤه وباسعار معتدلة وقام خلال هذه الفترة بالمساهمة فى مقابلة احتياجات الاسواق التى تعامل فيها وذلك عن طريق طرح كميات من الذرة يوميًا عن طريق عملائه بغرض المحافظة على اسعار الذرة والحد من ارتفاعها ، وساهم هذا الاجراء الى حد كبير فى ضبط أسعار السوق . اذ شهدت هذه الاسواق ارتفاعا فى أسعار الذرة بعد نفاذ كميات الذرة التى قام بتمويلها.

٢ - مشتريات بنك فيصل الاسلامي السودانى مقارنة مع اجمالى الانتاج الكلى للذرة :

تمثل مساهمة فى مجال تمويل تجارة الذرة فى موسم ١٩٨٤/٨٣ حوالى ٣٪ (ثلاثة فى المائة) من الانتاج الكلى لمحصول الذرة فى ذلك الموسم المقدر بحوالى ٢٠ مليون جوال[1] حسب تقديرات وزارة الزراعة وتقدر قيمتها بحوالى ٥٤٠ مليون جنية كما هو موضح فى الجدول ادناه .

---

(١) او ١٫٨ مليون طن من الذرة ، انظر وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٥/٨٤م ، ص ٢٥

جـــدول رقـــــم (٦٠)

مشتريات بنك فيصل الاسلامى السودانى من الذرة مقارنة بالانتاج الكلـى فى موســـم ١٩٨٤/٨٣ م .(١)

البيـــــــان	الكمية (جوال)	النسبـــة
الانتاج الكلى من الذرة فى موســـم ٨٣ / ١٩٨٤	٢٠ر٣ مليون جوال	(١٠٠ ٪)
مساهمة بنـك فيصـــل الاسلامى السودانـى فـــى شراء الذرة لموســـم ٨٣ / ١٩٨٤م	٦٧٣ ألف جوال	(٣ر٣ ٪)

٣ ـ مشتريات الذرة فى جميع المناطق التى تعامل فيها بنك فيصل الاسلامى السودانى:

(أ) الاقليـــم الشـــرقى :

بلغت مشتريات الذرة من الاقليم الشرقى فى منطقة القضارف ٢١٠ الف جوال تم شراؤها بسعر يتراوح ما بين ٥ر٢٨ جنية للجوال وهى تمثـــل نسبة ٩ر٢ ٪ من اجمالى انتاج الاقليم الشرقى وبيعت هذه الكميـــات جميعها فى الاقليم الشرقى وباسعار تتراوح ما بين ٣٠ الى ٣٤ جنيها للجوال وتم بيع ٥٠ الف جوال الى اللاجئين وبيع الباقى محليا ، والجديـــر بالذكر ان البيع قد تم فى الفترة ما بين يناير ويوليو وهى نفـــس التواريخ التى تم فيها الشراء .

---

(١) بنك فيصل الاسلامى السودانى ، تقرير مجلس الادارة للمساهمين فى اول مارس ١٩٨٥ ، ص ٢٦ .
بيان صحيفة الصحافة بتاريخ ١٤٠٥/٣/١٩هـ ـ ١٩٨٤/١٢/١٢ م .

(ب) الدمازيـــــــــن :

بلغت جملة مشتريات الذرة فى منطقة الدمازين ١٥٠ الف جوال تـــــم شراؤها بسعر ٢٥ر جنيه للجوال وبيع ٥٠ الف جوال منها فى الخرطوم بسعـــر أقصاه ٢٩ جنيه للجوال و ٥٠ الف جوال فى الفاشر ونيالا بسعر ٤٤ جنيـــه للجوال وذلك لارتفاع تكلفة الشحن ، و ٥٠ الف جوال فـى سنّار بسعر ٣٢ جنيـه للجوال .

(ج) سنّـــــــــار :

بلغت جملة مشتريات العملاء فى سنّار فى موسم ١٩٨٤/٨٣م ٥٥ الـــــف جوال بسعر يتراوح ما بين ٢٨ر الـى ٣٠ جنيه للجوال وبيعت فى كوستـــــى وسنار والخرطوم باسعار تتراوح ما بين ٣٣ر جنيه الى ٣٥ جنيه للجوال .

(د) منطقـة كوســـتى :

بلغت مشتريات العملاء من الذرة حوالى ٢٠٧ الف جوال وهى تمثـــــل ٦ر٣ ٪ من جملة انتاج الاقليم الاوسط . وبيعت هذه الكميات باسعار اقل مـن السعر السائد فى السوق بحوالى جنيه ونصف فى كل جوال خلال نفس الفتـــــرة ما بين ابريل حتى نهاية يونيو مما ساعد على تركيز اسعار الذرة خـــــلال هذه الفترة ، وقد تم بيع هذه الكميات على النحو التالى : ٥٠ الـــــف جوال فى منطقة الرنك بسعر ٢٧ر٥ جنيه للجوال ، و ٢٠ الف جوال لجوبـــــا وملكال بمتوسط سعر تراوح ما بين ٣١ر٥ ـ ٣٥ جنيه للجوال ، والباقى فـــى منطقة كوستى . وبخروج بنك فيصل الاسلامى السودانى من سوق الذرة بعد نفـــاذ كمياته ارتفع السعر حتى وصل الى ١٠٥ جنيه للجوال فى اكتوبر ١٩٨٤ م .

كما قام بشراء ١٧ر٥٠٠ جوال لمنطقة كوستى حسب طلب مجلس المنطقة وبنـــاء على عقد مبرم معهم وتم توزيعها بواسطة السلطات المحلية حسب قنـــــوات توزع السكر ، وبلغ سعر شراء الجوال ٦٢ر جنيه وتم بيعه حسب طلب مجلـــس المنطقة بـ ٦٧ر٥ جنيه بما فيها ١٣٠ قرش عبارة عن مصاريف التفريغ والتعبئة .

(هـ) اقليم كردفان :

اما فى منطقة الابيض فان جملة مبيعات العملاء قد بلغت ٣٤٨٧٣ جوال، وقد تم بيع الجوال بسعر بلغ فى اقصاه ٢٧٫٥ جنيه بينما كان السعر السائد فى السوق خمسون جنيها للجوال ، وعند نفاد الكميات فى نهاية يونيو ١٩٨٤ ظل السعر يتصاعد حتى بلغ ١٣٠ جنيه للجوال فى ظرف لاحق ولم يكن بنك فيصل الاسلامي السودانى فى تلك الفترة التى تصاعد فيها السعر يتعامل فى الذرة فى تلك المنطقة ، ومن الواضح ان الارتفاع حدث بعد ان نفذت كميات بنك فيصل الاسلامى السودانى من الذرة علما بان الكميات اعلاه تشمل ٢٦٧٩٤ جوال تم توفيرها من منطقة كوستى تلبية لاحتياجات الحكومة الاقليمية وتم توزيعها على كل البنود تحت اشراف الحكومة الاقليمية وهى كما يلى :-

اولاً : ١٠٣٥٠ جوال وزعت حسب تصديق وزارة المالية باقليم كردفان .

ثانياً : ١٩٢٠ جوال للتعاونيات والاتحادات بالاقليم .

ثالثاً : ١٨٧٣ جوال للطواحين المختلفة بالمديرية .

رابعاً : ١٣٥٠ جوال للقرى المتاخمة .

خامساً : ٢٥١٣ جوال لسوق الذرة .

سادساً : ٨٧٨٨ جوال لتجار المحاصيل .

(و) اقليم دار فور :

عند اعلان دار فور منطقة كوارث بادر بنك فيصل الاسلامي السودانى وبصفة عاجله فى تخصيص ١٠ آلاف جوال ذرة بدون قيمة تم توزيعها فى الاقليم حسب معرفة السلطات المحلية بالاقليم . كما أعطى اولوية خاصة لتسهيل الطلبات التى ترد اليه بغرض تمويل شراء اى احتياجات من الذرة لمنطقة دار فور حسب امكاناته ، وبلغت هذه التسهيلات اكثر من ٥٠ الف جوال .

(ز) اقليم بحر الغزال :-

قام بنك فيصل الاسلامى السودانى بتقديم تسهيلات فى حدود ٤٠٠ الف جنيه لشراء ٨ آلاف جوال ذرة لحكومة اقليم بحر الغزال وتم شراؤها بسعر ٥٠ جنيه

للجوال وبيعها بسعر ٥٢ جنيه للجوال تسليم واو .[١]

(ثالثاً): دور البنك الاسلامى السودانى فى تمويل حصص الاقليم الشمالى من القمح والذرة :-

قام البنك الاسلامى السودانى بتمويل حصة الاقليم الشمالى من القمح والذرة بشراء وترحيل وتوزيع ٤٠ الف جوال من القمح والذرة . وقد تم توزيعها على مدن الاقليم الشمالى باشراف وتوجيهات سلطات الاقليم (حاكم الاقليم ونوابه والضباط الاداريين والمجالس الشعبية) .

وقد طرحت الكمية فى الاسواق بسعر يتراوح مابين ٦٠ و ٧٠ جنيها للجوال . وقد كان سعر الجوال فى السوق يفوق ١٥٠ جنيها[٢] .

ويبلغ ما تنازل المصرف عن تحصيله من ارباح لاسباب غير اقتصادية حوالى ٣ر٤ مليون جنيه سودانى تقريبا .

(رابعاً): تمويل بنك التنمية التعاونى الاسلامى لحصة اقليم دار فور من السكر .

قام المصرف بتمويل حصة الاقليم المذكور فى العام المالى ١٩٨٥م فى حدود مبلغ ٦ر٥ مليون جنيه سودانى وقد ساهم ذلك فى خفض اسعار السكر فى الاقليم من ٣ر٦ جنيها للكيلو الى ١ر٢ جنيها للكيلو .

وقد واصل المصرف فى عام ١٩٨٦م تمويل وترحيل حصة الاقليم نفسه من السكر فى حدود ٨ مليون جنيه سودانى [٣] .

---

(١) بنك فيصل الاسلامى السودانى ، تقرير مجلس الادارة للاجتماع السنوى العادى للمساهمين اول مارس ١٩٨٥م ، ص ٢٥ - ٢٩ . ايضاً انظر ، صحيفة المحافظ بتاريخ ١٤٠٥/٣/١٩هـ الموافق ١٩٨٤/١٢/١٢م ، ص ٨ . صحيفة الايام بتاريخ ١٤٠٦/١/١٨هـ الموافق ١٩٨٥/١٠/٣م ، الصفحة الاولى .

(٢) البنك الاسلامى السودانى ، التقرير السنوى لعامى ١٩٨٥م ، ١٩٨٦م، ص٥،٦ على التوالى . ايضا ، السياسة الاستثمارية والمشروعات التنموية ١٤٠٥/٥/٤هـ - ١٩٨٥/٢/٢٤ م ، ص ٥ - ٦ .

(٣) بنك التنمية التعاونى الاسلامى ، التقرير السنوى لعامى ١٩٨٥م ، ١٩٨٦م، ص ٩ ، ص ٨ على التوالى .

إنَّ النظرة الموضوعية لما تقدَّم توضّح الحقائق التالية :-

١ - كون الامثلة المذكورة اعلاه فى مجال التجارة المحلية له دلالة خاصة فى ايضاح المسألة التى نحن بصددها . وهى مسألة التكاليف والاسعار والسيطرة على حركة السلع . لان مجال التجارة المحلية يتميز - ولا سيما فى السودان - بصعوبة السيطرة عليه وعلى تمويله . كما يصعب الحصول على المعلومات الدقيقة حوله بالمقارنة بمجال التجارة الخارجية (الصادرات والواردات) وقطاع الصناعة . وهذه الاخيرة قطاعات منظمة وحديثة نسبيا بالمقارنة بالتجارة المحلية . وتتميز هذه القطاعات اذا قورنت بمجال التجارة المحلية بانضباط تكاليفها ووضوح البنود الخاصة بها التى يجرى على اساسها تقدير الاسعار كما سبق ان رأينا ذلك بالتفصيل .

٢ - وضح من الاحصاءات ان بنك فيصل الاسلامى السودانى قد تعامل فى مايعادل (٣ ٪) من الانتاج الكلى لمحصول الذرة فى موسم ١٩٨٤/٨٣م . وهذه النسبة لها دلالة خاصة وفيها رد ايضاً على من يقلل من أهمية دور الجهاز المصرفى فى التأثير على العرض الكلى من سلعة معينة يقوم بتمويلها ومن ثم التأثير فى أسعارها وحركتها .

فاذا توفر الشرط الذى افترضناه سابقاً وهو التزام الجهاز المصرفى كله اسلامياً وتكليفه بمهمة مراقبة الالتزام باسعار البيع فسوف يسيطر الجهاز المصرفى السودانى فى مجموعه على (٦٦٪) على أقل تقدير من العرض الكلى لكل سلعة يمولها (١) . وهى نسبة تمكنه من السيطرة على اسواق السلع والتحكم فى اسعارها وحركتها (٢) .

---

(١) يتكون الجهاز المصرفى السودانى من ٢٢ مصرفاً تجارياً .

(٢) وتدل هذه النسبة ايضاً على اهمية الدور الذى يمكن ان يلعبه الجهاز المصرفى السودانى فى حالة التزامة وتكليفه فى مجال الزكاة والضرائب والجمارك ورسوم الانتاج وفى مجال السياسة النقدية والائتمانية ، وهذه النسبة يمكن ان تزاد .

٣ ـ وضح من البيان المذكور مدى معرفة المصارف الاسلامية السودانية ومتابعتها لحركة السلع الممولة عن طريقها ومتابعة عملائها فى كل منطقة من مناطق الانتاج فى السودان اشترت منها وفى كل منطقة من مناطق الاستهلاك باعت اليها . وكذلك وضوح تكاليف المشتريات وبالتالى الاسعار . ذلك فضلا عن اختلاف اسعار البيع باختلاف المناطق. فقد بلغ بيع جوال الذرة بالخرطوم ٢٩ جنيها . بينما كان فى الفاشر ونيالا ٤٤ جنيهًا للجوال عاكساً بذلك الظروف الطبيعية للانتاج (تكلفة الشحن) فى كل حالة .

وتبرز هذه النواحى مدى فرص السيطرة (عن طريق الجهاز المصرفى) التى توفرها الصيغة الاسلامية للعمل المصرفى للاجهزة الرسمية (وزارة التجارة ووزارة الصناعة ـ جهاز الاسعار ... الخ) على حركة المتغيّرات الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التى تخدم المصلحة العامة . ومن ثم الاسهام فى رفع درجة فعالية السياسة الاقتصادية .

الفصل الثاني

أثر السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية في تطوير استراتيجية التنمية الاقتصادية في السودان

الفصـــل الثانـــى

أثـر السياسة التمويلية للمصارف السودانية فى تطوير استراتيجية التنمية الاقتصادية فى الســـــودان

لقـد كشـفت السـياسـة التمويليـة للمصـارف الاسلامية السـودانيـة فـى مجـال الممارسـة عن عـدة ظـواهر ترمـى كلهـا فى اتجـاه التنميـة الاقتصـاديـة • وتقـود المـرء للقـول بان المصـارف الاسـلامية هى وسيلـة مناسـبة لوضـع وتنفيـذ استراتيجيـة متميِّزة للتنميـة الاقتصـادية • وذلك لانطـلاقها من القـاعـدة النظـرية الاسـاسية وهـى ان المـال لا يستحـق الكسـب شـرعاً مالـم يخالطـه جهـد بشـرى حقيقـى •

ونقـوم فى هذا الفصـل بابراز أثـر المصـارف الاسلامية السودانيـة فى مجـال تجميـع المدّخـرات فى الاقتصـاد السـودانى وتشغيلهـا مع تحـريك الجهـد البشـرى • ومن ثـم فـى تطـوير استراتيجيـة التنميـة الاقتصـادية فـى السـودان •

وعليـه ، فان هذا الفصـل يتكـون من المبحثيـن التاليـيـن :-

المبحـث الاول : أثر السياسة التمويلية للمصـارف الاسلامية السودانيـة فى تحريك مدّخـرات الاقتصـاد السـودانى •

المبحث الثانى : أثـر السياسـة التمويليـة للمصـارف الاسلامية السودانيـة فى مجال دعـم الحرف والصناعـات الصغيـرة •

المبحث الاول

اثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى تحريك مدّخرات الاقتصاد السودانى

ان تجميع المدخرات الاختيارية يعنى امكانية استخدامها فى النشاط الاستثمارى للاقتصاد ، خاصة واذا اتسمت هذه الموارد بالمرونة والاستمرار. ويعنى ذلك انه كلما كانت المدخرات الاختيارية فى اقتصاد ما متوفرة كان ذلك الاقتصاد يتمتع بامكانيات اكبر للنمو والتقدم ، من خلال تشغيل هذه المدخرات فى اوجه النشاط الاقتصادى المختلفة .

ولما كانت قرارات الادخار تنشأ مستقلة عن قرارات الاستثمار فى الاقتصاديات الحديثة ، كان لابد من وجود مؤسسات مالية وسيطة تسهل على المستثمرين مهمة الحصول على اموال المدخرين ، والمصارف التجارية هى احد هذه المؤسسات .

وتلعب المصارف التجارية ادواراً مهمة فى الاقتصاديات الحديثة بتجميعها للموارد المالية فى شكل رؤوس أموال وودائع بانواعها المختلفة لتكون تحت تصرف المستثمرين ورجال الاعمال بمختلف الوسائل لتمويل العمليات الاقتصادية المتنوعة من انتاج وتسويق واستهلاك وخلافه .

وتعد الودائع وسيلة مهمة من وسائل الدفع لما تحاط به من ضمانات قوية بسبب الثقة فى المصارف ، وغالباً ما تكون الودائع اموالاً عاطلة قبل ايداعها ودخولها فى محال الاستثمار والانتاج فى شكل تمويل يساهم فى النمو الاقتصادى .

والمصارف الاسلامية السودانية التى نشأت حديثاً فى السودان باشرت دورها فى هذا المجال . وذلك رغم التخلف الاقتصادى وضعف الوعى الادخارى والمصرفى لدى الغالبية العظمى من السكان . ورغم هذه المعوقات ورغم حداثة تجربتها فقد احدثت هذه المصارف آثاراً اقتصادية على المستوى الكلى السودانى ولا سيما فى مجال تجميع المدخرات من مصادرها المختلفة للقيام باستثمارها.

ونحاول فى هذا المبحث ان نبين ذلك الاثر باستعراض ما توفر لدينا من معلومات عن حجم الودائع لديها وطبيعتها والتوزيع النسبى لمختلف مكوناتها ورءووس اموالها للخروج من ذلك ببعض النتائج . وذلك على النحو التالى :-

١ - الودائع الجارية :

والودائع الجارية او تحت الطلب هى التى تنشىء ما يعرف بالحساب الجارى،

ويسحب منها المودعون متى شاءوا ، ولهم ان يسحبوها كلها فى اى وقت بدون اخطار ، وذلك عن طريق الشيكات .

ولا تكاد تختلف طبيعة هذه الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية عنها فى المصارف الربوية . وقد درجت المصارف الاسلامية السودانية والمصارف الاسلامية فى المناطق الاخرى من العالم على اخذ عمولات زهيدة على هذه الودائع من العملاء نظير العمليات الدفترية ومصروفات البريد(١).

ومن الجدول رقم (٦١) يلاحظ ارتفاع الاهمية النسبية لهذه الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية ، وذلك من (٦ر٦٤ ٪) من اجمالى الودائع الى (١ر٨٤ ٪) منها خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م) .

وقد ارتفعت الاهمية النسبية لهذه الودائع فى كل الجهاز المصرفى فى الفترة نفسها من (٣ر٦٥ ٪) الى (١ر٧١ ٪) من اجمالى ودائع القطاع الخاص(٢).

والشائع عن الودائع الجارية انها لاتتمتع بالثبات النسبى ومن ثم تعد قصيرة الاجل . ولكن اثبتت الدراسات ان نسبة كبيرة من الودائع الجارية تتمتع بالثبات النسبى(٣) مثلها فى ذلك مثل ودائع الاستثمار (والودائع لاجل فى المصارف الربوية) . ولكن الودائع الجارية تتميز عن ودائع الاستثمار (والودائع لاجل) فى انها بدون تكلفة ولا تتعرض المصارف بصفة عامة لاعباء مالية تجاهها سواء فى شكل فوائد ربوية او نسبة من الارباح .

---

(١) د.احمد عبدالعزيز النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، ص ١٦٣ ، انظر مثلاً : البند - ٦ - من الشروط العامة لفتح الحساب الجارى ، البنك الاسلامى السودانى .
د. محمد هاشم عوض ، دليل العمل فى البنوك الاسلامية ، ص ٣٥ .

Muhammed N. A. Siddigi, Banking and Monetary Policies in Islamic Economics, p. 5.

(٢) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٣) د . محمد عزت عبدالحميد ، التحليل المالى لميزانية مصرف تجارى، ص ٦٩ .

جـــدول رقـــم (٦١)

الاهمية النسبية لمكونات الودائع فى المصارف الاسلامية الســـودانيـــة خـــلال الفتـــرة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)(١)

(الارقـــام بملاييـــن الجنيهـــات الســـودانيـــة)

الودائع / السنوات	الودائع الجارية واهميتها النسبية	ودائع الادخار واهميتها النسبية	ودائع الاستثمار واهميتها النسبية
١٩٨٤	٢٧٦ر٣ (٦٤ر٦٪)	١٩ر٢ (٤ر٥٪)	١٣٢ (٣٠ر٩٪)
١٩٨٥	٤٤٤ر١ (٧١ر٤٪)	٣١ (٥ ٪)	١٤٦ر٦ (٢٣ر٦٪)
١٩٨٦	٥٩٤ر٤ (٧٧ر٦٪)	٤٨ر٥ (٦ر٣٪)	١٢٣ر٢ (١٦ر١٪)
١٩٨٧	٨٦٤ر٥ (٨٢ر١٪)	٧٢ر٤ (٦ر٩٪)	١١٥ر١ (١١٪)
١٩٨٨	١١٩٨ر٩ (٨٢ر٣٪)	١٠٤ر١ (٧ر٢٪)	١٥٣ر٨ (١٠ر٥٪)
١٩٨٩	١٨٦٥ر١ (٨٤ر١٪)	١٦١ر٧ (٧ر٣٪)	١٩٠ر٨ (٨ر٦٪)

(١) المصادر: التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية للسنوات (١٩٨٤ – ١٩٨٩ م) .

٢ ـ ودائع الادّخـار :

وهى ودائع تتكون من مبالغ صغيرة فى العادة ، ويمنح اصحابها دفاتـر توفير يستطيعون بموجبها سحب بعض او كل مبلغ الرصيد بدون اخطار المصـرف الوديع مقدماً(١) .

والمصارف الاسلامية السودانية تخير اصحاب هذه الودائع بين ايداعهـا فى حساب استثمار بالمشاركة او ايداع جزء منها فى حساب استثمار وترك جـزء اخر لمقابلة السحب تبعاً للحاجة .

وودائع الادّخار التى تخصص للاستثمار يطلق عليها فى بعض المصـارف الاسلامية السودانية حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار او ودائع الادخار المخصص وتصنف ضمن ودائع الاستثمار(٢) .

وفى مثل هذه الحالات لاتضمن المصارف الاسلامية السودانية أصول هـذه الودائع التى تستحق ارباحاً ، اما اذا بقيت على حسب طبيعتها ودائع ادخار، فان اصحابها لا يشاركون فى ربح او خسارة وتضمن هذه المصارف أصول هذه الودائع ولا تتقاضى أية مصروفات عن ادارة حساباتها .

وقد اثبتت المشاهدات بصفة عامة ان هذه الودائع تتسم بطول الاجل فـى مجموعها (وان كانت قصيرة الاجل فى مفرداتها) وفى حالة تقدم الوعـى الادخارى فان معدلات السحب منها تكون عادة اقل من معدلات الايداع ،وهو مايمثل سيولة من الدرجة الاولى يمكن ان يعتمد عليها المصرف الاسلامي اعتماداً كبيراً وذلك على الرغم من ان حرية السحب من الودائع الادخارية تضع قيداً علـى المصرف الاسلامى فى استخدامها(٣) .

---

(١) نصر الدين فضل المولى ، المصارف الاسلامية ، ص ٨١ ـ ٨٣ .

(٢) وذلك كما فى البنك الاسلامى السودانى ، انظر دليل التعامل مع البنـك الاسلامى السودانى ، ص ٨ ـ ١٠ ، وبنك التنمية التعاونى الاسلامـى ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٥ م ، ص ٨ .

(٣) نصر الدين فضل المولى ، المصارف الاسلامية ، ص ٨١ ، ايضا بيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعى فى المسائل الاقتصادية ، ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

ويلاحظ من الجدول رقم (٦١) ان ودائع الادخار فى المصارف الاسلامية السودانية قد زادت من ١٩ر٢ مليون جنيه سودانى فى عام ١٩٨٤م الى ١٦١ر٧ مليوناً من الجنيهات وبالتالى ارتفعت اهميتها النسبية من (٤ر٥٪) الى (٧ر٣ ٪) من اجمالى مكونات الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية خلال الفترة نفسها ٠

وتنال ودائع الادخار فى المصارف الربوية نسبة على المبلغ المودع حسب الفترة ووفقاً لاسعار الفائدة التى يحددها المصرف المركزى(١) ٠ اما فى المصارف الاسلامية السودانية فان ودائع الادّخار لا تنال عائداً على مدة ايداعها وانما هى للحفظ فقط ٠ ورغم ذلك فقد نمت ودائع الادخار او التوفير فى المصارف الاسلامية السودانية مما يدل على ان سعر الفائدة ليس هو المحدد للادّخار ، وانما هناك عوامل أخرى ٠ اذ ان المسلم قد يدخر لما يجده فى تعاليم الاسلام من تحريض على الادخار وعدم الاسراف ٠ ومن ثم فان وجود اوعية اسلامية غير ربوية تكون فرصة مناسبة له لكى يودع فيها مدخراته على الرغم من عدم حصوله على فائدة ٠

ولعل تحديد سقف للائتمان المصرفى وايقاف المصارف الاسلامية السودانية لقبول ودائع الاستثمار ايضاً يكون وراء اتجاه بعض الافراد لايداع اموالهم فى حسابات ادخار بدلاً من حسابات استثمارية ٠

٣ ـ ودائع الاستثمار :

وهى الودائع التى تقبلها المصارف الاسلامية السودانية من اصحابها بغرض استثمارها نيابةً عنهم على اساس المضاربة المطلقة ٠ فتدفع جزءاً منها لعملائها لاستثمارها على اساس المضاربة المقيدة او الشركة اوباستثمارها عن طريق المرابحة او السلم ٠٠٠٠ الخ ٠

---

(١) بلغت هذه النسبة (١٣٪) فى العام فى يناير ١٩٨٣م ، انظر جدول رقم (٢٠) ص ٢٠٦ ٠ وبلغت (٢٠ ٪) فى العام حداً ادنى حسب تعريفة الفئات التعويضية فى ١٩٨٧/١٠/٢١ م ٠

ولاتضمن المصارف الاسلامية السودانية هذه الودائع فى حالات الخسارة الا بالتعدى او بالتقصير ولذا ينادى البعض باحتساب هذه الودائع الى جانب رأس المال (معاملة المودع كما لو كان من حملة الاسهم) وليس الى الودائع عند تحديد نسبة الودائع الى رأس المال وعند حساب نسبة السيولة (١)

ويلاحظ من الجدول رقم (٦١) ان ودائع الاستثمار فى المصارف الاسلامية السودانية قد زادت من ١٣٢ مليوناً من الجنيهات السودانية الى ١٩١مليوناً تقريبا خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ م (٢) .

ورغم ذلك فقد انخفضت اهميتها النسبية من اجمالى مكونات الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية من حوالى (٣١٪) الى حوالى (٩٪) فقط . ويعكس هذا الانخفاض فى الاهمية لهذه الودائع اثر السياسة الائتمانية الانكماشية لبنك السودان فى السنوات الاخيرة التى اجبرت أغلب هذه المجموعة من المصارف على ايقاف قبول ودائع الاستثمار حتى لاينخفض معدل العائد الموزع عليها بسبب قفل منافذ الاستثمار عن طريق سياسة السقوف الائتمانية وغيرها من السياسات الانكماشية (٣) .

٤ - رأس المال والاحتياطيات :

تعد رؤوس اموال المصارف الاسلامية بصفة عامة مورداً من الموارد المالية المهمة لدى هذه المصارف كما تعد رافداً مهماً من روافد الادخار القومى يتسم بالثبات وطول الاجل . وتقوم المصارف الاسلامية بخلط رؤوس أموالها بأموال اصحاب الودائع الاستثمارية وتبحث عن فرص الاستثمار اما مباشرة

---

(١) عبدالرحيم حمدى ، لمحات من تجربة بنك فيصل الاسلامى السودانى ص ١٧، انظر ايضا ص ٢٠١ من هذا البحث .

(٢) بلغت نسبة الزيادة فيها خلال الفترة محل الدراسة حوالى (٧ر٤٤٪)وهذا ينقض المسلمة التى كانت سائدة فى ظل الاقتصاديات الربوية والتى تقول ان عنصر الشك فى معدل العائد يؤثر تأثيراً معاكساً على الادخار ، انظر صندوق النقد الدولى ،دائرة البحوث ،سلوك الادخار فى النظام الاقتصادى الخالى من الفائدة الثابتة، اعداد نديم الحق وعباس ميرافور وانطونى لانى ، ١٩٨٦/٨/١م ، ص ٢ - ٣ .

(٣) عندما كان المناخ الاستثمارى مواتياً فى بداية عقد الثمانينات (١٩٨٣م) وصلت الاهمية النسبية لودائع الاستثمار الى (٣١٪)، (٥٩٪)، (٤٣٪)من اجمالى الودائع فى كل من بنك فيصل الاسلامى، التضامن الاسلامى، والاسلامى السودانى على التوالى .

أو عن طريق التمويل بالمشاركة فى الارباح والخسائر . ويتحمل الجميع نتائج هذا الاستثمار غنماً او غرماً .

كما تعد الاحتياطيات التى تكونها المصارف الاسلامية من ارباح مساهميها احد المصادر المالية والادّخارية المهمة ايضًا لدى هذه المصارف

ونظرًا لان رأس المال عادة ما يستغرق فى اصول ثابتة بعد عدة سنوات من انشاء اى مصرف فان الودائع بمختلف انواعها هى التى تشكل أهمية كبرى بالنسبة للموقف السيولى للمصرف التجارى قبل رأس المال والاحتياطى من الارباح غير الموزعة . ولهذا تم التركيز على الودائع ولكن دون اغفال لرأس المال والاحتياطيات .

ويلاحظ من الجدول رقم (٦٢) أن رؤوس اموال واحتياطيات المصارف الاسلامية السودانية قد بلغت فى عام ١٩٨٤م حوالى ١٦٨ مليونا من الجنيهات السودانية بما يعادل (٥٢٪) من رؤوس أموال المصارف التجارية فى الجهاز المصرفى السودانى . وقد نمت رؤوس أموال هذه المصارف واحتياطياتها حتى وصلت فى نهاية عام ١٩٨٩ م الى حوالى ٣٤٧ر٥ مليونًا من الجنيهات السودانية بما يعادل (٢٣٪) من رؤوس أموال واحتياطيات المصارف التجارية العاملة فى الجهاز المصرفى السودانى .

ويعزى ارتفاع نسبة رؤوس أموال المصارف الاسلامية السودانية بالنسبة لاجمالى رأس المال فى الجهاز المصرفى فى بداية الفترة (١٩٨٤م) الى قوانين العمل المصرفى التى اشترطت على كل المصارف الاجنبية والمشتركة الا يقل رأس المال الترخيص لكل مصرف منها عن ٢٠ مليون دولار امريكى تدفع عشرة منها بعد منح الترخيص والعشرة ملايين الاخرى بعد ستة اشهر من بداية العمل فى السودان(١) .

اما ودائع المصارف الاسلامية السودانية فقد نمت خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م) من ٤٢٧ر٥ مليونًا الى ٢٢١٧ر٦ مليونًا من الجنيهات . ولكن اهميتها

---

(١) د. بكرى عبدالرحيم ،د. محمد احمد فرج مالك (كلية الاقتصاد جامعة الخرطوم) ومحمد احمد الفرجابى (بنك الخرطوم) ، مجالات استثمار الجهاز المصرفى ، ص ٨ - ٩ .

النسبية من اجمالى ودائع القطاع الخاص لدى الجهاز المصرفى فقد انخفضت من (٢٢٪) الى (١٩٪) نتيجة لزيادة عدد المصارف التجارية التقليدية والتى ارتفعت الاهمية النسبية لودائعها فى اجمالى ودائع الجهاز المصرفى من (٧٨٪) الى (٨١٪) خلال الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩م) • انظر الجدول رقم (٦٢)•

واذا نظرنا من ناحية اخرى الى احصائيات الودائع كما تظهر فى الجدول رقم (٦٣) نجد ان ودائع الجهاز المصرفى السودانى قد زادت فى الفترة ١٩٨٤/١/١ – ١٩٨٩/١٢/٣١ م من ١٩٦٤ مليون جنية الى اكثر من ١١٦٨٣ مليون جنية تقريباً (بمعدل ٤٩٤ر٨٪) • وفى نفس هذه الفترة زادت ودائع المصارف الاسلامية السودانية من ٤٢٧ مليون جنية الى اكثر من ٢٢١٧ مليون (بمعدل ٤١٨ر٧ ٪) •

وهذا يعنى ان ودائع المصارف الاسلامية السودانية لم تكن كلها تحولاً من المصارف التجارية التقليدية ، بل هى اضافة الى الدورة الاقتصادية من فئات كانت تتورع عن التعامل الربوى • والزيادة الحقيقية التى حققتها المصارف الاسلامية السودانية فى هذا المجال بلغت (٣ر١٥٪) •

وفى هذا المجال ، لابد من التنوية بانه على الرغم من ان الزيادة فى ودائع المصارف الاسلامية السودانية يمكن ان تشتمل بشكل جزئى على تلك الودائع التى تم تحويلها من المصارف التجارية التقليدية ، الا انه لدى دراسة سلوك ودائع المصارف التجارية التقليدية للفترة السابقة لانشاء المصارف الاسلامية السودانية تبين انها كانت تنمو بمعدل (٣٠٪ – ٣٢٪)سنوياً،(١) وهى معدلات اقل من المعدلات الحالية التى بلغت (٦٧٪) ، (٣ر٢٩٪)،(٣ر٣٦٪) (٦ر٢٩ ٪) ، (٧ر٥٥ ٪) خلال الفترة (٨٤ – ١٩٨٩ م) ويبلغ متوسطها السنوى (٦ر٤٣ ٪) •

وبذلك دلت تجربة المصارف الاسلامية السودانية ان قيام هذه المصارف قد جذب بالفعل – الى الدورة الاقتصادية – اموالاً وموارد كانت محبوسة عنها فى ايدى المتورعين عن التعامل الربوى مع المصارف التى كانت قائمة ، أو فى أيدى الذين يشككون فى استغلال المصارف الربوية لأموالهم مقابل فائدة بسعر بسيط لا يعكس قيمتها الاقتصادية فيحبسونها فى صورة عقيمة من الاكتناز •

---

(١) انظر ،وزارة المالية ،العرض الاقتصادى ،٧٨: ١٩٧٩م ،ص ٩٠• ٧٩/١٩٨٠م،ص ١٢٣•

جـــدول رقـــــم (٦٢)

رؤوس أموال وودائع المصارف الاسلامية السودانية بالمقارنة بالمصـــارف التجاريـــة التقليـــدية بنهايـــة عامـــى ١٩٨٤ ، ١٩٨٩ م[١] .

(الارقام بملايين الجنيهـــات السـودانية)

السنوات	١٩٨٤			١٩٨٩		
البيـــان	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية	الاجمالى	المصارف الاسلامية	المصارف التقليدية	الاجمالى
١ـ عددالمصارف	٦	١٥	٢١	٦	١٦	٢٢
النسبة	(٢٩٪)	(٧١٪)	(١٠٠٪)	(٢٧٪)	(٧٣٪)	(١٠٠٪)
٢ـ رأس المال والاحتياطى	١٦٨	١٥٨	٣٢٦	٣٤٧ر٥	١١٧٣ر٧	١٥٢١ر٢
النسبة	(٥٢٪)	(٤٨٪)	(١٠٠٪)	(٢٣٪)	(٧٧٪)	(١٠٠٪)
٣ـ الودائع	٤٢٧ر٥	١٥٣٦ر٥	١٩٦٤	٢٢١٧ر٦	٩٤٦٥ر٣	١١٦٨٢ر٩
النسبة	(٢٢٪)	(٧٨٪)	(١٠٠٪)	(١٩٪)	(٨١٪)	(١٠٠٪)

(١) المصادر : التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية ، وزارة المالية العرض الاقتصادى ، ٨٩/ ١٩٩٠م ، ص ١٨٢ .

جـــدول رقـــم (٦٣)

معدلات التغير فى ودائع الجمهور لدى المصارف الاسلامية السودانية والجهاز المصـــرفى الســـودانـــى خـــلال الفتـــرة (٨٤ – ١٩٨٩ م) ٠

(الارقـام بملاييـن الجنيهـات)(١)

السنوات	ودائع الجمهور ومعدلات التغير فيها	
	فى المصارف الاسلامية السودانية	فى الجهاز المصرفى السودانى
١٩٨٤	٤٢٧ر٥ —	١٩٦٤ر١ —
١٩٨٥	٦٢٢ (٤٥ر٥٪)	٣٢٨٠ر٨ (٦٧٪)
١٩٨٦	٧٦٦ر١ (٢٣ر٢٪)	٤٢٤٣ر٧ (٢٩ر٣٪)
١٩٨٧	١٠٥٢ (٣٧ر٣٪)	٥٧٨٦ (٣٦ر٣٪)
١٩٨٨	١٤٥٧ (٣٨ر٥٪)	٧٥٠٠ر١ (٢٩ر٦٪)
١٩٨٩	٢٢١٧ر٦ (٥٢ر٢٪)	١١٦٨٢ر٩ (٥٥ر٧٪)
معدل التغير مابين عامى ٨٤ – ١٩٨٩	(٤١٨ر٧٪)	(٤٩٤ر٨٪)

(١) المصادر: التقارير السنوية للمصارف الاسلامية السودانية فى الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩م) ٠

٥- محتويات استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان

ان برزو الظاهرة السابقة سوف يكون له أثر كبير فى استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان التى تقوم على اساس الادخار الاجبارى ، وهى استراتيجية غير ملائمة للاقتصاد السودانى(١) .

فبالنظر الى اهم الفروض والمسلمات التى تقوم عليها هذه الاستراتيجية نجد انها لاتنطبق على الاقتصاد السودانى ، بل ادى الافراط فى تطبيقها الى المشكلات نفسها التى حذر منها مؤيدوها .

فمن الناحية النظرية تقوم هذه الاستراتيجية على اساس ان حجم الادخار الاختيارى منخفض فى الدول النامية نظراً لانخفاض مستوى الدخل الفردى وارتفاع الميل للاستهلاك بالاضافة الى عدم كفاية الاجهزة والاوعية اللازمة لتجميع المدخرات والتوجيه السيء للمدخرات استعمالها فيما يعرف بالاستثمارات السلبية (٢) .

---

(١) ظل التمويل بالعجز هو المصدر الاساسى للتمويل التنموى فى السودان منذ عام ١٩٦٠م وقد كانت نسبته لاجمالى الاستثمار فى الخطط الاقتصادية المختلفة على النحو التالى :
١ - الخطة العشرية (١٩٦١ - ١٩٦٤) - (١٩٦٥ - ١٩٧٠) مابين (٣٢٪) الى (٣٥٪) .
٢ - الخطة السداسية (١٩٧٨ - ١٩٨٣) مابين (٤٢٪) الى (٤٦٪) .
Ministry of Finance and Economic Planning, Third Three Year Public Investment Programme, p. 68.
Sayed Nimeri, An Evaluation of the Six Year Development Plan of the Sudan, p. 33.
الخطة السداسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى السودان (١٩٧٨ - ١٩٨٣م) ، ص ١١ ، ١٢ .
وزارة التخطيط القومى ،برنامج الاستثمار الثلاثى الثانى ١٩٨١/٨٠ - ٨٢/ ١٩٨٣ ، يناير ١٩٨١ م ، ص ٢ .
وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٥/٨٤م ،ص ١٩٦ ،العرض الاقتصادى ١٩٨٦/٨٥ ،ص٢١٧.

(٢) د. محمدزكى شافعى ،التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثانى ، ص ٤٢ - ٤٣ .

وهذا الفرض ترد عليه تحفظات عديدة منها انّ هذه الدول يمكن ان ترفع معدلات الادّخار الاختيارى فيها بواسطة تعبئة مدخرات الطبقة الوسطى والطبقات الرأسمالية الغنية والملاك الزراعيين ، وذلك عن طريق ترشيد الانفاق الاستهلاكى ومحاربة ظاهرة تقليد الفئات الغنية فى الدول المتقدمة والقائمة على اغراء الناس وحفزهم بشتى الوسائل على الاستهلاك ، كما لا يزال المجال واسعًا امام حكومات هذه الدول لكبح جماح الاسراف الحكومى ، والارتفاع بمستوى الكفاءة الحكومية فى الادارة العامة ، وتحسين مستوى الاجهزة الضريبية ورفع الكفاءة الضريبية بشتى السبل والوسائل الممكنة والمشروعة .

كذلك يمكن لهذه الدول ان تزيد من كفاءة الاجهزة المالية والنقدية المسئولة عن تعبئة مدخرات القطاع العائلى وصغار المدخرين .

وذلك بتهيئة أسباب القبول والفعالية لهذه الاجهزة والنظم والمؤسسات المناط بها تحقيق هذا الهدف بطريقة تمكنها من جذب وتوجيه المدخرات وحتى تتمكن هذه المؤسسات من القيام بدورها بكفاءة وفاعليةفى الدول النامية والاسلامية بصفةخاصة يجب أن تصمم على اساس احكام الشريعة الاسلامية التى يتفاعل معها المسلمون الذين امتنعوا ردحًا طويلاً من الزمن عن التعامل مع المؤسسات المالية والنقدية الربوية .

وقد ادّى انتشار تلك المؤسسات فى البلدان الاسلامية مع فقدان البديل لمن يريد البراءة والنجاة من اثم تعاطى الربا الى مشكلات وتناقضات فى هذه البلدان . وقد انعكست آثار ذلك التناقض على عملية تجميع المدخرات وتحقيق التراكم الرأسمالى وبالتالى على منجزات التنمية فى معظم البلاد الاسلامية .(١)

وقد ادّى هذا الامر الى اهانة المجتمعات الاسلامية واتهامها بانها مجتمعات تسيطر عليها السلبية وتنقصها القدرة على التجاوب والانطلاق فى مجال تعبيئة مواردها الذاتية للنهوض باعباء التنمية والتقدم الاقتصادى، وحتى مع التسليم بان مستوى الادّخار الاختيارى منخفض فى بعض الدول النامية فان استراتيجية التمويل التضخمى فى فروضها المفسرة القائمة على اساس ظاهرة الوهم او الخداع النقدى وظاهرة الجمود النسبى للاجور عن ملاحقة

---

(١) انظر ص ١٥٧ ، ١٥٨ من هذا البحث .

ارتفاع الاسعار فى الدول النامية[١]، هى ايضاً غير ملائمة لاوضاع الاقتصاد السودانى ٠

ففى السودان ما ان تنبهت الفئات العاملة وذات الدخول المحدودة لتناقص دخولها الحقيقية وشعرت بعبء التضخم على حياتها حتى بدأت بمواجهة بالمطالبة برفع الاجور النقدية لكى تحافظ على نصيبها الحقيقى من الدخل القومى ٠ وتبع ذلك مايشبه الانفجار فى المطالبة بزيادة الاجور والمرتبات ولا سيما فى السنوات الاربع الاخيرة التى شهدت انفراج الحرية السياسية والنقابية (١٩٨٦ – ١٩٨٩ م) ٠

وقد بلغت الحركة المطلبية ذروتها فى العام المالى ١٩٨٩/٨٨م الذى يعد اكثر الاعوام شهوداً للمطالبات بزيادة الاجور والمرتبات والاضرابات والتعطل عن العمل ٠

فقد شهد قيام ما يقل عن ثلاثين نقابة باضراباتٍ واعتصاماتٍ خلال العام المالى المذكور تراوحت آجالها ما بين يومين الى ثمانية ايام خسر فيها الاقتصاد السودانى الملايين من ساعات العمل ٠[٢]

وفى محاولة من الحكومات المتعاقبة لمعالجة المشكلة وإزاء الضغوط والمطالب المتكررة تم رفع الحد الادنى للاجور وتحسين المرتبات وازالة ما بها من مفارقات اكثر من سبع مرات فى الفترة من يوليو ١٩٧٨م الى ديسمبر ١٩٨٨م ٠

وقد بلغت نسبة الزيادة فى عام ١٩٧٨ م ٧٠ ٪ عما كان عليه الحال فى عام ١٩٧٦ م ٠

---

(١) د٠ نبيل الروبى ، التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ، ص ٢٦١ ٠
وايضا د٠ رمزى زكى مشكلة التضخم فى مصر ، ص ٥١٨ ٠
وايضا د٠ عبدالمنعم السيد على ، دور السياسة النقدية فى التنمية ص ١١٨ ٠

(٢) خطاب وزير المالية عن مشروع ميزانية العام المالى ١٩٩٠/٨٩م، ص ١٥ ٠

وبصفة عامة استحوذت الاجور المرتبات على ٧٥٪ من الايرادات الذاتية في العام المالى ١٩٨٩/٨٨م(١).

وهذا النمو الذى حدث فى الاجور والمرتبات قد شكل اضافة شبه صافية الى قوى الطلب الاستهلاكى بما يفوق المقدرة الفعلية للعرض الحقيقى من السلع والخدمات (٢). الامر الذى يعنى فى النهاية تزايد الاسعار بمعدلات اكبر من معدلات تزايد الاجور بسبب زيادة الانفاق الحكومى دون مقابل فى الايرادات الحقيقية للدولة وبالتالى لجوء الدولة لسياسة التمويل بالعجز مما يعصف فى النهاية بالقيمة الحقيقية لتزايد الاجور النقدية . ومن ثم تعود مشكلة المطالبة برفع الاجور- لتتلاءم مع ارتفاع تكاليف المعيشة - للظهور من جديد فيما يشبه الحلقة المفرغة .

وهذه النتيجة التى تؤخذ من ملاحظة اوضاع الاقتصاد السودانى هى ما حذر منه مؤيدو استراتيجية التمويل التضخمى انفسهم حتى لا ينقلب ارتفاع الاسعار الى تضخم جامح يقضى على كل امكانية للنمو الاقتصادى فى المستقبل(٣) .

وحل المشكلة يمكن فى زيادة الانتاج واجراء العديد من الاصلاحات فى السياسة الاقتصادية والمالية والنقدية ولا سيما فى مجال الضرائب

---

(١) خطاب وزير المالية عن مشروع ميزانية العام المالى ١٩٩٠/٨٩م ،ص ١١.
والايرادات الذاتية هى الايرادات من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وايرادات املاك الدولة ، اى الايرادات من كل المصادر الاخرى ماعدا التدفقات الاجنبية والتمويل بالعجز .
ولا يعزى ارتفاع هذه النسبة لزيادة الاجور فقط وانما لتدهور نسبة نمو الايرادات الذاتية كذلك .

(٢) العرض الاقتصادى ، ١٩٨٧/٨٦ م ، ص ٩٥ .

(٣) ومن الشروط اللازمة لنجاح هذه الاستراتيجية ان يكون ارتفاع الاسعار وئيداً وبدرجات مناسبة او يكون لدى الدولة من الوسائل النقدية والمالية ماتستطيع به التحكم فى معدل التضخم حتى لا يتجاوز المعدل المرسوم وهى شروط لا تتوفر لدى دولة نامية كالسودان .
انظر د. محمد زكى شافعى ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثانى ص ١٠١ ، ١٠٢ .

والاسعار واصلاح الجهاز المصرفى وامتصاص السيولة الزائدة فى الاقتصاد الناتجة من تراكم المديونية من بنك السودان (١) وتغييراستراتيجية التنمية الاقتصادية ٠

٦ـ الأدوات المالية الجديدة البديلة ومميزاتها:

فعلى سبيل المثال كانت المصارف التجارية التقليدية تقوم بدعم التنمية الاقتصادية عن طريق غير مباشر بالاكتتاب فى سندات التنمية وأذونات الخزينة العامة والسنداتالخاصة الصادرة عن شركات المساهمة العامة ٠

وهى بذلك كانت تساهم جزئياً فى سد العجز المالى للحكومة والمؤسسات الاقتصادية الاخرى ٠ وقد كانت المصارف الاسلامية السودانية لاتساهم فى سد هذا العجز لعدم اكتتابها فى مثل هذه السندات والاذونات التى تقوم على سعر الفائدة ٠

ولكن المصارف الاسلامية السودانية يمكنها (وخاصة بعد الغاء الفوائد الربوية من معاملات الدولة)(٢) ان تساهم بدور مماثل عن طريق الاكتتاب بسندات او صكوك المضاربة التى تصدرها الحكومة لتكملة العجز

---

(١) يقدِّر وزير المالية السابق الدكتور عمر نور الدايم السيولة المالية الناجمة عن المديونية الحكومية الفتراكمة المستلفة من بنك السودان بحوالى ٢٣ر٦ ملياراً من الجنيهات السودانية ٠
وان هذا الكم الهائل من السيولة النقدية الزائدة يبلغ قدراً لايسعه الاقتصاد دون انينفجر فى ارتفاع فى الاسعار يدفع السودان الى مجموعة الدول التى تعانى من التضخم المفرط ٠
انظر ، خطاب وزير المالية والتخطيط الاقتصادى عن مشروع الميزانية العامة وميزانية التنمية للعام المالى ٨٩/١٩٩٠م ، ص ١٦ ٠

(٢) وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ، مكتب الوزير ، قرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠ م ٠

فى النفقات العامة [1] ويمكن ان تكون هذه السندات ذات فئات صغيرة نسبياً ومتفاوتة فى القيمة تبيعها الحكومة للجمهور والقطاع المصرفى ويُستثمر ما يتجمع من قيمتها بواسطة الحكومة فى مشروعات صناعية او زراعية او تجارية وتقوم بتوزيع الارباح او الخسائر حسب الاتفاق • وذلك بدلاً من الفوائد الربوية التى كانت الحكومة تدفعها مقابل التمويل فى النظام السابق(الاستدانة من الجهاز المصرفى) وفى كل الاحوال •

كما تستطيع المصارف الاسلامية السودانية ان تشترى اسهم المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية التى تطرحها الحكومة للاكتتاب العام • ويمكن ان تكون هذه الاسهم لحاملها لتكون قابلة للتداول والبيع حتى يستطيع حاملوها تسييلها متى شاءوا •

وفى هذا المجال يمكن تطوير اساليب وصيغ اخرى لتحل محل السندات الحكومية السابقة •

ويلاحظ هنا ان الادوات المالية الجديدة التى يمكن للحكومة السودانية تطبيقها تتميز عن السندات والاذونات الحكومية السابقة من عدة وجوه اهمها:

---

(١) نظراً لصعوبة تحديد العائد من الانفاق الاجتماعى (الامن ، الدفاع ، البنيات الاساسية ••• الخ) وخوفاً من قصور الادوات البديلة للادوات السابقة عن سد العجز فى الميزانية العامة يقترح الاستاذ ابراهيم ادم حبيب ان يتم تمويل جزء من العجز فى الميزانية العامة عن طريق اصدار سندات استثمار يرتبط بنمو الدخل القومى • وهو مؤشر تقريبى لنمو رأس المال ومتغيّر مع التغيّر فى نمو الدخل القومى وليس محدداً كما فى حالة اسعار الفائدة •

انظر ابراهيم ادم حبيب ، الجهاز المصرفى السودانى والتوجه الاسلامى، ص ٤٤ – ٤٥ • ولكن هذا الاقتراح لابد ان يواجه صعوبة فى التطبيق بسبب ان معدّل نمو الدخل القومى السودانى يكون سالباً فى بعض السنوات وقد تناقص هذا المعدل بالاسعار الثابتة بمتوسط بلغ (٦ر١٪) خلال الفترة ١٩٨٢/٨١م – ١٩٨٧/٨٦م • انظر وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٧/٨٦ م ، ص ١٨ •

(أ) تحمل السندات الحكومية واسناد القرض التجارية العادية تعهّد الجهة المصدرة بدفع فوائد محددة عليها . بينما تحمل الادوات المالية الجديدة تعهّد بدفع نسبة من ارباح المشروعات التى اصدرت من اجلها . وبذلك تسهم هذه الادوات فى توفير البديل المشروع للمعاملة الربوية السابقة .

(ب) تفرض السندات الحكومية اعباء جسيمة على الخزينة العامة فى شكل فوائد ثابتة تدفع دورياً بالاضافة الى الاصل الذى يدفع عند اطفاء هذه السندات ، ولكن الادوات البديلة لا تحمّل الخزينة العامة اى اعباء مالية . لان دفع عوائدها واصلها يكون من ارباحها . وليس من الخزينة العامة .

وقد كان اثر المصارف الاسلامية السودانية واضحاً فى انجاح طرح الادوات المالية البديلة عندما قررت الحكومة الغاء نظام قروض التنمية التى كانت تقوم باعادة اقراضها للمؤسسات العامة والغاء نظام السندات الحكومية التى يعتمد اصدارها على سعر الفائدة ، واعتمدت بدلاً عن ذلك اساليب التمويل الاستثمارى التى طبقتهاوجرّبتها المصارف الاسلامية السودانية من قبل واثبتت نجاحها .

وتكون المصارف الاسلامية السودانية بذلك قد اسهمت فى بلورة استراتيجية متميزة وبديلة للاستراتيجية السابقة للتنمية الاقتصادية التى كانت تقوم على التمويل التضخمى والربوى .

المبحث الثاني

أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى مجال دعم الحرف والصناعات الصغيرة وانعكاس ذلك على استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان.

سوف يتم تناول موضوع هذا المبحث من خلال النقاط التالية :

أولا) تعريف الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة ومدى أهميتها للاقتصاد السودانى

تعرف الحرف اليدوية فى السودان بأنها :-

(كل نشاط صناعى لإنتاج السلع أو الخدمات لا تستعمل فيه آلات حديثة) .(١)

وطبقاً لهذا التعريف فقد شمل المسح الذى أجرته مصلحة الإحصاء النشاطات التالية :-

١- المنتجات الغذائية (بما فيها الخبز ومعاصر الزيوت).

٢- صناعة الأثاث .

٣- منتجات الجلود والبلاستيك والدباغة (الأحذية).

٤- منتجات الصاغة والحدّادين .

٥- منتجات السعف (الدوم) كالبروش والسلال والحبال .

٦- منتجات الفخار (الأزيار ، القلال ، المباخر).

٧- الملبوسات (الخياطة - الحياكة - النسيج).

٨ - صناعة العاج .

٩- الجراجات .

١٠- كهرباء السيارات .

١١- النجّارين .

١٢- أعمال المبانى .

ويلاحظ أن القائمة لا تشمل ورش النجارة والورش الهندسية رغم تشابه منتجات النجّارين والحدادين .

---

(١) جمهورية السودان - وزارة الصناعة - تقرير المسح الصناعى - ١٩٧١/٧٠ م ، ص ١٦ .

وقد درجت مصلحة الاحصاء في السودان على تصنيف هذه الورش ضمن الصناعات التحويلية . وربما كان ذلك على أساس اعتماد هذه الورش الى حد كبير على آلات تدار أوتوماتيكياً بالطاقة الكهربائية وليس على معدات يدوية تعتمد على الطاقة البشرية . ولكن يلاحظ أن أعمال الورش تعتمد الى حد كبير على المهارات الفردية لا في مجرد تصميم وتجميع الأجزاء كما هو الحال في الصناعات الحديثة على وجه العموم ولكن في تشكيل المواد أيضاً بينما تتولى الآلات الحديثة العمليات المرهقة والمتكررة التي لا تتطلب مهارة عالية . ولهذا يعدها البعض أعمالاً حرفية .(١)

كما يلاحظ أن المخابز الآلية رغم اعتمادها على آلات تدار أوتوماتيكياً بالطاقة الكهربائية وليس على معدات يدوية تعتمد على الطاقة البشرية فقد عدت من ضمن نشاط الحرفيين . وذلك بسبب اعتمادها أيضا والى حد كبير على المهارات اليدوية ولوجود عدد كبير نسبياً من المخابز والأفران البلدية التي لا تستعمل الآلات الحديثة .

وتجدر الاشارة الى أنه لم يرد ذكر في التعريف لحجم العمالة المستخدمة وذلك بسبب أن الوحدة الحرفية لا تتغير طبيعتها الحرفية كثيراً بسبب زيادة عدد العاملين فيها . ولكن يلاحظ أن النشاط الحرفي يستخدم عدداً أقل نسبياً من العمالة بالمقارنة بالنشاط الصناعي .

وبينما تتميز الصناعة بكثافة نسبية في رأس المال يتميز النشاط الحرفي والصناعات الصغيرة بكثافة نسبية في العمالة .(٢)

و عن مدى أهمية القطاع الحرفي في الاقتصاد السوداني في مطلع الاستقلال فقد أوردت تقديرات الدخل القومي أن صافي انتاج القطاع الحرفي (أوالقيمة المضافة) لعام ١٩٥٦/٥٥م بلغت ٩٫٨ ألف جنيه سوداني من قيمة اجمالية بلغت ١٢٫٦ ألف جنيه سوداني لكل القطاع الصناعي .

---

(١) د. محمدهاشم عوض ، الحرفيون ، دراسة اقتصادية ، نشرها الاتحاد الاشتراكي السوداني ، ١٩٧٥ م ، ص ٤ .

(٢) يعتبر تعريف مركز تطوير الادارة والكفاية الانتاجية بالسودان أن الصناعة صغيرة اذا كان عدد المستخدمين فيها أقل من ٢٥ شخصاً وكان رأس المال المستثمر في حدود نصف مليون دولار ، انظر ، عباس حسن منوفلي ، الاستثمار في السودان، ص ٧٣ .

أى أن القطاع الحرفي قد ساهم بـ (٧٨ ٠/٠) من الانتاج الصناعى الكلى فى ذلك العام بينما لم تزد مساهمة الانتاج الصناعى الحديث عن (٢٢ ٠/٠) ٠ وخلال الفترة من عام ١٩٥٦/٥٥ - الى ١٩٧١/٧٠ م ارتفع انتاج القطاع الحرفي بنسبة (٦٧ ٠/٠) (على الأقل) على أساس أن أرقام عام ١٩٧١/٧٠ تشمل فقط المديريات الشمالية وتنحصر فى الحرفيين الذين لهم محلات عمل محددة ٠(١)

وفى عام ١٩٧١/٧٠ بلغت مساهمة قطاع الصناعات الحرفية واليدوية فى اجمالى الانتاج الصناعى حوالى (٣٢ ٠/٠) بينما ساهم القطاع الصناعى الحديث بحوالى (٦٨ ٠/٠) من الاجمالى ، وساهم الاثنان بحوالى (٩ر٢ ٠/٠) فى الناتج المحلى الاجمالى ٠(٢)

ويلاحظ هنا تدهور مساهمة القطاع الحرفي والصناعة التقليدية فى اجمالى الناتج الصناعى السودانى وزيادة مساهمة القطاع الصناعى التحويلى الحديث ٠

وبالرغم من زيادة نسبة مساهمة القطاع الصناعى الحديث فى اجمالى الناتج الصناعى الا أن مساهمة القطاع الصناعى بشقيه الحديث والتقليدى انخفضت بدرجة كبيرة جداً فى اجمالى الناتج المحلى ٠

وبالرغم من كل السياسات التى انتهجت لترقية الأداء فيه ورفع انتاجيته وبسبب أن هذه الجهود كانت موجهة فقط للاهتمام بالقطاع الحديث مع اهمال القطاع الصناعى التقليدى كما سنرى بعد قليل ظلت مساهمة القطاع الصناعى فى الناتج المحلى الاجمالى تتناقص حتى بلغت خلال الفترة ١٩٨٢/٨١ - ١٩٩٠/٨٩م حوالى (٤ر٧ ٠/٠) فى المتوسط ، وحوالى (٧ ٠/٠) فقط لعام ١٩٩٠/٨٩ م فى المتوسط ٠(٣)

وعموما فان القطاع الصناعى الحرفي كان وما يزال يمثل أهمية كبيرة فى الاقتصاد السودانى نتيجة لعوامل عديدة ذات صلة مباشرة بهذا القطاع نذكر منها مايلى :-

---

(١) د٠ محمد هاشم عوض ، الحرفيون ، ص ١٤/١٢ ٠

(٢) د٠ عثمان ابراهيم السيد ، الاقتصاد السودانى ، ص ٢٧ ، وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٠/٧٩ م ، ص ١٣ ٠

(٣) وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ، ١٩٩٠:٨٩ ، ص ٣٨ انظر أيضا ، حجازى ادريس ، الاقتصاد السودانى ، العلة والسبب ، ص ٢١ ٠

١- تعتمد الحرف على المهارات اليدوية أكثر من اعتمادها على وسائل التصنيع الحديثة من ماكينات وغيرها . أى أنها تتميز بالكثافة العمالية ورأس المال المنخفض مقارنة بالقطاعات الأخرى مما يجعلها ملاذاً للنازحين من الريف للحضر . وكذلك للذين لم يحظوا بقدر كافٍ من التعليم يؤهلهم لطرق مجالات عمل أخرى .
من هذا المنطلق فان الحرف اليدوية تساهم بفعالية فى تخفيف حدة البطالة .(١)

٢- تعتمد الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة وبقدر كبير على المواد المتوفرة محلياً وأقليمياً وبدرجة أقل كثيراً على المواد المستوردة مقارنة مع قطاعات الانتاج الصناعى الأخرى .
وهذا مرده الى بساطة هذه الحرف والصناعات وقلة درجة التعقيد الصناعى فيها من جانب والى الافتقار الى رأس المال اللازم لاستيراد المواد الخام من الخارج من جانب آخر .. ومن هذه الناحية اعتماد الحرف والصناعات الصغيرة على المواد الخام المحلية (رغم ما يؤخذ عليه) يعد دعماً غير مباشر للدخل القومى بتوفيره للعملات الصعبة . وقد أدّى التوسع فى الصناعات الحديثة التى تعتمد على استيراد (٨٥ ٪) من المواد الخام من الخارج الى استنزاف الموارد المالية المتوفرة بالعملات الصعبة وبالتالى الى زيادة الاختلال فى ميزان المدفوعات السودانى .(٢)

٣- الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة أقل اعتماداً على البنيات الاساسية . ومع صعوبة تمويل المشروعات الكبيرة فى دولة نامية كالسودان نتيجة لشح الموارد المالية وتراكم الديون الخارجية وضعف البنيات الأساسية يصبح الاعتماد على الصناعات الصغيرة والحرف اليدوية ضرورة من الضرورات الحتمية

٤- للقطاع الحرفى علاقة وثيقة بالقطاعات الأخرى وخاصة القطاع الزراعى الذى يمثل أكبر قطاعات الاقتصاد السودانى . لذا فان تطوير القطاع الحرفى سيزيد من انتاج القطاع الزراعى الذى يوفر مدخلات الانتاج الاساسية للقطاع الحرفى . كما أن التنمية الزراعية بالطرق الحديثة بعد تصنيع بعض منتجاتها يمكن أن تقدم الرخاء المنشود للسودان .(٣)

---

(١) عمر محمد على ، مشكلة البطالة فى السودان ، المجلس القومى للبحوث ١٩٧٤م ، ص ٧٣
أيضاً : Abdin Salama, Islamic Banks, p. 8 .
(٢) حسن أحمد مكى ، التمويل الصناعى السودانى ، ص ٢٨ ، ٢٩ .
(٣) د. على أحمد سليمان ، الأجور ومشاكل العمل فى السودان ، ص ٩٩ - ١٠٠ ، أيضا د . سيد نميرى ، التخطيط الاقتصادى فى السودان ، ص ١٩٧ .

ولكن رغم ذلك يلاحظ أن خطط التنمية الا قتصادية فى العقود الا"خـــــــيرة تجاهلت أهمية هذا القطاع والقطاعات التقليدية بصفة عامة ، وذلك نتيجة لتركيزها على الا"هداف الا قتصادية دون الا جتماعية . وفى نطاق ذلك أهتمت تلك الخطط بتحقيق معدلات نمو عالية ، دون اعطاء الا عتبار الكافى لزيادة العمالة أو تحقيق نمـــو اقتصادى متوازن يتوخى فيه تحقيق العدالة الا جتماعيـــة .(١)

ورغماً عن الا"همية الا قتصادية والا جتماعية والدور الكبير الذى يمكـــن أن يطلع به قطاع الحرف والصناعات الصغيرة (اذا ما توفر له قدر يسير من الدعـــم الذى تحظى به بعض القطاعات) فقد تعرض لتجاهل وعدم اهتمام واضح من واضعـــى السياسات والبرامج الا قتصادية التنموية فى السودان .

ولعل من أوضح صور الا همال لهذا القطاع أنه وحتى بداية الثمانينات لم توجد فى السودان برامج محددة لتوفير التمويل الضرورى للحرفيين وصغار الصناع سواء من الدولة مباشرة أو عن طريق مؤسساتها بمساعدة المؤسسات التمويلية المحليـــة أو المؤسسات الدولية التى قامت (بالتنسيق مع الحكومات) بتقديم المساعـــدات لنفس القطاع فى دول مشابهة .(٢)

وعلى سبيل المثال ظل دور البنك الصناعى السودانى الذى أنشىء عام ١٩٦١ م لدعم وتوسيع وتطوير الصناعات فى السودان محدوداً وهامشياً فى مجال دعم الصناعات الصغيرة والحرفية . وذلك كما يعترف رئيس مجلس ومدير عام البنك الصناعـــى السودانى حسن أحمد مكى فى الفترة (١٩٧٦-١٩٨٥م). بل لم يشر حتى قانونه مجـــرد اشارة للحرفيين باعتبارهم قطاعاً أحوج ما يكون للمساعدات المالية والفنيـــة والا ستشاريـــة .(٣)

كذلك يتجلى عدم الاهتمام بقطاع الحرفيين فى عدم وجود جهة رسمية مناط بهـــا الاشراف ومساعدة القطاع وتطويره .

---

(١) د . سيد نميرى ، التخطيط الا قتصادى فى السودان ، ص ١٩٨ .

(٢) بتتبع قوانين الا ستثمار ابتداءً من(قانون الميزات الممنوحة للمشروعـــات المصدقة لعام ١٩٥٦م) وحتى قانون تشجيع الا ستثمار الموحدلعام ١٩٨٠م لانجـد اشارة واضحة للحرفيين .

(٣) حسن أحمد مكى ، التمويل الصناعى السودانى ، ص ١٤٣ / ١٤٥ .

بل ان النشاط الوحيد الذى كانت تقوم به وزارة الصناعة السودانية فى مجال تسجيل وحصر الوحدات الحرفية تمّ ايقافه منذ عام ١٩٧٥م كما تمّ اهمال مشروع اقامة مجمعات للحرفيين بتمويل من البنك الدولى وذلك دون مبرر واضح(١)

وذلك فضلاً عن محاباة السلطات أحياناً كثيرة للصناعات الكبيرة على حساب الحرفيين كما حدث فى حالة احتكار معظم انتاج المدبغة الحكومية من الجلود لمؤسسة باتا للأحذية وحرمان الاسكافيين منها (٢)

(ثانياً): مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى مجال دعم الحرفيين وصغار الصناعيين .

لم يكن التمويل المصرفى لقطاع الحرف والصناعات الصغيرة معروفاً حتى عام ١٩٧٨ م حيث تمّ ادخاله لأول مرة بواسطة بنك فيصل الاسلامى السودانى . وهوالمصرف الوحيد الذى ظل يقدّم هذا النوع من التمويل حتى عام ١٩٨٣م. ثم دخلت المصارف الاسلامية السودانية الأخرى المجال بعد عام ١٩٨٤م بعد التأكدمن نجاح التجربة .

---

(١) أحمد شريف هاشم ، وزارة الصناعة بين المدخل والمخرج فى القطاع الصناعى ، مقال بصحيفة الايام بتاريخ (١٠/٧/١٩٨٦م) ، ص ٣ أيضا انظربشيرمصطفى محمدانى ، تنظيم الصناعات ، المؤتمر القومى للقطاع الصناعى(٨ – ١١)فبراير ١٩٨٦م – قاعة الصداقة الخرطوم ، ص ٤٠ .

(٢) د . محمد هاشم عوض ، الحرفيون ، ص ٢٨ .

جـدول رقـم (٦٤)

مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى تمويل قطاع الحرفيين وصغار الصناعيين خلال الفترة ١٩٨١ – ١٩٨٩ م بملايين الجنيهات السودانية . (١)

البيان / السنوات	تمويل الحرفيين حجم الارتباط المالي والنسبة	اجمالى التمويل الحجم والنسبة
١٩٨١	٢ ر ١ (٦ ر ١ ٠/٠)	٣ ر ١٣٢ * (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٢	٥ ر ١ (١ ر ١ ٠/٠)	٦ ر ١١٨ * (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٣	٤ ر ٢ (٢ ر ٣ ٠/٠)	٧ ر ١٤٤ * (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٤	٦ ر ٣ (٥ ر ١ ٠/٠)	٢٤١ (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٥	٨ ر ٤ (٧ ر ١ ٠/٠)	٥ ر ٢٧٣ (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٦	٣ ر ١٠ (٩ ر ٢ ٠/٠)	٦ ر ٣٥٨ (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٧	٨ ر ٢٠ (٧ ر ٤ ٠/٠)	٤ ر ٤٤٣ (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٨	٥ ر ٢١ (٢ ر ٣ ٠/٠)	٦٦٣ (١٠٠ ٠/٠)
١٩٨٩	٩ ر ٦١ (٧ ر ٥ ٠/٠)	٤ ر ١٠٨٤ (١٠٠ ٠/٠)

(١) المصدر : بنك فيصل الاسلامى السودانى ، تقارير النشاط الاستثمارى وتقارير مجلس الادارة للمساهمين فى الفترة (١٩٨١–١٩٨٩) م . بنك التضامن الاسلامى تقارير النشاط الاستثمارى للاعوام ١٩٨٤–١٩٨٦م . البنك الاسلامى السودانى ، التقارير السنوية للاعوام ١٩٨٦ –١٩٨٩م . أيضا .

Sudanese Islamic Bank Investment Transactions During 1986,1987.

بنك البركة السودانى ، التقارير السنوية للاعوام ١٩٨٧–١٩٨٩م .

* بيانات الفترة (١٩٨١–١٩٨٣) تخص بنك فيصل الاسلامى السودانى فقط .

ويلاحظ من الجدول رقم (٦٤) أن نسب تمويل قطاع الحرفيين ظلت فى ازدياد مطرد خلال الفترة (١٩٨١ – ١٩٨٩) .

وتنقسم هذه الفترة الى مرحلتين ، الأولى امتدت منذ عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨٣م وقد كان تمويل بنك فيصل الاسلامى السودانى هو التمويل الوحيد لهذا القطاع .

وقد زادت نسبته من (٦ر١ ٠/٠) الى (٢ر٣ ٠/٠) من اجمالى التمويل فى بنك فيصل الاسلامى فى تلك المرحلة .

وقد كانت تجربة بنك فيصل الاسلامى السودانى فى تمويل الحرفيين والتعامل معهم (باعتباره الأقدم نسبياً) أبرز التجارب فى هذا المجال . حيث أخذ زمام المبادرة فى دعم هذا القطاع ولم يقتصر تعامله فقط على تقديم التمويل بل تعدّى ذلك الى حفزهم لايداع مدّخراتهم وتنمية العادة المصرفية لديهم . وقد أنشأ لهذا الغرض فرعاً مصرفياً متخصصاً للحرفيين بالمنطقة الصناعية بأمدرمان فى ديسمبر ١٩٧٩ م ليولى عناية خاصة لتمويل احتياجات هذا القطاع . وقد استطاع هذا الفرع خلال الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٣ م أن يحقّق تقدماً واضحاً . فقد تجاوز عدد حساباته الجارية والادخارية والاستثمارية ثلاثة آلاف حساب . وبلغت جملة ودائعه أكثر من ٦ مليون جنيه سودانى وفاقت أصوله ٨ مليون جنيه .

وأستطاع فرع الحرفيين أن يقدم تمويلاً ميّسراً فى الضمانات والأقساط مايزيد قليلاً عن ٥ مليون جنيه سودانى .(١)

أما المرحلة الثانية فتمثّلها كل المصارف الاسلامية السودانية . وقد زادت نسب تمويل الحرفيين من ٣ر٦ مليون جنيه (٥ر١ ٠/٠) الى ٩ر٦١ مليون جنيه بنسبة (٧ر٥ ٠/٠) من اجمالى التمويل فى هذه المصارف فى الفترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩ م. وهذه النسب لاتشمل كلاً من بنك التنمية التعاونى الاسلامى والبنك الاسلامى لغرب السودان بسبب تصنيف هذين المصرفين للتمويل الحرفى ضمن التمويل الصناعى أو ضمن القطاعات الانتاجية .(٢)

---

(١) بنك فيصل الاسلامى ، دليل فرع الحرفيين ، أمدرمان ، ادارة البحوث والاحصاء والاعلام ، ص ٣ .

(٢) لم تتوفر بيانات تفصيلية تفيد تحليل هذا التمويل لدى ادارات المصارف المعنية .

و تتراوح آجال هذا التمويل بين تمويل قصير ومتوسط الاجل يصل الى ثلاث سنوات بمقدم دفع يبدأ من ١٥ ٪ من قيمة الاقساط فى المتوسط .

وفى هذا النوع من التمويل تقوم المصارف الاسلامية السودانية بتوفير احتياجات الحرفى أو المهنى من آلات ومعدات ومواد خام عن طريق المرابحة ثم يتم السداد بالاقساط بعد احتساب هامش ربح للمصرف الاسلامى المعنى .

وغالبًا ما تأخذ المصارف الاسلامية الآلة نفسها ضماناً لاكمال السداد أو يسلّم العميل الآلة أو المادة الخام موضوع التمويل وتؤخذ منه شيكات آجلة من حساب جار يفتح لهذه العملية بالمصرف الاسلامى أو أى مصرف آخر ، كما يستخدم الضمان الشخصى من طرف ثالث (الكفالة) (١)

وفى هذا المجال نشطت المصارف الاسلامية السودانية فى توفير سيارات النقل والاجرة (التاكسى) للسائقين ، والمقصات والمخارط وأدوات النجارة والحدادة وغيرها للحرفيين ، والجرارات والدساكى والزراعات والحاصدات لصغار المزارعين، وتوفير الاجهزة والمعدات الطبية لاطباء الاشعة والاسنان ومعدات الصيدليات البيطرية ، وأدوات البناء من خلاطات وغيرها للمعماريين ، والثلاجات وأدوات الحفظ لصغار المستثمرين ، وما شابه ذلك . وذلك بالاضافة الى توفير المواد الخام و رأس المال التشغيلى للصناعات الحرفية كالحديد والجلود الصناعية والطبيعية والاخشاب وغيرها من مستلزمات رأس المال التشغيلى .

وقد دلّت تجربة المصارف الاسلامية السودانية فى مجال تمويل الحرفيين وصغار الصناعيين أن هذه هذه القطاعات تمارس عملها وسداد التزاماتها المالية بمسئولية كاملة عكس ما كان يتوقع قبل الدخول فى التجربة العملية . اذ يندر جداً ألا يفى المستفيدون من التمويل بالمبالغ التى حصلوا عليها فى شكل معدات أو مواد خام أو سيولة نقدية . ويبدو أن السبب فى ذلك يرجع الى أنّ هذه الفئات وقد حرّك فيها التمويل الاسلامى شعور الاعتزاز بكدحها أخذت تدرك ما يفرضه هذا الشعور من مسئولية تجاه المصارف أو تجاه المجتمع (٢)

---

(١) بنك فيصل الاسلامى السودانى ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٠م ، ص ٩ بنك التضامن الاسلامى السودانى التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوى ، ادارة الفتوى والبحوث يناير ١٩٨٣ ، ص ٣١ . البنك الاسلامى ، السودانى ، دليل التعامل مع البنك الاسلامى السودانى ، ص ١٨ ، بنك البركة السودانى ، ادارة البحوث والاحصاء (عمر محجوب) .

(٢) عبدالرحيم حمدى ، تجربة البنوك الاسلامية مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الاسلامى السودانى ، ص ٣٦ . أيضا انظر ، بنك فيصل الاسلامى السودانى ، دليل فرع الحرفيين ، ص ٣ ؛
Al Bagkir Yousif Mudawi, Islamic Banks Problems and Prospects, P.29.

وانطلاقاً من القاعدة الاساسية فى الا قتصاد الاسلامى فى أن المال لا يستحق الكسب شرعاً مالم يخالطه عمل حقيقى فان اسلوب التمويل الاسلامى قد أثبت أنه يحرّك فئات كانت راكدة ومحرومة من التمويل الربوى تماماً لعدم استيفائها لشروطه . وهى شروط تقوم أساساً على ملكية المقترض لموارد وأصول تضمن للمصرف الربوى التقليدى استعادة أمواله .

وعلى سبيل المقارنة قام البنك الصناعى السودانى بمحاولة محدودة فى عام ١٩٧١م فى مدينة واو بجنوب السودان لتمويل صناعة الا ّناتيك اليدوية ولكنه حالما تنصل عن وعوده بعد أن ارتطم بصخرة عدم توفر الضمان الكافى لا ّموال البنك الصناعى السودانى التى كان من المفروض أن يقرضها لا ّصحاب تلك الحرف والصناعات اليدوية . ويعترف المدير العام السابق للبنك الصناعى السودانى فى أنهم أخطأوا فى ذلك . حيث كان من المفروض تعديل لوائح وقوانين تلك المؤسسة الصناعية المتخصصة لتلاءم استيعاب قطاع الحرف والصناعات الصغيرة فى النشاط التمويلى بشروط ميسرة دون التمسك بالضمانات التقليدية ، لا ّن ذلك القطاع يستوعب شريحة عريضة من الشعب السودانى تطبيقاً لمبدأ التنمية من أجل الانسان .(١)

وهذه الظاهرة المتمثلة فى اعلاء قيمة العمل البشرى وتحريك الفئات المحرومة التى تمثل الا ّغلبية العددية فى المجتمع عن طريق التمويل المصرفى الاسلامى تتكرر للمرة الثانية بعد تجربة بنوك الا ّدخار المحلية التى أقيمت فى مصر عام ١٩٦٣ م. وقد استهدفت تلك المصارف منذ الوهلة الا ّولى تنمية الوعى الادخارى بين المواطنين العاديين وتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين من زرّاع وصنّاع وتجّار ممن لايملكون الضمانات التى تطلبها المصارف عادة من عملائها آخذة فى الا عتبار تحرّجهم عن التعامل الربوى . وقد برهنت على فعالية الضّمان الشخصى وأن الحرفيين وصغار المنتجين أكثر الفئات ايفاءاً بالتزاماتهم تجاه المصارف .(٢)

---

(١) حسن أحمد مكى ، التمويل الصناعى السودانى ، ص ١٤٥ / ١٤٦ .

(٢) د . محمد هاشم عوض ، الحرفيون ، ص ٢٠ .

(ثالثاً): أهم الآثار الاقتصادية المتوقعة لمساهمة المصارف الاسلامية السودانية في دعم وتمويل القطاع الحرفي والصناعات الصغيرة في مجال العمالة والانتاج وعلى مستوى استراتيجية التنمية الاقتصادية .

بعد الا ستعراض الموجز لمساهمة المصارف الاسلامية السودانية في تمويل و دعم القطاع الحرفي والا ستثمارات الصغيرة - نورد فيما يلي أهم الآثارالا قتصادية المتوقعة التي قد تنتج عن تقديم التمويل للوحدات الحرفية في مجال العمالة والانتاج وفي مجال استراتيجية التنمية في السودان .

١- من الآثار المتوقعة لتزويد الوحدات الحرفية بالماكينات والمعدات أن تقوم هذه المعدات والآلات بالأعمال الآلية المرهقة التي يمكن أن تستوعب معظم وقت الحرفي ومن ثم يمكن للحرفي أن يستغل وقتاً أطول للمهام التي تتطلب مهارته اليدوية أو الذهنية فقط . كما قد يؤدّي ادخال الآلات الى توسيع نطاق عمل الوحدات الحرفية وبالتالي الا ستعانة بعمالة اضافية مما يؤدي الى زيادة متوسط العمالة بالوحدة .

٢- من المتوقع أن يؤدي توفر الآلات والمعدات والمواد الخام ورأس المالالتشغيلي الى زيادة في الا نتاج بسبب أن الماكينات تحتاج لزمن أقل للقيام بالأعمال الروتينية وكذلك لعدم شعورها بالا رهاق كالقوة البشرية . وذلك بالا ضافة الى تحسين نوعية الانتاج وترقيته .

هذا بافتراض بقاء الظروف والعوامل الأخرى المؤثرة على الانتاج الحرفيعلى حالها (أو تحسّنها) وذلك مثل استمرار التيار الكهربائي الذي تعاني البلاد من شح واضح في امداداته .

كان لمساهمة المصارف الاسلامية السودانية في تمويل الحرفيين(رغم محدوديتها) آثار واضحة في السياسة الا قتصادية العامة للدولة . فقد تحولت تلك السياسة من الاهمال التام لهذا القطاع الى الاهتمام به وتوجيه المؤسسات التمويليةللدخولفي تمويله .

فقد ورد في السياسة الا ئتمانية لبنك السودان لأول مرة توجيه الا هتمام بصورة واضحة ومباشرة بقطاع الحرفيين في نهاية عام ١٩٨٦م. حيث ورد أن القطاعات الا نتاجية التي ينبغي توجيه التمويل التنموي اليها تشمل : (تمويل العملاء الذين يعملون في قطاع الا نتاج الزراعي بنوعية النباتي والحيواني ، و قطاع الا نتاج الصناعي ، وقطاع نقل المحاصيل والبضائع ، وقطاع الحرفيين)[1].

(١) بنك السودان ، منشور السياسة الا ئتمانية بتاريخ ١١/٨/ ١٩٦ م.

كما ورد توجيه المصارف التجارية عند اختيارها للمشروعات الانتاجية بغرض التمويل أو المساهمة فى رؤوس أموالها بأن تولى عناية خاصة بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين . وقد كانت النسب التى حددتها السياسة الائتمانية لتمويل هذا القطاع ضمن القطاعات الانتاجية الأخرى هى (٢٠ ٪) ، (٣٥ ٪) من اجمالى السقوف الائتمانية المحددة لكل من مصارف القطاع العام ومصارف القطاع الخاص على التوالى.(١)

وفى نهاية عام ١٩٨٧ م تمّ ادخال تمويل الحرفيين ضمن السقوف الفرعية للصادر ورأس المال التشغيلى والتمويل التنموى وتوحيدها فى سقف فرعى واحد لمقابلة احتياجات القطاعات والانشطة ذات الأولوية لا يقل عن (٨٠ ٪) من السقف التمويلى المقرر لكل مصرف تجارى ابتداءً من أول شهر يناير من عام ١٩٨٨ م.

كما تم توجيه المصارف بالاهتمام بتمويل صغار المنتجين.(٢)

وهكذا نجد أن السياسة التمويلية التى اتبعتها المصارف الاسلامية السودانية قد تركت آثارًا واضحةً على استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان .

وبالطبع فليست هذه هى نهاية المطاف فى هذا المجال سواء بالنسبة للمصارف الاسلامية السودانية أو المؤسسات التمويلية التقليدية الأخرى التى تجرى أسلمتها ولكنها بداية لطريق طويل وشاق فى عملية التنمية الاقتصادية فى السودان .

ومازال المجال رحبًا أمام المصارف الاسلامية السودانية والمؤسسات التمويلية الأخرى التجارية والمتخصصة للاهتمام بالمجتمعات الريفية المتناثرة فى جوف السودان والتى حباها الخالق ببعض الخبرات والمهارات فى الصناعات الريفية واليدوية المتوارثة أبًا عن جد .

وقد كان حريًّا بالمؤسسات التمويلية السودانية والمصارف الاسلامية على وجه الخصوص أن تمد يد العون لتلك الفئات وأن تدعم مناشطها التقليدية لتعود بالنفع على المجتمع الريفى مهما صغر ذلك النفع ولتقيه شر الهجرة للحضر والمدن سعيًا وراء لقمة العيش ، وتجنّب البقاء لهم والالتصاق بقراهم وسهولهم ووديانهم حتى فى أوقات الشدة والأزمات .

ولكن كانت قمة المأساة عندما ضرب الجفاف والتصحّر مناطق غرب السودان فتوجّه النازحون من المجتمعات الريفية المتأثرون بتلك الظروف الى أطراف المدن فى " المويلح" وغيرها . ولانهم لم يكن لهم حرف يقتاتون منها ما لبثوا أن اعتمدوا على المنح والتبرعات وأموال الاغاثة فتحولوا من رعاة ومزارعين وحرفيين ومنتجين الى مجرد مستهلكين .

---

(١) بنك السودان ، منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١١/٨/ ١٩٦ م.

(٢) بنك السودان ، منشور السياسة الائتمانية بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢١م.

وقد كان يمكن تشجيع هؤلاء وغيرهم للرجوع الى حرفهم التقليدية اليدوية لتدر عليهم دخلاً يزيد من تمسكهم بالبقاء فى مناطقهم ولا يتأتى ذلك الا عن طريق تشجيع تلك الحرف اليدوية بالتمويل السهل والميسر من القنوات التمويلية وفى مقدمتها المصارف الاسلامية السودانية ثم بقية المؤسسات التنموية الأخرى .

ويمكن مثلاً للبنك الصناعى السودانى اذا تخلى عن تقليديته فى التمويل و المصارف الاسلامية السودانية اذا استغلت سبقها وخبرتها فى هذه المجالات أن تقوم بتطوير الصناعات الحرفية فى السودان على النحو التالى :-

١- تطوير صناعة السعف اليدوية وهى صناعة ضاربة بجذورها فى أعماق الريفالسودانى تمرّس فيها العبى عن الكهل كما تمرست فيها بصفة خاصة النساء . ويمكن لهذه المؤسسات تطوير السلة (القفة) لتحل محل الكرتونة فى التعبئة والتغليف لتستغل لتعبئة المحاصيل السودانية التى كثيراً ما تترك فى العراء غذاءً للطير لعدم توفر الخيش أو الكرتون المستورد . (١)

كما يمكن استغلالها لتعبئة المواد الصناعية المنتجة محلياً التى تعبّأ فى الكرتون خاصة اذا علمنا أن الكرتون يستورد من الخارج ويستنزف قدراً كبيراً من العملات الصعبة ولأنّ التعبئة والتغليف تعد صناعة أساسية وهيكلية بالنسبة لكل الصناعات حيث تشكّل تكلفة التعبئة حوالى (٣٨ ٪) من جملة تكلفة كل سلعة صناعية تنتج محلياً .

وقد أستطاعت بعض الدول كايطاليا مثلاً تطوير الصناعات السعفية عن طريق الخبرة والتمويل لتعبأ فيها الحلويات والسلع الاستهلاكية الاخرى . كما طوّرت الهند والصين ودول شرقى آسيا تلك الصناعات السعفية الصغيرة ليس للتغليف والتعبئة فحسب بل لصناعة اللّعب والزينة ليتم تصديرها لأكثر الدول تقدماً (٢)

ويمكن بمجهود ترويجى يسير تطوير الصناعات السعفية فى السودان كالبروش والاطباق المزركشة التى يشتهر بها غرب السودان وتصديرها لدول غرب أوربا والولايات المتحدة وغيرها .

٢- تطوير صناعة المراكب الشراعية بالسودان،وهى صناعة صغيرة يدوية تقليدية لها انعكاسات اقتصادية متعددة ويتوفر لها الخشب محلياً والمهارات المتعددة .

---

(١) المصنع الوحيد لانتاج الكرتون فى السودان أنشئ عام ١٩٦٢م فى مدينة أروما بشرق السودان ، وقد توقف عن العمل منذ الستينات ، انظر ،د. عثمان ابراهيم السيد ، الاقتصاد السودانى ، ص ١١٢ .

(٢) حسن أحمد مكى ، التمويل الصناعى السودانى ، ص ١٤٦ .

اضافة الى امكانية استغلال تلك المراكب الكبيرة لنقل المؤن التموينية المهمة لاسيّما وأن البلاد كانت وما زالت تعانى من أزمة حادة فى المحروقات .

كما يمكن استخدامها فى صيد الاسماك من نهر النيل وروافده الكثيرةلتوفير الغذاء لكثيرٍ من المواطنين .

٣ـ صناعة السّكر فى منطقة جبل مرة بواسطة صغار الصنّاع خاصة أن انتاج قصب السّكر متوفر وقاعدة الاستهلاك عريضة . وذلك عن طريق تمويل مصانع تكرير صغيرة تنتج يومياً ما بين أربعين الى خمسين كيلو جراماً عن طريق العائلة الواحدة . وهذه ليست بدعة اذ أن الباكستان والهند تنتج كمية وافرة من السّكر عن طريق أصحاب الصناعات الصغيرة تلك فى مناطق انتاج قصب السّكر(١)

٤ـ صناعة كراسى الخيزران بواسطة صغار الصنّاع فى مناطق وفرة المواد الداخلة فى صناعتها فى دارفور و جنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق وجنوب السودان بمديرياته الثلاث . وقد كانت صناعة الخيزران تمتص أعداداً كبيرة من رجال الصناعات الصغيرة والحرفيين أثناء فترة الحكم الانجليزى للسودان وأثبتت نجاحها ووفرة الطلب عليها(٢) .ومما يشجع المصارف الاسلامية السودانية وغيرها من المؤسسات المموّلة أن الصناعات الصغيرة والحرف تعد أقل مخاطرة وتحتاج لرأس مال أقل وتقنية مبسطة (يتميز السودان بالنقص فى التقنية المعقّدة) ويمكن أن يقوم بها الفرد أو عدد قليل من الشركاء أو الأسرة .وهى سهلة الانشاء والتشغيل وسهلة الادارة والتحكم وأسرع نموًا من الصناعات الكبيرة كما أنها(كما يؤكد بعض الاقتصاديين فى السودان) أعلى ربحية من الصناعات الكبيرة .(٣)

---

(١) عباس حسن منوفلى ، الاستثمار فى السودان ،عوامله ومجالاته بتركيز على الاستثمارات الصغيرة ، شركة مطابع نجد التجارية ، ١٩٩٠ م ـ ١٤١١ هـ ،ص ٧٧ حسن أحمد مكى، التمويل الصناعى السودانى ،ص ١٤٤ د . امام مصطفى ،سمنار تخطيط القوىالعاملة فبراير١٩٨٣ ـ مارس ١٩٨٣م ،مجلة التنمية ـ دورية ربع سنوية ـ تصدرها وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى العدد السابع ،يناير١٩٨٤م ص ٣٥ .

(٢) جغرافية حوض النيل والتنمية الاقتصادية فى السودان ، لمجموعة من المؤلفين ، شعبة الجغرافيا وزارة التربية والتعليم جمهورية السودان ، الطبعة (١١) ، ص ١٦٨ / ١٧٢ . عباس حسن منوفلى ، الاستثمار فى السودان ، ص ٨٨ .

(٣) عباس حسن منوفلى ، الاستثمار فى السودان ، ص ٧٣ .

ويعد قطاع الحرف والصناعات الصغيرة مكمّلاً لقطاع الصناعات الكبيرة وله دور بارز فى تنمية الريف وتوفير العديد من السّلع للا ستهلاك المحلى والتصدير وتوفير المواد الأولية والوسيطة وتوسيع قاعدة الانتاج وتوظيف العمالة الفائضة فى القطاع الزراعى ، والرعوى فى الأرياف .

وقد حاول السودان فى العقود الماضية كغيره من دول العالم الثالث تطبيق نموذج القطاع الحكومى الكبير للتنمية الاقتصادية وقد فشلت هذه المحاولات(١). كما فشلت محاولات الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية أو بناء صناعات كبيرة لعوامل عديدة .

أما الصناعات الصغيرة فقد حققت درجات كبيرة من التنمية فى الكثير من الدول كما سبق أن أشرنا . ورغم أهمية قطاع الصناعات الصغيرة والحرف اليدوية فى السودان وعظم الدور الذى يمكن أن تلعبه فى التنمية فقد ظل هذا القطاع مهملاً من قبل الدولة فى السودان وظل التركيز على الصناعات الكبيرة التى لم تحقق النمو المنشود .

وبناءً على ماسبق فان اتّباع سياسات فعالة لتطوير وتنمية قطاع الحرف والصناعات الصغيرة فى السودان ستكون بالضرورة مرتبطة ومؤثرة فى تحقيق الاهداف الاجتماعية والتوازن الاقليمى الذى أصبح يفتقر اليه المجتمع السودانى فى العقود الأخيرة . وذلك بزيادة العمالة والحد من ظاهرة الهجرة من الأرياف الى المدن.

ومن أجل ذلك يزداد التقدير للجهد والاهتمام النسبى الذى بذلته المصارف الاسلامية السودانية (رغم محدوديته بالقياس لحاجة القطاع الحرفى وبالقياس لما هو مطلوب منها) ولفتت الانتباه به لضرورة سلوك هذا الطريق واستيعاب قدر من القطاعات الاساسية فى المجتمع (من ناحية الاغلبية العددية) فى عملية التنمية الاقتصادية ووضعها فى مسارها الصحيح .

---

(١) نظراً للمشاكل والاختناقات التى واجهت القطاع العام الصناعى اصدر السيد رئيس الجمهورية الاسبق فى مايو ١٩٨١ م قرارين أحدهما بحل مؤسسات القطاع العام الصناعى والآخر بتحويل المصانع الحكومية الى شركات . انظر ، وزارة المالية ، العرض الاقتصادى ١٩٨٢/٨١م ، ١٩٨٣/٨٢م ،ص ٣٠ ، ٣٢ على التوالى. انظر أيضا : ص ١٦٤ ، ص ١٦٥ من هذا البحث .

الخاتمة ونتائج البحث

الخاتمـــه وأهم نتائج البحـــث

أحمد الله تعالى الذى أعاننى على اتمام هذا البحث وأسأله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنّه جواد كريم .

وأحب فى مختتمه أن ألخص أهم القضايا التى تمت مناقشتها وأهم النتائج التى توصلت اليها ، وذلك على النحو التالى :-

(أولاً) تم استعراض ومناقشة المفاهيم والتعريفات المتعددة للمصرف الاسلامى ونطـــاق عمله وقد اتضح أن مفهوم المصرف الاسلامى ووظيفته ونطاق عمله يخضـــــع لمحددين أساسيين :-

الاوّل : عدم اكتمال التصور لمفهوم المصرف فى النظرية الاسلامية أو بعبـــارة أخرى عدم سبق النموذج الفكرى للمصرف الاسلامى النموذج التطبيقـــى . اذ نجد فى هذا الجانب أن تجربة المصارف الاسلامية أنطلقت الى حيـز التطبيق مباشرة بحد أدنى - وضئيل - من التمهيد النظرى أو التأصيـل الفكرى سواء بالنسبة للاطار الفكرى العام أو التصوّر الكلى للاقتصـــاد الاسلامى أو لمفهوم المصرف فى النظرية الاقتصادية الاسلامية .

الثانى: تأثـر المصرف الاسلامى بنموذج وشكل النشاط الاقتصادى السائد فى كـل بلـــد .

وبناءً على هذه المحدّدات فقد تَمّ اقتراح تعريف مناسب للمصـــــرف الاسلامى يتلخص فى كونه (مؤسسة مالية وسيطة متعددة الأغراض تباشر الاعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية) فهو ليس مصرفا تجاريا عاديا (يمارس نشاطه فى الأجل القصير) ولا شركة استثمار (تمارس نشاطهـا فى الأجل الطويل) وليس مجرد مؤسسة تمويل عادية ولكنه ذلك كله أو بعضا منه بحسب المرحلة التى يمر بها المجتمع وشكل النشاط الاقتصادى السائد فيه .

(ثانياً): تم استعراض ومناقشة الاطار القانونى للمصرف الاسلامى المتمثل فى شـــكل شركة المساهمة العامة أو الخاصة ذات المسئولية المحددة وما يرتبط به من كون مسئولية شركائها محدودة .

وقد أتضح أن شركة المساهمة عمومًا تنطبق عليها قواعد شركة العنان فى الفقه الاسلامى وبصفة خاصة أحكام شركة العنـــان عنـــد الحنابلـــة .

ولا يتعارض الاطار القانونى للمصرف الاسلامى مع مفهوم شركة المساهمة الا فى موضوع المسئولية المحدودة للشركاء فى حدود أسهمهم فى رأس المال . وهذا الجانب يمكن تعديله بحيث تتعلق الالتزامات المالية بذمم الشركاء لا بالذمة المالية للشركة وحدها . وهو ما تمّ تداركه فى قانون المعاملات المدنية السودانى لعام ١٩٨٤م الذى نص على الزام بمقدار نصيب كل منهم فى رأس المال .

(ثالثاً): وتمت مناقشة الاطار الشرعى للمصرف الاسلامى وقد أتضح بعد مناقشة بعض الآراء السابقة فى هذا المجال (المضاربة المشتركة) : أنه بالامكان تنظيم عمليات الاستثمار فى المصارف الاسلامية على أساس أحكام وشروط عقد المضاربة فى الفقه الاسلامى ولكن بعد ادخال بعض التعديلات على تلك الأحكام والشروط المنظمة لذلك العقد بما لايتعارض مع النصوص الشرعية أو القواعد الفقهية .

وذلك لما يلى :

(أ) لجواز خلط مال المضاربة بغيره ودفعه الى آخر مضاربة .

(ب) لا يصح قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك فى مسألة الضمان .

(ج) ان المصرف الاسلامى يعد طرفاً أصيلاً فى المضاربة وليس طرفاً وسيطاً يمكن أن يتبرع بالضمان لصاحب المال .

(د) لامكان التغلب على بعض المشكلات الخاصة بالشروط (التى يجوز لرب المال فى المضاربة الخاصة تقييد المضارب بها) باعتماد اسلوب المضاربة المطلقة .

(هـ) يمكن التغلب على مشكلة الخلط المتلاحق للأموال فى الاستثمار المصرفى الحديث بالاتفاق على اجراء القسمة بشكل دورى .

(رابعاً): باستعراض مفهوم الاستثمار فى الكتابات الاقتصادية المعاصرة يلاحظ أنها تعرّف الاستثمار بنوعيه الحقيقى والمالى على نحو يوهم بعدم وجود علاقة بينهما من جانب ومن جانب آخر بأفضلية الاستثمار الاقتصادى على الاستثمار المالى .

وقد حاولت توضيح وابراز العلاقة الوثيقة بين الاستثمارات الاقتصادية والمالية . حيث لايتصور وجود استثمارات اقتصادية فعالة بدون وجود الاستثمارات المالية والعكس صحيح . وأن أفضلية أى من النوعين مسألة تخضع للظروف الاقتصادية المتغيرة فى كل مجتمع من المجتمعات .

(خامساً): تمت مناقشة واستعراض أساليب التمويل الاستثمارى الاسلامى التى يجرى عليها العمل فى المصارف الاسلامية السودانية وذلك من ناحية أصولها وأحكامها فى الفقه الاسلامى تمهيداً لمناقشة كيفية تطبيقها فى المصارف الاسلامية السودانية.

وقد أتضح من هذه المناقشة أن أساليب التمويل الاستثمارى كالمضاربة والمشاركة والسلم والمرابحة تشكل فى تنوعها واختلافها وسائل تمويل استثمارى مباشر وغير مباشر تلبّى حاجة القطاعات الاقتصادية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وغيرها كما توفر بدائل متنوعة لفئات المستثمرين حسب امكاناتهم ورغباتهم وأوضاعهم المختلفه .

(سادساً): اتضح من استعراض ومناقشة نشأة المصارف الاسلامية السودانية وأغراضها وتطورها وموقفها المالى وسياستها التمويلية ، ما يلى :-

(أ) اتفاق هذه المجموعة من المصارف فى بعض جوانب الاطار القانونى الذى ينظم أعمالها . حيث نشأت كلها على أساس الشركة المساهمة ذات المسئولية المحدودة . ولكن بعضها نشأ على أساس شركة المساهمة العامة وبعضها على أساس شركة المساهمة الخاصة ، وبعضها على اساس شركة المساهمة العامة التى تمتلك الدولة أغلب أسهمها .

(ب) اختلافها فى بعض الجوانب مثل ملكية رأس المال وكيفية تخصيصه بين الدولة والجمهور ، أو بين مواطنى الدولة وغيرهم .
وقد استقر الوضع تقريباً فى جانب ملكية الأسهم وحسب الأنظمة الأساسية لهذه المصارف على النحو التالى :-

١- بنك فيصل الاسلامى السودانى - (٤٠٪) للمواطنين السودانيين ، (٦٠٪) لمواطنى دول العالم الاسلامى .

٢- بنك التضامن الاسلامى ، (٧٠٪) للسودانيين ، (٣٠٪) لغير السودانيين .

٣- فى البنك الاسلامى السودانى : (٧٢٪) للسودانيين ، (٢٨٪) لمواطنى دول العالم العربى والاسلامى .

٤- فى بنك التنمية التعاونى الاسلامى (٦٠٪) للحكومة ، و(٤٠٪) للقطاع التعاونى الشعبى .

٥- فى بنك البركة السودانى (٩٤٪) الجانب السعودى ، (٦٪) الجانب السودانى

(ج) أما أغراضها فلا تكاد تختلف بين مصرف اسلامى وآخر ، باستثناء بنك التنمية التعاونى الاسلامى باعتباره مصرفاً تعاونياً تشارك الحكومة فى ملكيته ورسم سياسته التمويلية .

ويلاحظ بصفة عامة أن أغراض هذه المصارف قد صيغت فى أنظمتها الأساسية وعقود تأسيسها بطريقة فضفاضة وعمومية حتى تتسم بالمرونة وتتيح حرية الحركة أثناء الممارسة فى مختلف الظروف والمتغيّرات .

(د) تَمَّ تقسيم الأصول الى عناصر أساسية هى :- الأصول النقدية والاستثمارات ، والأصول الثابتة ، وأصول أخرى . ويلاحظ عليها عموما مايلى :

١- تراجع الأهمية النسبية للأصول النقدية فى كل المصارف الاسلامية السودانية خلال الفترة (١٩٨٥ - ١٩٨٩)م . وذلك باستثناء بنك التضامن الاسلامى ، والبنك الاسلامى لغرب السودان فمازالت تحتل فيها مركز الصدارة بالنسبة للأصول الأخرى .

ويشير انخفاض الأهمية النسبية للأصول النقدية فى أغلب المصارف الاسلامية السودانية الى اتجاه فى انخفاض نسبة السيولة لديها بمرور الزمن تأسيساً على أن موقف السيولة النقدية يتناسب طردياً مع حجم هذا النوع من الأصول .

٢- ازدياد الأهمية النسبية للاستثمارات فى أغلب المصارف الاسلامية السودانية خلال الفترة (١٩٨٥ - ١٩٨٩)م واحتلالها اما المركز النسبى الأول فى مجموعة الأصول أو المركز النسبى الثانى .

ولاشك أن ازدياد الأهمية للاستثمار فى اجمالى الأصول يعد مؤشراً مهماً فى مصارف اسلامية يعتبر الاستثمار حجر الزاوية فى أعمالها والدعامة الأساسية لايراداتها .

٣- أما الأصول الثابتة فتحتل غالباً مركزاً نسبياً متأخراً فى مجموعة الأصول فى أغلب المصارف الاسلامية السودانية . وذلك على الرغم من ارتفاع أهميتها النسبية فى الفترة (١٩٨٥ - ١٩٨٩)م .

وهذا الاتجاه يعد نتيجة طبيعية فى المرحلة التى تمر بها أغلب المصارف الاسلامية السودانية الناشئة وهى مرحلة توسع فى المصروفات الانشائية الخاصة بالمقرات الرئيسية وشبكة الفروع .

٤- أما مجموعة أصول أخرى فلا يعطى سلوكها اتجاهاً نوعياً محدداً لتباين المفردات المكونة لها سوى المؤشر العام نحو تطور المعاملات المختلفة لهذه المصارف .

(هـ) تَمَّ تقسيم مجموعة الخصوم الى ثلاثة عناصر أساسية هى : رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحققة ، والودائع ،وخصوم أخرى متنوعة .

ويلاحظ عموماً :-

١- انخفاض الأهمية النسبية لمجموعة رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحققة فى معظم المصارف الاسلامية السودانية . وبالتالى احتلالها المركز النسبى الثالث والأخير بعد الودائع وخصوم أخرى متنوعة .

ويوضح هذا الاتجاه الجمود النسبى فى مجموعة رأس المال فى كل مصرف ذى صفة تجارية بعد سنوات على انشائه . وبالتالى بروز الأهمية النسبية للخصوم الأخرى .

٢- تحتل الودائع مركز الصدارة فى مجموعة الخصوم فى الفترة (١٩٨٥ - ١٩٨٩) . وذلك مع ازدياد أهميتها النسبية فى أغلب المصارف الاسلامية السودانية فى الفترة المذكورة مما يؤشر نحو ازدياد عنصر الثقة فى هذه المجموعة من المصارف بالاضافة الى السبب المذكور فى البند (١) أعلاه .

٢ ـ ازدادت الأهمية النسبية لمجموعة الخصوم المتنوعة (أخرى) فى أكثر المصارف الاسلامية السودانية فى الفترة (١٩٨٥ ـ ١٩٨٩م) • ومن ثم ارتفعت من المركز النسبى الثالث الى المركز النسبى الثانى فى أغلب هذه المجموعة من المصارف • وهذا يعطى مؤشرا نحو ازدياد نشاط الخدمات المصرفية بصفة عامة فى هذه المجموعة من المصارف •

(سابعاً) : بتطبيق مجموعة منتقاة من النسب المالية على هذه المجموعة من المصارف لتحليل نشاطها فى مباشرتها لوظيفتى تجميع الأموال وتشغيلها أمكن الخروج ببعض النتائج عن مدى كفاءة هذه المجموعة من المصارف الاسلامية فى أداء مهمتها باعتبارها مؤسسات مالية وسيطة • وهى كما يلى :

(أ) تعمل هذه المجموعة فى الجملة على تدعيم مراكزها المالية بالقدر الملائم الذى يزيد بلا شك من ضمان الودائع لديها وزيادة الثقة فيها • ارتفع معدل التغير فى مواردها الذاتية من (٥ر١٢٪) الى (٥ر٢٢٪) مابين عامى ٨٤ و ١٩٨٩ م •

(ب) تعد هذه المجموعة فى مجال تجميع الودائع فى مركز وسط بين مجموعة المصارف الاسلامية على مستوى العالم والجهاز المصرفى السودانى • وذلك فى عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ م حيث توفرت معلومات للمقارنة ، حيث بلغت (٦٠٪) ، (٦١٪) على التوالى ، بينما كانت فى المصارف الاسلامية على مستوى العالم (٦٧٪) ، (٧٠٪) على التوالى ، و (٤٩٪) ، (٤٣٪) فى الجهاز المصرفى السودانى •

(ج) حققت المصارف الاسلامية السودانية أعلى معدل فى نسبة السيولة النقدية بالمقارنة بالمصارف الاسلامية الأخرى فى أنحاء العالم وذلك بسبب اتجاهات السياسة النقدية الانكماشية فى السودان• وذلك فى عام ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ م •

أما على المستوى الداخلى فتتجه نسبة السيولة النقدية فى هذه المصارف الى الانخفاض المطرد • حيث بلغ متوسط معدلها فى المصارف الاسلامية السودانية (٩٨٪) فى عام ١٩٨٩ م وهو نفس المعدل فى الجهاز المصرفى السودانى فى ذلك العام •

(د) انخفاض متوسط نسبة صافى الربح الى اجمالى الايرادات فى هذه المجموعة من المصارف فى عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ م عن متوسط النسبة فى المصارف التجارية الحكومية السودانية ،حيث بلغت (٢ر٣٨٪)، (٥٢٪)فى المصارف الاسلامية السودانية ،و(٥٠٪)، (٥٤٪) فى المصارف الحكومية السودانية على التوالى •

(هـ) ان نسبة صافى الربح الى اجمالى الموارد باعتبارها مؤشـــــرا يقيس انتاجية رأس المال تعد مرتفعة فى المصارف الاسلاميـــــة السودانية ولا تقل عن مستواها فى مصارف القطاع العام فـــــى السودان بالرغم من تحيز السياسة الائتمانية للدولة لصالـــــح الأخيرة .

وقد بلغت هذه النسب (٢٪) ، (٤٪) للاسلامية و (٨ر٤٪) (٤٪) للحكومية فى عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ م على الشوالى .

(ثامناً) استشعاراً لأهمية النشاط التمويلى الاستثمارى فى المصارف الاسلاميـــــة السودانية فان ادارات هذه المجموعة من المصارف تقوم بوضع بعـــــض المؤشرات أو المعالم الأساسية لسياستها التمويلية . وهذه السياســـة التى توضع ويتفق عليها ليست سياسة جامدة واجبة الاتباع فى تفاصيلهـــا بل موجهات عامة مرنة يتصرف التنفيذيون فى اطارها متوخين تحقيـــــق المصلحة حسب الظروف المحيطة بالعملية الاستثمارية .

وتتلخص أهم معالم هذه السياسة فيما يلى :-

١ - توظيف الموارد المالية المتاحة لديها بنسب معينة وفق أساليـــب التمويل الاستثمارى المختلفة من مضاربة ومشاركة وسلم ومرابحة .

٢ - تعمل على تنويع استثماراتها بين استثمارات قصيرة الأجل غالبـــا ماتكون فى القطاع التجارى (الصادرات - الواردات - التجـــارة المحلية) وفى رأس المال التشغيلى فى القطاعات الانتاجيـــــة (الزراعية - الصناعية - الخدمية) واستثمارات متوسطـــــة وطويلة الأجل فى المشروعات التنموية .

٣ - وضع هوامش للادارة فى عمليات المشاركة والمرابحة وتحديد هوامش للأرباح فى عمليات المرابحة . بالاضافة الى تحديد حصص للمشاركة فى رأس المال تختلف نسبها باختلاف القطاعات والسلع الممولة .

٤ - تحديد الضمانات المقبولة لتغطية أعمال التعدى والتقصيـــــر وترتيبها وفق نظام معين .

٥ - تتأثر هذه السياسات بالسياسة الائتمانية العامة للدولة التـــى يضعها بنك السودان بالاضافة الى الموجهات العامة المستمدة مـــن عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية .

(تاسعاً) : باستعراض هيكل الجهاز المصرفى وخصائصه وتطوره كما تحددها الأوضاع السياسية للبلاد يتبين :-

(أ) أن الهياكل المالية والمصرفية فى السودان فى المرحلة الأولى من نشأتها (١٩٠٣ - ١٩٦٩م) قامت على أسس رأسمالية ربوية خالصة فى مجال الاقتراض والاقراض والضمانات مع ادخال تغييرات قانونية شكلية بعد الاستقلال فى عام ١٩٥٦م.

(ب) فى المرحلة الثانية (مرحلة تأميم وسودنة المصارف التجارية (١٩٧٠ - ١٩٧٧ م) لم يتخلّص النظام المصرفى من الأدوات الربوية التقليدية فى السياسة النقدية والائتمانية . وقد أصابت حركة التأميم والمصادرة المناخ الاستثمارى فى البلاد بنكسة كبيرة خلّفت آثارها حتى اليوم .

(ج) فى المرحلة الثالثة تم التحوّل نحو سياسة الانفتاح الاقتصادى والنظام المصرفى الاسلامى .

وقد اتسمت هذه الفترة ببقاء مشكلة التورّط فى القطاع العام ومواجهة الدولة للخسائر فى مؤسساتها والتوسع فى الاستدانة من الجهاز المصرفى ومن جانب آخر اشتداد الحملة على المصارف الاسلامية السودانية ومصارف القطاع الخاص .

(عاشراً): لم تؤد سياسة تخفيض القيمة الخارجية للجنيه السودانى الى اعادة التوازن الداخلى والخارجى للاقتصاد السودانى بل ساهمت بشكل فعّال فى توليد الضغوط التضخمية الاضافية وفى تشويه المناخ الاستثمارى فى البلاد : وذلك على النحو التالى :

(أ) كان سعر الصرف المقرر لجذب رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارية فى تلك الفترة سعراً غير واقعى . وكان الدولار الأمريكى القادم فى شكل رأس مال مصرفى يخسر جنيها كاملاً فور دخوله السودان (السعر الذى يحسب به ١ر٣ جنيه بينما السعر الحقيقى أوالحر٢ر٣ جنيه).

(ب) الجمود النسبى فى مشتريات الأسهم الجديدة للمصارف الاسلامية السودانية .

(حادى عشر) تتمثل أهم الملاحظات على سياسة تحديد حصة الائتمان المصرفى (السقوف الائتمانية) فيما يلى :-

١- ان المصارف التجارية السودانية بما فيها الاسلامية غير مهيأة للدور الجديد الذى يراد لها أن تقوم به بتخصيص نسبة لاتقل عن(٣٥٪) من سقفها الائتمانى للتمويل التنموى متوسط وطويل الأجل .

٢- لم يؤد فرض هذه السياسة الى تقليل عرض النقود أو خفض نسبة التضخم التى وصلت حسب بعض التقديرات الى (٨٠٪) فى عام ١٩٩٠/٨٩ م.

٣- أدت الى تعطيل جزء كبير من المدخرات فى المصارف التجارية عن الاستثمار وارتفاع معدّلات الاحتياطى النقدى الفعلى لهذه المصارف فى بنك السودان الذى وصل فى عام ١٩٨٩ م الى (٥٢ ٪) .

٤- أدت الى عزوف المصارف التجارية والاسلامية عن قبول الودائع لأجل والاستثمار .

(ثانى عشر) - بالنسبة لسياسة تعديل نسب الاحتياطى النقدى القانونى يلاحظ ما يلى :-

- بالرغم من عدم مخالفتها الظاهرة لأحكام الشريعة الاسلامية ولكنها من جانب آخر لاتتناسب مع أساليب التمويل الاسلامى . وذلك لما يلى :-

١- اذا كان الهدف منها هو محاربة الظواهر التضخمية فان أساليب التمويل الاسلامى كما يرى الكثير من الاقتصاديين الاسلاميين ليست أساليباً تضخمية .

٢- واذا كان الغرض هو ضمان الودائع فان ودائع الاستثمار وجانباً من ودائع الادّخار لايصح ضمانها شرعاً فى المصارف الاسلامية .

٣- اقتران هذه الأداة بأداة سعر الفائدة الجزائية التى يفرضها بنك السودان فى شكل غرامات .

٤- مازال الجدل قائماً بين الاقتصاديين الاسلاميين حول نوع الودائع التى يمكن أن تشملها نسبة الاحتياطى النقدى .

(ثالث عشر): بالنسبة لسياسة سعر البنك أو سعر الفائدة فيلاحظ عليها مايلى :-

١- عدم فعاليتها لادارة السياسة النقدية والائتمانية فى الدول النامية لعدم وجود أو ضيق الأسواق المالية والنقدية .

٢- تحريم هذه الأداة فى الشريعة الاسلامية وفى جميع الشرائع السماوية باعتبارها من الربا (ربا الديون) .

٣- الكبر النسبى للقطاع الاعاشى (الاكتفاء الذاتى) فى السودان الذى لايتعامل أصلاً مع المصارف ولايتأثر بالتغيّر فى أسعار الفائدة . ومن ثم ضيق ومحدودية الائتمان الذى تقدمه المصارف بالنسبة للمعاملات التى تتم خارج الجهاز المصرفى .

٤- التلاعب فى الأسعار يؤدى الى تمرير الفوائد الربوية مهما ارتفعت الى المستهلك النهائى ومن ثم لا يؤثر رفع أسعار الفائدة فى الحد من الطلب على الائتمان المصرفى .

٥- ارتفاع معدّلات التضخم المالى فى السودان يجعل سعر الفائدة سلبى ويشجع رجال الأعمال على الاقتراض بفائدة فلا يكترثون لارتفاع أسعار الفائدة .

٦- وجود قطاع كبير من الجهاز المصرفى السودانى (قطاع المصارف الاسلامية) لايخضع لهذه السياسة مما يقلل من فعاليتها على المستوى الكلى .

(رابع عشر)- واجه تطبيق سياسة الرقابة المباشرة على الائتمان وكذلك النوعية بعض المشكلات فى الاقتصاد السودانى ومع المصارف الاسلامية السودانية .

١- لم يظهر أى أثر لهذه السياسة فى محاربة التخزين والوسطاء فى شكل وفرة فى السلع أو انخفاض فى الأسعار .

٢- كان السماح بالاستيراد عن طريق الموارد الذاتية للعملاء اعترافاً غير رسمى من الحكومة بالسوق غير الرسمية للعملات الأجنبية ومايتمخض عنها من أضرار .

٣- عدم ملائمة رفع الهامش على الاعتمادات المستندية لأساليب الاستثمار الاسلامى ولاسيّما المضاربة والمرابحة .

(خامس عشر) بالرغم من كثرة قوانين تشجيع الاستثمار التى تحمل كثيراً من الاعفاءات والامتيازات والضمانات ضد المخاطر غير التجارية فمازالت معوقات الاستثمار كثيرة ، ومن أبرزهـا :-

:

١ـ صعوبة تحويل أرباح المستثمرين الأجانب وعدم استقرار القوانين الضريبية وارتفاع فئات الضرائب التى وصلت حسب القانون الأخير (١٩٨٦) الى (٧٠ ٪) من أرباح المصارف .

٢ـ تعدّد الجهات والأجهزة المسئولة عن تقدير الأسعار ومراقبتها وعدم انسياب المعلومات بمرونة عبر القنوات البيروقراطية لهذه الأجهزة .

ولكن العيب ليس فى مبدأ فرض الضرائب أو فى التسعير فى حد ذاته ولكنه فى عدم صلاحية المناخ الاستثمارى وفى الطريقة التى تدار بها آلية الأسعار ، بالاضافة الى الفئات المرتفعة والمجحفة للضرائب

(سادس عشر) : بالنسبة لتوظيف الموارد المالية فى المصارف الاسلامية السودانية حسب أساليب التمويل الاسلامى يلاحظ ما يلى :ـ

(أ) المضاربة :ـ

١ـ لاتستخدم هذه المصارف أسلوب المضاربة الا بنسب قليلة جداً باعتبارها كثيرة المخاطر . ومن ثم فلا تستخدم الا بحذر شديد فى عمليات تتم مراقبتها بدقة شديدة مع عملاء تتوفر فيهم الأمانة والخبرة ، وغالباً ماتكون الدلع مخزونة لصالح المصرف الاسلامى ـ والاستثناء الوحيد فى هذا المجال هو بنك التنمية التعاونى الاسلامى .

٢ـ أضافت السياسة الائتمانية لبنك السودان قيوداً قاسية على المصارف الاسلامية السودانية فى استخدام المضاربة ما حصر عملها فى المرابحة والمشاركة بشروط معينة تتعارض فى كثير منها مع الضوابط الشرعية لهذه العقود .

٣ـ تستخدم هذه المصارف أسلوب المضاربة المطلقة فى مجال ودائع الاستثمار والادّخار المخصّص . أما فى مجال التمويل فتستخدم أسلوب المضاربة المقيّدة التى تستطيع عن طريقها السيطرة على التمويل (نوعه ، مكانه ، مداه الزمنى ، تصفيته ..الخ) .

٤ـ كانت نسب الأموال الموظفة وفق أسلوب المضاربة فى المصارف الاسلامية السودانية مجتمعه : (٥ر٪) ، (٩ر٢٪) ، (٨ر٣٪) ، (٤ر٥٪) ، (٦ر٣٪) ، (٥ر٢٪) من اجمالى التمويل لديها فى السنوات (١٩٨٤ـ ١٩٨٩)م على التوالى .

(ب) تمارس هذه المصارف المرابحة بالكيفيات والضوابط والنسب التالية :

١- تمارس المرابحة بنوعيها ، الأول الذى تكون فيه مالكة للسلعة محل العقد . وغالباً ما تتم ممارسة هذا النوع من البيوع عن طريق الشركات التابعة لها .

أما النوع الثانى فهو بيع المرابحة للآمر بالشراء الذى لاتكون فيه مالكة للسلع محل التعاقد بل تشتريها بناء على طلبات العملاء .

٢- الذى عليه العمل فى أغلب هذه المصارف أنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء ملزم للمصرف ولكنه غير ملزم للآمر ، فهو بالخيار عندما يعرض عليه المصرف السلعة . وذلك باستثناء البنك الاسلامى السودانى ، وبنك التنمية التعاونى الاسلامى ؛

٣- اذا كان المصرف يعتمد فى سياسته التمويلية تجاه (بيع المرابحة) للآ مر بالشراء على القول بعدم لزوم الوعد للآمر فان مايشتريه المصرف من سلع ويعدل عنه الآمر يصبح كذلك قابلاً للبيع عن طريق المرابحة .

٤- يتم بيع المرابحة من جهة ثالثة عن طريق بيع هذه المصارف نصيبها فى المشاركات التى تدخل فيها مع عملائها . وعند تصفية هذه المشاركات تعطى هذه المصارف أفضلية شراء السلع والبضائع التى تكون من نصيبها للشركاء فى الغالب .

٥- تلزم السياسة الائتمانية لبنك السودان هذه المصارف بأخذ (٢٥٪) من قيمة السلعة من العميل مقدماً باعتبارها هامش جدية .

وهى مخالفة واضحة لأحكام المرابحة ولكن المصارف الأربعة التى لاتلزم الآمر بالمواعدة الأولى تخرّج هذه المعاملة على أساس الصورة التى تشبه بيع العربون وليست منه . وهى الصورة التى يدفع فيها المشترى للبائع مبلغاً من المال على أنّه إذا أمضى البيع احتسبه من الثمن ، وان لم يمضه استرد المشترى مادفعه ، وهى صورة صحيحة من الناحية الشرعية .

٦- تعد المرابحة بنوعيها أكثر أساليب التمويل الاستثمارى استخداماً فى المصارف الاسلامية السودانية . ويلاحظ أن عقود بيع المرابحة فى معظم هذه المصارف تتضمن ضمانات قوية سواء بالكفالة أوالرهونات . كما تتضمن عقود بعض هذه المصارف شروطاً جزائية كالبنك الاسلامى السودانى .

٧ ـ يلاحظ بصفة عامة ارتفاع نسبة الموارد المالية الموظفة عن طريق المرابحة فى المصارف الاسلامية السودانية ، وقد كانت هذه النسب فى الفترة (١٩٨٤ ـ ١٩٨٩) م على النحو التالى : (٦٤ر٥٪) ، (٦٧ر٧٪) ، (٦٢ر٦٪) ، (٦٠ر١٪) ، (٥٩٪)، (٦٠ر١٪) من اجمالى التمويل لديها على التوالى .

(ج) تمارس المصارف الاسلامية السودانية المشاركة وفق الضوابط والكيفيات وبالنسب التالية :ـ

١ ـ يجرى العمل بالمشاركة فى المصارف الاسلامية السودانية فى ثلاثة مجالات اساسية هى : العمليات التجارية (صادر ـ وارد ـ تجارة محلية) ، رأس المال التشغيلى (العامل) ورأس المال الثابت ، ومشاركة عن طريق شراء اسهم شركات ومصارف أخرى .

٢ ـ لضمان سلامة تنفيذ المشاركة وفق مقتضيات العقود المبرمة بين المصارف والعملاء وضمان عدم انحرافها عما خطط ورسم لها فان المصارف الاسلامية السودانية تتخذ العديد من الأسس والضوابط فى مختلف مراحل التنفيذ ، وذلك مثل الزام العملاء بتوريد حصيلة المبيعات أولا بأول فى الحساب الذى يفتح فى المصرف المعنى باسم العملية أو أى حساب فى مصرف آخر يوجه العملاء بالتوريد فيه ..... الخ .

٣ ـ تأتى المشاركة بمختلف أنواعها وأشكالها فى مرتبة وسط فى الأهمية بين المرابحة والمضاربة من حيث حجم التوظيف فى المصارف الاسلامية السودانية .

وقد كانت نسبة الموارد المالية الموظفة بأسلوب المشاركة خلال الفترة (١٩٨٤ ـ ١٩٨٩) م فى هذه المجموعة من المصارف مجتمعة على النمو التالى :

(٢٥٪) ، (٢٩ر٤٪) ، (٣٣ر٥٪) ، (٣٤ر٥٪) ، (٣٧ر٣٪)، (٣٧ر٣٪) من اجمالى التمويل لديها فى السنوات المذكورة على التوالى .

(د) يعتبر عقد السلم من أقل اساليب التمويل الاسلامى استخداماً فى المصارف الاسلامية السودانية ، وهو اسلوب قد تم ادخاله حديثاً ومازال فى طور التجريب .

والمصارف التى بدأت ممارسة هذا النوع من البيع هى : بنك فيصل الاسلامى السودانى ، بنك التضامن الاسلامى ، بنك التنمية التعاونى البنك الاسلامى لغرب السودان .

وتمارس هذه المصارف السلم وفق الضوابط والكيفيات وبالنسب التالية :-

١ - تشتمل عقود السلم فى هذه المصارف على تاريخ العقد وطرفيه والمسلم فيه المؤجل التسليم وتبين نوعه وجنسه وصفته ومقداره ، كما تحدّد الثمن المدفوع مقدماً بالجنيهات السودانية ، كما تجيز عقود بعض هذه المصارف تأخير الثمن ثلاثة ايام فأقل اخذاً بمذهب المالكية . كما تنص هذه العقود على تاريخ التسليم ومكانه وتحددهما تحديداً دقيقاً .
وتعد هذه العقود حسبما اطّلعنا عليه سليمة فى الجملة .

٢ - يقدّر حجم التمويل المقدم عن طريق السلم بـ (٨ر٠٪) من الحجم الكلى فى بنك التنمية التعاونى الاسلامى فى عام ١٩٨٥ م .
- و بـ (١١ر٠٪) من الاجمالى فى البنك الاسلامى لغرب السودان فى عام ١٩٨٦ م .
- و بـ (١ ٪) فى عام ١٩٨٢ م فى بنك فيصل الاسلامى السودانى .
- اما فى بنك التضامن الاسلامى فتصنّف عمليات السلم مع عمليات المضاربة .

(سابع عشر) اجمالاً تستحوذ المصارف الاسلامية السودانية على (٨ر١٩٪) من حجم الموارد المالية المتاحة للجهاز المصرفى فى السودان خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩م) فى المتوسط . وهذه الموارد تتمثل فى رأس المال والودائع لدى الجهاز المصرفى .

وبالرغم من ذلك فان نصيب هذه المصارف من السوق المصرفى حسب حجم التمويل الكلى والمسموح به (السقف الائتمانى الكلى) يعد محدوداً ، اذ لا يتجاوز (٤ر١٥ ٪) فى المتوسط فى الفترة نفسها • وهذا يعنى ان المصارف التجارية التقليدية تستحوذ على (٦ر٨٤ ٪) من حجم السقف الائتمانى الكلى الذى يحدده بنك السودان بناء على العديد من الاعتبارات •

وبصفة عامة يلاحظ فى تمويل المصارف الاسلامية السودانية للقطاع التجارى (الصادرات ـ الواردات ـ التجارة المحلية) ما يلى :ـ

١ ـ انخفضت نسبة تمويل القطاع التجارى لدى هذه المجموعة من المصارف من (٤ر٧٣٪) فى عام ١٩٨٤ م الى (٦ر٣٧ ٪) فى عام ١٩٨٩ م •

٢ ـ انخفضت المساهمة النسبية لهذه المجموعة فى التمويل المصرفى للقطاع التجارى من (٥ر٢٠٪) فى عام ١٩٨٤م الى (٥ر١٦٪) فى عام ١٩٨٩م • وذلك بالمقارنة بالمصارف التجارية التقليدية التى ارتفعت مساهمتها النسبية فى تمويل نفس القطاع وفى نفس الفترة من (٥ر٧٩٪) الى (٤ر٨٤ ٪) •

٣ ـ ان انخفاض نسب تمويل القطاع التجارى فى هذه المصارف يعد فى الجملة مؤشراً على تجاوزها مرحلة الانطلاق الى مرحلة الثبات والاستقرار للاسهام فى تمويل جميع الانشطة الاقتصادية والقطاعات على نحو متوازن •

٤ ـ انخفضت نسبة تمويل الصادرات فى المصارف الاسلامية السودانية من (٦ر١١٪) من الاجمالى فى عام ١٩٨٤م الى (٧ر٥٪) فى عام ١٩٨٩م بينما كان السقف التمويلى الذى ينبغى توجيهه لقطاع الصادرات يتمثل فى (٣٠٪) من اجمالى السقف التمويلى المسموح به لهذه المصارف حسب السياسة الائتمانية لبنك السودان •

٥ ـ بلغ متوسط مساهمتها النسبية فى تمويل قطاع الصادرات بالمقارنة بمساهمة المصارف التقليدية خلال الفترة (١٩٨٤ـ١٩٨٩م) حوالى

(٢ر٤٪) بينما بلغ المتوسط لدى المصارف التقليدية حوالى (٨ر٩٥٪) من اجمالى التمويل المصرفى الكلى للصادرات خلال الفترة نفسها .

٦ - ان هذه المصارف ربّما لحداثة نشأتها وللمصاعب التى يواجهها تمويل الصادرات فى السودان لم تستطيع الالتزام الكامل بما رأته السياسة الائتمانية فى هذا المجال .

٧ - فى مجال تمويل الواردات انخفضت النسبة فى هذه المصارف من (٨ ر ٢٤ ٪) فى عام ١٩٨٤ م الى (٨٪) فقط من اجمالى التمويل لديها فى عام ١٩٨٩ م . وقد كان السقف الذى تحدده السياسة الائتمانية لهذا القطاع مع التجارة المحلية يتراوح ما بين (٣٠ ٪) و (١٠٪) من اجمالى السقف فى نفس الفترة .

٨ - بلغ متوسط المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى التمويل المصرفى الكلى للواردات حوالى (٣٣٪) خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م) بينما بلغ متوسط المساهمة النسبية للمصارف التقليدية حوالى (٦٧ ٪) .

وهذا يعنى ان المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى تمويل هذا القطاع تتجاوز حجمها النسبى من السوق المصرفى الذى لايتجاوز (٤ر١٥ ٪) من الاجمالى .

كما يعنى ايضا ان المصارف التجارية التقليدية تخصص للواردات نسبة اقل من نصيبها النسبى من السوق المصرفى .

٩ - ان التمويل الذى تقدّمه المصارف الاسلاميه السودانية للصادرات وبالتالى المساهمة فى زيادة هذه الصادرات (حسب مساهمتها النسبية المشار اليها) تعد كالاستثمار تماماً - عاملاً مشجّعاً على زيادة الدخل القومى والتشغيل والانتاج فى الاقتصاد السودانى.

أما ما تقدّمه من تمويل للواردات (حسب مساهمتها النسبية فى التمويل المصرفى للواردات) تعد - كالادّخار تماماً - عاملاً انكماشيّاً على مستوى الدخل القومى والتشغيل والانتاج فى الاقتصاد السودانى .

ولما كان التمويل الذى تقدّمه هذه المجموعة من المصارف للواردات اكثر من الذى تقدّمه للصادرات فى معظم السنوات محل الدراسة فقد اعتبرنا ان المحصّلة النهائية لهذين النوعين من التمويل سلبية على ميزان الحساب الجارى والمدفوعات السودانى ٠

١٠- ولكن من جانب آخر لا ينبغى النظر الى حماية المركز المالى الخارجى للاقتصاد السودانى سوى انّه اعتبار واحد من جملة اعتبارات ينبغى مراعاتها عند الحكم على مدى الأثر الذى قد يتركه تمويل المصارف الاسلامية السودانية لكل من الصادرات والواردات على التوازن الخارجى ٠

ومن هذه الاعتبارات حماية المركز التموينى الداخلى للبلاد من الاهتزاز باكمال النقص فى السلع الاساسية من الخارج فضلاً عن استيراد المعدّات والمدخلات اللازمة للتنمية الاقتصادية وتعمل المصارف الاسلامية السوداشية (بعد استعراض الارقام المتوفرة لدينا) - بفعالية فى المجالين ٠

١١- بالنسبة لتمويل التجارة المحلية انخفضت نسبة تمويلها فى هذه المصارف مجتمعة من (٣٧٪) من اجمالى التمويل لديها فى عام ١٩٨٤ م الى (٢٣٫٧ ٪) فى عام ١٩٨٩م ٠ وقد كان السقف التمويلى المحدد لهذا النوع من التمويل مع تمويل الواردات يتراوح ما بين (٣٠٪) و (١٠٪) من اجمالى السقف التمويلى المسموح به لهذه المجموعة من المصارف فى نفس الفترة حسب السياسة الائتمانية لبنك السودان ٠

وبذلك يتضح ان الفرق بين التمويل الفعلى والمفترض لهذا النشاط التجارى مازال كبيرًا ٠

١٢ - انخفضت المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى التمويل المصرفى الكلى للتجارة المحلية من (٤٣٪) فى عام ١٩٨٤ م الى (٣٥٪) من ذلك الاجمالى فى عام ١٩٨٩ م ٠

وقد وصلت المساهمة النسبية لهذه المجموعة من المصارف الى اعلى مستوى لها فى عام ١٩٨٥ م حيث وصلت الى (٤٨٪) من اجمالى

المبالغ المستثمرة فى التجارة المحلية على مستوى الجهـــــاز المصرفى السـودانى .

ثم انخفضت الى (٣٥٪) فى عام ١٩٨٩ م من ذلك الاجمالـــى . وقد كان متوسط هذه المساهمة النسبية لدى هذه المجموعة مـــن المصارف خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م) حوالى (٢٨٫٨٪) فـــى مقابل (٧١٫٢ ٪) للمصارف التجارية التقليدية . وتعد مساهمة المصارف الاسلامية السودانية بذلك اكبر من نصيبها النسبى مـــن السوق المصرفى المقدر بحوالى (١٥٫٤ ٪) خلال نفس الفتـــرة فى المتوســط .

١٣ - يعد النقل الزمانى والمكانى الذى تؤديه التجارة المحلية وظيفة اقتصادية نافعة ويؤدى دوراً مهمًّا فى تصريف المنتجات ويسهم فـــى تسهيل عمليات الانتاج فى كل الاقتصاديات الاسلامية وغيرها . وانه ينبغى توجيه جزء من التمويل المصرفى اليه . إلّا ان هذه العمليات ينبغى الحفاظ عليها فى ظل ظروف الندرة الحالية فى الاقتصـــاد السودانى ضمن الحدود الاجتماعية المفيدة وذلك خوفـــا من زيادة الوسطاء فى اسواق السلع زيادة غير مرغوبة او امكانية استغلال التمويل لاغراض اخرى وارتفاع الاسعار فى حالة التوسع فى التمويل المصرفى لهذا النشـــاط .

(ثامن عشر) بالنسبة لمساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى تمويـــل رأس المال التشغيلى فى القطاعات الانتاجية (الزراعية - الصناعيـــة - الخدمات) يلاحظ ان هذا التمويل يتم بالكيفيات والضوابط والنســـب التاليـــة :-

١ - ارتفع هذا النوع من التمويل من (١٧٫٤٪) من اجمالى المـــوارد المالية المسموح باستخدامها لهذه المصارف فى عـــــام ١٩٨٤م الى حوالى (٥٤٪) من حجم هذه المبالغ .

وهذا الاتجاه يتوافق مع مقتضى السياسة الائتمانية للدولة التى اتجهت فى السنوات محل الدراسة الى تشجيع هذا النـــوع من التمويل بهدف زيادة الانتاج واستغلال الطاقات الانتاجية العاطلة فى الصناعة المحلية والقطاع الزراعى والخدمات .

٢ ـ ارتفعت المساهمة النسبية لهذه المصارف فى التمويل المصرفى الكلى لرأس المال التشغيلى من (١٤ر٤ ٪) فى عام ١٩٨٤م الى (٥٤ر٣٪)من الاجمالى فى عام١٩٨٩م بينما انخفضت مساهمةالمصارف التجارية التقليدية فى هذا النوع من التمويل من (٨٥ر٦ ٪) الى (٤٥ر٧٪) خلال نفس الفترة .

اما متوسط المساهمة النسبية فى هذا النوع من التمويل فى الفترة (٨٤ ـ ١٩٨٩م) فقد كانت (٣٦ر٥٪) ، (٦٣ر٥٪) بكل من المصارف الاسلامية والتقليدية على التوالى .

٣ ـ يتم تمويل رأس المال العامل فى القطاعات الانتاجية فى هذه المصارف إمّا على اساس المرابحة بشراء المواد المطلوبة من قطع غيار ومواد خام وبذرة واسمدة وخلافه ... ثم بيعها للمنشآت عن طريق المرابحة .وإمّا باسلوب المضاربة بدفع القيمة النقدية لرأس المال التشغيلى للمنشأة على ان تقوم ادارتها بالمضاربة به مع الاتفاق على نسب اقتسام الارباح وبقية الضوابط المستخدمة فى المضاربة . لكن الغالب فى هذا النوع من التمويل فى المصارف الاسلامية السودانية ان يتم على اساس المشاركة .

٤ ـ يتميز اسلوب البنك الاسلامى السودانى وبنك فيصل الاسلامي السودانى فى التمويل التشغيلى للقطاع الزراعى انهما لايقدّمان التمويل لمزارع واحد فى الغالب بل لمجموعة كبيرة من المزارعين فى شكل جمعيات تعاونية او مشروعات زراعية كبيرة .

٥ ـ ان هذا القدر من التمويل التشغيلى الذى تساهم به هذه المجموعة من المصارف يؤدى الى رفع الطاقة الانتاجية للمؤسسات الممولة وبالتالى رفع الطاقة الانتاجية الكلية للاقتصاد السودانى الذى يعانى من الطاقات العاطلة فى كل القطاعات الاقتصادية الحيوية تقريبا .

٦ ـ من خلال الاسهام الفعلى لهذه المصارف فى التمويل التشغيلى فى القطاعات الزراعية يلاحظ ما يلى :ـ

(أ) التوزيع الجغرافى المناسب لهذا التمويل الذى شمل معظم اقاليم السودان .

(ب) ان التركيبة المحصولية تضم عدداً لا بأس به من المحصولات التى ترتبط بالحاجات الاساسية لمجموع المواطنين .

(ج) ان التمويل الزراعى يعد اقل كلفة واقل تعقيداً من التمويل الصناعى ويوفّر المواد الخام للصناعة السودانية ويوسّع نطاق السوق المحلى .

(د) تعادل المساحة المزروعة بتمويل اثنين فقط من هذه المصارف حوالى ٧٨ الف فدان وهى تساوى (٣٪) تقريباً من متوسط المساحة المزروعة فى القطاع الزراعى التقليدى البالغة ٢ر٧ مليون فدان خلال الفترة (١٩٨٥ ـ ١٩٩٠م) .

(تاسع عشر) ينقسم التمويل التنموى متوسط وطويل الاجل فى المصارف الاسلامية السوداانية الى قسمين كبيرين :

(أ) استثمارات فى شركات تابعة :

وفى هذا النوع تقوم هذه المصارف بانشاء شركات تابعة لها مباشرة فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى .

(ب) استثمارات اخرى غير مباشرة :

وفى هذا النوع تقوم هذه المصارف بتمويل عملاء يعملون فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى فى السودان ، كالنشاط الزراعى والصناعى والحرفى والخدمات .

بالاضافة الى المساهمة فى انشاء مصارف وشركات استثمار اسلامية عن طريقة امتلاك اسهم فيها ، وهو ما يعرف بالمحفظه الاستثمارية .

وباستعراض مساهمة هذه المجموعة من المصارف فى هذا المجال خلصنا للنتائج التاليه :ـ

١ ـ انخفضت نسبة التمويل التنموى فى هذه المصارف من (٢ر٩٪) من اجمالى التمويل لديها فى عام ١٩٨٤م الى (٥ر٧٪) من الاجمالى فى عام ١٩٨٩م وكان متوسطها خلال الفترة يبلغ (٢ر١٠٪) من الاجمالى ٠

٢ ـ ارتفعت مساهمتها النسبيةفى التمويل المصرفى التنموى من(٥٪)من اجمالى التمويل المصرفى التنموى الكلى الى (٥ر٦٪) منه فى الفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩م ٠

وهذا يعنى ان المصارف الاسلامية السودانية قد وجهت نسبة من مواردها المسموح لها باستخدامها اقل مما يتيحه لها نصيبها النسبى من السقف التمويلى الكلى المتاح للقطاع المصرفى الذى يبلغ (٤ر١٥٪) فى المتوسط خلال نفس الفترة ٠

او انها قد وجهت للقطاعات الاخرى (القطاع التجارى ـ قطاع رأس المال التشغيلى) نسبة اكبر من السقف المتاح لها ولا سيما فى سنواتها الاولى ٠

٣ ـ ما زال الفارق كبيراً بين نسبة التمويل التنموى الفعلى فى هذه المصارف والنسبة المفروضة من السياسة الائتمانية لبنك السودان ٠

٤ ـ ان انخفاض نسبة التمويل الائتمانى فى المصارف الاسلامية السودانية مقارنة بالمقارنة التجارية التقليدية ليس سببه تخلف هذه المجموعة من المصارف عن المساهمة فى التنمية الاقتصادية فى البلاد ، وانّما مردّه الى :

(أ) عزوف العملاء فى الظروف التضخمية الحالية عن الدخول فى مشروعات استثمارية طويلة الاجل وتركيزهم على الانشطة القصيرة الاجل السريعة العائد ٠

(ب) تفضيلهم (أى العملاء) للتمويل بفوائد ربوية (سعرها الحقيقى سلبى) على اقتسام ارباحهم مع المصارف الاسلامية السودانية ٠

(ج) اضطرار المصارف التجارية التقليديةلتقديم تمويل وسلفيات متوسطة وطويلة الاجل لمؤسسات خاسرة تورطت فى تمويلها . اى ان جزءًا كبيرًا من استثمارات المصارف التقليدية ما هو فى حقيقة الامر سوى زيادات وهمية وليست استثمارات فعلية او هى ديون هالكة مشكوك فى تحصيلها .

(عشرين) ساهمت المصارف الاسلامية السودانية مساهمة ايجابية فى احياء فريضة الزكاة . وزيادة حصيلة الضرائب وتعويض الدولة عن فاقد الضريبة الناتج من سياسة الاعفاءات ، وذلك كما يلى :-

١ - بلغت نسبة مساهمة هذه المصارف فى حصيلة ايرادات صندوق الزكاة حوالى (٦٣٪) فى المتوسط فى الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٢ م)، وقد وصلت فى احدى السنوات الى(٨٢ر٤٪) . وهى نسبة مرتفعة واسهام كبير فى فترة اختيارية الزكاة .

وقد كان لهذا الدعم والتشجيع أثره الكبير فى ان تتوجّه الدولة الى اصدار قانون ملزم للزكاة فى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢ - بلغت مساهمة هذه المصارف فى حصيلة ديوان الزكاة فى الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ م حوالى (٨ر٤٪) .

والتناقص فى هذه المساهمة جاء فى مرحلة الزامية الزكاة على كل مالكى نصابها الذين تتوفر فيهم شروطها على مستوى الاقتصاد السودانى ، ومن ثم توسع حصيلتها .

٣ - ارتفعت مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى اجمالى حصيلة ضريبة ارباح الاعمال على المستوى الكلى الى (٣ر١٢٪) فى عام ١٩٨٩م.

٤ - اثبتت التجربة ان المصارف الاسلامية السودانية قد عوضت الدولة عن فاقد الضريبة نتيجة سياسة الاعفاءات التى تمتع بها بنك فيصل الاسلامى السودانى ، فى الفترة (١٩٧٨ - ١٩٨١ م) .

اذ ان مجمل ما كان يتعيّن على المصرف دفعه من ضرائب خلال تلك الفترة هو حوالى ٦ مليون جنية سودانى بينما كان جملة مادخل الى خزينة الدولة من عائد جمارك وضرائب عن عمليات ذلك

المصرف حوالى ٣٦ مليون جنيه سودانى .

٥ ـ كشفت السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية عن امكانية زيادة فعالية السياسة المالية للدولة . فإنّ هذه المجموعة تشارك مشاركة فعلية وحقيقية فى النشط الاقتصادى والمالى لعملائها فيمكن عن طريقها (وبصورة افضل عند التحوّل الكامل نحو النظام المصرفى الاسلامى) تنفيذ السياسة المالية فى مجالات الضرائب والرسوم والزكاة وكل الواجبات المالية تنفيذاً فعّالاً . وذلك باستخدام طريقة (الحجز عند الدفع) لاستقطاع الالتزام المالى عن طريق الجهاز المصرفى ومن ثم تحويله لصالح ديوان الزكاة اومصلحة الضرائب او مصلحة الجمارك ورسوم الانتاج . فيستوى التجار ورجال الاعمال والشركات لاول مرّة مع الموظفين البسطاء الذين تستقطع ضرائبهم وزكواتهم و التزاماتهم المالية من المنبع ولا يستطيعون الى التهرّب سبيلاً .

(احدى وعشرين) بدأت الممارسة العملية للسياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية تلفت النظر الى ان الفكر الاقتصادى الاسلامى يملك مقوّمات حلول اصيلة لبعض المشكلات الاقتصادية . وتبشّر ممارستها بان تطوير هذه الميزات فى اطار فكرى وعملى موحد قد يفتح آفاقاً جديدة لحل تلك المشكلات . وسوف نستعرض بايجاز ما كشفت عنه هذه الممارسة :ـ

١ ـ اثبتت آلية التمويل الاسلامى سواءً فى المشاركة او المضاربة ان المصرف الاسلامى يملك السلطة والقدرة الفعلية (بالمقارنة بآلية التمويل الربوى) على منع التمويل الذى يمنحه للعملاء لاغراض محددة من ان يستغل فى غير الوجهة المقصودة او ان يستغل فى المضاربة الضارة او التخزين وحبس السلع عن الدورة الاقتصادية لايجاد ندرة اصطناعية تستغل لرفع الاسعار .

٢ ـ كَشْفُ الاداء الحقيقى للعملاء ممثلاً فى معيار الربح بالنسبة لكل عميل او فئة او قطاع اقتصادى على حدة بكشفه مباشرةً عن بنود التكاليف التى تُقدّر على اساسها الارباح ومن ثَمّ الاسعار .

فى حين يفشل الاسلوب الربوى فى اظهار تلك الحقائق بسبب الاختلاف فى طبيعة العلاقة التعاقدية بين المصارف الاسلامية وعملائها عن تلك العلاقة القائمة بين المصارف الربوية وعملائها .

٣ ـ كشفت عن قدرة اسلوب التمويل الاسلامى على ضبط حركة السلع المحلية والمستوردة .

٤ ـ كانت هذه الميزات بالاضافة الى عوامل اخرى عاملاً مشجّعاً للدولة فى السودان ان تعمل على تحويل النظام المصرفى بأكمله ليعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية على الترتيب التالى :ـ

(أ) الغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف التجارية التقليدية بتاريخ ١٤٠٥/٢/١٧ هـ ـ ١٩٨٤/١٢/١٠م .

(ب) الغاء الفوائد الربوية وادخال اساليب التمويل الاسلامية فى معاملات المصارف المتخصصة الحكومية .

(ج) الغاء الفوائد الربوية من معاملات الدولة .

٥ ـ ان الغاء سعر الفائدة فى المجالات المصرفية التجارية والمتخصصة ومن المعاملات الحكومية سوف يفتح الطريق الى ادخال الادوات البديلة لسعر الفائدة فى ادارة السياسة النقدية والائتمانية. وقد بدأ بنك السودان بالفعل فى استخدام ادوات بديلة تتمثل فى :ـ

(أ) هامش المرابحة فى حالة التمويل وفق اسلوب المرابحة ويمكن عن طريقه تحفيز المنتجين او المستثمرين فى بعض المجالات او العكس .

(ب) نسبة المشاركة فى الارباح نظير الادارة ، واصبح بنك السودان يوّجه المصارف التجارية ان تراعى تطبيق صيغة تفضيلية عند تحديد نسبة العميل من الارباح نظير الادارة .

(ج) حصص المشاركة فى رأس المال . واصبح بنك السودان يوّجه المصارف التجارية ألاّ تقل نسبة مشاركة العميل عن نسبة معيّنة فى رأس مال السلعة المستوردة مثلاً .

(اثنان وعشرين) كشفت السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية عن عدة ظواهر ترمى كلها بثقل فى اتجاه التنمية الاقتصادية ، وهذه الظواهر تتمثل فيما يلى :-

١ - ان ودائع المصارف الاسلامية السودانية لم تكن كلها تحولاً من المصارف التجارية التقليدية ، بل هى اضافة الى الدورة الاقتصادية من فئات كانت تتورع عن التعامل الربوى والزيادة الحقيقية التى حققتها المصارف الاسلامية السودانية فى هذا المجال بلغت(٣ر١٥ ٪) .

وبروز هذه الظاهرة سوف يكون له اثر كبير على استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان التى تقوم على اساس الادّخار الاجبارى ، وهى استراتيجية غير ملائمة لاوضاع الاقتصاد السودانى .

وفى هذا المجال يمكن للمصارف الاسلامية السودانية ان تساهم بدور فعّال فى سد العجز المالى للحكومة بشراء صكوك المضاربة التى تصدرها الحكومة لتغطية العجز فى النفقات العامة . كما تستطيع ان تشترى أسهم المشروعات ذات الجدوى الاقتصادى التى تطرحها الحكومة للاكتتاب العام . وتتميز هذه الادوات فى انها لن تفرض اى اعباء على الخزينة العامة فى شكل فوائد ثابتة دورية بالاضافة الى الاصل الذى يدفع عند اطفاء السندات ذات الفوائد الثابتة (الربوية) .

٢ - لم يكن التمويل المصرفى لقطاع الحرفه والصناعات الصغيرة معروفاً حتى عام ١٩٧٨م حين تمّ ادخاله لاول مرة بواسطة بنك فيصل الاسلامى السودانى ثم دخلت المصارف الاسلامية السودانية الاخرى هذا المجال بعد نجاح التجربة .

وقد ارتفعت نسبة التمويل الحرفى من (٦ر١ ٪) من اجمالى التمويل فى المصارف الاسلامية السودانية فى عام ١٩٨١م

الى (٥ر٧٪) من ذلك الاجمالى (٩ر٦١ مليون جنيه سودانى) .

وقد ورد فى السياسة الائتمانية لبنك السودان لأول مرة توجيه الاهتمام لقطاع الحرفين فى نهاية عام ١٩٨٦ م .

ويعد قطاع الحرف والصناعات الصغيرة مكمّلاً لقطاع الصناعات الكبيرة وله دور بارز فى تنمية الريف وتوفير العديد من السلع للاستهلاك المحلى والتصدير وتوفير المواد الخام والوسيطة وتوسيع قاعدة الانتاج وتوظيف العمالة الفائضة فى القطاع الزراعى والرعوى فى الارياف .

٣ - وقد دلّت تجربة وممارسة المصارف الاسلامية السودانية فى هذا المجال انّ هذه الفئات تمارس عملها وسداد التزاماتها المالية بمسئولية كاملة عكس ماكان يتوقع قبل دخول المصارف الاسلامية فى هذا المجال . ويندر جداً حسب هذه التجربة ألا يفى المستفيدون من التمويل بالصبالغ التى حصلوا عليها .

وقد أثبتت السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى مجال تمويل القطاع الحرفى أن التمويل الاسلامى يحرك فئاتاً كانت راكدة ومحرومة من التمويل المصرفى لعدم استيفائها لشروطه التقليدية السابقة . وهى فئات تمثّل الأغلبية العددية فى المجتمع وتستوعب شريحة عريضة من الشعب السودانى كان ينبغى توجيه الاهتمام اليها تطبيقاً لشعار التنمية من أجل الانسان .

٤ - لفتت الانتباه الى ضرورة الاهتمام وتنمية المجتمعات الريفية المتناثرة فى جوف السودان والتى حباها الخالق ببعض الخبرات والمهارات فى الصناعات الريفية واليدوية المتوارثة ، ويمكن للمصارف الاسلامية السودانية وغيرها من المؤسسات التمويلية اذا استغلت مالديها من أموال وخبرات أن تقوم بتطوير الصناعات الحرفية السودانية التالية (باعتبارها أمثلة على غيرها) :-

(أ) تطوير صناعة السعف اليدوية التى يمكن تطويرها لتحل السّلال محل الكرتون فى التعبئة والتغليف . لاسيّما اذا نظرنا لما يستنزفه الكرتون من عملات صعبة وما يشكله من

تكلفة تصل الى حوالى (٣٨٪) من جملة تكلفة السلع المنتجة محلياً .

(ب) تطوير صناعة المراكب الشراعية بالسودان التى تتوفر لها الاخشاب محلياً والمهارات المتعددة . وذلك لامكانية استغلالها لنقل المواد التموينية لاسيما وأن البلاد كانت ومازالت تعانى من نقص حاد فى المواد النفطية .

(ج) صناعة السّكر بواسطة صغار الصنّاع ، خاصة ان انتاج قصب السّكر متوفر وقاعدة الاستهلاك عريضة . وذلك بتمويل مصانع تكرير صغيرة تنتج يومياً مابين أربعين الى خمسين كيلو جراماً عن طريق الاسرة الواحدة . وهى مجرّبة فى كثير من البلاد كالباكستان والهند .

(د) تمويل صناعة كراسى الخيزران بواسطة صغار الصناع فى مناطق وفرة المواد الداخلة فى صناعتها كأقليم دارفور وكردفان والنيل الأزرق وجنوب السودان . وقد كانت هذه الصناعة فى السابق تستوعب اعداداً كبيرة من الحرفيين وأثبتت نجاحها ووفرة الطلب عليها .

الملاحق والوثائق

من المحكمة الجنائية رقم (١) بام درمان تحت النمرة م . ج (١) أ / ٣٧ / ١٤٠٥ هـ بتاريخ ٢٣/ صفر / ١٤٠٥ هـ .

« سرّى وهام وعاجل للغاية »

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد / محافظ بنك السودان :

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، انطلاقاً من روح المشورة والنصح فى إطار التوجه الإسلامى الذى تشهده البلاد ، وعملاً بالقوانين والتشريعات الإسلامية التى أعلنها رئيس الجمهورية لإقامة الدولة الاسلامية الحديثة فى كل الأوجه والمجالات ، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية ، ولتطهير المجتمع السودانى من كل مظاهر الجاهلية وبقايا الاستعمار المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى ، تخاطبكم هذه المحكمة ، وقد أصدرت توجيهاً لسيادتكم حين نظرت وحكمت فى قضية التاجر الهندى لاليت راتنلال شاه ، وكان التوجيه كالآتى :-

«إن الحرام حرام إلى يوم القيامة ، وإن الترخيص أو التصديق بأية معاملة حرام ، لايجعلها حلالاً ، فهى حرام إلى يوم القيامة ، ومن هذا المنطلق ، توجه المحكمة إدارة بنك السودان **بالغاء** التعامل بالفوائد الربوية فى البنوك المحلية **والأجنبية العاملة فى السودان فوراً** ، لتواكب إدارة البنك التوجه الاسلامى الذى تشهده البلاد ، ويمكن أن تستبدل بالمعاملات الربوية القديمة بالمعاملات الاسلامية سواء عن طريق المضاربة أو المشاركة أو بيع المرابحة أو غيرها حسب نصوص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م .

ومن توجيهات المحكمة أيضاً أن أى تعامل بالربا مرخص به أو غير مرخص يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع .

ومن هنا فالمحكمة تخاطبكم من وحى ذلك التوجيه **أن توقفوا التعامل بالربا فوراً** فى كافة البنوك العاملة بالسودان ، لأن الربا حرام ، وقد حرمه الله سبحانه وتعالى . ولقد جاء فى حيثيات المحكمة فى هذا المعنى مايلى : «الربا محرم فى جميع الأديان السماوية ، ومحظور فى اليهودية والإسلام ولقد جاءت نصوص صريحة فى التوراة بتحريمه وخطورته كما جاءت نصوص صريحة فى الانجيل بتحريمه وأنه من أقبح الأعمال. وقد حرم الاسلام الربا ، ووصف آكله بالجنون

والتخبط والصرع ، وقال الله تعالى « الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا » .

ولقد أوعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بالحرب من الله ورسوله أى بالحرب فى الدنيا والآخرة ، فحرب الدنيا بالزلازل ونقص الأنفس والثمرات أى بالجوع والوباء والغلاء وبالريح الصرصر العاتية وبالصيحة والرجفة إلى غير ذلك من أنواع البلاء والعقاب الإلهى فى الدنيا كما حدث لقوم عاد وثمود ونوح ولوط ، يقول الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » صدق الله العظيم .

وجاء فى الحيثيات أيضاً : « والربا من كبائر الإثم ولقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا ، فلعن الدائن الذى يأخذه والمدين الذى يعطيه والكاتب الذى يكتبه والشاهد عليه ، روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » .

وإزاء هذه النصوص الصريحة جاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م ببطلان الفائدة فى عقد القرض ، تنص المادة (٢٨١) منه على الآتى « اذا اشترط فى عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض ، لغا الشرط وصح العقد » آمل الاستجابة الى توجيهات المحكمة بإيقاف التعامل فى الربا فوراً وإفادتى عاجلاً مع خالص الشكر والتقدير .

امضاء

د . المكاشفى طه الكباشى

قاضى المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف

الجنائية بالعاصمة القومية ورئيس المحكمة الجنائية رقم (١)

صورة الى :

(١) وزير الدولة للشئون الجنائية

(٢) النائب العام وآخرون :

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان ـ الخرطوم

التاريخ / ١٧/ ربيع الاول ١٤٠٥هـ
الموافق
١٠ ديسمبر ١٩٨٤م

النمرة ب س/ رم/ ١١ مكرر ب س/قروض/ ٢٦

السيد / مدير عام

.....

تحية طيبة ،

الموضوع: التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الاسلامية

بالاشارة الى الاجتماعات السابقة مع مدراء البنوك التجارية للتشاور حول أنجع السبل لتطبيق الصيغ الاسلامية في المعاملات المصرفية وتعزيزا للتوجيهات الصادرة خلال الاجتماعين الذين تم عقدهما في ٢١ رمضان ١٤٠٤هـ الموافق ٢١/ يونيو ١٩٨٤ و ٢٦ صفر/ ١٤٠٥هـ الموافق ٢٠/ اكتوبر ١٩٨٤ بايقاف التعامل بنظام الفوائد الربوية فقد تقرر اجراء الاتي :ـ

أولا :ـ في مجال الودائع:

١/ عدم قبول أي ودائع لاجل وودائع ادخار بأسعار فائده ابتداءا من تاريخ صدور هذا المنشور .

٢/ الاتفاق مع اصحاب ودائع الادخار والودائع لأجل القائمة عند صدور هذا المنشور لتحويلها الى ودائع استثمارية أو أي ودائع أخرى وفق الصيغ الاسلامية المتعارف عليها .

ثانيا :ـ في مجال التمويلات:

١/ بالنسبة لكل التمويلات الائتمانية القائمة في ١٢ جمادى الاول ١٤٠٤هـ الموافق ١٤/ فبراير /١٩٨٤ م تتم معالجتها

.....٢/.....

وفقا للقرار الذى اصدرته " اللجنة المكلفة من قبل السيد رئيس الجمهورية للبحث فى وضع الجهاز المصرفى فى ظل القوانين الاسلامية " وذلك على النحو التالى :

أ) تقوم البنوك بحصر تلك التمويلات الائتمانية — بما فيها الفوائد — التى تم دفعها حتى ذلك التاريخ ، ثم يتم تحويلها بالاتفاق مع العملاء الى احدى الصيغ الاسلامية المتعارف عليها او تصفيتها وديا • وفى حالة تعذر الوصول الى تسوية مع العملاء تقوم ادارة البنك المعنى باحالتها الى نيابة مكاتب العدالة الفائزة وذلك لتحويلها للمحكمة الخاصة التى ستنشأ لهذا الغرض •

ب) ترفع مديونيات المؤسسات العامة المتعسرة لبنك السودان للبت فيها بالتشاور مع جهات الاختصاص المعنية •

٢) بالنسبة للتمويلات الائتمانية التى دفعت بعد ١٢ جمادى الاول ١٤٠٤ هـ الموافق ١٤ فبراير ١٩٨٤ والتى ما تزال قائمة حتى صدور هذا المنشور ، فيحمل البنك بالاتفاق مع العميل لتحويلها الى صيغة اسلامية او تصفيتها — وفى حالة عدم الوصول لاتفاق مع العميل حول التصفية تحال لبنك السودان متضمنة توصية البنك المعنى •

ثالثا <u>فى مجال المعاملات الخارجية للبنوك</u>

ان يستمر العمل الحالى على النظام التقليدى بالنسبة للمعاملات المصرفية الخارجية وذلك الى حين الوصول الى بدائل وصيغ جديدة على اساس الضرورة وعلى ان تقدر الضرورة بقدرها •

رابعا <u>فى مجال التعريفة المصرفية</u>

ينسخ ما تقدم الغاء العمل بمنشور بنك السودان رقم ب ع س/سرى/محافظ/ ٦٥-١(ب) الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الاول ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ١٩٨٣ بشأن اسعار الفائدة على الحسابات المدينة والدائنة على ان تقوم البنوك بتحصيل العمولة على كافة الخدمات الاخرى التى تؤديها لعملائها وفق التعريفة المصرفية والى حين اخطار آخر •

ع/ بنك السودان

ديسابى عبد العزيز معاوية عبد الوهاب

<u>صحيون لكل البنوك</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان
الخرطوم

التاريخ : ٨ ربيع اول ١٤٠٨هـ
الموافق : ٢١ / ١٠ / ١٩٨٧م

السيد / مدير عام

تحية طيبـــة ،

الموضوع : التعريفة ـ الفئات التعويضية

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ الصادر بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧م الخاص بنظام الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة لدى البنوك التجارية والحاقا لمنشور بنك السودان بالنمرة ب س/ رع م / ١١ مكرر ب س / قـــروض / ٢٦ بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١٤٠٥هـ الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م .

اولا: الحسابات المدينـــة :

(أ) تحدد الفئات التعويضية على الحسابات المدينـــة بواقع ٢٧ ٪ فى العام .
(ب) تحدد الفئات التعويضية على السلفيات والقـــروض على القطاع الصناعى وقطاع الانتاج الزراعـــى وقطاع الصادر بواقع ٢٤ ٪ فى العالم .

ثانيا : الحسابات الدائنـــة :

(أ) الودائـــع لاجـــل :

٣ شهور ٢٠ ٪ في العام كحد ادنى
٦ شهور ٢١ ٪ " " " "
٩ شهور ٢٢ ٪ " " " "
١٢ شهرا ٢٤ ٪ " " " "

(ب) ودائع الادخـــار :

(١) الحد الادنى لودائع الادخار ٢٠٪ فى العام .
(٢) تحدد الفئات التعويضية على اموال المعاشات والتأمين بواقع ٢٠ ٪ فى العام .

ثالثا : تظل بقية الاحكام والضوابط والتوجيهات المتعلقـــة بالتعريفة المصرفية الصادرة لكم فى شهر فبراير ١٩٨١ كما هـــى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير
اسماعيل المصباح مكى
محافظ بنـــك الســـودان

جمهورية السودان
Republic of the Sudan

وزارة المالية والتخطيط الإقتصادى
MINISTRY OF FINANCE & ECONOMIC PLANNING

P.O.Box 298 Kh.
Cable: Malisudan.
Tel.: 77563-71619-74570
Telex: 400 - 612 - 324

ص.ب: ٢٩٨ الخرطوم
تلغرافيا: (ماليسودان)
تليفون: ٧٧٥٦٣-٧١٦١٩-٧٤٥٧٠
تلكس: ٤٠٠ - ٦١٢ - ٣٢٤

THE MINISTER

الوزيـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم وم ت ا/٢ و/

التاريخ : ١٤/٨/١٩٩٠م

الموافق : .....

عـــزيزى الاخ/ .....

تحيـــة طيبـــة ،، ،،

ارفق لكم القرار الوزارى رقـم (٦٩) لسنة ١٩٩٠ م .

رجاء اخذ العلم واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمـــة فيمـــا يليكم من قوانين ولوائـــح او نظم اولاً وتكوين من ترونه مـــن لجـــان اختصاص او أي نظـــام آخـــر للتكليفات لتنفيذ مايتعلق بكـم راجيـــاً أفادتـــى بما يتـم فـــى هذا الصـدد . وارجو ان اؤكـــد لكـــم أننـــــا على اســـتعداد لمعاونتكـم بالـرأى والمشـــورة حول التطبيق .

عبدالرحيم محمود حمدى
وزير المالية والتخطيط الاقتصـــادى

معنـــون الـــى : -
- السادة/ الوزراء
- السيد/ وزير العدل والنائب العام .
- السيد/ محافظ بنك السودان .
- السادة/ مدراء البنوك المتخصصة .
- السادة / وكلاء الوزارات .
- السادة / مدراء الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

جمهورية السودان
Republic of the Sudan

وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي
MINISTRY OF FINANCE & ECONOMIC PLANNING

P.O.Box 298 Kh.
Cable: Malisudan.
Tel.: 77563-71619-74570
Telex: 400 - 612 - 324

ص.ب: ٢٩٨ الخرطوم
تلغرافيا: (ماليسودان)
تليفون: ٧٧٥٦٣-٧١٦١٩-٧٤٥٧٠
تلكس: ٤٠٠ - ٦١٢ - ٣٢٤

الوزير — بسم الله الرحمن الرحيم — THE MINISTER

التاريخ: ١٤ /أغسطس/١٩٩٠م
الموافق:

الرقم وم ت/١/م د/

قرار وزارى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠

الموضوع/ الغاء الصيغة الربوية
في معاملات الدولة

بعد اجازة البرنامج الثلاثى للانقاذ الاقتصادى بواسطة الجهات التشريعية والاستشارية والتنفيذية لثورة الانقاذ الاقتصادى ووضعه موضع التنفيذ بعد ان وجد القبول والتأييد من قطاعات الشعب وفى اطار السياسات المالية المضمنة فى هذا البرنامج ولازالة التعامل الربوى فى الانشطة الاقتصادية المختلفة تنفيذاً لامر الله ,سبحانه وتعالى اصدر القرار الاتى : ـ

اولا :

بالنسبة لقروض التنمية التى تقوم وزارة المالية بأعادة اقراضها للمؤسسات العامة مقابل فوائد فقد قررت الغاء هذا النظام واستبداله بنظام التمويل عن طريق المرابحة والمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقة والسلم وغيرها . اما اذا تعذر ذلك او رؤى الا يتحمل التمويل أى تكلفة لاسباب اجتماعية او سياسية فيمكن ان يتم التمويل بلا أى فائدة على صيغة القرض الحسن على ان يتم ذلك بمعرفة وموافقة وزارة المالية .

ثانيا :

الغاء نظام التعامل بالفائدة فى سلفيات المبانى والعربات وسائر السلفيات التى تمنح لموظفى الدولة على المستوى المركزى والاقليمى وكذلك المؤسسات العامة والهيئات وشركات القطاع العام واستبداله بنظام المرابحة والايجارة والصيغ الاسلامية الاخرى حسب الحالة . وحتى توضع النظم الجديدة وتطبق تستمر الاستقطاعات المطبقة حالياً سارية المفعول .

.../٢

ثالثـــاً : -

الغاء نظام السندات الحكومية ، اما بالنسبة للسندات التى سبق طرحها واشترتها جهات معينة تعامل فوائدها بنفس الطريقة التـــى عولجت بها فوائض العائد التعويضى وذلك بأن تقوم كل المؤسســـات التى تمتلكها الدولة او تملك جزءاً غالباً منها تحويل عائدها الـــى صندوق التكافل الاجتماعى الجديد .

اما المؤسسات الاخرى غير المملوكة للدولة فيستمر الالتزام ولكن يمكن ان يعرض عليهم دفع مبلغ اصل السند الآن مقابل تنازلهم عن كل او جزء من الفائدة يعادل المدة المتنازل عنها وتحويلها الى صندوق التكافل والخيار لهم فى قبول هذه الخيارات او الاستمرار فى تلقـــى العائـــد .

رابعـــاً : -

يراجع نظام استبدال المعاش ليحذف منه العنصر الربوى وتكـــون لجنة لهذا الغرض وكذلك لفحص ومراجعة بقية نظام المعاشات ليتوافق ذلك مع توجه الدولة القاضى بألغاء نظام الفوائد والاستعانة فى تحقيق ذلك بالدراسات السابقـــة .

خامســاً : -

يتم استثمار كل فائض اموال الصناديق والمؤسسات التى تملكهـــا الحكومة بالصيغ الاسلامية داخل الســودان وخارجـــه .

سادســاً : -

اعتماد صيغة القرض الحسن فى حالة استدانة الحكومة من (بنـــك الســـودان) .

سابعـــاً : -

تطبق البنوك الحكومية المتخصصة صيغ التعامل الاسلامية لتنسجم مع هذا التوجه ويزال عنها كل تعامل ربـوى .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثالث والعشرين من شهر محرم ١٤١١ هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر اغسطس ١٩٩٠ م .

عبدالرحيم محمود حمدى
وزير المالية والتخطيط الاقتصادى

معنون الى : -
السادة الوزراء / السيد / وزير العدل والنائب العام / السيد / محافظ بنك الســودان
السادة/ مدراء البنوك المتخصصة / السادة/ وكلاء الوزارات / مدراء الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الأيام

تصدر عن دار الاسهام للطباعة والنشر

الخميس ١٨ محرم ١٤٠٦ هـ ● الموافق ٢ اكتوبر ١٩٨٥ م ● العدد ٧٩٧ر١١ ●

الأيام وبنك فيصل وأزمة الذرة

● كانت الايام قد نشرت وعلى صفحتها الاولى بالعدد رقم (١١٤٢١) بتاريخ ٥ر١٢ر١٩٨٤ تصريحا ادلى به حاكم اقليم كردفان انذاك السيد الفاتح بشاره يحمل فيه بنك فيصل الاسلامى مسئولية ازمة الذره بالاقليم نتيجة ممارسات البنك فى هذه السلعة والتى ادت الى ارتفاع اسعارها . ولقد قام بنك فيصل باتخاذ اجراءات قانونية ضد جريدة الايام بموجب البلاغ رقم ٢٩٠٠ ـ ١٤٠٥ هـ بتاريخ ٧ر١٢ر١٩٨٤ متهما الايام تحت المادة ٤٢٥ عقوبات باشانة السمعة لعدم صحة ما ادلى به الحاكم من بيانات تسيء لسمعة البنك وممارساته المصرفية .

ونتيجة للتغيير الذى حدث بعد انتفاضة السادس من ابريل فى ادارة الايام وما صاحب ذلك من تغييرات اساسية فى المجتمع السودانى اتصلت الايام بالمسئولين فى بنك فيصل الاسلامى لمعرفة الحقيقة فى موضوع الذرة .. وقدمت ادارة بنك فيصل لجريدة الايام كل المستندات التى تتعلق بنشاطهم فى موضوع الذره باقليم كردفان وقد اتضحت للايام الحقائق التالية :

١) ان شراء الذرة لاقليم كردفان تم بناء على طلب سلطات اقليم كردفان لمساعدتها فى حل الضائقة .

٢) لقد اثبتت المستندات التى اطلعنا عليها عدم مسئولية البنك فى خلق ضائقة الذرة وانه قد وفر الذرة باسعار تقل عن الاسعار التى كانت سائدة انذاك .

والايام اذ تؤكد هذه الحقائق تعتذر لما لحق ببنك فيصل من ايذاء نتيجة لذلك النشر .

ونامل ان يستمر المسئولون عن بنك فيصل فى الاسهام فى حل كل الضائقات التى يعانى منها المواطنون خلال هذه الفترة وفى المستقبل .

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) .

«صدق الله العظيم »

صحيفة الراية السودانية العدد ٩٦٧
الاربعاء ٢٢ شعبان ١٤٠٩هـ
٢٩ مارس السنة الرابعة ١٩٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إعتذار لبنك فيصل الإسلامي السوداني

ان المقال الذى تم نشره بجريدة التعاون فى عددها رقم ٢٧ لعام ١٩٨٥م تحت عنوان «رسالة لمستشار الطاغية» قد جاء مجافيا للواقع وان ادعاء الصحيفة بانتساب البنك الى جماعة الترابى امر لا حقيقة له حيث ان البنك هو شركة عامة تعمل فى كافة المجالات الزراعية والصناعية والخدمية وانها لا تنتسب لاى جهة سياسية كانت او حزبية».

ان بنك فيصل له دوره الهام فى الاقتصاد السودانى كمؤسسة تمويلية تتعامل وفق الصيغ الاسلامية المعروفة التى تحمى المواطنين من التعامل الربوى والاستغلال والجشع واقتناعا من جريدة «التعاون» بهذا الدور الرائد فقد سبق ان افردت ملفا خاصا عن دور البنك فى تمويل كافة النشاطات.

اننا نتقدم باعتذارنا عما نشر فى عددها بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٥م بقلم الصحفية سابقا السيدة نجاة الزين تحت عنوان الى «مستشار الطاغية» ان ما جاء من معلومات فى هذا الحيز لا يمت للحقيقة بصلة لما يقوم به البنك من دور رائد فى اقتصاد هذا البلد وان البنك قد قام فعلا بشراء الذرة التى طلبتها حكومة اقليم كردفان وقام بنقل ما يزيد عن ٢٦ الف جوال تم شراؤها وتسليمها لحكومة الاقليم والتى اشرفت على التوزيع زيادة على ذلك ان بنك فيصل قد تبرع بكمية من الذرة واللبن وزعت على الفقراء بواسطة الحكومة ايضا.

اننا كصحافة كان من المفترض توخى الدقة فى كل ما ينشر وعدم الاعتماد على تصريحات المسؤولين خاصة تلك التى تجافى الحقائق والواقع حيث لا يمكن توجيه الاتهامات والشائعات دون سند او دليل او وثائق دامغة حتى لا تضر جهات تشملها تلك الاخبار كما حدث لبنك فيصل الاسلامى الذى له دوره الملموس فى دعم اقتصادنا وتطوير مجتمعاتنا اضافة الى انه يعتبر من المؤسسات التي لها مشروعات ناجحة فى مجالات الزراعة والصناعة فضلا عن اهتمامه وخدماته بصغار الحرفيين الذين جعل منهم قوة منتجة وانتشلهم من الضياع.

ونحن اذ نتقدم بهذا الاعتذار لبنك فيصل انما نوضح للرأى العام حقيقة هذا البنك بما له من دور فعال فى اقتصاد هذا الوطن ودفع عجلة التقدم فيه.

محمد عثمان عباس

رئيس تحرير جريدة التعاون

بسم الله الرحمن الرحيم

عقـد مضـاربـــــة

لقد تم هذا العقد فى هذا اليوم ـــــــــ من شهر ـــــــ سنة ـــــــ هـ الموافق اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ـــــــ فيما بين كل من :ـ

١ـ السادة / بنك فيصل الاسلامى السودانى فرع ـــــــــ ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالبنك (طرف اول ـ رب المال) .

٢ـ والسيد / ـــــــــ ويسمى لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى (المضارب) .

بما ان الطرف الثانى قد تقدم للبنك بطلب للدخول معه فى عقـد مضاربة لشراء وبيع ـــــــــ بحيث يقوم البنك بالتمويل ويقوم الطرف الثانى (المضارب) بالعمل ووافق البنك على ذلك فقد تم اتفاق الطرفين على ما يلى :ـ

(١) يقوم البنك (رب المال) بدفع المال اللازم للعملية فى حدود مبلغ ـــــ ( ) .

(٢) يقوم المضارب بشراء ـــــــــ بمبلغ العملية (وبيعها بمنطقة) ـــــــــ .

(٣) يقوم الطرف الثانى بالمضاربة برأس المال لمدة ـــــــــ .

(٤) اذا فشل الطرف الثانى (المضارب فى تسويق البضاعة موضوع المضاربة يقوم رب المال بتسويق البضاعة حسب الاسعار السائدة فى السوق .

(٥) يتقاضى الطرف الثانى ارباحا قدرها ـــــــ من ارباح الكميات الـــتى قام بتسويقها البنك .

(٦) يؤمن على البضائع موضوع عقد المضاربة لدى شركة التأمين الاسلامية .

(٧) فى حالة حدوث خسارة من غير تعد او تقصير من المضارب يتحمـــــل البنك (رب المال) تلك الخسارة (لا قدر الله) .

/١ .....

(٢)

(٨) لضمان عدم التعدى والتقصير والاهمال من جانب الطرف الثانى يلتزم الطرف الثانى ضامن بتقديم ضامن مقبول (شخص اوعقارى) لدى البنك .

(٩) اذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع الى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة اشخاص يختار كل طرف شخصا واحدا ويتفق الطرفان على الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم وفى حالة تشابهما فى الاتفاق على الشخص الثالث اوعدم قيام احدهما بالاختيار فى ظرف سبعة ايام من تاريخ اخطاره يحال الامر الى السيد رئيس القضاء ليقوم باختيار ذلك الشخص او الاشخاص المطلوب اختيارهم على ان تعمل لجنة التحكيم حسب احكام الشريعة الاسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين .

وقـــــع عليـــــه وقـــــع عليـــــه

ع/ البنـــــك الطرف الثانـــــى

الشـــــهود :ـ

١ ـ ٢ ـ

بسم الله الرحمـن الرحـيم

بنـك فيصـل الاسـلامى السـودانى
ص. ب. ١٠١٤٣ الخـرطـوم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما)
(رواه ابو داوود)

(عقـد مشـاركة)

تم هذا العقد فى هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

الموافق اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... فيما بين كل من :-

١ - السادة / بنك فيصل الاسلامى السودانى فرع..... ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالبنك (كطرف أول) .

٢ - والسيد / السادة / ..... ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى .

بما ان الطرف الثانى قد تقدم للبنك طالبا مشاركته فى شراء وبيع ..... ووافق البنك فقد تم الاتفاق والتراضى بين البنك والطرف الثانى على الاسس والشروط التالية :-

(١) اتفق الطرفان على الدخول فى مشاركة بغرض شراء وبيع .....
تشترى ..... بتكلفة اجمالية تقدر بمبلغ ..... .

(٢) يساهم البنك فى المشاركة بدفع ..... من تكلفة المشاركة الاجمالية .

(٣) يساهم الطرف الثانى بدفع ..... من تكلفة المشاركة الاجمالية .

(٤) يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى ..... يورد فيه كل طرف مساهمته فى المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة وتورد فى هذا الحساب ايرادات البيع اولا باول .

(٥) يخزن ..... تحت الاشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن كميات تباع منه الا بعد توريد ثمن بيعها مقدما فى حساب المشاركة .

(٦) يؤمن ..... لدى شركة التأمين الاسلامية لكل مدة المشاركة وتضاف مصاريف التأمين للتكلفة الاجمالية للمشاركة .

(٧) تسويق ..... موضوع المشاركة مسؤولية الطرف الثانى الذى التزم ان يباشرها على النحو المتعارف عليه فى مثل هذه الحالات ومراعيا شروط هذا العقد بصفة خاصة .

(٨) يتم بيع ..... نقدا وبالسعر الذى يتفق عليه الطرفان .

(٩) التزم الطرف الثانى بحفظ حسابات منتظمة ومنفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية التى توضح أسعار البيع والترحيل والعتالة وغيرها من المنصرفات . ويجوز للبنك مراجعة هذه الحسابات فى أى وقت يشاء بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانونى يختاره لذلك الغرض .

(١٠) على الطرف الثانى تزويد البنك ببيانات ..... بصورة منتظمة توضح سير المشاركة وموقف المبيعات والمخزون ويجوز للبنك طلب هذه البيانات فى أى وقت يشاء .

(١١) تصفى هذه المشاركة ببيع كل ..... أو بمرور .....
على تاريخ استلام ..... بالمخازن ايهما كان اولا فى حالة انتهاء المدة وعدم بيع كل ..... يتم بيع ما يتبقى منه بالسعر المتاح فى السوق .

(١٢) توزع صافى الارباح الناتجة عن المشاركة على النحو التالى :-

..... ٪ للطرف الثانى مقابل التسويق .

..... ٪ لرأس المال وتوزع بين الطرفين بنسبة المساهمة المالية الفعلية لكل طرف فى المشاركة .

(١٣) فى حالة حدوث خسارة - لا قدر الله - يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية فى المشاركة .

(١٤) اذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع الى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة اشخاص يختار كل طرف شخصا واحدا ويتفق الطرفان على الشخص الثالث الذى يكون رئيسا للجنة التحكيم وفى حالة فشلهما فى الاتفاق على الشخص الثالث أو عدم قيام أحدهما بالاختيار فى ظرف سبعة أيام من تاريخ اخطاره يحال الأمر الى السيد رئيس القضاء ليقوم بتعيين ذلك الشخص أو الاشخاص المطلوب اختيارهم على ان يراعى ان تعمل لجنة التحكيم حسب احكام الشريعة الاسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

.....

ع / البنك

وقع عليه

.....

الطرف الثانى

الشهود

١ - ..... ٢ - .....

مطبعة الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الاسلامي السوداني
الخرطوم ـ ص.ب ١٠١٤٣

عقد بيع السلم

تم هذا العقد في هذا اليوم _____ من شهر _____ ١٤هـ الموافق اليوم _____ من شهر _____ ١٩م فيما بين كل من :ـ

(١) السادة / بنك فيصل الاسلامي السوداني فرع _____ ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الاول (رب السلم).

(٢) والسيد / السادة/ _____ ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم اليه).

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالبا اسلامه مبلغ _____ ( ) والتزم الطرف الثاني بأن يسلم البنك _____ (المسلم فيه) عند حلول الأجل المتفق عليه .

فقد تم التراضي بين الطرفين على الآتي :ـ

(أ) يدفع البنك مبلغ _____ ( ) سلما للطرف الثاني عند توقيع هذا العقد أو بعده خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

(ب) يسلم الطرف الثاني للبنك المسلم فيه وهو _____ (معدود / مكيل / موزون / مزروع) مع بيان الجنس والنوع والصفة .

(ج) يسلم الطرف الثاني للبنك المسلم فيه في اليوم _____ من شهر _____ عام _____ هـ الموافق اليوم _____ من شهر _____ عام _____ م .

(د) يتم تسليم المسلم فيه بـ _____ (يحدد مكان التسليم تحديدا دقيقا).

(٢)

(هـ) يتحمل ـــــــــــــــــــ تكلفة ترحيل المسلم فيـــــه الى مكـــــان التسليم المذكور فى (د) أعلاه .

(و) يجوز للبنك أن يرد المسلم فيه الى الطرف الثانى اذا كـــــان مخالفا للوصف أو معيبا .

(ز) يقدم الطرف الثانـــــى ضمانا (عقاريا / شخصيا) لتسليم المسلم فيه عند حلول الاجل .

(ز) فى حالة عدم وجود المسلم فيه عند حلول الأجل للبنك الخيار بين انتظـار وجود المسلم فيه أو فسخ العقد .

(ح) اذا رد البنك المسلم فيـه لكونه معيبا أو مخالفا للوصف المتفق عليه يحال أمر الحكم على ذلك الى لجنة تحكيم مكونة مـــن ثلاثـة أشخاص يختار كل طرف عضـوا ويتفقـان على ثالـــث يكون رئيسـا للجنـة .

وقـــع عليـــــه

ع/ البنـــــك
(رب السلم)

وقـــع عليـــــه

الطرف الثانى (المسلم اليه)

الشهـود

(١) ـــــــــــــــــــ

(٢) ـــــــــــــــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الأسلامى السودانى فرع الحرفيين
ص.ب (٨٣٥) أم درمان

(عقد بيع مرابحه مر بالشراء)

عقد رقم (٧/٣٥هـ)

* تم هذا العقد فى هذا اليوم ٢٦ من شهر شوال سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٢ من شهر يونيو سنة ١٩٨٧م فيما بين كل من :-

١/ السادة / بنك فيصل الأسلامى السودانى فرع الحرفيين ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الطرف الأول) .

٢/ والسيد / والسادة : [illegible] ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثانى .

أ) بما أن الطرف الثانى قد تقدم إلى البنك طالبا قيام البنك بشراء مواد خام لصناعة أحذية (٥٠٠ متر جوخ خفيف + ٢٠٠ متر مشمع بطانه + ٢٠٠ متر مشمع فلتو)

وبيعه / بيعها له عن طريق المرابحه للآمر بالشراء ووعد البنك بشراء المواد الخام

وبيعه / بيعها للطرف الثانى أذا رغب فيه / فيها .

ب) قام البنك بشراء المواد الخام وعرضه/عرضها على الطرف الثانى الذى قبل شراءه / شراءها وفقا للشروط التالية :-

١) يدفع الطرف الثانى ثمن المواد الخام وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه قرش (فقط واحد وعشرون ألف وثمانمائة جنيه لاغير)

وهو عباره عن ثمن شراءه / شراءها بواسطة البنك وقدره مبلغ ٢٠٠٠٠ + المصروفات المدفوعه عنها مبلغ /// + ربح البنك وقدره مبلغ ١٠٠٠

٢) ألتزم الطرف الثانى بدفع المبلغ المنصوص عليه فى البند (١) من هذا العقد على النحو التالى :-

أ) [illegible] ٪ منه وتساوى مبلغ [illegible] (فقط ألفان وثمانون جنيه لا غير)

كقسط أول تدفع بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

(٢)

ب) يمنح فترة سماح قدرها شهران

ج) بقية المبلغ تدفع على ٤ أقساط / قسطا شهريا ومتساويا وقيمة القسط الواحد منه مبلغ ٤٩٠٥ ج فقط (أربعة ألف وتسعمائة وخمس جنيه لا غير) والأخير بمبلغ // فقط // ، يكون مستحق الدفع في اليوم ٢٦ من كل شهر / سنه ابتداء من شهر / سنة محرم/ ١٤٠٨هـ وحتى شهر / سنة ٤/ ١٤٠٨هـ ويجوز للبنك مطالبة الطرف الثاني بتحرير شيكات بقيمة الأقساط وأيداعها لديه لتحصيلها في تاريخ الأستحقاق .

٣) على الطرف الثاني تقديم ضامن شخصي مقبول للبنك يضمن قيامه بسداد كل الأقساط المستحقه للبنك في مواعيدها المحدده بموجب هذا العقد ويتعهد بدفع أي قسط يعجز الطرف الثاني عن سداده للبنك في مواعيده المحدده بموجب هذا العقد .

٤) أذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع الى لجنة تحكيم مكونه من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف شخصا واحد ويتفق الطرفان على الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشلهما على الثالث أو عدم قيام احدهما بالأختيار في ظرف سبعة أيام من تاريخ أخطاره يحال الأمر الى السيد / رئيس القضاء ليقوم أختيار ذلك الشخص أو الأشخاص المطلوب أختيارهم على أن يراعى أن تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الأسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه العبد لله محمد محمد الشيخ

عن آدم عبد النزاق — عن محمد أحمد الشيخ

ع/ البنك — الطرف الثاني

الشهود :

١ . عبد [illegible] الدين أحمد — ٢ . محمد الأمين العاقب

/// دوله ///

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الأسلامى السودانى

فرع الحرفيين

ضمان شخصى

* بهذا أنا الموقع أدناه ... العنوان ... رقم التليفون (...)

بعد أطلاعى على شروط عقد مرابحه للآمر بالشراء الموقع بين بنك فيصل الأسلامى السودانى فرع ... والسيد / ... بتاريخ ... من شهر ... سنة ... الموافق اليوم ... من شهر ... ووقوفى على التزامات السيد / ... بموجب ذلك العقد أضمن قيام السيد / ... بالأيفاء بجميع التزاماته الناشئه عن ذلك العقد وقيا بدفع الأقساط المستحقه عليه للبنك البالغ قدرها (...) فقط ...) فى مواعيدها المحدده بموجبه وأتعهد بدفع أى قسط يعجز السيد / ... عن دفعه البنك فى مواعيده المحدده وألتزم بالدفع فورا عند طلب البنك دون مطالبة البنك بالرجوع الى السيد / ... أو الى أى شخص أو جهة أخرى قبلى .

* وقد أشهدت على نفسى الشهود الموقعين أدناه والله خير الشاهدين .

أسم الضامن :

التوقيع :

أسم البنك :

رقم الحساب :

الشهود :-

١/

٢/

بسم الله الرحمن الرحيم

بنـــك التضـــامن الإســـلامى

عقـد مشـاركة

النمرة : ب ت أ/٣/ق/مشاركة/ .....

تم ابرام عقد المشاركة هذا بين كل من :ـ

أولا : بنك التضامن الاسلامى فرع ... الر ئاســـــــة ... ويشار اليه فيما بعد لاغراض هذا العقد بالبنك كطرف أول ٠

ثانيا : محـــرم زيـــوت ايبـــه .....

ويشار اليه/اليهم فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى ٠

طلب الطرف الثانى من البنك أن يشاركه في ...راء ...ـــــــح ..... وقبل البنك هذا الطلب ، وعليه

فقد تم الاتفاق والتراضي على عقد المشاركة هذا وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وبشروط العقد التالية :ـ

١ ـ اتفق الطرفان على الدخول في مشاركة ...راء ...ـــــــح ..... في حدود مبلغ ٢٢٠٠٠٠ر٠٠٠ (...) .....

٢ ـ يساهم البنك في المشاركة بدفع ٢٠٠٠٠٠ر٠٠٠ .....

٣ ـ يساهم الطرف الثانى في المشاركة بدفع ٠٠٠٠٠ر٠٠٠ .....

٤ ـ يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لـدى بنك التضامن الاسلامى يودع فيه كل طرف مساهمته في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة وتورد في هذا الحساب ايرادات البيـــع أولا بأول ٠

٥ ـ تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الاشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن أى جزء منها الا بعد توريد ثمنه مقدما في حســاب المشـــاركة ٠

٦ ـ ...ـــــــح ....

٧ ـ يقوم الطرف الثانى بادارة المشاركة وبيع البضـاعة بأفضـل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجارى وشروط هـذا العقـد بصـفة خاصـة ٠

٨ ـ يتم بيع البضاعة نقدا وبالسـعر الـذى يوافق عليه الطرفان .....

٩ ـ يحفظ الطـرف الثـانى حسـابات منتظمة ومنفصـلة خاصـة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية اللازمة ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أى وقت يـراه بواسـطة موظفيه أو بواسـطة مراجع قانـونى يختـاره لهـذا الغرض ٠

١٠ ـ يقدم الطرف الثانى بيانات شهرية منتظمة للبنك توضح سير المشاركة وموقف المبيع والمخزون ويكون للبنك الحق في طلب هذه البيانات في أى وقت يراه ٠

١١ ـ تصفى هذه المشاركة ببيع كل البضاعة أو بمرور ..... على تاريخ استلامها بالمخازن أيهما كان أولا ٠ فاذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بالسعر المتاح في السوق ٠

١٢ ـ توزع الارباح التى تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالى :ـ

(أ) ..... ٪ للطرف الثانى مقابل الادارة ٠

(ب) ..... ٪ للطرفين كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في المشاركة ٠

١٣ ـ .....

.....

.....

١٤ ـ في حالة حدوث خسارة يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في المشاركة ٠

١٥ ـ اذا نشأ نزاع حول تفسير او تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع الى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة اعضاء يختار كل طرف عضوا واحدا منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفى العقد باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ اخطاره يحال الامر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الاشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالاجماع أو بالاغلبية نهائية ومازمة للطرفين ٠

تم التوقيع عليه في هذا اليوم .....

الموافق .....

١ ـ أحمد محمد علي .....

٢ ـ هاشم شعبان علي .....

ع/بنك التضامن الاسلامى
الطرف الاول

الطرف الثانى
م/ محمود زيوت طيبة

الشهود :

١ ـ الزين أحمد الحسن .....

٢ ـ مصطفى محمد محمد .....

بسم الله الرحمن الرحيم

عقـد بيـع بالمرابحـة

النمرة/ب ت أ/٣/مرابحة / .....

تم ابرام عقد البيع هذا بين كل من

اولا : بنك التضامن الاسلامى فرع الجزيرة ..... ويشار اليه فيما بعد لاغراض هذا العقد بالبنك كطرف اول

ثانيـا : ..... قريات الخليفة .....

ويشار اليه فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

طلب الطـرف الثـانى من البنـك ان يشترى ..... بـ ..... سودان .....

و ..... سعيده ..... له مرابحة وفقا لاحكام الشريعة ، وقد وعد بالشراء ، وقبل البنك هـذا الطلـب وبناء عليه يقوم البنك بشراء ..... بـ ..... سودان .....

للطرف الثاني بمبلغ ..... ٤٠٠٠٠٠ ..... (فقط أربعمائة ألف جنيه .....

.....) و ..... سعيده ..... له وفقا لشروط العقد التالية :-

١) يبيع الطرف الاول ..... بـ ..... سودان ..... للطرف الثاني بمبلغ ..... ٤٠٤٠٠٠ ..... جنيه سودانى

(فقـط ..... أربعمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه سودانى .....)

علما بان هذا المبلغ يشتمل علي ثمن الشراء وارباح البنك التي تبلغ ..... ٥٤٠٠٠ .....

فقط (..... أربعة وخمسون ألف جنيه .....)

٢) يسدد الطرف الثاني المبلغ المذكور في البند (١) اعلاه للطرف الاول .....

١/ ٢٥ ..... من الثمن عند ابرام عقد التمويل على السداد .....

..... بقية المبلغ على اقساط شهرية متساوية .....

.....

.....

.....

٣) يحق للبنك المطالبة بالمبلغ المذكور اعلاه او اى جزء منه في حالة تاخر الطرف الثاني .....

.....

.....

٤) التزم الطرف الثاني بتقديم ضامن شخصي يضمن سداده لكل المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد في مواعيدها ويتعهد في حالة فشل الطرف الثاني في سداد اي قسط في تاريخ استحقاقه او عدم وفائه باي التزام علية بموجب هذا العقد بان يدفع كل ما فشل الطرف الثاني في سداده للبنك ويسدد كل الاقساط المستحقة .

٥)عند عرض البضاعة على الطرف الثاني وقبوله بها بالشروط المضمنة في هذا العقد يصبح هذا البيع نافذا لازما للطرفين

٦) اذا نشأ نزاع حول تفسير او تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع الي لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة اعضاء يختار كل طرف عضوا واحد ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم . وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس، او عدم قيام احد طرفي العقد باختيار محكمة في ظرف سبعة ايام من تاريخ اخطاره يحال الامر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص او الاشخاص المطلوب تعيينهم .

٧) تعمل اللجنة وتحكم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وتكون قراراتها سواء اتخذت بالاجماع او بالاغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

تم توقيع هذا العقد في هذا اليوم ٢٤/١٢/١٩٠٠م

الموافق : ٢٧/٥/١٤٠٨هـ

وقع عليه

١ /

٢/

ع/ بنك التضامن الاسلامي

الطرف الاول

وقع عليه

الطرف الثاني

الشـــهود:

١ /

٢ /

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك التنمية التعاونى الاسلامى

عقد مضاربة بترحيل بضائع

تم هذا العقد فى هذا اليوم ـــــــــ ١٤٠٤ هـ الموافق ـــــــــ من شهر ـــــــــ ١٩٨٤م فيما بين كل من :-

١- السادة/ ـــــــــ (المضارب) كطرف أول ويسمى لاغراض هذا العقد بالبنك .

٢- والسادة/ ـــــــــ كطرف ثان ويسمى لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى .

تقدم الطرف الثانى للبنك بأن يمده بالمال اللازم لتمويل ترحيل البضائع تنفيذا لعقود أو جهات اخرى يتعامل معها الطرف الثانى وذلك عن طريق المضاربة وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية . وبعد المناقشات والدراسات التى تمت بين الطرفين اتفقا على الشروط والاسس التالية :-

أولا : التزامات وتعهدات البنك :

١- يمد البنك الطرف الثانى بالاموال اللازمة للوفاء بالتزاماته وبحد اقصى مبلغ وقدره ـــــــــ قابلة للتجديد بصفة مستمرة الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢- لا يتم دفع هذا المبلغ أو أى جزء منه للطرف الثانى الا بعد تقديم صورة "المنفستنو" موقع عليها من الجهة صاحبة البضاعة المرحلة مع فاتورة المطالبة .

٣- يتحمل البنك اية خسارة - لاقدر الله - تنتج من هذه العملية الا الخسارة التى يتسبب فيها الطرف الثانى بتقصيره أو أهماله أو تعديه .

ثانيا : التزامات وتعهـــدات الطرف الثانى :

١ / يستخدم هـــذا المبلغ فقط فى مجال ترحيل البضائع بواسطة الطرف الثانى دون غيرها .

٢ / يقدم الطرف الثانى خطابات أو آى مستندات للبنك من الجهـــات التى تعاقد معها أو التى يتعامل معها لتأكيد موافقتها على دفع المطالبات المستحقة عليـها للبنك مباشرة .

٣ / يقدم الطرف الثانى ضمانا عقاريا لا تقل قيمته عـــن المبلغ المذكور فى الفقرة (١) أولا من هـــذا العقد لضمان تقصيره وتعديـــه .

٤ / يلتزم الطرف الثانى بشروط العقود المبرمة بينه وبين الاخريـــــن فيما يختص بهذه العمليـــة .

ثالثا : توزع الارباح الناتجـــة من هذه العملية حسب النسب الاتية :-

١ / ٪ للطرف الثانى
٪ للبنـــــــك

٢ / هذه النسب ليست نهائية ويجوز تعديلها بأتفاق الطرفين وفقـــا للنتائج الفعلية لما يسفر عنـــه العمل .

رابعا : يفتح حساب خاص لـــدى البنك تـــورد فيه قيمة العائد من هـــذه العملية حتى تتم تصفيتها نهائيا .

خامسا : أذا نشأ نزاع حول هذا العقد أو بموجبه يحال ذلك النـــــزاع الى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثـــة محكمين يختار كل طرف محكمـــا واحد منهم ويتفق المحكمان المختاران على المحكم الثالث الـــــذى يكون رئيسا للجنة التحكيم وفى حالة فشل المحكمين فى الاتفـــــاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحد الاطراف بأختيار المحكم المنوط بـــه أختيارة فى ظرف سبع أيام من تاريخ أخطاره بواسطـــة الطرف الاخر يحال الامر الى السيد / رئيس القضاء ليقوم بتعيين ذلـــك المحكم أو المحكمين المطلوب أختيارهم .

القانون الواجب التطبيق على النزاع هو الشريعة الاسلامية وتصـــدر قرارات لجنة التحكيم بالاغلبية وتكون نهائية وملزمة للطرفين ولا يجوز مراجعتها بواسطة المحاكم .

وقع عليـــه الطرفان

الطرف الاول
ع/ البنـــــك

الطرف الثانى

الشهـــــــود :-

/ ١

/ ٢

* بسم الله الرحمن الرحيم *

بنك التنمية التعاونى الاسلامى

عقد مشاركـــة

تم هذا العقد فى هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤٠ هـ الموافق اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩ م فيما بين كل من :-

١/ السادة/ بنك التنمية التعاونى الاسلامى .....
ويسمى لاغراض هذا العقد (البنـــــك) .

٢/ والسادة/ السيد/ .....
التاجر/ ..... بـ ..... العنوان : .....
..... ويسمى لاغـــراض هذا العقد الطرف الثانـــــى .

بما أن الطرف الثانى يعمل فى ..... ولديـــه الخبرة فى ..... فقد تقدم للبنك طالبا منـــه الدخول فى مشاركته فى عملية ..... وبعد الدراســات والمناقشات التى تمت حول هذا الموضوع وافق البنك على الدخول مع الطرف الثانى فى هذه المشاركة وتم الاتفاق بين الطرفين على الشروط والاسس التاليـــــة :

أولا : تتم عملية المشاركة فى حدود ما قيمته مبلغ وقدره ..... جنيه ( ) يساهم كل طرف فيهـــا على النحو التالـــــى :-

أ/ يساهم الطرف الثانى بمبلغ وقدره ..... جنيه وتعادل نسبة % من التكلفة الكلية للمشاركة .

ب/ يساهم البنك بمبلغ وقدره ..... جنيـــه وتعادل نسبة % من تكلفة المشاركـــة .

ثانيا : يقوم الطرف الثانى بأدارة المشاركة بوصفه شريكا ونائبا عن البنـــك فى حصته فى المشاركةويكون مسئولا عن اى تعدى أو تقصير أو اهمـــال من جانبـــــه .

/٢ .....

٠٠٠/٢/٠٠٠

ثالثا : يقدم الطرف الثانى بوصفه المسئول عن أدارة المشاركة ضمانا ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ لضمان أى خسارة تنتج من تعديه أو تقصـــــيره أو اهماله ، ويحق للبنك اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة لاسترداد حقوقه من قيمة الضمان اذا عجز أو فشل الطرف الثانى فى ســـداد أية حقوق للبنك عليـــــه ٠

رابعا : يتم تخليص البضاعة بواسطة الـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ويدفع رسوم التخليص والترحيل من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

خامسا : يتم تخزين البضاعة بمخازن معترف بها تكون صالحة لتخزين البضاعـة يوفرها الطرف الثانى على حساب العملية وتحت الاشراف المشـــترك للطرفـــــين ٠

سادسا : لا يتم البيع لمشترى البضاعة بهامش ربح يقل عن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

سابعا : توزع الارباح الصافية الناتجة عن هذه العملية على النحو التالى :

١ / ٪ للطرف الثانى نظير قيامه بالادارة ٠

٢ / ٪ توزع على الطرفين بنسبة المساهمة الفعلية لكل شريك فى العمليـة كذلك يتحمل كل شريك اى خسارة لا قدر اللـــه تنتج عن العملية بنسبة مساهمته الفعلية فيهـــــا ٠

ثامنا : تتم تصفية العملية فى فترة أقصاها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من بداية التنفيـــــذ ٠

تاسعا : للطرفين الحق باتفاقهما وتراضيهما أن يعدلا من الشـــــروط الواردة بهذا العقد أو أن يضيفا أى شروط أخرى يريان انهـــا فى مصلحتهما المشتركـــة ٠

عاشرا : اذا نشأ نزاع ـ لاقدر اللـــه ـ حول هذا العقد أو بموجبـــــه يحال ذلك النزاع الى لجنة مكونة من ثلاثة محكمين يختار كـــل طرف محكما واحدا ويتفق المحكمان المختاران بواسطة الطرفان علـــى المحكم الثالث الذى يكون رئيسا للجنة التحكيم وفى حالة فشـــل

٣ / ٠٠٠٠٠

المحكم فى الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحد الاطـــــراف بأختياره فى ظرف سبعة أيام من تاريخ أخطاره يحال الامر للسيـــــد / رئيس القضاء لتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

القانون الواجب التطبيق على النزاع هو الشريعة الاسلامية وتصـــــدر قرارات لجنة التحكيم بالاغلبية وتكون تلك القرارات نهائية وملزمـــــة للطرفين ولايجوز مراجعتها بواسطة المحاكـــــم .

وقع عليـــــه

ع/ البنـــــك

وقع عليـــــه

الطرف الثانى

الشهـــــود

(١)

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مرابحة للآمر بالشراء

انه تم فى هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....
الموافق اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤٠٦هـ ..... فيما بين كل من :-

١) السادة/ بنك التنمية التعاونى الاسلامى ، ..... الخرطوم
ويسمى لاغراض هذا العقد البنك (الطرف الاول) .

٢) السادة/ السيد/ .....
بصفته اصيلا / وكيلا عن .....
ويسمى لاغراض هذا العقد الطرف الثانى .

حيث أن الطرف الثانى قد ابدى رغبته فى أن يشترى له البنك .....
..... ويبيعها له عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء ووافق البنك على شراء البضاعة المطلوبة للطرف الثانى ويبيعها له ووافق الطرفان على الشروط والاسس التالية :

١/ يشترى البنك للطرف الثانى وفقا لرغبته ..... حسب الاسعار السائدة فى السوق والمحددة بالفاتورة المبدئية المقدمة بمبلغ وقدره .....
على ان يحدد البنك نسبة الربح التى يريد البيع بها .

٢/ يقوم البنك باخطار الطرف الثانى للوفاء بوعده بابرام عقد البيع النهائى والتوقيع عليه من قبل الطرفين وذلك خلال فترة لا تتجاوز ..... يوما من تاريخ الاخطار . فاذا انتهت هذه الفترة ولم يف الطرف الثانى بوعده اعتبر ممتنعا عن تنفيذ الوعد وكان البنك فى حل من وعده ويجوز للطرف الاول ان يتصرف فى البضاعة كيف يشاء .

٣/ لا يجوز للطرف الثانى أن يطالب البنك بتسليمه البضاعة أو أى جزء منها قبل التوقيع على عقد البيع النهائى .

/٢ .....

اضرار او خساره تحدث للبنك في حالة تقديم الطرف الثاني بيانات او معلومات او مستندات غير صحيحة تسببت في احداث اضرار او خسارة للبنك او اذا رفض الطرف الثاني قبول البضاعة بعد شرائها بواسطة البنك .

٥- تنفيذا لشروط هذا الوعد فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الشروط والاسس الوارده فيما يلي

٦- قام البنك بشراء _____

_____

معروضة / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراؤه/شرائها وفقا للشروط التاليه :-

٧- يدفع الطرف الثاني ثمن _____ وقدره مبلغ _____

_____

وهو عباره عن ثمن شراء / شرائها بواسطة البنك بمبلغ وقدره

_____

_____ + المصروفات وقدرها مبلغ _____

_____ + ربح البنك وقدره مبلغ _____

_____

٨- التزم الطرف الثاني بدفع المبلغ المتفق عليه في البند (٧) من هذا العقد على النحو التالي :-

أ/ يدفع _____ وتساوي مبلغ _____

_____

. كتسا ارل تدفع بعد توقيع هذا العقد مباشرة.

ب / بقية المبلغ _____

يدفع _____

_____

_____

_____

_____

٩- على الطرف الثاني تأمين المكان _____

_____

_____

_____

_____

١٠- التأمين _____

_____

_____

_____

_____

١١- _____

_____

_____

١٢- اذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع الى لجنة تحكيم مكونه من ثلاثة اشخاص يختار كل طرف شخصا واحدا ويتفق الطرفان على الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم وفى حالة فشلهما فى الاتفاق على الشخص الثالث او عدم قيام احدهما بالاختيار فى خلال سبعة ايام من تاريخ اخطاره يحال الامر الى السيد / رئيس القضاء ليقوم باختيار ذلك الشخص او الاشخاص المطلوب اختيارهم على ان يراعى ان تعمل لجنة التحكيم حسب احكام الشريعة الاسلامية وتكون قراراتها نهائيه وملزمه للطرفين .

وقع عليه	وقع عليه
١- _____	١- _____
٢- _____	٢- _____
ع/ البنك	الطرف الثانى

الشهود

١- _____ ٢- _____

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع عن طريق بيع السلم

تم هذا العقد فى هذا اليوم ..... الموافق ..... فيما بين كل من :

١/ السادة/ ..... كطرف أول .

٢/ والسادة/ السيد/ ..... ويسمى لاغراض هذا العقد الطرف الثانى .

اتفق الطرفان فى هذا العقد على ان يبيع الطرف الثانى للطرف الاول عدد ..... عن طريق بيع السلم وفقا للشروط التالية :

١- يدفع البنك قيمة ..... للطرف الثانى عن طريق بيع السلم وذلك بمبلغ وقدره ..... جنيه مقابل استلامه البضاعة وتاريخها المحدد فى هذا العقد .

٢- يدفع المسلم (البنك) للمسلم اليه (الطرف الثانى) مقدما مبلغ وقدره ..... جنيه وحالا .

٣- يلتزم الطرف الثانى بتسليم المسلم فيه وهو عبارة عن ..... تسلم للبنك ب .....

٤- يقوم المسلم اليه (الطرف الثانى) بتسليم المسلم (البنك) المسلم فيه ..... المذكور فى فترة الحصاد وفى تاريخ أقصاه .....

٥- يلتزم المسلم اليه (الطرف الثانى) بتقديم ضمان عقارى لضمان الوفاء بالمسلم فيه وفى التاريخ المحدد للتسليم يرهن رهنا أولا لصالح البنك مع تعهد الطرف الثانى للوفاء بشروط هذا البيع وتسليم المسلم فيه .

٢/.....

٦- في حالة عجز المسلم اليه (الطرف الثاني) بتقديم ضمان عقارى يلتزم بتقديم ضمان شخصى يكون مقبولا لدى المسلم (البنـــك) بمقابـــل الوفاء بحقه فى تسلم (المسلم فيه .

٧- اذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع الى لجنـــة تحكيم مكونة من ثلاثة اشخاص يختار كل طرف شخصا واحـــدا منهم ويتفق الطرفان على الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنـــة التحكيم وفى حالة فشلهما فى الاتفاق على الشخص الثالث أو عدم قيام احدهما بالاختيار فى ظرف سبعة أيام من تاريخ اخطـاره يحال الامر الى السيد / رئيس القضاء ليقوم بأختيار الشخص أو الاشخـاص المطلوب اختيارهم على أن يراعى أن تعمل لجنة التحكيم وفـــق احكام الشريعة الاسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليـــه

ع/ المسلم (البنك)

وقع عليـــه

المسلم اليه (الطرف الثانى)

الشهـــود

/١

/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الاسلامي السوداني **SUDANESE ISLAMIC BANK**

فرع .....

« عقد مشاركة »

انه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م

قد تحرر هذا العقد بين كل من

١ ـ البنك الاسلامي السوداني ويمثله في هذا العقد .....

ومقره الرئيسي بالخرطوم شارع القصر (طرف اول)

٢ ـ ..... ويمثله في هذا العقد .....

ومقره ..... (طرف ثان)

(تمهيد)

بناء على الدراسات التي تمت بين ممثلي الطرفين بشان اسس وقواعد التعاون بينهما على اساس مشاركة الطرفين في

وقد اتفق الطرفان فيما يلي :

اولا : اتفق الطرفان على ان يكون حجم المشاركة بينهما في حدود مبلغ

تكون حصة الطرف الاول ٪ اى مبلغ

تكون حصة الطرف الثاني ٪ اى مبلغ

ثانيا : يتعهد الطرف الثاني بتحويل حساباته الجارية بالنقد المحلي والاجنبي وكذلك كافة الايرادات الخاصة بنشاطاتها المختلفة الى حساب يفتح باسمه لدى البنك.

ثالثا : يلتزم الطرفان بتوزيع صافي عائد عملية المشاركة على النحو التالي :

ـ يتعهد الطرف الاول بالقيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها الطرف الثاني نظير من صافي العائد مقابل تلك الخدمات.

ـ يتعهد الطرف الثاني بقيامه بالادارة والعمل نظيرما يعادل ٪ من صافي عائد العملية

ـ يوزع باقي العائد بعد ذلك بنسبة حصة مشاركة كل من الطرفين في راس مال المشاركة

رابعا : اذا حصلت خسارة لا قدر الله تكون بنسبة مشاركة كل من الطرفين ما لم يثبت ان القائم بالعمل والادارة قصر او اساء الاستعمال او خالف الشروط المتفق عليها فانه يتحمل الخسارة حينئذ

خامسا : يلتزم الطرف الاول بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من ويظل ساريا ...

سادسا : اتفق الطرفان على ان يكون للطرف الاول الحق في المراجعة المستندية والمحاسبية للعملية موضوع التعاقد في اى وقت يشاء بواسطة مندوب من قبله .

سابعا : يحق للطرف الاول ان يحفظ او يحجز تحت يده اى اوراق او مبالغ او مستندات قابلة للتظهير او اية اموال او مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة البنك او تحت تصرفه او عملائه في حالة تاخير الطرف الثاني بطريق الحجز الاستحقاقي ضمانا لاموال الطرف الاول وحقوقه.

ثامنا : للطرف الاول الحق في استلام المبالغ التي تستحق عن العملية موضوع التعاقد من الجهات الملتزمة بها لايداعها في حساب المشاركة ، ومن اجل ذلك يلتزم الطرف الثاني بان يخطر الجهات التي تستحق قبلها مبالغ بتحويل قيمتها الى البنك مباشرة ، وفي حالة عدم اتخاذ الطرف الثاني هذا الاجراء من جانبه يكون للبنك حق الاتصال المباشر بهذه الجهات ومطالبتها بما هو مستحق قبلها سواء وديا او قضائيا .

الطرف الاول الطرف الثاني

نموذج (٢) مشاركة

بسم الله الرحمن الرحيم

البنـك الاسـلامى السـودانى **SUDANESE ISLAMIC BANK**

فـرع .....

طلب شراء رقم ( )

الى البنك الاسلامى السودانى
تحية طيبة وبعد ...

التاريخ / / ١٤ هـ
/ / ١٩ م

نورد لكم بيان باوصاف وشـروط تسـليم البضـائع المطلوب شرائها لصالحنا بالمرابحة

وهذه البضائع موضوع وعد الشراء المحرر بيننا وبينكم بتاريخ / / ١٤ هـ / / ١٩م
والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من عقد البيع بالمرابحة ٠

التكلفة الكلية : .....

.....

.....

.....

نسبة الربح : ٪ من التكلفة الكلية

المستندات المقدمة .....

.....

بيان واوصاف البضاعة .....

.....

.....

شروط ومكان التسليم : .....

.....

شروط اخـرى : .....

الاسـم : .....

العنـوان : .....

صنـدوق بريد : .....

تليفـون : .....

تلـكـس : .....

حسـاب جـارى رقم : .....

حسـاب اسـتثمار رقم : .....

نموذج (٣) مرابحة

ب ا س / استمارة / ١٣

التوقيع (.....)

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الاسلامي السوداني **SUDANESE ISLAMIC BANK**

فرع .....

وعد بالشراء

انه في يوم / / ١٤ هجرية الموافق / / ١٩م

تم الاتفاق بين كل من :

١- البنك الاسلامي السوداني ويمثله طرف اول

٢- طرف ثان

« المقدمة »

حيث ان الطرف الثاني في شراء البضاعة المحددة الاوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / والمرفق والملحق بعقد البيع بالمرابحة والمتمم له من المصدر

فقد طلب من الطرف الاول القيام بشرائها ثم بيعها ايفاءبهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط التالية :

١- يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه أوبصفته وانه قد اطلع على القانون والنظام الاساسي للبنك الاسلامي السوداني (الطرف الاول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢- وعد الطرف الثاني الطرف الاول بشراء البضاعة المبينةانفا وابرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الاول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتها .

٣- يعتبر الناقل بصفته وكيلا عاما للشحن ، وكيلا للطرفين باستلام البضاعة اعتبارا من وقت تحميلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤- شروط ومكان التسليم .

٥- يكون البيع والشراء محل هذا العقد على اساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الاخرى بالاضافة الى ربح الطرف الاول بنسبة ٪ من التكلفة الكلية .

٦- وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ٪ من قيمةالبضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كتأمين لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الاول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الاول الواردة في البند (٥) اعلاه على النحو التالي :

٧- يلتزم الطرفان بابرام عقد البيع بالمرابحة المتعلق بهذا الوعد بمجرد ابلاغ الناقل الطرف الاول باستلامه البضاعة أو مستندات الشحن وفقا لشروط ومكان التسليم .

٨- اذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات او معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل اية اضرار تلحق الطرف الاخر نتيجة لذلك وفقا لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند (١٠) الاتي .

٩- اذا امتنع المصدر المذكور اعلاه الذي عينه الطرف الثاني بذاته عن تنفيذ الصفقة او اخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الاول مسئولا عن اى ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه ان يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الاول من جراء عدم تنفيذ المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الاول مخلا بالوعد .

١٠- عند نشوء اى خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهما حله وديا يعرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالي .

حكما يختاره الطرف الاول ، حكما يختاره الطرف الثاني ، حكما مرجحا يختاره الطرفان واذا لم يقم الطرف الثاني باختيار المحكم المرجح او اخفقا في اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعيه بالبنك المحكم المرجح ويتم الفصل في النزاع وفقا للقوانين والاعراف التجارية السائدة في جمهورية السودان الديمقراطية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ويكون حكمهم نهائيا وملزما للطرفين .

١١- هذا المحرر من نسختين يسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الاول الطرف الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الاسلامي السوداني **SUDANESE ISLAMIC BANK**

عقد بيع بالمرابحة

انه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة حرر هذا العقد بين كل من :-

"اولا" البنك الاسلامي السوداني ويمثله السيد/ ..... طرف أول بائع

"ثانيا" ..... ويمثله السيد/ ..... طرف ثان مشترى

وذلك وفقا لما يلي:

١- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وأنه قد اطلع على القانون والنظام الاساسي للبنك الاسلامي السوداني (الطرف الاول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا القانون والنظام الاساسي.

٢- باع الطرف الاول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة الجاهزة للتسليم والمبينة اوصافها وكميتها وشروط ومكان تسليمها بطلب الشراء رقم ( ) بتاريخ / / المرفق بهذا العقد ..

٣- حدد الثمن الاجمالي للبضاعة بمبلغ متضمنا التكلفة الكلية ونسبة الربح المتفق عليها بطلب الشراء ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

٤- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين ويكون العقد نافذا من تاريخه وتصبح البضاعة ملكا للطرف الثاني وتعتبر البضاعة ومستنداتها مرهونة رهنا تأمينيا لصالح الطرف الاول حتى استيفائه لكامل الثمن المتفق عليه أنفا وله عليها حق امتياز البائع ويجوز للطرف الاول ان يطلب من الطرف الثاني تقديم ضمانات اضافية.

٥- يتعهد الطرف الاول (البائع) باخطار الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه هذه المستندات بمجرد وصولها بعد اجراء اللازم في البند رقم (٢).

٦- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الواردة ذكرها في البند السابق او استلام البضاعة فمن حق الطرف الاول بيعها بالسعر السائد في حينه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه واعادة مايزيد على ذلك للطرف الثاني وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الاول، كان له ان يرجع على الطرف الثاني بما بقي له في ذمته .

٧- عند نشوء أي خلاف بين الطرفين في امر لم يرد فيه نص بهذا العقد او بطلب الشراء الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد يتم عرضه على ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالي:

حكما يختاره الطرف الاول وحكما يختاره الطرف الثاني ويختار المحكمان الحكم الثالث فاذا لم يقم الطرف الثاني باختيار الحكم المرجح او اختلفا في اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل في النزاع على اساس الشريعة الاسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالاغلبية ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بالمعارضة او بالاستئناف.

٨- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بجمهورية السودان وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ..

٩- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

الطرف الاول/ بائع الطرف الثاني/ مشترى

ب اس/استمارة/١٠

نموذج (٢) مرابحة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

البنك الاسلامي لغـــرب السودان

١٤٠٧/٣/١٤هـ الموافق ١٩٨٦/١١/١٦م

عقد مشـــــاركة

تم هذا العقد فى هذا اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٤٠٧هـ الموافق السادس عشر من نوفمبر سنة ١٩٨٦م فيما بين كل من :ـ

١ـ السادة / البنك الاسلامى لغرب السودان ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الاول •

٢ـ والسيد / ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى •

بما أن الطرف الثانى قد تقدم وأبدى رغبته للدخول مع الطرف الاول فى عملية مشاركة متناقصة لتمويل مزرعة ألبان بمدينة الدويم بتكلفة أجمالية قدرها جنيه (جنيها) فقد تم ذلك وفقا للشروط التالية :ـ

١ـ أن يدفع الطرف الاول ٦٦٪ من التكلفة الكلية وهى تساوى جنيه (جنيها) •

٢ـ أن يدفع الطرف الثانى ٣٤٪ من التكلفة الاجمالية وهى تساوى جنيه (جنيها) ويمثل هذا المبلغ الموجودات الحالية والتى تتمثل فى ثمانية رؤوس من الابقار وعربة بوكس وعربة كارو ومصروفات مهدة الارض ومصروفات تصليح الارض ومرتبات لمدة ثلاثة أشهر •

٣ـ يمنح الطرف الثانى ٣٠٪ من صافى الارباح نظير أدارته للعملية •

٤ـ توزع بقية الارباح بنسبة مساهمة كل طرف فى العملية (أى ٦٦٪ للطرف الاول و ٣٤٪ للطرف الثانى) •

٥ـ يتم تخصيص ٩٧٪ من أرباح الطرف الثانى الاجمالية (أدارة + أرباح مساهمته) لمقابلة أسترجاع مساهمة الطرف الاول فى العملية •

٦ـ المبلغ الذى يتم أسترجاعه تلقائيا تخفض نسبة مساهمة الطرف الاول فى العملية ويزيد مساهمة الطرف الثانى بالقيمة المسترجعه •

٧ـ يلتزم الطرف الثانى بأيداع الايرادات الدورية لحساب المشاركة المتناقصة لدى البنك الاسلامى لغرب السودان ـ فرع الخرطوم •

٨ـ يقابل الطرف الاول ضمانة السيد / التاجر بالدويم وذلك بتحرير شيك على أن يقابل فى حدود جنيه ( ) الطرف الاول رهن المنزل رقم مربع بالدويم كضمان لبقية مستحقات الطرف الاول •

٩ـ أذا فشل الطرف الثانى من أدارة المشروع يحق للطرف الاول أدارته وتكون نسبة الادارة من نصيبه •

١٠ـ على الطرف الثانى تقديم تقارير دورية للطرف الاول توضح سير العملية •

١١ـ تصفى العملية تماما بنهاية السنة الثالثة من بداية التنفيذ وتؤول ملكية المزرعة للطرف الثانى بعد أسترداده لمساهمة الطرف الاول كاملة •

١٢ـ أذا نشأ نزاع عن هذا العقد أو تفرع منه تختص محاكم الخرطوم دون غيرها بالفصـــــل •

أشهادا بذلك وقع عليه :ـ

الطرف الاول	الضمان	الطرف الثانى
البنك الاسلامى لغرب السودان	١ـ رهن عقارى تسجل بالرقم بتاريخ	
	٢ـ شيك بمبلغ ج	
	باسم	

(بسم الله الرحمن الرحيم)

البنك الاسلامى لغرب السـودان

عقد مرابحـــه

التاريخ / / / ١٤٠هـ

الموافق / / / ١٩٨م

النمرة / ب أ غ س / ش ق / مرابحـات

أ/ تم هذا العقد فى هذا اليوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ـــــــ فيما بين كل مـــن :ـ

١/ السادة / البنك الاسلامى لغرب السودان ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطـرف الاول .

٢/ وبين السيد / السادة / ـــــــ ويسمى ويسمون فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى وعنوانه ـــــــ

ـــــــ

ب/ تقدم الطرف الثانى طالبا قيام الطرف الاول بشراء ـــــــ ـــــــ وصفه / وصفها له عن طريق بين المرابحـــه للامر بالشـراء وعد الطرف الاول بشرائه / بشرائها وبيعه / وبيعها الطرف الثانى اذا رغب فيـه / فيها .

ج/ قام الطرف الاول بشراء ـــــــ وصفه / وصفها على الطرف الثانى الذى قبل شرائه / شرائها وفقا للشروط التاليه :ـ

١/ يدفع الطرف الثانى ثمن ـــــــ وقدره مبلغ ـــــــ عباره عن ثمن شرائه شرائها بواسطة الطرف الاول زائد أرباح الطرف الاول وقدرها مبلغ ـــــــ

ـــــــ

الجمله وقدرها مبلغ ـــــــ

ـــــــ على ان يدفع الطرف الثانى ٢٥ ٪ من قيمة الصفقه مقدما وتساوى مبلغ ـــــــ

ـــــــ

٢/ والتزم الطرف الثانى بدفع المبلغ المنصوص عليه فى البند (١) من الفقرة (ج) اعلاه على : ـــــــ

مقدار القسط الواحد منها ـــــــ

ـــــــ

مقدار القسط الواحـــد منها ـــــــــــــــــــــــــــــ

ـــ

٣/ يؤمــن / تؤمـــن : ـــــــــــــ تامينا شـاملا ضد كل الاخطـــــار لدى شركة التاميـن الاسـلاميـه بالخرطـوم أو بفروعهـــا بالاقاليم لصالح البنك او على ان يدفـــع الطرف الثاني مصاريف ذلك التاميـن •

٤/ على الطرف الثانـي تقديم ضامـن مقبول للبنك يقـوم بالضمانة الضارمة في حالـــة اخـــلال الطـرف الثانـي باي مـن بنود الاتفاق تحل الديـونيـــه كاملـه علـى الضامـن والمضمون تضامنا وانفـرادا ويوقـع بصفتـه ضامنا على هذا العقد •

٥/ التزم الطـرف الثاني بمـد البنك بالمستندات الرسمية التي توضح قيامـه بتســـجيل وتامين : ـــــــــــــ: لصالح البنك لدى السلطات المختصـــــه وتقديـم كل المستندات المطلوبـه في هذا الشأن للبنك •

٦/ في حالة عدم تقديم ضامـن كفء او في حالة ما اذا رأى الطرف الاول ضرورة تقديم ضمان اضافي او عقاري ـــــــــــــ يلتزم الطرف الثاني بتقديم رهـــــن عقـاري سـاري المفعول لصالح البنك بتقديم شهادة بحث سارية المفعول يظهـــر فيهـــا ان العقـار مرهـون لصالح البنك رهنا اولا ومتـــازا •

٧/ اذا نشـأ نزاع حول هذا العقد او بموجبـه تختص المحاكـم السودانيه ومحاكـم الخرطـــوم على الخصوص دون غيرها •

وقـع عليـــــه ع/ البنــــك | الضامـــــن | الطرف الثانـي

الشهود :

١/ يوسف عبد السلام يوسف بطاقـه شخصية رقم ١٥٦٨١١ بتاريـخ ١٩٨٦/٨/٢٥م

٢/ خالد الجوده احمد بطاقـه شخصية رقـم ٩٣٨٩٧٨ بتاريـخ ١٩٨٦/٧/٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد سلم

تم هذا العقد في هذا اليوم الأحد من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٧هـ الموافق ..... فيما بين كل من :-

١/ السادة/ البنك الإسلامي لغرب السودان وليشمل فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالمشتري).

٢/ السادة/ ..... وليشمل فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالبائع).

بما أن البائع تقدم بعرض لبيع ٨٠ ألف علبة أسباس ماركة (شارلي) فقد وافقه المشتري على شرائها بالشروط الواردة أدناه :-

أ/ يدفع المشتري ثمن ٨٠ ألف علبة أسباس وقدره ٥٠ ألف جنيه سوداني

ب/ يقوم البائع بتسليم المشتري عدد ٨٠ ألف علبة أسباس من الماركة المحددة أعلاه خالصة كل الرسوم وذلك خلال ~~ثلاثة~~ أشهر من تاريخ تقديم التقويل.

ج/ يقدم البائع شيكاً بالمبلغ كضمان للعملية.

د/ إذا نشأ نزاع حول هذا العقد أو تفرع منه، تحكم محاكم الخرطوم دون غيرها بالفصل.

وإستوفاءً بذلك وقع عليه :-

الطرف الأول (المشتري) ..... الطرف الثاني (البائع) .....

الشهود :-

١/ .....

٢/ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الاسلامي لغرب السودان

التاريخ / ١٤/٤/١٤٠٨هـ الثمرة / ب أ/س / أ/ ق ح / ٦

الموافق/ ٦/١٢/١٩٨٧ م

((عقد قرض حسن))

تم هذا العقد في هذا اليوم السادس من ديسمبر ١٩٨٧ فيما بين كل من :-

١/ السادة / البنك الاسلامي لغرب السودان ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالمقرض .

٢/ وتسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالمقترضه وعنوانها الدمازين أو ص.ب ( )

تقدمت المقترضه طالبة من المقرض اقراضها مبلغ جنيه (فقط جنيه لاغير) قرضا حسنا وقد وافق المقرض على ذلك وفقا للشروط التاليه :-

١/ ان يقرض المقرض المقترضه مبلغا قدره جنيه (فقط جنيه لاغير) .

٢/ ان تسدد المقترضه مبلغ جنيه على سته عشر قسطا شهريا متساويه تبدأ بنهاية الشهر التاسع من بداية التنفيذ قيمة القسط الواحد جنيه (فقط جنيه) لتنتهي بنهاية السنه الثانيه من بداية التنفيذ .

٣/ ان يقبل المقرض ضمانة د . مع كتابة شيك بالمبلغ في نهاية المدة .

واشهادا بذلك وقع عليه :

المقرض الضامن المقترضه

البنك الاسلامي لغرب السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

بنـــك البـــــركـه الســـودانى

« انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما » (حديث قدسى)

عقـد مشـاركة لشـراء وبيـع بضـائع محـلية

تم هذا العقد فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول
سنة ١٤٠٨ هـ الموافق اليوم العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ م
فيما بين كل من : ـ

١ ـ السادة / بنك البركة السودانى فرع الخرطوم ويسمى فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الاول ٠

٢ ـ والسيد / السادة / محمد أحمد علي
وعنوانهم كما يلى الخرطوم ص٠ب ٨٣ تلفون
تلكس ٠ ويسمى فيمابعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى ٠

بما ان الطرف الثانى قد تقدم للطرف الاول طالبا مشاركته فى شراء وبيع ١٠٠٠ جوال بلح سكاوى

ووافق الطرف الاول فقد تم الاتفاق والتراضى بين الطرفين على الاسس والشروط التالية : ـ

١ ـ يتم شراء البلح

بتكلفة اجمالية فى حدود مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه سودانى

٢ ـ يساهم الطرف الاول فى المشاركة بدفع ١٥٠٠ ألف جنيه سودانى (٧٥٪)

٣ ـ يساهم الطرف الثانى فى المشاركة بدفع ٥٠ ألف جنيه سودانى (٢٥٪)

---

٤ ـ يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك البركة الخرطوم
يورد فيه كل طرف مساهمته فى المشاركة وذلك بعد توقيع هذا العقد مباشرة كما تورد فى هذا الحساب ايرادات البيع اولا بأول ٠

٥ ـ يتم تسلم البضاعة من البائع بواسطة الطرف الثانى الذى تقع عليه مسئولية التأكد من مطابقة البضاعة للأوصاف المتفق عليها ومسئولية التأكد من سلامتها وخلوها من كافة العيوب ٠

٦ ـ تخزن البضاعة المشتراه تحت الاشراف المشترك من الطرفين على أن يتم التخزين فى مخازن معترف بها ولا يفرج عن أى كمية تباع منها الا بموجب ايصال يوقع من الطرفين وبعد توريد ثمن البيع فى حساب المشاركة ٠

٧ ـ تؤمن البضاعة لدى شركة البركة للتأمين المحدودة
ضد جميع المخاطر وتضاف مصاريف التأمين للتكلفة الاجمالية للمشاركة ٠

٨ ـ يلتزم الطرف الثانى بعرض وتسويق البضاعة على النحو المتعارف عليه فى مثل هذه الحالات مراعيا شروط هذا العقد بصفة خاصة ٠

٩ ـ يتم البيع نقدا أو بشيكات معتمدة وليس لأحد الطرفين البيع بطريقة اخرى الا بموافقة الطرف الاخر ٠

١٠ ـ بالرغم مما نص عليه فى البند (٨) من هذا العقد يجوز للطرف الاول مباشرة عملية العرض والتسويق بالشروط والاسعار المتفق عليها بموجب هذا العقد ٠

١١ ـ لا يتم بيع البضاعة بسعر يقل عن ١٠٪ من اجمالى التكلفة الا بموافقة الطرفين ٠

١٢ ـ تصفى هذه المشاركة عند بيع كل البضاعة او بمرور ٣ شهور ..... على تاريخ تسلمها بالمخازن أيهما كان أولا ٠ وفى حالة انتهاء هذه المدة وعدم بيع كل البضاعة يتم بيع ما يتبقى منها بالسعر المتاح فى السوق ولو قل عن سعر البيع المنصوص عليه فى البند (١١) من هذا العقد ٠

١٣ ـ توزع صافى الارباح الناتجة عن المشاركة بين الطرفين على النحو التالى : ـ

.....٪ من صافى الارباح للطرف الثانى مقابل قيامه بالعرض والتسويق ٠

.....٪ من صافى الارباح توزع بين الطرفين بنسبة المساهمة المالية الفعلية لكل منهما فى المشاركة ٠

١٤ ـ اذا نتجت عن المشاركة خسارة ـ لا قدر الله ـ يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية فى المشاركة ٠

١٥ ـ اذا عجز الطرف الثانى أو تقاعس أو أهمل تسويق البضاعة فى فترة سريان هذا العقد وقام الطرف الاول بمباشرة مهمة التسويق والعرض يستحق الطرف الاول نسبة العرض والتسويق المنصوص عليها فى البند (١٣) من هذا العقد ٠

١٦ ـ على الطرف الثانى حفظ حسابات منتظمة ومنفصلة خاصة بهذه المشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية التى توضح اسعار البيع والترحيل والتخزين والنقل والعتالة وغيرها من المنصوفات ويجوز للطرف الاول مراجعة هذه الحسابات فى أى وقت يشاء بواسطة موظفيه او بواسطة مراجع او مراجعين قانونيين يختارهم لذلك الغرض ويتحمل حساب المشاركة مصاريف واتعاب هذه الراجعة ٠

١٧ ـ على الطرف الثانى تزويد الطرف الاول ببيانات .....شهـــريـــة.....
بصورة منتظمة توضح سير المشاركة وموقف المبيعات والمخزون وأى معلومات اخرى ضرورية ويجوز للطرف الاول طلب مثل هذه البيانات أو أى تفاصيل اخرى يراها ضرورية فى اى وقت ٠

١٨ ـ اذا نشا نزاع حول هذا العقد أو بموجبه أو حول أى من بنوده يحال ذلك النزاع الى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان على الحكم الثالث الذى يكون رئيسا للجنة التحكيم ٠ وفى حالة فشل الطرفين فى الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه فى ظرف سبعة أيام من تاريخ اخطاره بواسطة الطرف الاخر يحال الامر للسيد / رئيس القضاء ليقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم ٠ تعمل لجنة التحكيم حسب احكام الشريعة الاسلامية وتصدر قراراتها بالاغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين ولا يجوز الطعن فيها أو استئنافها أو مراجعتها بواسطة المحاكم ٠

وقـــع عليـــه
.....عمر وحجيوب على.....
عن/ الطـرف الاول

وقـــع عليـــه
.....محمد احمد بعلى.....
عن/ الطـرف الثـانى

الشـــهود : ـ

١ ـ الهادى محمد احمد محى الدين.....

٢ ـ .....عبد الوهاب محمد بخيت.....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البركه السودانى

(حالة دراسية)

مشاركة فى تصدير ذره

العملية تصدير ٥٠٠٠ طن ذره بواقع الطن ٣٠٠ دولار

التمويل : مشاركة

البنك ٨٠٪

الشريك ٢٠٪

تكلفة الشراء ٥٠٠٠ × ٢٩٠ =	١ر٤٥٠ر٠٠٠
مصروفات تخليص ومناولة وعمولة مخلص وغيرها =	١٢٥ر٠٠٠
نولون بواقع ٢٥ ج للطن (بورسودان جده)	١٢٥ر٠٠٠
جملة التكلفة تسليم جده	١ر٧٠٠ر٠٠٠
مساهمة البنك (٨٠٪)	١ر٣٦٠ر٠٠٠
مساهمة الشريك (٢٠٪)	٣٤٠ر٠٠٠
الايرادات ٥٠٠٠ × ٣٠٠ (دولار)	١ر٥٠٠ر٠٠٠ دولار
تعادل بالسودانى	١٩٥٠ر٠٠٠ جنيه
الارباح	٢٥٠ر٠٠٠

توزيع الارباح :

٤٠٪ للاداره	=	١٠٠ر٠٠٠ جنيه
١٢٪ للشريك	=	٣٠ر٠٠٠ "
الجمله	=	١٣٠ر٠٠٠ " تعادل ٨ر٨٪
٤٨٪ البنك	=	١٢٠ر٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البركة السودانـــــى

عملية مشاركة تمليه لاستيراد

بضاعـــة

قيمة البضاعة بتسليم بورتسودان = س جنيه

المصروفات المحليه = ن

أجمالى التكلفـة = (س + ن)

مساهمة الشريك = ٤٠ ٪ = $\frac{(س+ن) \times ٤٠}{١٠٠}$

مساهمة البنك = ٦٠ ٪ = $\frac{(س+ن) \times ٦٠}{١٠٠}$

سعر بيع البضاعة = ك جنيه

أجمالى التكلفـه = (س + ن)

الأرباح = ك ـــ (س+ن) = م

توزيع الأرباح : ـــ

١) أرباح الأدارة (تذهب للشريك) = ٢٠٪ ـــ ٣٠ ٪ م

٢) الأرباح القابله للتوزيـع = م ـــ (٢٠ ـــ ٣٠ ٪ م) = ٧٠ ٪ م

٣) نصيب الشريك = $\frac{٤٠}{١٠٠}$ × (٧٠ ٪ م)

٤) نصيب البنك = $\frac{٦٠}{١٠٠}$ × (٧٠ ٪ م)

اذن أجمالى أرباح الشريك = (٣٠ ٪ م) + ($\frac{٤٠}{١٠٠}$ × (٧٠ ٪ م)

فترة التمليه : ـــ تحدد بالاتفاق مع بقية الشروط الأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك المركـــة السودانى

حالـة دراسـة رقـم (١)

مرابحة لاستيراد أرز منتهيـة
بتسليم المستنـدات

قيمة البضاعة سى آند اف	=	٦٥٠٠٠٠ دولار
	=	١٣٧٨٠٠٠ جنيه سودانى
مصاريف اعتمادات	=	١٥٦٢٢
عمولة مراسلين	=	١٦٣٠
مصاريف تأميـن	=	٢٣١٢٦
جملة التكلفـــة	=	١ر٤١٨ر٣٧٨
هامش مرابحـة ٤٪	=	٥٦ر٧٣٥
جملة استحقاق البنـك	=	١٤٧٥ر١١٣

فترة العملية ثلاثة شهور بعد وصول المستندات
ربح البنك خلال الفترة = ٤٪
ربح البنك خلال العام (عملية واحدة) = ١٦٪

طريقة الدفع :-

ثلاثـة أقسـاط شهرية متساوية .

الضمانات :-

(١) ضمان البضاعـة بالتخزين أو
(٢) ضـمان منفصـــل .

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء البركة السعودانى

نماذج لعمليات مشاركة

(١) تمويل رأس المال العامل لمعصرة النهضة بالمشاركة

تقدم صاحب المعصرة بطلبه للبنك وذكر الحقائق التالية :-

١- موقع المعصرة : نبته

٢- الطاقة الانتاجية :- ٩٠٠٠ طن فى العام

٣- الحالة الفنية :- جيده

٤- نوع الحبوب فول / سمسم

٥- سعر الطن :- ١٦٧ جنيه

٦- نسب الاستخلاص :- ٤٠ زيت

٢ كسب

فترة العملية : ٩ - ١٠ شهور

قام البنك بتقييم الدراسة المقدمة من صاحب المعصرة وتوصل الى الاتى :-

١- اعتبار العمل ب ٧٠٪ من الطاقة الانتاجية المتاحة اى فى حدود ٦٢٥٠ طن

سمسم

٢- سعر الطن ١٥٠ جنيه

حساب العملية

تكلفة المواد	١٥٠×٦٢٥٠	٩٣٧٥٠٠
مصروفات التشغيل		٢٢٥٠٠
معدات التعبئة		١٨٨٦٧٢
رسوم الانتاج والتنمية		١٢٧٨٨٨
أجمالى التكلفة المتوقعة		١٢٧٦٦٦٠

الانتاج المتوقع :-

الزيت ٤٢٪	٢٦٢٥ طن
الكسب ٥١٪	٣١٨٧

الايرادات المتوقعة

الزيت	٢٦٢٥ × ٤٦٨٫٧٥ =	١٢٢٠٤٦٩
الكسب	٣١٨٧ × ٧٠ =	٢٢٣٠٩٠
الجملة	=	١٤٥٢٥٥٩

الارباح المتوقعة (١٤٥٢٥٥٩ ـ ١٢٧٦٦٦٠) = ١٧٦٨٩٩

توزيع الارباح

+ الشريك (٦٠٪)	١٠٦١٣٩
+البنك (٤٠٪)	٧٠٧٦٠
	١٧٦٨٩٩

معدل الفائدة للبنك $\frac{١٠ \times ١٧٠٧٦٠}{٥١٦٠٠٠}$ = ٧ر١٢٪ الفترة
يحول الى ٥ر١٦٪ فى العام

شروط التمويل

١ـ يتم التمويل بالمشاركة
٢ـ يتم التمويل فى حدود مبلغ ٥٦٠ ألف جنيه (تدوير المبلغ مرتين فى الفترة)
٣ـ يستعمل التمويل لشراء المواد الخام والسمسم) ومواد التعبئة
٤ـ يتم السحب من التمويل لاغراض الشراكة بموجب مستندات
٥ـ يتم الاحتفاظ بحسابات منتظمة
٦ـ يتم تعيين مندوب للبنك مقيم بالمصرة
٧ـ يتم توريد فائض المبيعات لحساب الشراكة بالبنك
٨ـ يقدم الشريك ضمانا مناسبا لحسن الادارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البركة السودانـــى

عطية مرابحة تمليه لاستيراد

بضاعة منتهية بتسليم البضاعة

قيمة البضاعة تسليم بورتسودان = ك جنيه سودانى

مصروفات بنكيه = ن

مصروفات تأمين = ت

مصروفات جمارك وتخليص = ج

مصروفات ترحيل = ل

أ. مالى التكلفة = (ك + ن + ت + ج + ل)

هامش المرابحة = ٢ ٪ = $\frac{(ك + ن + ت + ج + ل) \times ٢}{١٠٠}$

أ. مالى استحقاق البنك = $\frac{(ك+ن+ت+ج+ل) \times ٢}{١٠٠}$ + (ك + ن + ت + ج + ل)

طريقة الدفع : ـــ بأقساط يتفق عليها

فترة العملية : ـــ ٥ شهور

الضمانات : ـــ

١) ضمان البضاعة أو

٢) ضمان آخر مقبول مع تسليم البضاعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

اقرار

أنا _____ الموقع أدناه أقر بأن بنك الخرطوم

(فرع _____) يطلبني مبلغ _____

عبارة عن مديونيه واجبة السداد عند الطلب وذلك بتاريخ اليوم

_____ من شهر _____

سنة _____ ١٤٠ هـ الموافق _____

شهر _____ سنة _____ ١٩٨ م .

المقر بما فيه

_____

بحضور :

(١) (التوقيع)

(٢) (التوقيع)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

اتفاق تسوية

تسويه رقم (١)

تم هذا الاتفاق فى اليوم ..... من شهر .....

سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ..... شهر .....

سنة ١٩٨٥م فيما بين بنك الخرطوم (يشار اليه فيما بعد بالطرف الاول) من جانب وبين .....(يشار اليه فيما بعد بالطرف الثانى) من جانب آخر .

بما أن الطرف الاول يطلب الطرف الثانى مبلغ ..... عبارة عن مديونيه واجبة السداد عند الطلب و بما أن الطرف الاول طلب من الطرف الثانى سداد المديونيه فوراً فقد توصل الطرفان الى الاتفاق التالى لتسوية المديونيه .

١) يقر الطرف الثانى بأن الطرف الاول يطلبه مبلغ ..... و أنها مديونيه واجبة السداد عند الطلب .

٢) وافق الطرف الثانى على أن يبيع ويتنازل للطرف الاول عن ملكية البضائع المبينه فى الكشف المرفق (يشار اليها فيما بعد بالبضاعه) والتى كانت مرهونه للطرف الاول كضمان لسداد المديونيه وذلك مقابل مبلغ المديونيه المذكور فى الفقرة(١) .

٣) وافق الطرف الاول على قبول البضاعه مقابل مبلغ المديونيه المستحقه له فى ذمة الطرف الثانى والمذكور فى الفقرة (١) .

٤) يكون هذا العقد نافذاً من تاريخ التوقيع عليه وتصبح البضاعه ملكاً للطرف الاول .

٥) يقر الطرف الثانى ويؤكد أنه المالك الوحيد للبضاعه و أنه ليس لأى شخص آخر أى حق فيها .

٦) يقر الطرف الثانى و يؤكد ان البضاعه خالية من أى عيب أو نقصان .

توقيع الطرف الاول

عن بنك الخرطوم

توقيع الطرف الثانى

بحضوره :

(١) (الاسم) (التوقيع)

(٢) (الاسم) (التوقيع)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

طلب شراء بالمرابحه

نموذج رقم (١)

التاريخ _____

الى بنك الخرطوم

أطلب/ نطلب منكم شراء البضائع الموضحه أدناه بالمواصفات وشروط التسليم المذكوره

هذه البضائع موضوع وعد الشراء الموقع بواسطتنا بتاريخ .....

شهر ..... سنة ..... الموافق

..... شهر ..... سنة .....

وهذا الطلب بالشراء واتفاق الوعد بالشراء هما جزءان لا يتجزءان من عقد البيع بالمرابحه

المبرم بيني وبينكم والمتعلق بالبضائع موضوع هذا الطلب .....

بيان وأوصاف البضاعه .....

.....

.....

التكلفه الكليه للبضاعه .....

.....

ربح البنك .....

سعر بيع البضاعه بواسطة البنك .....

المستندات المقدمه .....

.....

شروط ومكان التسليم .....

.....

اسم طالب الشراء .....

العنوان بالكامل : .....

.....

مكان العمل .....

التاريخ ..... توقيع طالب الشراء .....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

نموذج رقم (٢) وعد بالشراء بالمرابحة

في اليوم ..... شهر .....

سنة ..... الموافق ..... شهر .....

..... سنة ..... تم الاتفاق فيما بين بنك الخرطوم (يسمى فيما بعد الطرف الأول) و .....
(ويسمى فيما بعد الطرف الثاني) .

بما أن الطرف الثاني طلب من الطرف الاول شراء البضاعه المحددة الاوصاف والكميه بطلب الشراء بالمرابحه المؤرخ ..... شهر .....

سنة ..... الموافق ..... شهر .....

..... سنة ..... ويحملها له مرابحه .

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الآتي :-

١/ وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعه المذكورة والمبينه بطلب الشراء بمجرد اخطار الطرف الاول للطرف الثاني بأن البضاعه جاهزه للتسليم أو وردت مستنداتها .

٢/ شروط ومكان تسليم البضاعه .....
.....

٣/ يكون البيع والشراء محل هذا الاتفاق على أساس المرابحه وقيمة التكلفه الكليه لشراء البنك للبضاعه المشتراه على ضمن الشراء وتكاليف الشحن والرسوم الجمركيه والتأمين وكافة المصاريف الأخرى بالاضافة الى ربح البنك البالغ .....
.....

٤/ وافق الطرف الثاني على أن يدفع للبنك مبلغ .....
..... من ثمن البيع الكلي عند التوقيع على هذا الوعد والتزم بسداد باقي قيمة البيع المذكورة في الفقرة (٣) أعلاه على النحو التالي :-

.....
.....
.....

٢/٥٠

(٢)

٥/ يلتزم الطرف الثانى بتقديم ضامن شخصى مقبول لدى البنك / رهن عقـــارى .....

لضمان سداده لكل قيمة البيع الكلى فى المواعيد المحددة •

٦/ يلتزم الطرف الثانى للبنك بتوثيق عقد الشراء والبيع بالمرابحه المتعلق بهـــذا الوعد فور ابلاغ البنك له كتابة أو شفاهة بوصول مستندات السحب أو بشـأن البضاعه جاهـزة للسحب فى المكان وبالشروط المتفق عليهـا •

٧/ اذا فشل أى من الطرفين فى تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومـات أو مستندات غير صحيحه يلتزم هذا الطـرف بتحمل أية أضرار أو خسائر أو فقـد يلحق بالطـرف الآخر نتيجة لذلك الفشل أو نتيجة لتقديمه البيانـــات أو المعلومات أو المستندات غير الصحيحه •

٨/ اذا امتنع أو فشل مصدر البضاعه أو ناقلها لأية سبب من الاسباب فى تنفيذ الصفقه أو الشحن أو النقل أو أخرها عن الموعد المتفق عليه لا يكون الطـرف الاول مسئولاً عن أى قصور أو فقد يلحق بالطرف الثانى نتيجة لذلك وعلـى الطـرف الثانى أن يدفع كافة المصروفات وأية خسائر تحملها البنك من جـراء امتناع أو فشل المصدر أو الناقل •

توقيع الطرف الأول　　توقيع الطـرف الثانى

ع/ بنـك الخرطـوم

بحضـور _____　　بحضـور _____

نمـــوذج رقم (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
بنك الخرطوم
عقد بيع بالمرابحـــــه

تم هذا الاتفاق فى اليوم ..... من شهـــر ..... سنة ١٤٠ هـ الموافق اليوم .....
من شهر ..... سنة ١٩٨ م فيما بين بنك الخرطوم (يشار اليه فيما بعد بالطرف الاول) و ..... (يشار اليه فيما بعد بالطرف الثانى) .

بما أن الطرف الثانى طلب من الطرف الاول شراء ..... (يشار اليها فيما بعد بالبضاعه) بموجب طلب الشراء الموقع بواسطته بتاريـــــخ ..... وبيعها له عن طريق بيع المرابحـــــه للامر بالشراء وبما أن الطرف الثانى قد وقع وعداً بشراء البضاعه بتاريخ .....
وبما أن الطرف الاول قد قام بشراء البضاعه وهى الآن جاهزه للتسليم / وتوجد مستنداتها بحيازته ، فقد اتفق الطرفان على الآتـى :ـ

١) يعتبر طلب الشراء الموقع بواسطة الطرف الثانى بتاريخ .....
و الوعد بالشراء الموقع بواسطته ايضاً بتاريخ .....
بكل شروطهما جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

٢) وافق الطرف الاول على بيع البضاعه للطرف الثانى بمبلغ .....
الذى يمثل قيمة شراء البضاعه بواسطة الطرف الاول والبالغ قدره .....
..... زائداً المصروفات وقدرها .....
..... زائداً ربح الطرف الاول البالغ .....
.....

٣) وافق الطرف الثانى على شراء البضاعه بالقيمه التى حددها الطرف الاول فى الفقره (١) .

٤) يتعهد الطرف الثانى بدفع ثمن البضاعه على النحو التالى :ـ

.....
.....
.....

٥) يقر الطرف الثانى بأنه قد عاين البضاعه وأنها خاليه من كل العيوب .

٦) يكون هذا العقد نافذاً من تاريخ التوقيع عليه وتصبح البضاعه فور التوقيع ملكاً للطرف الثانى وتعتبر البضاعه ومستنداتها مرهونه رهناً تأمينياً لصالح الطرف الاول حتى استيفائه لكامل الثمن المتفق عليه وله عليها حق امتياز البائع .

٧) تخزن البضاعه لدى الطرف الاول لضمان سداد كل قيمتها بواسطة الطرف الثانى ولا يتم الافراج عن أى جزء منها الا بموافقة الطرف الاول الكتابيه وبعد سداد قيمتها النسبيه من القيمه الكليه التى وافق عليها الطرف الثانى فى الفقره (٣) .

٨) تؤمن البضاعه تأميناً شاملاً ضد كل الاخطار بواسطة الطرف الثانى لدى شركة تأمين مقبوله للطرف الاول ولصالحه .

٩) على الطرف الثانى تقديم ضمان مصرفى / رهن عقارى / ضامن شخص مقبول للطرف الاول يضمن قيام الطرف الثانى بسداد كل المبالغ المستحقه عليه فى مواعيدها المحددة وذلك بالاضافة لرهن البضاعه وتخزينها لدى الطرف الاول .

١٠) اذا فشل أو امتنع الطرف الثانى عن استلام البضاعه أو أى جزء منها أو المستندات يحق للطرف الاول بيعها بالسعر الذى يحصل عليه وبالصورة التى يراها مناسبه لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد وأى مصروفات أخرى وان قل ثمن البيع عن مستحقات الطرف الاول يحق له أن يرجع على الطرف الثانى بما بقى له فى ذمته .

توقيع الطرف الاول

عن بنك الخرطوم

توقيع الطرف الثانى

بحضور :

(١) (الاسم) (التوقيع)

(١) (الاسم) (التوقيع)

فهرس الملاحق والوثائق

فهرس الملاحق والوثائق

الرقم المسلسل	الموضوع	الصفحة
١	خطاب المحكمة الجنائية رقم (١) بأمدرمان الى محافظ بنك السودان بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٠٥ هـ .	٥٧٣
٢	منشور بنك السودان الخاص بالتحول الفورى للتعامل وفق الصيغ الاسلامية بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ .	٥٧٥
٣	منشور بنك السودان الخاص بالفئات التعويضية بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ .	٥٧٧
٤	قرار وزارى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠ م بالغاء الصيغة الربوية فى معاملات الدولة .	٥٧٨
٥	اعتذار صحيفة الأيام لبنك فيصل الاسلامى السودانى بشأن أزمة الذرة ١٤٠٦/١/١٨ هـ .	٥٨١
٦	اعتذار جريدة التعاون لبنك فيصل الاسلامى السودانى المنشور بصحيفة الراية بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٠٩ هـ .	٥٨٢
٧	نموذج عقد مضاربة ـ بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٥٨٣
٨	نموذج عقد مشاركة ـ بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٥٨٥
٩	نموذج عقد بيع سلم ـ بنك فيصل الاسلامى السودانى.	٥٨٧
١٠	عقد بيع بالمرابحة ـ بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٥٨٩
١١	عقد ضمان شخصى ـ بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٥٩١
١٢	عقد مشاركة ـ بنك التضامن الاسلامى .	٥٩٢
١٣	عقد بيع بالمرابحة ـ بنك التضامن الاسلامى .	٥٩٤

(٢) تابع / فهرس الملاحق والوثائق

الرقم المسلسل	الموضـــــــوع	الصفحـــة
١٤	نموذج عقد مضاربة ـ بنك التنمية التعاونى الاسلامى.	٥٩٦
١٥	نموذج عقد مشاركة ـ بنك التنمية التعاونـــــــى الاسلامـــــــى .	٥٩٨
١٦	نموذج عقد مرابحة للآمر بالشراء ـ بنك التنميـــلة التعاونى الاسلامى .	٦٠١
١٧	نموذج عقد بيع سلم ـ بنك التنمية التعاونـــــــى الاسلامى .	٦٠٤
١٨	نموذج عقد مشاركة ـ البنك الاسلامى السودانى .	٦٠٦
١٩	نموذج طلب شراء ـ البنك الاسلامى السودانى .	٦٠٧
٢٠	نموذج وعد بالشراء ـ البنك الاسلامى السودانى .	٦٠٨
٢١	نموذج عقد بيع بالمرابحة ـ البنك الاسلامى السودانى.	٦٠٩
٢٢	عقد مشاركة ـ البنك الاسلامى لغرب السودان .	٦١٠
٢٣	نموذج عقد مرابحة ـ البنك الاسلامى لغرب السودان .	٦١١
٢٤	عقد سلم ـ البنك الاسلامى لغرب السودان .	٦١٣
٢٥	عقد قرض حسن ـ البنك الاسلامى لغرب السودان .	٦١٤
٢٦	عقد مشاركة ـ بنك البركة السودانى .	٦١٥
٢٧	حالة دراسية لمشاركة فى تصدير ذرة ـ بنك البركـــة السودانى .	٦١٧

(٣) تابع/ فهرس الملاحق والوثائق

الرقم المسلسل	الموضـــــــوع	الصفحـــة
٢٨	عملية مشاركة نمطية لاستيراد بضاعة ـ بنك البركة السودانى .	٦١٨
٢٩	حالة دراسية لمرابحة استيراد أرز منتهية بتسليم مستندات .	٦١٩
٣٠	نموذج لعملية مشاركة فى تمويل رأس المال العامل لمعصرة ـ بنك البركة السودانى .	٦٢٠
٣١	عملية مرابحة نمطية لاستيراد بضاعة منتهية بتسليم البضاعة ـ بنك البركة السودانى .	٦٢٢
٣٢	نموذج اقرار بالمديونية ـ بنك الخرطوم .	٦٢٣
٣٣	نموذج اتفاق تسوية مديونية ـ بنك الخرطوم .	٦٢٤
٣٤	نموذج طلب شراء بالمرابحة ـ بنك الخرطوم .	٦٢٥
٣٥	نموذج وعد بالشراء بالمرابحة ـ بنك الخرطوم .	٦٢٦
٣٦	نموذج عقد بيع بالمرابحة ـ بنك الخرطوم .	٦٢٨

فهرس الجداول الإحصائية

فهرس الجداول الاحصائية

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١	تطور العناصر الأساسية لأصول المصارف الاسلامية السودانية بين عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٩ م .	٨٦
٢	تطور العناصر الأساسية لخصوم المصارف الاسلامية السودانية بين عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٩ م .	٩٠
٣	معدّل التغيّر فى الموارد الذاتية للمصارف الاسلامية السودانية وفى الجهاز المصرفى السودانى فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)م	١٠٠
٤	نسبة الموارد الذاتية الى الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية وفى الجهاز المصرفى السودانى فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)م	١٠٥
٥	نسبة الموارد الذاتية الى اجمالى الموارد فى المصارف الاسلامية السودانية وفى الجهاز المصرفى السودانى فى الفترة (١٩٨٤ -١٩٨٩)م	١٠٦
٦	نسبة الودائع الى اجمالى الموارد فى المصارف الاسلامية السودانية فى الفترة (١٩٨٤-١٩٨٩)م	١٠٧
٧	نسبة ودائع الاستثمار فى المصارف الاسلامية السودانية والودائع لأجل فى الجهاز المصرفى السودانى الى اجمالى الودائع فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)م .	١١٠
٨	نسبة السيولة النقدية فى المصارف الاسلامية السودانية وفى الجهاز المصرفى السودانى فى الفترة (١٩٨٤ -١٩٨٩)م .	١١٨
٩	نسبة النقدية الى الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية وفى الجهاز المصرفى السودانى فى الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩)م .	١١٩

رقم الجدول		
١٠	نسبة صافى الربح الى اجمالى الايرادات فى المصارف الاسلامية السودانية ومصارف القطاع الحكومى فى السودان فى الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م.	١٢٠
١١	نسبة صافى الربح الى اجمالى الموارد فى المصارف الاسلامية السودانية وفى المصارف الحكومية فى السودان فى الفترة (١٩٨٤–١٩٨٩)م	١٢٣
١٢	أسعار صرف الجنيه السودانى والدولار الأمريكى فى السوق الرسمى والسوق السوداء وعلاوة سعر الصرف فى الفترة (١٩٧٦–١٩٨٩)م.	١٨١
١٣	رؤوس أموال المصارف الاسلامية السودانية المدفوعة بملايين الدولارات الأمريكية بنهاية عام ١٩٨٤م.	١٨٢
١٤	نسبة الزيادة المئوية فى رؤوس أموال المصارف الاسلامية السودانية فى الفترتين (٨٢–١٩٨٥م) ، (٨٥ – ١٩٨٩م) .	١٨٤
١٥	الودائع فى الجهاز المصرفى السودانى حسب المودعين خلال الفترة (٧٩–١٩٨٩م) بملايين الجنيهات السودانية	١٩٢
١٦	استدانة الحكومة المركزية ومؤسسات القطاع العام وسلفيات القطاع الخاص من الجهاز المصرفى بملايين الجنيهات السودانية فى الفترة مابين (٧٨ – ١٩٨٩م).	١٩٣
١٧	تطور عرض النقود ومعدلات التضخم خلال الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٩ م) .	١٩٤
١٨	معدّلات الاحتياطى النقدى القانونى والفعلى للمصارف التجارية السودانية لدى بنك السودان (١٩٨٣–١٩٨٩)م.	١٩٥
١٩	أثر تعديل نسبة الاحتياطى النقدى على مقدرة المصارف التجارية على خلق الودائع المصرفية .	١٩٨

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
٢٠	تطور أسعار الفائدة على الحسابات المدينة والدائنة بالمصارف التجارية .	٢٠٦
٢١	نسبة الضرائب الى الناتج القومى الاجمالى فى السودان خلال الفترة (٧٩/١٩٨٠ - ٨٨/١٩٨٩) م بملايين الجنيهات السودانية .	٢٢٧
٢٢	فئات ضريبة أرباح الأعمال ودخل ايجار العقارات حسب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ م .	٢٣٠
٢٣	فئات ضريبة أرباح الأعمال وايجار العقارات حسب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م .	٢٣٢
٢٤	نسبة أرباح المساهمين فى المصارف الاسلامية السودانية قبل وبعد تطبيق قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م .	٢٣٤
٢٥	أقصى فئات الأرباح القانونية لبعض السلع المستوردة حسب قانون التكاليف والأسعار لسنة ١٩٥٥ م .	٢٤٦
٢٦	التوظيف الاستثمارى فى المصارف الاسلامية السودانية وفق أسلوب المضاربة خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م) .	٢٦٠
٢٧	التوظيف الاستثمارى فى المصارف الاسلامية السودانية وفق أسلوب المشاركة خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م) .	٢٨١
٢٨	التوظيف الاستثمارى فى المصارف الاسلامية السودانية وفق أسلوب المرابحة خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م) .	٢٩٦
٢٩	نصيب المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية النسبى من السوق المصرفى حسب حجم الموارد المالية فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩ م).	٣١٤
٣٠	نصيب المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية الأخرى من السوق المصرفى حسب حجم التمويل المسموح به فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) م .	٣١٥
٣١	تمويل المصارف الاسلامية السودانية للقطاع التجارى فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) م .	٣١٨
٣٢	المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى التمويل المصرفى التجارى فى السودان فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) م .	٣٢١
٣٣	تمويل المصارف الاسلامية السودانية لقطاع الصادرات فى الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) م .	٣٢٤

رقم الجدول	عنـــوان الجدول	الصفحـــة
٣٤	المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى التمويل المصرفى لقطاع الصادرات فى السودان خلال الفتـــرة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م	٣٢٥
٣٥	مساهمة المصارف الاسلامية والمصارف التجارية التقليدية فى التمويل الفعلى لقطاع الصادرات مقارنة بالمساهمة المفترضة لنوعى المصارف فى الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٣٢٦
٣٦	تمويل المصارف الاسلامية السودانية لقطاع الواردات فى الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٣٣٩
٣٧	المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى التمويل المصرفى لقطاع الواردات فى السودان خلال الفتـــرة (١٩٨٤ – ١٩٨٩م) .	٣٤٠
٣٨	مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية فى التمويل الفعلى والمفترض لقطـــاع الواردات حسب السقف التمويلى المحدد لكل منهما فى الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٣٤١
٣٩	النسبة بين تمويل الصادرات والواردات فى المصـــارف الاسلامية السودانية ونسبة الصادرات والواردات السودانية للدخل القومى مع الميزان التجارى السودانى فى الفترة (٨٤ – ١٩٨٩)م .	٣٥٢
٤٠	تمويل المصارف الاسلامية السودانية للتجارة المحليـــة فى الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٣٦٣
٤١	المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى التمويل المصرفى لقطاع التجارة المحلية فى السودان خلال الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٣٦٤
٤٢	مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية فى التمويل المصرفى الفعلى والمفترض للتجارة المحلية حسب السقف التمويلى المحدد لكل منهما فى الفترة (١٩٨٤–١٩٨٩)م .	٣٦٥

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
٤٣	تمويل المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية خلال الفترة (١٩٨٤-١٩٨٩)م.	٣٨٤
٤٤	المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية في التمويل المصرفي لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية في السودان خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)م .	٣٨٥
٤٥	مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية في التمويل المصرفي الفعلي والمفترض لرأس المال العامل في القطاعات الانتاجية في الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)م.	٣٨٦
٤٦	تمويل رأس المال العامل في القطاع الزراعي لدى بنك فيصل الاسلامي السوداني خلال الفترة (١٩٨٦ - ١٩٨٩)م .	٤٠٤
٤٧	تمويل رأس المال العامل في القطاع الزراعي لدى البنك الاسلامي السوداني خلال الفترة (١٩٨٦ - ١٩٨٩)م .	٤٠٥
٤٨	التمويل التنموي متوسط وطويل الأجل في المصارف الاسلامية السودانية في الفترة (١٩٨٤-١٩٨٩م) .	٤١٨
٤٩	التمويل الاستثماري في بنك فيصل الاسلامي السوداني داخل وخارج السودان (١٩٨٦-١٩٨٩م).	٤٢٠
٥٠	الاستثمارات غير المباشرة في بنك فيصل الاسلامي السوداني داخل السودان بنهاية عام ١٩٨٨م.	٤٢٧
٥١	الاستثمارات التنموية في بنك التضامن الاسلامي خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)م .	٤٢٩
٥٢	الاستثمارات التنموية في بنك البركة السوداني خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)م .	٤٣٧

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
٥٣	أستثمارات بنك البركة السودانى التنموية داخل وخارج السودان خلال الفترة (٨٤ – ١٩٨٩)م .	٤٣٨
٥٤	المساهمة النسبية للمصارف الاسلامية السودانية فى التمويل المصرفى التنموى متوسط وطويل الأجل خلال الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٤٤٢
٥٥	مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف التجارية التقليدية فى التمويل المصرفى التنموى الفعلى والمفترض فى الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٤٤٣
٥٦	مساهمة المصارف الاسلامية السودانية والمصارف المتخصصة السودانية فى التمويل التنموى متوسط وطويل الأجل خلال الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٤٤٧
٥٧	زكاة المصارف الاسلامية السودانية ومدى مساهمتها فى حصيلة الزكاة فى الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٩)م .	٤٥٧
٥٨	مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى ضريبة أرباح الأعمال خلال الفترة (١٩٨٤– ١٩٨٩)م .	٤٧٠
٥٩	توزيع الشركات حسب أسس التقدير للعام المالى ٨٦/١٩٨٧م .	٤٧٣
٦٠	مشتريات بنك فيصل الاسلامى السودانى من الذرة مقارنة بالانتاج الكلى فى موسم ٨٣/١٩٨٤م .	٥٠٧
٦١	الأهمية النسبية لمكونات الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية خلال الفترة (١٩٨٤–١٩٨٩)م .	٥١٦
٦٢	رؤوس أموال وودائع المصارف الاسلامية السودانية بالمقارنة بالمصارف التجارية التقليدية بنهاية عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٩ م .	٥٢٢
٦٣	معدلات التغيّر فى ودائع الجمهور لدى المصارف الاسلامية السودانية والجهاز المصرفى السودانى خلال الفترة (١٩٨٤ – ١٩٨٩)م .	٥٢٣
٦٤	مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى تمويل قطاع الحرفيين وصغار الصناعيين خلال الفترة (١٩٨١ – ١٩٨٩)م .	٥٣٧

فهرس مراجع البحث

فهرس مراجع البحث

(أولاً): القرآن الكريم .

(ثانياً): المراجع باللغة العربية .

١ – ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ،طبعة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨م .

٢ – ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – القاهرة ١٣٨٠ هـ – ١٩٦١م . قدم له محمد محى الدين عبد الرحيم – راجعه أحمد عبد الحليم العسكرى .

٣ – ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحسبة في الاسلام – المطبعة السلفية ومكتبتها – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤ – ابن جزى ، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطى ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين – بيروت ١٩٧٤م .

٥ – ابن حجر ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى ، نشر وتوزيع ادارات البحوث العلمية بالرياض – ١٣٧٩ م .

٦ – ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، مطبوع بهامش فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع بهامش المجموع شرح المهذب للنووى ، ادارة الطباعة المنيرية لمحمد منير آغا الدمشقي . بدون ذكر سنة النشر .

٧ – ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – بدون ذكر تاريخ النشر .

٨ – ابن حنبل ، الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، المكتب الاسلامي دار صادر بيروت – لبنان .

٩ – ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون – دار الرائد العربي بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

١٠- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الخانجي وأيضا طبعة مكتبة الكليات الازهرية بمصر ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .

١١ - ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، المقدمات الممهدات ، طبع بمطبعة السعادة بمصر ودار صادر - بيروت - أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب - بدون تاريخ .

١٢ - ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، القواعد ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

١٣- ابن زابن ، د . صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، شركة المساهمة في النظام السعودى ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي - مركز احياء التراث الاسلامي - جامعة أم القرى - الكتاب رقم (٣٩) ، ١٤٠٦هـ .

١٤ - ابن العربي ، الامام الحافظ بن العربي المالكي ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، دار العلم للجميع - سوريا - بدون ذكر تاريخ النشر .

١٥ - ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ١٩٨٠م ، مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٩٦٨م - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل .

١٦ - ابن هبيرة ، عون الدين ابو المظفر يحي بن محمد ، الأفصاح عن معاني الصحاح ، طبعة المكتبة الحلبية الطبعة الثانية - ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م - حلب - سوريا .

١٧- أبو اسماعيل ، د. أحمد ، أصول الاقتصاد ، دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٦٦م .

١٨- أبو السعود ، محمود ، الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن - مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٨) السنة (١٤٠١هـ) .

١٩ - أبو عبيد ، الامام أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، كتاب الاموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هرّاس - مكتبة الكليات الازهرية - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٢٠ - ابو داود ، سليمان بن الاشعث بن اسحق الأزدى السجستاني ، سنن أبي داود - راجعه محمد محي الدين عبد الحميد - دار احياء السنة النبوية .

٢١ – أبو كمال ، سعيد ، مقال بعنوان الموارد الذاتية – الرأى الآخر ، صحيفة الانقاذ الوطني بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢م .

٢٢ – الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية – (١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م) .

٢٣ – ابن عابدين ، محمد امين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام أبى حنيفة-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م .

٢٤ – ابن عمر ، يحيى ، أحكام السوق ، الشركة التونسية للتوزيع – ١٩٧٥م تونس .

٢٥ – ابن قدامة ،الامام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ببيروت ، لبنان ، ١٣٧٢ هـ – ١٩٧٢م .

٢٦ – ابن قدامة ،موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغنى على مختصر الخرقي ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان

٢٧ – ابن كثير ، الامام الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

٢٨ – ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع .

٢٩ – ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر – للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م وكذا طبعة ١٩٥٦ م – ١٣٧٥ هـ .

٣٠ – أحمد ، أحمد مجذوب ، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، رسالة ماجستير ، مقدمة في كلية الشريعة ، جامعة أم القرى العام الدراسي ١٤٠٢ هـ – ١٤٠٣ هـ – غير منشورة .

٣١ – أحمد ، د . عبد الرحمن يسرى ، الأولويات الاساسية في المنهج الاسلامى للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي – رمضان ١٤٠٢ هـ يونيو ١٩٨٢م .

٣٢ – أحمد ، د٠ عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية – ١٩٧٩م ٠

٣٣ – أحمد ، فاروق محمد ، ادارة الاستثمار بنك فيصل الاسلامى السودانى٠مقابلة٠

٣٤ – أحمد ، محمد الحسن ، التحليل السياسى الاسبوعي بصحيفة الاضواء السودانية بعنوان الحكومة تتهم ضامنها وتفقد ثقة الدائنين في أواخر عام ١٩٨٧م ٠

٣٥ – أحمد ، مساعد محمد ، السقوف الائتمانية وأثرها على الادخار والاستثمار بنك التضامن الاسلامي الندوة السنوية المتخصصة الثالثة ، محرم ١٤٠٨ هـ سبتمبر ١٩٨٧م – تنظمها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ٠

٣٦ – ادارة البحوث بمركز الاقتصاد الاسلامي المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية القاهرة ، المؤشرات المالية فى المصارف الاسلاميه ٠ تقديم أ ٠ د ٠ عبد الحميد الغزالي – بدون تاريخ ٠

٣٧ – ادريس ، حجازى ، الاقتصاد السوداني ، العلّة والسبب ، الطابعون – الخرطوم – الطبعة الاولى سبتمبر ١٩٨٩م ٠

٣٨ – امير بادشاه ، العلامة محمد أمين المعروف بامير بادشاه ، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، طبعة مصطفى البابي واولاده بمصر– صفر سنة ١٣٥١هـ ٠

٣٩ – الامين ، د ٠ حسن عبد الله ، الودائع المصرفية واستثمارها في الاسلام دار الشروق ، جده – الطبعة الاولى – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ٠

٤٠ – الباجي ، أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الاندلسي ، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٣٢٢هـ ٠

٤١ – البخارى ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المغيرة البخارى الجعفي صحيح البخارى ، المكتبة الاسلامية – استنبول – تركيا ١٩٧٩م ٠

٤٢ – برتان ، جيل ، الاستثمار الدولى ، ترجمة على مقلد ، منشورات عويدات بيروت – باريس ، الطبعة الثانية – ١٩٨٢م ٠

٤٣ – البراوى ، د ٠ راشد ، الموسوعة الاقتصادية ، الطبعة الاولى ١٩٧١م ، دار النهضة العربية – القاهرة ٠

٤٤ – بشارة ، الفاتح محمد ، حاكم اقليم كردفان السابق ، تصريح لصحيفة الايام السودانية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥م .

٤٥ – بشّاى ، د . كامل فهمي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ، دراسة خاصة بالاقتصاد المصرى – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١م .

٤٦ – البشرى ، محمد أحمد ، ادارة الاستثمار ، البنك الاسلامي لغرب السودان – (استبيان).

٤٧ – بشير ، د . بكرى عبد الرحيم ، و د . التيجاني السيسي محمد ، دليل تقييم واختيار وتنفيذ ومتابعة المشروعات بواسطة البنوك الاسلامية من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني ، رقم (١٣) من السلسلة العربية بدون ذكر تاريخ النشر .

٤٨ – بشير ،د.بكرى عبد الرحيم ، ود . محمد أحمد فرج ، أحمد محمد علي الفرجابي ، مجالات ا ستثمار الجهاز المصرفي ، وفرص تمويل التنمية بالصيغ الاسلامية – من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني – مركز البحوث والاحصاء – رقم (١٠) من السلسلة العربية . بدون ذكر تاريخ النشر .

٤٩ – بشير ، د . بكرى عبد الرحيم ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الاسلامية ، من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني ، السلسلة العربية رقم (٢) بدون ذكر لتاريخ النشر .

٥٠ – البنك الاسلامي السوداني ، نموذج عقد المشاركة .

٥١ – البنك الاسلامي السوداني ، المعاملات الاسلامية في البنك الاسلامي السوداني باشراف فضيلة الشيخ عبد الجبار المبارك مدير الفتوى والبحوث المصرفية .

٥٢ – البنك الاسلامي السوداني ، عقد التأسيس والنظام الأساسي .

٥٣ – البنك الاسلامي السوداني : ادارة التنمية الريفية (الخرطوم) الدورة القطرية في ادارة القروض الزراعية ، ورقة داخلية بتاريخ ديسمبر ١٩٨٧م .

٥٤ – البنك الاسلامي السوداني ، دليل التعامل مع البنك الاسلامي السوداني قسم البحوث والدراسات الاسلامية .

٥٥ – البنك الاسلامي السوداني ، السياسة الاستثمارية والمشاريع التنموية في البنك الاسلامي السوداني ، ١٤٠٥/٦/٤هـ – ١٩٨٥/٢/٢٤م .

٥٦ – البنك الاسلامي السوداني ، ادارة التنمية الريفية – تجربة البنك الاسلامي السوداني في التمويل الزراعي في السودان – ١٩٨٩/٨/٢١م .

٥٧ – البنك الاسلامي السوداني ، التقرير التأسيسى للاجتماع التأسيسى المنعقد بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٣م .

٥٨ – البنك الاسلامي السوداني ، التقارير السنوية للاعوام (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) .

٥٩ – البنك الاسلامي السوداني ، تقارير الاستثمار للاعوام (١٩٨٤م – ١٩٨٩) .

٦٠ – البنك الاسلامي لغرب السودان ، التقارير السنوية للاعوام (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) .

٦١ – البنك الاسلامي لغرب السودان ، تقارير الاستثمار للاعوام (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) .

٦٢ – البنك الاسلامي لغرب السودان ، السياسة الاستثمارية اغسطس ١٩٨٤م .

٦٣ – البنك الاسلامي لغرب السودان ، استبيان مقدم لادارة الاستثمار في المصرف .

٦٤ – البنك الاسلامي لغرب السودان ، عقد التأسيس والنظام الاساسي .

٦٥ – البنك الاسلامي لغرب السودان ، نموذج عقد المشاركة .

٦٦ – بنك البركة السوداني ، عقد ولائحة تأسيس بنك البركة السوداني .

٦٧ – بنك البركة السوداني ، هيئة الرقابة الشرعية مذكرة عن فرض غرامات تأخير سداد بعض العمليات بتاريخ ١٤٠٥/٥/١٩ هـ ١٩٨٥/٢/٩م .

٦٨ – بنك البركة السوداني ، التقارير السنوية للاعوام (٨٤ – ١٩٨٩م) .

٦٩ – بنك البركة السوداني ، تقارير النشاط الاستثمارى للاعوام (١٩٨٤–١٩٨٩م) .

٧٠ – بنك البركة السوداني ، استبيان مقدم لادارة الاستثمار في المصرف . للاستاذ عمر محجوب على .

٧١ – بنك البركة السوداني ، تقرير مجلس الادارة السنوى للجمعية العامة لمساهمي بنك البركة السوداني لعام ١٩٨٥م ، ١٩٨٩م .

٧٢ – بنك البركة السوداني ، نموذج عقد المشاركة .

٧٣ – بنك البركة السوداني ، اوراق ندوة البركة عن اسلمة النظام المصرفي في السودان (١٥ – ١٧ ربيع الاول ١٤٠٥هـ) الموافق ٨ – ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ م .

٧٤ – بنك التضامن الاسلامي ، نموذج عقد المشاركة .

٧٥ – بنك التضامن الاسلامي ، تقويم سياسة الاستثمار للعام المالي ١٩٨٨م .

٧٦ – بنك التضامن الاسلامي ، تقارير مجلس الادارة للاجتماع السنوى للمساهمين للاعوام (١٩٨٤م – ١٩٨٩م) .

٧٧ ـ بنك التضامن الاسلامي ، التقارير السنوية للاعوام (١٩٨٤م ـ ١٩٨٩م) ٠

٧٨ ـ بنك التضامن الاسلامي ، تقارير النشاط الاستثماري للاعوام (١٩٨٤م ـ ١٩٨٩م) ٠

٧٩ ـ بنك التضامن الاسلامي ، ادارة الاستثمار ، تقرير النشاط في الربع الأول من العام الاستثماري ١٩٨٦م ٠

٨٠ ـ بنك التضامن الاسلامي ، عقد التأسيس والنظام الاساسي في ١٩٨٢/٦/٨ م ٠

٨١ ـ بنك التضامن الاسلامي ، التاجر الصدوق وبدائل الاستثمار الربوى ـ ادارة الفتوى والبحوث ، ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ ـ يناير ١٩٨٣م ٠

٨٢ ـ بنك التضامن الاسلامي ، التقرير نصف السنوى للعام الاستثماري ١٩٨٦م ٠

٨٣ ـ بنك التضامن الاسلامي ، المزارعة أصولها واحكامها الفقهية ـ هيئة الرقابة الشرعية ـ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ديسمبر ١٩٨٨م ٠

٨٤ ـ بنك التضامن الاسلامي ، السياسة الاستثمارية لعام ١٩٨٥م ٠

٨٥ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، التقارير السنوية للاعوام (١٩٨٤ ـ ١٩٨٩م)

٨٦ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، بنك التنمية التعاوني الاسلامي معينا للحركة التعاونية ، من بحوث المؤتمر العام الثاني للبنوك الاسلامية تحت عنوان استراتيجية البنوك الاسلامية ، ١٤ ـ ١٦ ربيع الاول ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨/١٠/٢٧ ـ الخرطوم ٠

٨٧ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، نموذج عقد مضاربة بترحيل بضائع ٠

٨٨ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، سياسة الاستثمار اغسطس ١٩٨٤م ٠

٨٩ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، كيف تحصل على تمويل بنك التنمية التعاوني (نشرة) ٠

٩٠ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، قانون بنك التنمية التعاوني الاسلامي اجازه مجلس الشعب في جلسته رقم (٣٧) بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢/٦/٩م ووقع عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٩هـ ـ ١٩٨٢/٦/٢١م ٠

٩١ ـ بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، نموذج عقد المشاركة ٠

٩٢ ـ البنك التجاري السوداني ، التقرير السنوى لعامي ١٩٨٤م ـ ١٩٨٥م ٠

٩٣ ـ بنك الخرطوم ، المنشور رقم (٨٥/٣) بالتعامل وفق الاساليب الاسلامية بتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٨هـ ٠ الموافق ١٩٨٥/١/٢٠م ٠

٩٤ ـ بنك الخرطوم ، التقرير السنوى لعامي ١٩٨٤م ، ١٩٨٥م ٠

٩٥ ـ البنك الزراعي السوداني ، تقرير مجلس الادارة والميزانية العمومية لعام ١٩٨٥م ٠

٩٦ ـ بنك السودان ، التقارير السنوية للاعوام (١٩٧٩م ـ ١٩٨٨ م) ٠

٩٧ ـ بنك السودان ، منشورات السياسة الائتمانية لبنك السودان للاعوام (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨م) ٠

٩٨ ـ بنك السودان ، منشور ضوابط واسس منح التمويل المصرفي بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٥م ـ ١٤٠٨/٤/١٣ هـ ٠

٩٩ ـ بنك السودان ، منشورات الادارة العامة للنقد الاجنبي للاعوام (١٩٨٤م ـ ١٩٨٨م) ٠

١٠٠ ـ بنك السودان ، قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م المعدل حتى ١٩٧٥/١٢/٣١م ٠

١٠١ ـ بنك السودان ، الجهاز المصرفي بعد التأميم ، ٢٥ مايو ١٩٧١م ٠

١٠٢ ـ بنك السودان ، النشرة الاقتصادية الشهرية العدد (٣٩) ٠ بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٤٠٧ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٦م ٠

١٠٣ـ البنك الصناعي السوداني ، قانون البنك لسنة ١٩٦١م والمعدل حتى يوليو ١٩٨٧م برقم (٣٢) ٠

١٠٤ ـ البنك الصناعي السوداني ، التقرير السنوى للبنك لعام ١٩٨٧م ٠

١٠٥ ـ البنك الصناعي السوداني ، مذكرة البنك الخاصة بموضوع تدابير الغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف المتخصصة ٠

١٠٦ ـ البنك الصناعي السوداني ، الرد على خطاب النائب العام بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥م٠

١٠٧ ـ البنك الصناعي السوداني ، لجنة تدابير الغاء الفوائد الربوية من معاملات البنوك المتخصصة (بدون تاريخ) ٠

١٠٨ ـ البنك الصناعي السوداني ، تقرير لجنة الغاء الفوائد الربوية من معاملات البنوك المتخصصة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧م ٠

١٠٩ ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني ، عقد التأسيس والنظام الاساسي لسنة ١٩٧٧ م٠

١١٠ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني ، التقارير السنوية للاعوام (١٩٨٠م ـ ١٩٨٩م) ٠

١١١ ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني ، عشر سنوات من العمل المصرفي (كتيب صغير) مركز البحوث والاحصاء والاعلام ٠

١١٢ – بنك فيصل الاسلامي السوداني ، دليل الحرفيين ومعاملات فرع الحرفيين مع أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة ادارة البحوث والاحصاء والاعلام ٠

١١٣ – بنك فيصل الاسلامي السوداني ، تقارير مجلس الادارة للمساهمين في الفترة من (١٩٨١م – ١٩٨٩م) ٠

١١٤ – بنك فيصل الاسلامي ، فتوى هيئة الرقابة الشرعية في مجلة المال والاقتصاد العدد الاول رمضان ١٤٠٤ هـ يونيو ١٩٨٤م ٠

١١٥ – بنك فيصل الاسلامي ، دليل أعمال الاستثمار في بنك فيصل الاسلامي السوداني ٠

١١٦ – بنك فيصل الاسلامي ، أهدافه ومعاملاته ٠ بدون ذكر تاريخ النشر ٠

١١٧– بنك فيصل الاسلامي ، خصائصه ومعاملاته ، رقم (٣) من السلسلة العربية اعداد الدكتور عبد المنعم القوصى ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ – يناير ١٩٨٥م ٠

١١٨ – بنك فيصل الاسلامي ، تقارير النشاط الاستثماري للاعوام (١٩٨٠م – ١٩٨٩م) ٠

١١٩ – بنك فيصل الاسلامي ، قانون بنك فيصل الاسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧م صدر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤م ٠

١٢٠ – بنك فيصل الاسلامي ، نشرة تعريفية للمغتربين ٠ بدون تاريخ ٠

١٢١ – بنك فيصل الاسلامي ، خطة الاستثمار لعام ١٩٨٧م ٠

١٢٢ – بنك فيصل الاسلامي ، مركز البحوث والاحصاء ٠الفرع الرئيسى – الخرطوم ٠

١٢٣ – بنك فيصل الاسلامي ، مداولات الندوة الخاصة بسياسات وانشطة البنك الاستثمارية رمضان ١٣٩٩ هـ – اغسطس ١٩٧٩م ٠

١٢٤ – بنك المعلومات السوداني ، تاريخ الانتخابات البرلمانية في السودان باشراف الدكتور مالك حسين حامد ١٩٨٦/٩/٣٠م – الخرطوم ٠

١٢٥ – بنك النيلين ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٤م ، وعام ١٩٨٥م ٠

١٢٦ – بنك الوحدة ، التقرير السنوى لعامي ١٩٨٤م ، ١٩٨٥م ٠

١٢٧– بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٠ باشراف المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي بدر المتولى عبد الباسط الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٤٠٦هـ) (١٩٨٥م – ١٩٨٦م) ٠

١٢٨ – البهوتي ، ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهي الارادات نشر ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية – بدون ذكر تاريخ النشر ٠

١٢٩ – البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، بدون تاريخ ٠

١٣٠ – البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء ، الرياض ، الطبعة السادسة بدون تاريخ .

١٣١– البيهقي ، الحافظ ابى بكر أحمد بن الحسين بن على ، السنن الكبرى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن – الهند الطبعة الاولى هـ ١٣٥٢ هـ .

١٣٢ – الترابي ، أحمدابراهيم ، ود . عابدين أحمد سلامة مدخل اسلامي للتنمية ، ديسمبر ١٩٨٤ م ، الناشر الاتحاد العام للطلاب السودانيين بجمهورية مصر العربية – الموسم الثقافي السادس .

١٣٣ – الترمذى ، الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذى – سنن الترمذى – الجامع الصحيح – حققه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .

١٣٤ – الجارحي ، د . معبد على ، نحو نظام نقدى ومالي اسلامي – الهيكل والتطبيق، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامي – سلسلة المطبوعات العربية (٥) جدة – شعبان ١٤٠١ هـ .

١٣٥– جامع ، د . أحمد ، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادى الكلي ، الطبعة الثالثة – ١٩٧٦م دار النهضة العربية – القاهرة .

١٣٦ – جبر ، يسرى محمد ، العون الاجنبي والتنمية الاقتصادية في السودان، من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني رقم (٤) في السلسلة العربية محرم ١٤٠٥هـ أكتوبر ١٩٨٤م .

١٣٧ – الجمّال ، د . غريب ، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ،دار الشروق جدة ، بدون تاريخ .

١٣٨ – جمعة ، د . يوسف طه ، د . عبد القادر محمد أحمد ، د . محمد خير الزبير ، تنمية الصادرات السودانية ، من مطبوعات بنك فيصل – رقم (٩) من السلسلة العربية رمضان ١٤٠٦هـ – يونيو ١٩٨٦ م .

١٣٩ – جمهورية السودان ، الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣م .

١٤٠ – جمهورية السودان البرنامج الثلاثي للانقاذ الاقتصادى للاعوام (١٩٩٠ م – ١٩٩٢م) .

١٤١ – الحاكم ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م ٠

١٤٢ – حبيب ، ابراهيم آدم ، الجهاز المصرفي السوداني ، والتوجّه الاسلامي – الناشر بنك السودان ، طبعة سنة ١٩٨٤م ٠

١٤٣ – حبيب ، ابراهيم آدم ، السوق غير الرسمية للعملات الاجنبية ، بنك السودان (مصلحة البحوث الاقتصادية والاحصاء ، النشرة الاقتصادية الشهرية العدد (٢٥) بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٢م ٠

١٤٤– حبيب ، ابراهيم آدم ، دور بنك السودان في اطار الاقتصاد الاسلامي النشرة الاقتصادية الشهرية ، العدد (٢١)بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ م ٠

١٤٥– حسن ، بابكر الفاضل ، مذكرة عن خطوات تحديد التكاليف والاسعار وزارة الصناعية السودانية بدون تاريخ ٠

١٤٦– حسن ، بشير الطاهر ، صندوق النقد الدولي والاقتصاد السوداني ، النشرة الاقتصادية الشهرية لبنك السودان ، العدد (٢٩) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤م ٠

١٤٧ – حشيش ، د ٠ عادل ، اصول الفن المالي للاقتصاد العام-دراسة تحليلية للقواعد العلمية الحاكمة للجانب الفني لعناصر مالية الدولة – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – بدون ذكر تاريخ النشر ٠

١٤٨ – الحصكفى ، محمد علاء الدين ، الدر المنتقي في شرح الملتقي ، دار الطباعة العامرة – وزارة المعارف بتركيا – ١٣١٦ هـ ٠

١٤٩– الحطّاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح طرابلس سوق الترك ٠

١٥٠ – حمدى ، عبد الرحيم ، ورقة عمل مقدمة للجنة الاستشارية التى كونها البنك العقارى للنظر في كيفية تحويله الى بنك لايتعامل بالربا ، الخرطوم ١٩٨١/٣/٢٠م ٠

١٥١ – حمدى،عبد الرحيم محمود ، تجربة البنوك الاسلامية مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني – اسبوع جماعة الفكر والثقافة الاسلامية – الخرطوم ، صفر ١٤٠٣ هـ –

١٥٢– حمدى ، عبد الرحيم محمود ، كلمة القيت في مجلس الشعب القومي حول موضوع اسلمة النظام المصرفي في السودان مساء الاثنين ١٤٠٥/٣:٢٤ هـ – ١٩٨٥/١٢/١٧م ٠الخرطوم ٠

١٥٣ – حمدى ، عبد الرحيم محمود ، ورقة عن اشكال وأساليب الاستثمار الاسلامية ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني مقدمة لندوة جدة ، ٣٠ نوفمبر ، ١٢ ديسمبر ١٩٨٠م – برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة .

١٥٤ – حمدى ، عبد الرحيم محمود ، لمحات من تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني ، محاضرة قدمها في بنك السودان ، طبع الدار الوطنية للطباعة والنشر ، الخرطوم .

١٥٥ – حمود ، د . سامي حسن أحمد ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، دار الفكر .

١٥٦– الخرشى ، محمد الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل – بيروت – دار صا در – بدون تاريخ .

١٥٧ – الخطيب ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب – مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووى ، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨م .

١٥٨– الخطيب ، د . عبد الكريم ، السياسة المالية في الاسلام ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥م .

١٥٩ – الخفيف ، الشيخ على ، مختصر احكام المعاملات الشرعية ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م .

١٦٠ – خليل ، د . سامي ، النقود والبنوك ، شركة كاظمة للنشر ، ١٩٨٢م .

١٦١ – خليل ، سامي ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع – الكويت – الطبعة الاولى ١٩٨٢م .

١٦٢– الخولي ، البهي ، الثروة في ظل الاسلام ، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م .

١٦٣ – الخياط ، د . عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م بيروت لبنان .

١٦٤– داماد ،عبد الله عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر وبهامشه الشرح المسمي بدر المنتقي في شرح الملتقي دار الطباعة العامرة ١٣١٦ هـ .

١٦٥- دراز ، د . محمد عبد الله ، الربا في نظر القانون الاسلامي-الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - بدون ذكر تاريخ النشر .

١٦٦ - الدردير ، الشيخ احمد ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، ومعه حاشية العلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، التاريخ بدون .

١٦٧- الدردير ، الشيخ احمد، الشرح الصغير على مختصره المسمى أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك مكتبة محمد على صبيح واولاده بميدان الازهر ، ط ١ ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م ، مطبعة المدني رمسيس القاهرة .

١٦٨ - الرافعى ، الامام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، فتح العزيز شرح الو جيز ، مطبوع بهامش المجموع للنووى ، طبع على نفقة مجموعة من علماء الازهر بمشاركة ادارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الاخوى بالحسين بمصر بدون ذكر تاريخ النشر .

١٦٩- رئيس جمهورية السودان الديمقراطية ، بيان رئيس الجمهورية السابق في ١٠ مارس ١٩٨٥م .

١٧٠- رضا ، الشيخ أحمد ، معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة - مكتبة الحياة - بيروت - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م .

١٧١ - رضا ، د . حسين توفيق ، الربا في شريعة الاسلام تنوّعه واختلافه عن ربا اليهود ، مكتبة دار التراث ، القاهرة - بدون ذكر تاريخ النشر .

١٧٢- الرملى ، شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن حمزة الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر - ١٣٥٧ - ١٩٣٨ م .

١٧٣ - الروبي ، د . نبيل الروبي ، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة تطبيقية للاقتصاد المصرى ، دار الثقافة الجامعية الاسكندرية .

١٧٤ - رمضان ، د. زيادة رمضان ، ادارة الاعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على الاردن - ١٩٧٧م - نشر بدعم من الجامعة الاردنية .

١٧٥ - الزبيدى ، السيد محمد مرتضى ، تاج العروس ، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازى .

١٧٦ - الزبير ، د . محمد خير ، سياسات سعر الصرف واثرها على الاقتصاد القومي والقطاع المصرفي من بحوث ندوة تنظيم سوق النقد الاجنبى في السودان التى نظمها بنك فيصل الاسلامي-السودان-الخرطوم في اغسطس ١٩٨٥م .

١٧٧ – الزحيلي ، الدكتور وهبه ، الفقه الاسلامي وأدلته ، النظريات الفقهية والعقود ، دار الفكر بدمشق الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ٠

١٧٨ – الزرقا ، مصطفى أحمد ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، العقود المسمّاة في الفقه الاسلامي – عقد البيع ، مطبعة الجامعة العربية ١٣٣٧هـ ، ١٩٤٨م ٠

١٧٩ – الزرقا ، مصطفى أحمد الزرقا ، المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م ٠

١٨٠ – الزرقاني ، محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ – دار المعارف للطباعة والنشر بيروت – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ٠

١٨١ – زكى ، د ٠ رمزى زكي ، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة العامة للكتاب الطبعة الاولي – القاهرة ١٩٨٠ م ٠

١٨٢ – الزيلعى ، الامام الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي نصب الراية لاحاديث الهداية – الناشر ؛ المكتبة الاسلامية رياض الشيخ – دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ٠

١٨٣ – الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الاولى ١٣٧٠هـ ، بدون ذكر دار النشر ٠

١٨٤– الساعورى ، د ٠ أحمد على ، تجربة الزكاة في السودان ورقة ضمن المؤتمر القومي الاول ، للزكاة بالخرطوم في الفترة ١٦– ١٩ يناير ١٩٨٨م ٠

١٨٥– السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة- بيروت – لبنان – طبعة مصورة من الطبعة الأولى ٠

١٨٦– سليمان ، د ٠ عبد العزيز عبد الرحيم ، أثر السياسات المالية والنقدية في جذب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج ، اكاديمية السودان للعلوم الادارية أغسطس ، ١٩٨٥م الخرطوم ٠

١٨٧ – سليمان ، د ٠ على أحمد ، الضرائب في السودان ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، ط ٢ ، ١٩٧٨م ٠

١٨٨– سليمان ، د ٠ على أحمد ، الاجور ومشاكل العمل في السودان – دار التأليف والترجمة والنشر – جامعة الخرطوم – الطبعة الاولي ١٩٧٤م ٠

١٨٩– سيجيل ، بارى ، النقود والبنوك والاقتصاد – وجه نظر النقديين – دار المريخ للنشر – الرياض – ترجمة د ٠ طه عبد الله منصور ، د ٠ عبد الفتاح عبد الرحمن ٠

١٩٠ – السيد ، د ٠ عثمان ابراهيم ، الاقتصاد السوداني الرياض ، اكتوبر ١٩٨١م ٠

١٩١– شابرا ، د ٠ محمد عمر ، نحو نظام نقدى عادل ، دارسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الاسلام – المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، سلسلة اسلامية المعرفة (٣) – ١٤٨هـ – ١٩٨٧م ٠ الطبعة العربية الاولى ٠

١٩٢– شابرا ، د ٠ محمد عمر ، النظام النقدى والمصرفي في اقتصاد اسلامي ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي العدد (٢) المجلد الاول ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ٠

١٩٣– الشاطبي ، الامام أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر–بدون ذكر تاريخ النشر ٠

١٩٤– الشافعي ، الامام محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، مطبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م ٠

١٩٥ – شافعي ، د ٠ محمد زكى ، التنمية الاقتصادية – دار النهضة العربية القاهرة – سبتمبر ١٩٦٨م ٠

١٩٦ – شافعي ، د ٠ محمد زكي ، مقدّمة في النقود والبنوك،دار النهضة العربية ١٩٦٩ م – القاهرة ٠

١٩٧– شافعي ، د ٠ محمد زكي ، مقدّمة في العلاقات الاقتصادية الدولية – دار النهضة العربية ١٩٧٣ م ٠

١٩٨– شركة التأمين الاسلامية المحدودة ،كتيب عن شركة التأمين الاسلامية المحدودة–جدة المملكة العربية السعودية ٠

١٩٩– شركة التنمية الاسلامية المحدودة ، التقرير السنوى لمجلس الادارة ١٩٨٩م الاجتماع السنوى الرابع ، الخرطوم ٠

٢٠٠ – الشرواني ، والعبادى ، أحمد قاسم العبادى،حواشى تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي – دار صادر – بدون تاريخ ٠

٢٠١ – الشوكاني ، محمد بن على بن محمد ، نيل الاوطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وايضاً طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر الطبعة الاخيرة ، بدون تاريخ ٠

٢٠٢ – الشيباني ، محمد بن الحسن ، المخارج في الحيل ، رواية السرخسي ومكتبة المثنى ببغداد ١٩٣٠م ٠

٢٠٣ – شيحة ، د ٠ مصطفي رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفي،الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٨١م ٠

٢٠٤ ـ صابات ، خليل ، قاموس قانوني اقتصادى ، وضعه الاساتذة خليل صابات ، محمد نصر الدين ، د ٠ محمد عبد العزيز عنبر ، راجعه د ٠ شفيق شحاته ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولي ١٩٦٦م ٠

٢٠٥ ـ صحيفة الاضواء السودانية أواخر عام ١٩٨٧م ٠

٢٠٦ ـ صحيفة الانقاذ الوطني ، العدد (١٤١) بتاريخ ١٤١٠/٨/٥هـ الموافق ١٩٩٠/٣/٢م ٠

٢٠٧ ـ صحيفة الايام السودانية العدد رقم (١١٤٢١) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٥م ، و بتاريخ ١٤٠٦/١/١٨هـ ، ١٩٨٥/١٠/٣م ، وبتاريخ ٢٥/صفر /١٤٠٦هـ ،الموافق ١٩٨٥/١١/٨م وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥م ٠

٢٠٨ ـ صحيفة الراية السودانية ، العدد (٨٣٤) بتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ ٠

٢٠٩ ـ صحيفة السودان الدولية ، السوداني ، العدد ٤٨٢ السنة الثانية بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠م ٠

٢١٠ ـ صحيفة السودان الحديث ، بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٠م ، ثورة الانقاذ الوطني في عام وثائق وحقائق ٠

٢١١ ـ صحيفة الصحافة السودانية ، الملحق الاقتصادى بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢م ،وبتاريخ ١٤٠٥/٣/١٩هـ ، والموافق ١٩٨٤/١٢/١٢م ، و بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥م وبتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤ هـ ـ ١٩٨٥/٢/١٤م ٠

٢١٢ ـ صحيفة القوات المسلحة السودانية ، العدد رقم (١١٠٥) بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨م ٠

٢١٣ ـ الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاربوى في الاسلام،دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨٠م ٠

٢١٤ ـ صديقي ،د ـ محمد نجاة الله ، لماذا المصارف الاسلامية ترجمة د ٠ رفيق المصرى ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م ٠

٢١٥ ـ الصنعاني ، سبل السلام ، مكتبة عاطف بجوار ادارة الازهر الشريف ، بدون تاريخ ،تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ٠

٢١٦ ـ الطبرى ،أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى ،جامع البيان عن آى القرآن ،الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م ـ شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى ٠

٢١٧ ـ طه ،د٠ الطيب عبدالرحمن على ، و د٠ سيد على زكى ، و د٠ فرج حسن آدم ، و د٠ حسن على جاد كريم ، و د٠كمال عالم ، دليل تصحيح مسار الاقتصاد السودانى البداية ـ الواقع ـ الموجهات ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ،دار الموقف للصحافة والطباعة والنشر ـ كويك ميديا للاعلام والترجمة ٠

٢١٨ – طه ، د. عبد الرحمن علي ، (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويت) الاستثمارات الاجنبية المباشرة ، ومناخ الاستثمار في السودان ، ورقة مقدمة لمؤتمر اركويت العاشر (العون الاجنبي والتنمية-بالخرطوم ٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨٦م).

٢١٩ – عارف ، د . محمد ، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لا ربوى ، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ،جدة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢٢٠ – العبّادى، د . عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية – القاهرة – الطبعة الاولي ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

٢٢١ – عبد الحميد ، د . طلعت أسعد ، ادارة البنوك – مدخل تطبيقي،مكتبة عين شمس شارع القصر العيني – القاهرة – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة بورسعيد مكتبة طنطا ، الطبعة الاولى ١٩٨١م .

٢٢٢ – عبد الحميد ، محمد عزت (مدير التخطيط والمتابعة / بنك مصر) التحليل المالي لميزانية مصرف تجارى – اتحاد المصارف العربية بدون ذكر تاريخ النشر .

٢٢٣ – عبد الرحمن ، الطيب ، (مصلحة الشئون الدولية بنك السودان ، آثار السياسات الائتمانية على الانتاج وميزان المدفوعات،النشرة الاقتصادية الشهرية لبنك السودان ، العدد (١٧) بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٢.

٢٢٤ – العبّادى ، د . عبد السلام داود ، الملكيةفى الشريعة الاسلامية- طبيعتها ووظيفتها وقيودها – دراسةمقارنة بالقوانين والنظم الوضعية – مكتبة الاقصى – عمّان – الطبعة الاولى ١٣٩٥ – ١٩٧٥م .

٢٢٥ – عبد اللّه ، د . أحمد على ، المرابحة أصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية ،الدار السودانيةللكتب ،الخرطوم– ط١– ١٩٨٧م

٢٢٦ – عبد الله ، د . أحمد على ، بيع المرابحة والحملة على البنوك الاسلامية ، (رئيس قسم الفتوى والبحوث بنك التضامن الاسلامي)، من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني رقم (١١) من السلسلة العربية – بدون تاريخ .

٢٢٧ – عبد الله ، محمد المبارك ، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادى ، دار الفكر الطبعة سنة ١٩٧٠م .

٢٢٨ – عثمان ، د . بدوى بابكر ، النواحي التنظيمية والادارية المتعلقة بتنفيذ المشروعات الزراعية ، مارس١٩٨٨م (ندوة تطوير الائتمان الزراعي – بنك فيصل الاسلامي السوداني) .

٢٢٩ – عثمان ، د ٠ بدوى بابكر ، تجربة البنك الاسلامي السوداني في التمويل الزراعي ، ادارة التنمية الريفية ٠

٢٣٠ – العربي ، د ٠ محمد عبد الله ، المعاملات المصرفية وموقف الاسلام منها ، من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ١٩٦٥م ٠

٢٣١ – عطيّة ،د ٠ جمال الدين ، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم ، والتقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، كتاب الأمة ، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر – الطبعة الاولى – صفر ١٤٠٧هـ ٠

٢٣٢ – عفر ، د ٠ محمّد عبد المنعم ، السياسات المالية والنقدية ومدى امكانية الأخذبهما في الاقتصاد الاسلامي ،الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، بدون ذكر لتاريخ النشر ٠

٢٣٣ – عفر ، د ٠ محمّد عبد المنعم ، الاقتصاد الاسلامي ، دراسات تطبيقية-الجزء الثاني ، دار البيان العربي ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م – الطبعة الاولى – جدة ٠

٢٣٤ – على ، صلاح الدين عثمان ، ادارة الاستثمار – بنك التضامن الاسلامي ٠ مقابلة٠

٢٣٥ – على ، د ٠ عبد المنعم السّيد ، دور السّياسة النّقدية في التنمية الاقتصادية ٠

٢٣٦ – على ، د ٠ عبد المنعم السيد ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ط ١، بغداد ، الجامعة المستنصرين ٠

٢٣٧ – على ، محمود ، (مستشار الفتوى والشئون القانونية بالبنك المركزى المصرى) الاوراق المالية في البنوك ، معهد الدراسات المصرفية ١٩٧٠م ٠

٢٣٨ – عليش ، ابو عبد الله الشيخ محمد أحمد ، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ،المطبعة التجارية الكبرى – وايضاً طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الاخيرة ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م ٠

٢٣٩ – على ، عمر محمد ، مشكلة البطالة في السودان ، المجلس القومي للبحوث ١٩٧٤م ٠

٢٤٠ – عمر ، د ٠ حسين ، نظرية القيمة ، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) دار الشروق – جدة ٠

٢٤١ – عمر ، د ٠ حسين ، التحليل الكلي ، الطبعة الثالثة (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) ٠

٢٤٢ – عوض ، د ٠ محمد هاشم ، دليل العمل في البنوك الاسلامية ، من مطبوعات بنك التنمية التعاوني الاسلامي ، ١٩٨٥م ٠

٢٤٣ – عوض ، د ٠ محمد هاشم ، هل المصارف الاسلامية عارفة عن التمويل الانمائي؟ مقال بمجلة المقتصد ، بنك التضامن الاسلامي ، العدد الثاني ، رجب ١٤٠٥هـ ٠

٢٤٤ – عوض ،د ٠ محمد هاشم ، الحرفيون دراسة اقتصادية ،نشرها الاتحاد الاشتراكي السوداني ١٩٧٥م ٠

٢٤٥ – عوض ، د ٠ محمد هاشم ، رؤية اسلامية للاقتصاد السوداني من اوراق المؤتمر الثاني لجماعة الفكر والثقافة الاسلامية تحت عنوان الفكر الاسلامي ومشكلات الاقتصاد السوداني ، العدد (٣) من مجلة الفكر الاسلامي يناير ١٩٨٧م ٠

٢٤٦ – العينى ، الامام بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ، دار الفكر بيروت – لبنان – بدون ذكر تاريخ النشر ٠

٢٤٧ – الغزالى ، د ٠ عبد الحميد ، د ٠ محمد خليل برعي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية–النقود والبنوك–القاهرة، ١٩٧٣م ٠

٢٤٨ – الغزالي ، الامام أبو حامد محمد بن أحمد بن محمد الغزالي ، كتاب المستصفي من علم الاصول ، الطبعة الاولى المطبعة الاميرية ببولاق ، مصر سنة ١٣٢٢هـ ١

٢٤٩ –الفرجابي ، أحمد محمد على ، (بنك الخرطوم) مشاكل تمويل الصادرات السودانية ، ورقة مقدّمة لندوة تنمية الصادرات السودانية التى نظّمها بنك فيصل السوداني ، الخرطوم ١– ٣ ديسمبر ١٩٨٥م ٠

٢٥٠ – الفرجابي ، أحمد محمد على ، البنوك التجارية ، وأزمة السيولة – صحيفة الايام بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٥ هـ – ١٩٨٥/٢/١٤م ٠

٢٥١ – الفيروز ابادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ٠

٢٥٢ – الفنجرى ، د ٠ محمد شوقي ، نحو اقتصاد اسلامي ، المنهج والمفهوم المكتبة الاسلامية – ٢ – بدون تاريخ ٠

٢٥٣ – الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المقرى ، الفيومى ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر – بدون ذكر سنة النشر ٠

٢٥٤ – قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٠م . السودان .

٢٥٥ – قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .السودان .

٢٥٦ – قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م (أمر رقم ٢٦) . السودان .

٢٥٧ – قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣م . السودان .

٢٥٨ – قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠م . السودان .

٢٥٩ – قانون تأميم البنوك لسنة ١٩٧٠م . السودان .

٢٦٠ – قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .السودان

٢٦١ – قانون الرقابة على السلع لسنة ١٩٧٨م . السودان .

٢٦٢ – قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١م المعدّل حتى ١٩٧٥/٦/١٥م .السودان

٢٦٣ – قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م . السودان .

٢٦٤ – قانون الاجور والأسعار رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦م بأقصى فئات الارباح المقررة .السودان.

٢٦٥ – القرّافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي ، الفروق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، بدون ذكر سنة النشر .

٢٦٦ – القرضاوى ،د. يوسف ،فقه الزكاة ،دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة ،جزءان ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .

٢٦٧ – القرضاوى ، د . يوسف ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية ، دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية – دار القلم – الكويت الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) .

٢٦٨ – القرطبي ، محمد بن احمد الانصارى ، الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، عن طبعة دار الكتاب المصرية ، دار القلم (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) .

٢٦٩ – القسطلاني ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى ، مؤسسة الحلبى وشركاه – القاهرة – طبعة جديدة بالاوفست من الطبعة السادسة – المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر – ١٣٠٥هـ .

٢٧٠ – الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الاولي ١٣٢٨هـ – ١٩١٠م والطبعة الثانية ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

٢٧١ – د. كمال ،مصطفى ، الوجيز فى القانون التجارى ، طبعة سنة ١٩٦٦ م.

٢٧٢ – الكباشي ، د . المكاشفي طه ، تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان بين الحقيقة والاثارة ، الزهراء للاعلام العربي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٢٧٣ – كريم الدين ، عبد الله المرضى ، ومحمد فرح عبد الحليم ، الجديد في ادارة المصارف ، المطبعة الحكومية بالسودان بدون تاريخ .

٢٧٤ – مالك ، الامام مالك بن انس ، الموطأ ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م .

٢٧٥ – مالك ، المدونة الكبرى ، دار صادر بيروت ، طبعة جديدة بالاوفست عن طبعة السعادة بمصر . بدون ذكر تاريخ النشر .

٢٧٦ – المالكي ، عبد الله عبد المجيد ، استراتيجية تشجيع الاستثمارات الخارجية في الاردن – مجلس البحث العلمي الاردني ، الطبعة الاولي عمان – الاردن – ١٩٧٤م .

٢٧٧ – مجمع اللغة العربية ومنظمة اليونسكو ، معجم العلوم الاجتماعية ، اعداد نخبة من الاساتذة المصريين والعرب المتخصّصين – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٥م – أشرف على اخراجه مجمع اللّغة العربية ومنظمة اليونسكو .

٢٧٨ – مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المجلد الثاني ، العدد الاول – ١٩٨٤م .

٢٧٩ – الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ، الاحكام السلطانية – مصطفي البابي الحلبي – مصر – الطبعة الاولي ١٩٦٠م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٩٧٨م .

٢٨٠ – المباركفورى ، الحافظ ابو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفورى ، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ، الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . مطبعة المدني القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م .

٢٨١ – متولي ، د. ابو بكر الصديق عمر ، ود . شوقي اسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

٢٨٢ – مجلس الوزراء السوداني ، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨هـ – ٣٠ سبتمبر ١٩٨٧م الخاص بنظام الفئات التعويضية على الحسابات الدائنة والمدينة لدى المصارف التجارية .

٢٨٣ – المجيلدى ، أحمد سعيد ، التيسير في احكام التسعير ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٠م تحقيق موسى لقبال .

٢٨٤ – محجوب، السعيد عثمان، ادارة الاستثمار بنك فيصل الاسلامى السودانى.مقابلة.

٢٨٥ – محجوب ، السعيد عثمان ، تمويل رأس المال العامل ، دراسة مقدمة لاجتماعات اللّجنة الفنية لدراسة تمويل رأس المال العامل (مدراء الاستثمار والعمليات في البنوك الاسلامية – عمّان – الاردن ٣ – ٥ محرّم ١٤٠٩هـ ١٦– ١٨ اغسطس ١٩٨٨م .

٢٨٦ – محجوب ، عمر على (ادارة الاستثمار – بنك البركة) . مقابلة .

٢٨٧ – محمّداني ، بشير مصطفي ، تنظيم الصناعات الصغيرة ، المؤتمر القومي للقطاع الصناعي ، قاعة الصداقة (٨ – ١١فبراير ١٩٨٦م .

٢٨٨ – المراجع العام لجمهورية السودان ، تقرير المراجع العام المقدّم لنواب مجلس الشعب في الجمعية التأسيسية في الاسبوع الاول من شهر رجب ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩/٢/١٥م .

٢٨٩ – المرداوى ، علاء الدين بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .

٢٩٠ – المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، تقرير مجلس الفكر الاسلامي بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢٩١ – مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الاولي ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥ م .

٢٩٢ – مصطفي ، د . امام ، سمنار تخطيط القوى العاملة في السودان (فبراير – مارس ١٩٨٣م) .

٢٩٣ – مصطفي ، د . احمد فريد ، الاقتصاد الدولي ، ١٩٨٨م /١٩٨٩م ، دار الولاء للطبع والنشر – شبين الكوم .

٢٩٤ – مصطفي ، سراج الدين عثمان (ادارة الاستثمار – البنك الاسلامي السوداني) ورقة داخلية عن المشاركات في نظام التمويل الاسلامي ، رمضان ١٤٠٨ هـ .

٢٩٥ – مغنية ، محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق، عرض واستدلال ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، اكتوبر ١٩٦٥ م ٠

٢٩٦ – مكي ،حسن أحمد ، (رئيس مجلس الادارة ومدير عام البنك الصناعي السوداني اكتوبر ١٩٧٦م – اكتوبر ١٩٨٥م) التمويل الصناعي السوداني – تجربة ذاتية – ١٩٨٧م – ١٩٨٨م ٠

٢٩٧ – المنذرى ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى ، الترغيب والترهيب مكتبة الارشاد ٠ بدون ذكر تاريخ النشر ٠

٢٩٨ – منصور ، عبد القادر (رئيس اتحاد المصارف السودانية ومدير عام البنك التجارى السوداني) ، مقال بعنوان ؛ المصارف الاسلامية رفعت شعارات أخلاقية كثيرة ومعايير محاسبتها تكون في غاية القسوة، صحيفة الصحافة السودانية بتاريخ ١٩٨٥/١/٥م ٠

٢٩٩ – منوفلي ، عباس حسن ، الاستثمار في السودان، عوامله ومجالاته بتركيز على الاستثمارات الصغيرة، شركة مطابع نجد التجارية ١٩٩٠ – ١٤١١هـ ٠

٣٠٠ – المهدى ، الصّادق ، تصريح لجريدة الشرق الاوسط بتاريخ الثلاثاء ١٩٨٦/١/٢٨م ٠

٣٠١ – المهدى ، الصّادق ، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الاسلامي منشورات الامة ١٩٨٣م ٠

٣٠٢ – المؤّاق ، ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى ، التاج والاكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب ، مكتبة النجاح – طرابلس سوق الترك ٠

٣٠٣ – المؤتمر الاقتصادى القومي الاوّل ، بالخرطوم، التقرير الختامي ، ديسمبر ١٩٨٢م ٠

٣٠٤ – المؤتمر الاقتصادى القومي ، التقرير الختامي وملخص التوصيات مارس ١٩٨٦م الخرطوم ٠

٣٠٥ – المؤتمر الاوّل للزكاة في السودان في الفترة من ١٦ الى ١٩ يناير ١٩٨٨م – الخرطوم ٠

٣٠٦ – الموصلى ، عبد الله بن محمد بن مودود الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي والاولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م ٠

٣٠٧ ـ المولى ، د . نصر الدين فضل المولى ، المصارف الاسلامية ، تحليل نظرى ودراسة تطبيقية على مصرف اسلامي ، الطبعة الاولي ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ دار العلم للطباعة والنشر ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية .

٣٠٨ ـ ميرافور ، عباس ، وناديم الحق ، وانطوني لاني ، (صندوق النقد الدولي دائرة البحوث) سلوك الادّخار في النظام الاقتصادى الخالي من الفوائد الثابتة ١٩٨٦/٨/١م .

٣٠٩ ـ الميرغناني ، الشيخ برهان الدين على بن أبي بكر الميرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، الطبعة الاولى ـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ـ مصر سنة ١٣١٥هـ .

٣١٠ ـ النائب العام ، خطاب موجّه الى مدير عام البنك الصناعي السوداني بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥م .

٣١١ ـ النجّار ، د . أحمد عبد العزيز وآخرون ، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٣١٢ ـ النجار، د . سعيد النجّار ، التجارة الدولية الطبعة الثانية ـ القاهرة دار النهضة العربية ـ ١٩٦٤م .

٣١٣ ـ نظام ، العلامة الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ـ معادة على طبعة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٣١٤ ـ نميرى ، د . سيّد ، التخطيط الاقتصادى في السودان . دار جامعة الخرطوم للنشر ـ ١٩٧٨م .

٣١٥ ـ النووى ، الامام الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المهذّب ، مطبعة الامام بالقلعة القاهرة ـ بدون ذكر تاريخ النشر .

٣١٦ ـ الهاجرى ، عبد الله راشد ، استثمارات البنوك الاسلامية الخليجية ، دراسة تطبيقية لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الاسلامي ، وبنك دبي الاسلامي، رسالة دكتوراة بقسم المخطوطات جامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م .

٣١٧ ـ هاشم ، د . حيدر ، التوازن والاختلال في ميزان المدفوعات، معهد الانماء العربي ـ الدراسات الاقتصادية ـ الطبعة الاولي بيروت ـ ١٩٨٥م .

٣١٨ – هاشم ، أحمد شريف ، وزارة الصناعة بين المدخل والمخرج في القطاع الصناعي – صحيفة الايام بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٠م .

٣١٩ – الهمشري ، مصطفي عبد الله ، الاعمال المصرفية والاسلام ، المكتب الاسلامي بيروت ، مكتبة الحرمين الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٢٠ – الهوّاري ، د . سيّد ، مامعنى بنك اسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٣٢١ – الهوّاري ، د . سيّد . ادارة البنوك ، مكتبة عين شمس – القاهرة شارع القصر العيني ، ١٩٨٣م .

٣٢٢ – هيئة علماء السودان وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الاسلامية ، الفتوى والرؤية الشرعية حول العائد التعويضي – من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

٣٢٣ – الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوعة بهامش حاشيتي الشيخين الشرواني ، والعبّادى دار صادر بدون ذكر سنة النشر .

٣٢٤ – الهيثمي ، الحافظ نور الدين على بن ابي بكر الهيثمي مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ، دار الكتاب بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

٣٢٥ – وزارة التجارة ، مرشد معالجة طلبات الاستيراد . الخرطوم – السودان .

٣٢٦ – وزارة التجارة والتعاون والتموين ، دليل الصادر السوداني ، الاجراءات والممارسات .

٣٢٧ – وزارة التخطيط ، برنامج الاستثمار الثلاثي للاعوام ٨١/٨٠ ، ٨٣/٨٢ ، يناير ١٩٨١م .

٣٢٨ – وزارة التربية والتعليم السودانية – شعبة الجغرافيا – جغرافية حوض النيل والتّنمية الاقتصادية في السودان (لمجموعة من المؤلفين) الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٨٧م .

٣٢٩ – وزارة الصناعة السودانية تقرير المسح الصناعي ٧٠ – ١٩٧١م .

٣٣٠ – وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ، العرض الاقتصادى للسنوات من (١٩٨٠/٧٩م – ١٩٩٠/٨٩م) ٠ السودان ٠

٣٣١ – وزارة المالية ، ديوان الزكاة والضرائب ، التقرير السنوى الاول للضرائب المباشرة ١٩٨٧/٨٦م ٠ الخرطوم – السودان ٠

٣٣٢ – وزارة المالية والتخطيط ، التقرير النهائي وملخّص التّوصيات والتّشريع الضريبي المقترح للجنة مراجعة قوانين ضرائب الدّخل فبراير ١٩٨٣م ٠ السودان ٠

٣٣٣ – وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ، القرار الوزارى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٠م بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٤م ٠ السودان ٠

٣٣٤ – وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى مجلة التنمية (دورية ربع سنوية العدد السابع يناير ١٩٨٤م ٠ السودان ٠

٣٣٥ – وزارة المالية والتخطيط الاقتصادى ، مكتب وزير المالية خطاب السيد وزير المالية عن مشروع الميزانية للعام المالي ١٩٩٠/٨٩، وللعام المالي ١٩٩١/٩٠م ٠ الخرطوم – السودان ٠

٣٣٦ – وقيع الله ، محمد ، القول الصادق عن الفجر الكاذب ، دار الفكر الخرطوم ، بدون تاريخ ٠

٣٣٧ – الونشريس ، ابوالعباس أحمد بن يحيى ، ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك ، تحقيق أحمد ابو الطاهر الخطابي ، طبع هذا الكتاب باشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة المملكة المغربية ، وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة ، الرباط ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م ٠

(ثالثاً) : المراجـــع الأجنبيـــة :

338- Abdin Ahmed Salama, Islamic Banks, Economic Significance and Methods of Control, (Revised version of a Paper presented to the conference " on Islamic Banking held on April 25, 1984 at Paris " by Arab and French Chamber of Commerce in Paris), Faisal Islamic Bank " Sudan " Publications, English Series (3).

339- Al Bagkir Yousif Mudawi, Islamic Banks Problems and Prospects. Islamic Banking Evaluation of Experience (Paper delivered to the International Seminar on Islamic Banking, Islamabad March 25-27, 1984) Faisal Islamic Bank " Sudan " Publications , English Series (1) .

340- Bank of Sudan, General Tarif of Minimum charges , February 1981.

341- Badawi B. Osman, Anote on the Role of the Sudanese Islamic Bank in Rural Development in Sudan, Sudanese Islamic Bank, Rural Development Department , August 1987.

342- Ministry of Finance and Economic Planning (Planning) Third Three Year Public Investment Programme 1982/83-1984/85, June 1982.

343- Muhammed Najat Allah Siddigi, Banking and Monetary policies in Islamic Economics, Annual Lecture 1983-1403 held

on 21 - 11 - 1983 at the Friendship Hall - Khartoum. Faisal Islamic Bank " Sudan " Publications English Series (2).

344- Muhammed Osman Khaleefa and Dr. Salah Shazali, Musharaka Financing As A Tool For Deveopment Intervention Among Small Farmers, Sudanese Islamic Bank, Khartoum, July 1988.

345- Sayed Nimeri, An Evaluation of the Six Year Development Plan of the Sudan (1977/78- 1982/83), Development Studies and Research Centre , Faculty of Economic and Social Studies, University of Khartoum, Series No : 7, January 1978.

346- Sudanese Islamic Bank Investment Transactions Concluded During 1986, 1987, Table No, 3, B.

فهرس موضوعات البحث

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــــــه
شكر وتقدير	–
المقدمـــــة	أ – ع
الباب الاول : المصارف الاسلامية السودانية والسياسات الاقتصادية فى السودان .	١
الفصل الاول : مفاهيم اساسية عن المصارف الاسلامية والتمويل الاستثمارى الاسلامى .	٢
المبحث الاول : تعريف المصرف الاسلامي وتحديد الاسس التى يقوم عليها .	٣
(اولا) تعريف المصرف وتحديد وظيفته الاساسية	٣
(ثانيا) تعريف المصرف الاسلامي وتحديدنطاق عمله	٤
(ثالثا) الوضع القانونى للمصرف الاسلامى	١٠
(رابعا) تكييف العلاقات فى المصرف الاسلامى على اساس احكام عقد المضاربة .	١٣
(أ) فكرة المضاربة المشتركة عند الدكتور حسن حمـــود .	١٤
(ب) مسألة خلط مال المضاربة ودفعه الى اخر مضاربة ومسألة الضمان .	١٥
(جـ) مسألة قياس المضارب المشتـــرك علـــي الاجير المشترك .	١٧
(د) فكرة التبرع بالضمان باعتباره حافزا لودائع الاستثمار .	١٨
(هـ) مسألة الشروط فى المضاربة وتنصيف رأس المال وقسمة الربح .	١٩
المبحث الثانى : مفهوم التمويل الاستثمارى فـــى الكتابات الاقتصادية المعاصرة .	٢٢
(أ) الفرق بين الاستثمار والمضاربة بمفهومها الوضعـــى .	٢٢

الموضـــــــــوع	الصفحـــــة
(ب) مفهوم الاستثمار فى المصارف التجارية التقليدية والفرق بينه وبين الاقراض	٢٣
(ج) الاستثمار فى التحليل الاقتصادى الكلى .	٢٤
(د) الاستثمار المباشر وغير المباشر.	٢٦
المبحث الثالث : مفهوم التمويل الاستثمارى الاسلامي	٣٠
(أ) التكامل بين الاستثمار الحقيقى والمالى وضرورة الموازنة بين الاستثمارات الحقيقية الاستثمارات المالية .	٣٠
(ب) تعريف الاستثمار فى بعض الكتابات الاقتصادية الاسلامية المعاصرة .	٣٣
(ج) التوازن الاقتصادى فى كيان المجتمع المسلم وضرورة الكفاية .	٣٦
(د) الاستثمار المباشر وغير المباشر واشكال التمويل الاستثمارى الاسلامى .	٣٧
المبحث الرابع :اساليب التمويل الاستثمارى الاسلامى	٤٠
(اولا) اسلوب المضاربة	٤١
١ ـ معنى المضاربة ومشروعيتها	٤١
٢ ـ اركان المضاربة	٤٢
(أ) العمل فى المضاربة	٤٢
(ب) رأس المال فى المضاربة	٤٣
٣ ـ شروط صحة المضاربة	٤٥
٤ ـ احكام المضاربة	٤٦
(ثانيا) اسلوب المشاركة	٤٨
١ ـ معنى شركة العنان ودليل مشروعيتها	٤٨
٢ ـ اركان شركة العنان	٥٠
٣ ـ اهم شروط شركة العنان	٥٠
٤ ـ حكم شركة العنان	٥١

الموضـــوع	الصفـحـة
(ثالثاً) اسلوب المرابحة	٥٢
١ ـ تعريف المرابحة ودليل مشروعيتها	٥٢
٢ ـ حكم المرابحة	٥٣
٣ ـ شروط صحة المرابحة	٥٤
٤ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء عند الفقهاء المتقدميـــن •	٥٧
(أ) عند الامام محمد بن الحسن الشيبانى	٥٨
(ب) عند الامام الشافعى	٥٨
(ج) عند الشيخ احمد الدردير	٥٩
(د) عند ابن العربى المالكى	٦٠
(هـ) عند الباجي والزرقانى	٦١
(و) عند الامام ابن القيم	٦١
(ز) فى فقه الامام جعفر الصادق	٦٢
٥ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء عند المعاصرين	٦٢
(رابعاً) اسلـوب السّلم	٦٦
١ ـ معنى السّلم فى اللغة والاصطلاح ومشروعيته	٦٦
٢ ـ اركان السّلم	٦٧
٣ ـ الشروط الخاصة بالسّلم	٦٧
٤ ـ احكام السّلـــم	٧٢
الفصل الثانى :تعريف عام للمصارف الاسلامية السودانية وسياستها التمويليـــة •	٧٦
المبحث الاول : تعريف عام للمصارف الاسلامية السودانية	٧٧
(أ) نشأت المصارف الاسلامية الودانية	٧٧
(ب) تخصيص رأس المال فى المصارف الاسلامية السودانية	٨١
(ج) تطور العناصر الاساسية فى اصول المصـــارف الاسلامية السودانية	٨٨

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
١ ـ الاصول النقـدية	٨٨
٢ ـ الاستثمـــــارات	٨٩
٣ ـ الاصـول الثابتـــــة	٩٠
٤ ـ اصـــول اخـــرى	٩٠
(د) تطور العناصر الاساسية من خصوم المصارف الاسلامية السودانيـة .	٩٢
١ ـ رأس المال والاحتياطيات والارباح المحققة	٩٢
٢ ـ ودائع الجمهـــور	٩٣
٣ ـ خصوم اخـرى	٩٥
المبحث الثانى : المؤشرات المالية فى المصارف الاسلامية السودانيـة .	٩٧
(أ) مدى قيام المصارف الاسلامية السودانية بدعـــم مراكزها الماليـــة .	٩٨
١ ـ معدّل التغير فى الموارد الذاتية فى المصارف الاسلامية السودانية .	٩٨
٢ ـ نسبة الموارد الذاتية للودائع فى المصارف الاسلامية السودانية .	١٠١
٣ ـ نسبة الموارد الذاتية الى اجمالى الموارد فى المصارف الاسلامية السودانية .	١٠٢
(ب) مدى مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى تجميع الودائع .	١٠٣
١ ـ نسبة الودائع الى اجمالى الموارد فى المصارف الاسلامية السودانية .	١٠٣
٢ ـ نسبة الودائع الاستثمارية الى اجمالى الودائع فى المصارف الاسلامية السودانية .	١٠٨
(ج) نشاط المصارف الاسلامية السودانية فى تشغيل الموارد بما يحقق لها السيولة المناسبة .	١١١

الموضـــــــوع	الصفحـــة
(د) كفاءة المصارف الاسلامية السودانية فـــــى تحقيق العائد المناســب	١١٥
١ ـ نسبة صافى الربح الى اجمالى الايرادات فـى المصارف الاسلامية السودانية .	١١٦
٢ ـ نسبة صافى الربح الى اجمالى الموارد فى المصارف الاسلامية السودانية	١٢١
المبحث الثالث : السياسة التمويلية فى المصارف الاسلامية السودانية	١٢٤
(أ) سياسة الاقراض وسياسة الاستثمار فى المصارف التجارية التقليدية	١٢٤
١ ـ سياسة الاقراض	١٢٤
٢ ـ سياسة الاستثمار	١٢٥
(ب) السياسة التمويلية فى المصارف الاسلامية الودانية	١٢٥
(اولاً) المجالات الاساسية والقطاعات الاقتصادية وآجال التمويل فى المصارف الاسلامية السودانية	١٣٠
١ ـ مجالات التمويل الاستثمارى وآجاله فى بنك فيصل الاسلامي السودانى	١٣٠
٢ ـ مجالات التمويل الاستثمارى وآجاله في بنك التضامن الاسلامي	١٣٢
٣ ـ مجالات التمويل الاستثمارى وآجالة فى بنـــك التنمية التعاونى الاسلامى	١٣٣
٤ ـ مجالات التمويل الاستثمارى وآجاله فى البنك الاسلامى السودانى	١٣٥
٥ ـ مجالات التمويل الاستثمارى وآجاله فى بنك البركة السودانـــى	١٣٥
٦ ـ مجالات التمويل الاستثمارى وآجاله فى البنك الاسلامى لغرب السودان	١٣٦

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
(ثانياً) توزيع الموارد المالية في المصارف الاسلامية السودانية وفقا لاساليب التمويل الاستثماري بنسب محدودة	١٣٧
١ ـ اساليب التمويل الاستثماري في بنك فيصل الاسلامي السوداني .	١٣٩
٢ ـ اساليب التمويل الاستثمار في بنـــك التضامن الاســلامي	١٣٩
٣ ـ اساليب التمويل الاستثماري في بنك التنمية التعاوني الاسلامي	١٣٩
٤ ـ اساليب التمويل الاستثماري في البنـــك الاسلامي السوداني .	١٤٠
٥ ـ اساليب التمويل الاستثماري في بنـــك البركة السـوداني	١٤٠
٦ ـ اساليب التمويل الاستثماري في البنـــك الاسلامي لغرب السودان .	١٤٠
(ثالثاً) حصص المشاركة في رأس المال بين المصارف والعملاء وحوافز الادارة في عمليات المشاركة والمضاربة وهوامش المرابحة في المصـــارف الاسلامية السودانية	١٤١
١ ـ حصص المشاركة في رأس المال وحوافز الادارة وهوامش المرابحة في بنك فيصل الاسلامي السوداني	١٤٢
٢ ـ حصص المشاركة في رأس المال وحوافز الادارة وهوامش المرابحة في بنك التضامن الاسلامي	١٤٤
٣ ـ هوامش الارباح وعوائد الاستثمار في بنـــك التنمية التعاوني الاسلامي	١٤٥

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
(رابعاً) سياسة الضمانات المقبولة لتغطية اعمال التعدى والتقصير فى المصارف الاسلاميـــــة السودانيـــــة	١٤٥
١ ـ سياسة الضمان فى بنك فيصل الاسلامـــــى السودانى	١٤٨
٢ ـ سياسة الضمانات فى بنك التضامن الاسلامى	١٤٩
٣ ـ سياسة الضامانات فى بنك التنمية التعاونى الاسلامى	١٥١
٤ ـ سياسة الضمانات فى البنك الاسلامى السودانى	١٥٢
٥ ـ سياسة الضمانات فى بنك البركة السودانى	١٥٢
٦ ـ سياسة الضمانات فى البنك الاســـــلامى لغرب السودان	١٥٢
الفصل الثالث : السيـاسـات النقدية والائتمانية والاستثمارية واثارها على الجهاز المصرفى والمناخ الاستثمارى فى السودان	١٥٦
المبحث الاول : هيكل الجهاز المصرفى السودانى: خصائصة وتطوره كما تحددها الاوضاع السياسية للبلاد	١٥٧
المرحلة الاولى : مرحلة فروع المصارف التجارية الاجنبية ونشأت المصارف المتخصصة السوداشية (١٩٠٣ ـ ١٩٦٩) م	١٥٧
المرحلة الثانية : تأميين وسودنة المصارف التجارية (١٩٧٠ ـ ١٩٧٧)	١٥٩
المرحلة الثالثة : مرحلة الانفتاح الاقتصادى وبداية التحوّل نحو النظام المصرفى الاســـــــلامى (١٩٧٧ ـ ١٩٩٠) م .	١٦١
(أ) المصارف الحكومية المتخصصة	١٦١
(ب) مصارف القطاع العام التجارية	١٦٢
(ج) المصارف الاجنبية التجارية	١٦٢
(د) المصارف المشتركة التجارية	١٦٢

الموضـــــــوع	الصفحـــة
(هـ) المصارف الاسلامية التجارية	١٦٢
المبحث الثانى : سياسة سعر صرف الجنية السودانى واثرها على القطاع المصرفى والمناخ الاستثمـــارى فى السودان	١٧٢
(اولاً) اثار سياسة سعر صرف الجنية السودانى علـــى التوازن الخارجى والداخلى للاقتصاد السودانى	١٧٦
(ثانياً) آثار سياسة سعر التخفيض على القطـــــاع المصرفى الاسلامى وعلى المناخ الاستثمارى	١٨٠
المبحث الثالث : السياسة الائتمانية لبنك الســـودان واثرها على القطاع المصرفى والمنـــــاخ فى السودان	١٨٥
(اولاً) تحديد حصة الائتمان او سياسة السقوق الائتمانية	١٨٥
ملاحظات على سياسة تحديد حصة الائتمـــان	١٩٠
(ثانياً) سياسة تعديل نسبة الاحتياطى النقدى القانونى	١٩٦
(ثالثاً) سياسة سعر البنك او سعر اعادة الخصم	٢٠٢
(رابعاً) الرقابة المباشرة والنوعية على الائتمان	٢١٢
المبحث الرابع : سياسة تشجيع الاستثمار المحلـــــى الاجنبى فى السودان فى الفترة (١٩٧٣-١٩٨٠)	٢١٩
(أ) قلة الحماية الجمركية	٢٢١
(ب) مشكلة ندرة النقد الاجنبى	٢٢٢
(ج) صعوبة تحويل ارباح المستثمرين الاجانـــب للخارج .	٢٢٢
(د) مشكلات القوة الكهربائية المحركة واختناقات النقل	٢٢٣
(هـ) مشكلة النقص فى مدخلات الانتاج الزراعى .	٢٢٣

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــة
الفصل الرابع : السياسة المالية واثرها على أداء القطاع المصرفى والمناخ الاستثمارى فى السودان .	٢٢٥
المبحث الاول : السمات العامة للنظام الضريبى السودانى واثرها على المناخ الاستثمارى والقطاع المصرفى	٢٢٦
المبحث الثانى: سياسة الاسعار القانونيـــة والرقابة على السلع واثرها علـــــى القطاع المصرفى والمناخ الاستثمـــارى فى الســـودان .	٢٣٦
القسم الاول:تحديد اسعار السلع المستوردة	٢٤١
القسم الثانى:تحديد اسعار السلـــــع المنتجة محليًا .	٢٤٤
موقف الشريعة الاسلامية من قانونى الاجور والاسعار والرقابة على السلع	
الباب الثانى : السياسة التمويلية للمصارف الاسلاميـــــة السودانية ومساهمتها فى تمويل القطاعـــات الاقتصادية المختلفة فى السودان .	٢٥١
الفصل الاول : توظيف الموارد المالية فى المصـــارف الاسلامية السودانية حسب اساليـــــــب التمويل الشرعية المطبقة .	٢٥٣
المبحث الاول : تطبيقات المضاربة فى المصـارف الاسلامية السودانية وحجم الموارد المالية الموظفة عن طريقها وضوابطها الشرعية .	٢٥٤
(أ) الأسس العامة لتطبيقات المضاربة فى المصارف الاسلامية السودانية وضوابطها الشرعية .	٢٥٤

الموضـــوع	الصفحـــة
(ب) المجالات الأساسية لاستخدام المضاربة فى المصارف الاسلامية السودانية وحجم الموارد الماليـــة الموظفة عن طريقها .	٢٥٨
(١) حجم المضاربة فى بنك فيصل الاسلامـــى السودانى .	٢٥٩
(٢) حجم المضاربة فى بنك التضامن الاسلامى .	٢٦١
(٣) حجم المضاربة فى البنك الاسلامى السودانى	٢٦١
(٤) حجم المضاربة فى بنك البركة السودانى .	٢٦٢
(٥) حجم المضاربة فى البنك الاسلامى لغـــرب السودان .	٢٦٢
(٦) حجم المضاربة فى بنك التنمية التعاونـــى الاسلامى .	٢٦٢
المبحث الثانى : تطبيقات المشاركة فى المصـــارف الاسلامية السودانية وحجم الموارد الماليةالموظفة عن طريقها وضوابطها الشرعية .	٢٦٥
(أ) الأسس العامة فى تنفيذ عمليات المشاركة .	٢٦٥
(ب) طريقة تنفيذ المشاركة لاغراض التجارة المحليـــة أو التصدير .	٢٦٧
(ج) طريقة تنفيذ المشاركة فى عمليات الواردات .	٢٧٠
(د) طريقة تنفيذ المشاركة فى رأس المال العامل .	٢٧١
مثال توضيحى .	٢٧٤
(هـ) تنفيذ المشاركة المنتهية بالتمليك فى رأس المال الثابت .	٢٧٧
(و) السلامة الشرعية لتطبيقات المشاركة فى المصـارف الاسلامية السودانية .	٢٧٩
(ز) حجم الموارد المالية الموظفة بأسلوب المشاركـــة فى المصارف الاسلامية السودانية .	٢٨٠
(١) المشاركة فى بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٢٨٢
(٢) المشاركة فى بنك التضامن الاسلامى .	٢٨٢
(٣) المشاركة فى بنك التنميةالتعاونى الاسلامى .	٢٨٢
(٤) المشاركة فى البنك الاسلامى السودانى .	٢٨٣

الموضـــــوع	الصفحـة
(٥) المشاركة فى بنك البركة السودانى .	٢٨٣
(٦) المشاركة فى البنك الاسلامى لغرب السودان .	٢٨٣
المبحث الثالث : تطبيقات المرابحة فى المصارف الاسلاميـــة السودانية وحجم الموارد المالية الموظفة عـــــن طريقها وضوابطها الشرعية .	٢٨٤
(أ) الشركات التجارية التابعة وممارسة بيع المرابحـــة	٢٨٤
(ب) ممارسة بيع المرابحة عند تصفية المشاركات التـــى تدخل فيها المصارف الاسلامية السودانية مع عملائها .	٢٨٦
(جـ) المرابحة فى حالة الأخذ بعدم لزوم الوعد : (فى بيع المرابحة للآمر بالشراء) .	٢٨٧
(د) تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصـــــارف الاسلامية السودانية .	٢٨٨
(هـ) حجم الموارد المالية الموظفة عن طريق المرابحة فـــى المصارف الاسلامية السودانية .	٢٩٤
(١) المرابحة فى بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٢٩٤
(٢) المرابحة فى بنك التضامن الاسلامى .	٢٩٥
(٣) المرابحة فى بنك التنمية التعاونى الاسلامى .	٢٩٥
(٤) المرابحة فى البنك الاسلامى السودانى .	٢٩٥
(٥) المرابحة فى بنك البركة السودانى .	٢٩٥
(٦) المرابحة فى البنك الاسلامى لغرب السودان .	٢٩٥
(و) بعض الملاحظات على تطبيقات المرابحة فى المصـــــارف الاسلامية السودانية .	٢٩٧
المبحث الرابع : تطبيقات السلم فى المصارف الاسلاميـــــة السودانية وحجم الموارد المالية الموظفة عن طريقـــه وضوابطه الشرعية .	٣٠٣
(أ) أثر السلم فى الحياة الاقتصادية عامة .	٣٠٣
(ب) تطبيقات السلم فى المصارف الاسلامية السودانية .	٣٠٥
(جـ) الموارد المالية المستثمرة عن طريق السلم فـــــى المصارف الاسلامية السودانية .	٣٠٩
(أ) بنك التنمية التعاونى .	٣٠٩
(ب) البنك الاسلامى لغرب السودان .	٣٠٩
(٣) بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٣٠٩
(٤) بنك التضامن الاسلامى .	٣١٠
الفصل الثانى : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومـــدى مساهمته النسبية فى التمويل المصرفى للقطاع التجارى .	٣١١
المبحث : نصيب المصارف الاسلامية السودانية النسبى مـــــن السوق المصرفى ومساهمته فى تمويل القطاع التجـــارى فى السودان .	٣١٢

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــة
١ ـ تمويل القطاع التجارى فى بنك فيصل الاسلامى السودانـى	٣١٧
٢ـ تمويل القطاع التجارى فى بنك التضامن الاسلامـي	٣١٧
٣ ـ تمويل القطاع التجارى فى بنك التنميـة التعاونى الاسلامـى	٣١٧
٤ ـ تمويل القطاعالتجارى فى البنك الاسلامـي السـودانـى	٣١٧
٥ ـ تمويل القطاع التجارى فى بنـــــــك البركـة السـودانـى	٣١٩
٦ ـ تمويل القطاع التجارى فى البنـــــــك الاسلامى لغرب السودان	٣١٩
المبحث الثانى : التمويل المقدم من المصارف الاسلامـية السودانية ، ومدى مساهمته النسبية فـــــــى التمويل المصرفى لقطاع الصادرات	٣٢٢
(أ) تحليل التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية ومدي مساهمته النسبية فـــــى التمويل المصرفى لقطاع الصادرات	٣٢٢
(ب) طرق تنفيذ عمليات الصادرات	٣٢٠
المبحث الثالث : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لقطاع الواردات ومدى مساهمتـــــه النسبية فى التمويل المصرفى لهذا القطاع	٣٣٦
(اولا) تحليل التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لقطاع الوارادت ومدى مساهمتـــه النسبية فى التمويل المصرفى لهذا القطاع	٣٣٦
(ثانيا)طرق تمويل الواردات فى المصارف الاسلامية السودانية والمشكلات التى تواجهـه .	٣٤٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحـــــة
(ثالثاً) الاثار المتوقعة لتمويل المصارف الاسلامية السودانية لقطاعى الصادرات والواردات على ميزان المدفوعات والاوضاع الداخليـــــة للاقتصاد السودانى .	٣٥٠
المبحث الرابع : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية لقطاع التجارة المحلية ومدى مساهمتـــة النسبية فى التمويل المصرفى الكلى لهذا القطاع ومشكلاته الاساسية وآثاره	٣٦٠
(اولاً) تحليل التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية للتجارة المحلية ، ومدى مساهمته النسبية فى التمويل المصرفى الاجمالـــى للتجارة المحليـــة	٣٦٠
(ثانياً) تمويل التجارة المحلية فى المصارف الاسلامية السودانية : اساليبه ومشكلاته	٣٦٧
(ثالثاً) الاثار المتاقعة لتمويل المصارف الاسلامية السودانية لهذا القطاع	٣٦٩
الفصل الثالث : التمويل المقدم من المصارف الاسلاميـــة السودانية لرأس المال العامل فـــــى القطاعات الانتاجية ومدى مساهمتها النسبيـة فى التمويل المصرفى لهذه القطاعات واساليبه واثاره الاقتصادية	٣٧٣
المبحث الاول : التمويل المقدم من المصارف الاسلامية السودانية لرأس المال العامل فـــــى القطاعات الانتاجية ومدى مساهمته النسبيـة فى التمويل المصرفى لهذه القطاعات .	٣٧٤

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
(اولاً) القطاعات الانتاجية التى يوجه اليها تمويل المصارف الاسلامية السودانيـــة وكيفية حساب رأس المال العامل فيها	٣٧٤
١ ـ حساب رأس المال العامل فى القطـاع الصنـــــاعى	٣٧٥
٢ ـ حساب رأس المال العامل فى القطـاع الزراعي	٣٧٦
٣ ـ حساب رأس المال العامل فى القطاع الخدمات	٣٧٨
(ثانياً) مدى مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى تمويل رأس المال العامل فى القطـاعات الانتاجية ونسبتها لاجمالى التمويـــــل المصرفى الكلـــى	٣٧٩
المبحث الثانى : اساليب تمويل رأس المال العامـــل فى القطاعات الانتاجية لدى المصارف الاسلامية السودانية واثارها الاقتصـادية	٣٨٧
(اولاً) الاساليب والخطوات الاساسية المتبعة فـــى تمويل رأس المال العامل فى القطـــــاعات الانتاجية فى المصارف الاسلامية السودانيـــة	٣٨٧
أ ـ فى بنك فيصل الاسلامي السوداني	٣٩٠
ب ـ فى البنك الاسلامى السودانى	٣٩١
(ثانياً) الاثار الاقتصادية لتمويل رأس المـــــال العامل فى القطاعات الانتاجية فى المصارف الاسلامية السودانية	٣٩٤
الفصل الرابع : التمويل التنموى فى المصارف الاسلاميـــــة السودانية ، مفهومه واشكاله ومدى مساهمتـــه النسبية فى التمويل المصرفى التنموي واثاره	٤٠٦

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــة
المبحث الاول : مفهوم السياسة الائتمانية لبنـــــك السودان للتمويل التنموي ومدي ملائمته لاوضاع القطاع المصرفى والاقتصاد السودانى	٤٠٧
(اولاً) التمويل التنموي متوسط وطويل الاجل	٤٠٨
(ثانياً) القطاعات الانتاجية	٤٠٨
المبحث الثانى : التمويل التنموى فى المصارف الاسلامية السودانية ، اشكاله الاساسية ومدى مساهمته النسبية فى التمويل المصرفى الكلـــــى	٤١٦
١ ـ اشكال واساليب التمويل التنموى فى بنـــك فيصل الاسلامى السودانى	٤١٩
٢ ـ اشكال واساليب التمويل الاستثمارى فـــــى بنك التضامن الاسلامـــــى	٤٢٨
٣ ـ اشكال واساليب التمويل الاستثمـــــــارى فى بنك التنمية التعاونى الاسلامـــــــى	٤٣٠
٤ ـ اشكال واساليب التمويل الاستثمـــــــارى فى البنك الاسلامى السودانـــى	٤٣٢
٥ ـ اشكال واساليب التمويل الاستثمـــارى فـــى بنك البركـــــة البركـة الســـودانى	٤٣٤
٦ ـ اشكال واساليب التمويل الاستثمارى فـــى البنـــك الاسلامـــى لغـــرب السودان	٤٣٩
المبحـث الثالـــث : اثر التمويل التنموى فى المصـــارف الاســلامية السودانية علـــــى الاقتصـــــاد السـودانـــــــي	٤٤٤

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
الباب الثالث : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق السياسات الاقتصادية في السودان .	٤٥١
تمهيـــــد :	
الفصـــل الأول : أثر السياسة التمويلة للمصارف الإسلامية السودانية في مجال تطبيق السياسات المالية والنقديـــة والائتمانية في السودان .	٤٥٣
المبحث الأول : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق وفعالية سياسة الزكاة .	٤٥٤
(أ) أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلاميـــة السودانية في مجال تطبيق الزكاة في مرحلـــة صندوق الزكاة (١٩٨٠ - ١٩٨٤م)	٤٥٦
(ب) آثارها في مرحلة قانون الزكاة والضرائـــب لعام ١٤٠٥هـ في الفترة (١٩٨٥- ١٩٨٩)م	٤٥٨
١- زكاة أموال التجارة وعروضها ووسائـــل حصـــرها .	٤٦١
٢- زكاة الزروع ووسائل حصرها وتقديرهـا .	٤٦٢
(أ) طريقـــة الخـــرص .	٤٦٢
(ب) أحكام الرقابة على وسائل النقل .	٤٦٢
(ج) الاقرار الزكوى المشفوع باليمين .	٤٦٢
٣- زكاة المستغلات (الأرباح الرأسمالية - المهن الحرة - المرتبات والأجور- دخل ايجار العقارات - انتاج المصانع والمزارع وغيرها) .	٤٦٢
المبحث الثانى : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية في فعاليـــة النظام الضريبى السودانى .	٤٦٥
(أولاً) علاقة الضرائب بالزكاة في الشريعة الاسلامية وفى التشريع السـودانى .	٤٦٥

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
(ثانياً) أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية في فعالية النظام الضريبى .	٤٦٨
المبحث الثالث: أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية في مجال السياسة الائتمانية في السودان .	٤٧٨
١ـ المضاربـــــة	٤٨٠
٢ـ المشاركـــــة	٤٨١
٣ـ المرابحـــــة	٤٨٢
(أ) الغاء الفوائد الربوية من معاملات المصارف التجارية التقليديـــة .	٤٨٦
(ب) الغاء الفوائد الربوية وادخال أساليب التمويل الاسلامية في معاملات المصارف المتخصصة .	٤٨٨
(ج) الغاء الفوائد الربوية من معاملات الدولـــة .	٤٩٣
١ـ الأدوات البديلة لأداة الربا في مجال تمويل الصادرات	٤٩٤
٢ـ الأدوات البديلة لأداة الربا في مجال تمويل رأس المال العامل.	٤٩٤
٣ـ الأدوات البديلة لأداة الربا في مجال تمويل الواردات	٤٩٤
٤ـ الأدوات البديلة لأداة الربا في مجال تمويل التجارة المحلية في السلع .	٤٩٥
المبحث الرابـع : أثر السياسة التمويليه للمصارف الاسلامية السودانية في مجال تطبيق الأسعار القانونية والرقابة على السلع في الاقتصاد السودانى .	٤٩٦
(أ) في مجال تمويل الواردات	٤٩٩
(ب) " " " التجارة المحلية والصادر	٥٠٠
(ج) " " "القطاعات الانتاجية والتنموية	٥٠١
(أولاً) الضائقة الاقتصادية وأزمة الذرة في موسم ١٩٨٤/٨٣م والحملة على المصارف الاسلامية السودانية .	٥٠٤
(ثانياً): دور بنك فيصل الاسلامى السودانى في موسم الذرة لعام ١٩٨٤/٨٣م	٥٠٦

الموضـــــــــــــوع	الصفـــــة
١ـ عمليات بنك فيصل الاسلامى السودانى الاجمالية فى موسم الذرة لعام ١٩٨٤/٨٣م	٥٠٦
٢ـ مشتريات بنك فيصل الاسلامى السودانى مقارنة مع اجمالى الانتاج الكلى للذرة .	٥٠٦
٣ـ مشتريات الذرة حسب المناطق التى تعامل فيها بنك فيصل الاسلامى السودانى .	٥٠٧
(أ) الاقليم الشـــرقى	٥٠٧
(ب) الدمـازيـــــن	٥٠٨
(ج) ســـــــــنار	٥٠٨
(د) منطقـــة كوســـتى	٥٠٨
(هـ) اقليـم كردفـــان	٥٠٩
(و) " دارفـــور	٥٠٩
(ز) " بحرالغـزال	٥٠٩
(ثالثاً) دور البنك الاسلامى السودانى فى تمويل حصص الاقليم الشمالى من القمح والذرة	٥١٠
(رابعاً) تمويل بنك التنمية التعاونى الاسلامى لحصة اقليـم دارفـور من السكر	٥١٠
الفصل الثانى : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى تطوير استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان	٥١٣
المبحث الأول : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى تحريك مدخرات الاقتصاد السودانى .	٥١٤
١ـ الودائع الجاريـــة .	٥١٤
٢ـ ودائـع الادخـــار .	٥١٧
٣ـ ودائع الاستثمار .	٥١٨
٤ـ رأس المال والاحتياطيات .	٥١٩
٥ـ محتويات استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان	٥٢٤
٦ـ الأدوات المالية الجديدة البديلة ومميزاتهـا .	٥٢٨

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
المبحث الثـانى : أثر السياسة التمويلية للمصارف الاسلامية السودانية فى مجال دعم الحرف والصناعات الصغيرة وأنعكاس ذلـك على استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان .	٥٣١
(أولاً) تعريف الحرف اليدوية والصناعات الصغيرة ومـدى أهميتها للاقتصاد السودانى	٥٣١
(ثانياً) مساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى مجـال دعم الحرفيين وصغار الصناعيين .	٥٣٦
(ثالثاً) أهم الآثار الاقتصادية لمساهمة المصارف الاسلامية السودانية فى دعم وتمويل القطاع الحرفى والصناعات الصغيرة فى مجال العمالة والانتاج ،وعلى مستوى استراتيجية التنمية الاقتصادية فى السودان .	٥٤١
(رابعاً) بعض المقترحات لتطوير القطاع الحرفى التقليدى فى الاقتصاد السودانى .	٥٤٣
الخاتمة وأهم نتائج البحث	٥٤٦ – ٥٧٢
ملاحـــق ووثـائـــــق	٥٧٣ – ٦٣٠
فهرس الملاحق والوثائق	٦٣٠
فهرس الجداول الاحصائية	٦٣٣
فهرس مراجع البحث	٦٣٩
فهرس محتويات البحث	٦٦٥